

فِي قِرْبَةِ الْمُسْتَنْدَةِ

السَّيِّد سَابِق

طبعة مصححة منقحة ومحرّمة الأضارب

تحت إشراف / محمد السيد سابق

المجلد الأول

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

دار الفتح
لابن القاسم

اسم الكتاب : فقه السنة
عنوان الأجزاء : ٤ مجلد
المقياس : ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٩٧ / ١٣٩٣٦
الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٥٢٦٩ - ١٣ - X
المطبعة : المختار الإسلامي

الطبعة الثانية

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار
الفتح للإعلام العربي - القاهرة ومحظوظ طبع أو تصوير
أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو
تسجبله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

دار الفتح للإعلام العربي

طبع * نشر * توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلقى - باب اللوق

ت : ٢٦٠٦٦٧٥ فاكس : ٣٥٥١٠٧٣

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سايف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا مَاءَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رَّحْمَةٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

قرآن كريم (العنبر : ٧)

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فضيلة الإمام الأستاذ حسن البنا

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَفْرُوا كَافِلًا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أما بعد ، فإن من أعظم القراءات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بيته من أمرهم ، في عبادتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعلم ، وإن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافٍ»^(١).

وإن من ألطى الأساليب وأفععها ، وأقربها إلى القلوب ، والعمق في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة ، التي تقدم بلمحهور الأمة - البعض به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضية ، ووصله ما أمكن ذلك بما تأخذ الأدلة ، من الكتاب والسنّة ، في سهولة ويسر ، والتتبّع على الحكم والقوائد ، ما

(١) هذا ليس حديثاً وحداً ، إنما هو ثلاثة أحاديث ، راليلك البيان ١

فالجملة لأبي «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين». حديث مستنقع عليه ، عن معاوية ، البخاري : (٧٤٦٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) . وأما بقية الحديث ، فهو جزء من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - وأ قوله : «من سلك طريقاً يبتني فيه علمًا ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، ...». وأخرجه أبو داود : كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١ ، ٣٦٤٢) والترمذى : كتاب العلم - باب فضل طلب العلم (٢٦٨٣) ، وأiben ماجه : المقدمة - باب فضل العلماء (٢٢٣) ، وصححه الالباني ، في : صحيح الجامع ، وصحح الترغيب (٦٨) ، وصحح ابن ماجه (١٨٢) ، وأما حديث «إنما العلم بالتعلم ...». فهو صحيح . وانظر : الصحيح (٣٤٢).

أتيحت لذلك الفرصة ، حتى يشعر القارئون المتفقهون ، بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفیدون في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم ، على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفق الله الأخ الفاضل ، الاستاذ الشيخ ، السيد سابق ، إلى سلوك هذا السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ ، الجمة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية ، بهذا الأسلوب الجميل ؛ فاستحق بذلك مثوية الله ، إن شاء الله ، وإعجاب الغيورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه ، وأمته ، ودعويه خير الجزاء ، ونفع به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس ، آمين .

حسن البتا

مقدمة الشیخ / السيد ساپق

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، سيد الأولين والآخرين ،
وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي ، مقرنة بأدلتها من صريح
الكتاب ، وصحيح السنة ، وما أجمعـت عليه الأمة .

وقد عـرـضـتـ في يـسـرـ وـسـهـولـةـ ، وـيـسـطـ وـاسـتـيـعـابـ ، لـكـثـيرـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـسـلـمـ ، مـعـ
تجنبـ ذـكـرـ الـخـلـافـ ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـسـوـغـ ذـكـرـهـ ، فـنـشـيـرـ إـلـيـهـ .

وهو بهـذـا يـعـطـيـ صـورـةـ صـحـيـحةـ لـلـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، الـذـيـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ مـحـمـدـاـ ﷺـ ، وـيـفـتحـ
لـلـنـاسـ بـابـ الـفـهـمـ عنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـيـجـمـعـهـمـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـيـقـضـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ ،
وـبـدـعـةـ التـعـصـبـ لـلـمـذـاهـبـ ، كـمـاـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـخـرـافـةـ الـقـائـلـةـ ، بـاـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ قـدـسـدـاـ ١١ـ
وـهـذـهـ مـحاـولـاتـ ، أـرـدـنـاـ بـهـ خـدـمـةـ دـيـنـاـ ، وـمـنـفـعـةـ إـخـوـانـاـ ، نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـنـفعـ بـهـاـ ، وـأـنـ
يـجـعـلـ عـمـلـنـاـ خـالـصـاـ لـوـجـيـهـ الـكـرـيمـ ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

السيد ساپق

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ

تَهْيِئَةٌ رَسَالَةُ الْإِسْلَامِ، وَعُمُومُهَا وَغَائِبَةُ مِنْهَا

أرسل الله محمداً ﷺ بالحنفية السمحـة ، والشريعة الجامـعة ، التي تكفل للناس الحياة الكـريـة المـهـلـة ، والتي تصلـهم إلى أعلى درجـات الرـقـى والـكمـال .

وفي مدـى ثلاثة وعشـرين عامـاً تـقرـيـباً ، قـضاها رـسـولـ الله ﷺ في دـعـوةـ النـاسـ إلى الله ، تمـ له ما أرادـ من تـبـلـيـغـ الدـيـنـ ، وجـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ .

عُمُومُ الرَّسَالَةِ

ولمـ تـكـنـ رسـالـةـ الإـسـلامـ رسـالـةـ مـوـضـعـيـةـ مـحـدـدـةـ ، يـخـصـ بهاـ جـيـلـ منـ النـاسـ دونـ جـيـلـ ، أوـ قـبـيلـ دونـ قـبـيلـ ، شـائـرـ الرـسـالـاتـ التيـ تـقـدمـتهاـ ، بلـ كـانـتـ رسـالـةـ عـامـةـ لـلـنـاسـ جـمـيعـاًـ ، إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـخـصـ بهاـ مـصـرـ دونـ مـصـرـ ، وـلـ عـصـرـ دونـ عـصـرـ ؛ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـتـبـارـكـ الـذـيـ نـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـيـ عـبـدـهـ لـيـكـونـ لـلـعـالـمـيـنـ نـذـيرـاــ)ـ [ـ الـقـرـآنـ :ـ ١١ـ]ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـمـاـ أـرـسـلـنـاكـ إـلـاـ كـافـةـ لـلـنـاسـ بـشـيرـاـ وـنـذـيرـاــ)ـ [ـ سـاـ :ـ ٢٨ـ]ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ رـسـولـ اللهـ إـلـيـكـمـ جـمـيعـاـ الـذـيـ لـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ يـعـيـشـ وـيـعـيـشـ فـأـمـقـواـ بـالـلـهـ وـرـوـسـوـلـهـ الـبـيـنـ الـأـمـيـ الـذـيـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـكـلـمـاتـهـ وـاتـبـعـهـ لـعـلـكـمـ تـهـنـدـونـ)ـ [ـ الـأـسـرـاتـ :ـ ١١٥ـ]ـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ :ـ (ـكـانـ كـلـ نـبـيـ يـعـثـ فـيـ قـوـمـهـ خـاصـةـ ، وـبـعـثـ إـلـىـ كـلـ أـحـمـرـ ،ـ وـأـسـودـ)ـ [ـ ١ـ]ـ .

وـمـاـ يـؤـكـدـ عـمـومـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـشـمـولـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـصـعـبـ عـلـىـ النـاسـ اـعـتـقـادـهـ ، أـوـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ الـعـمـلـ بـهـ ؛ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاــ)ـ [ـ الـبـرـ :ـ ٢٨ـ]ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـلـيـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ)ـ [ـ الـبـرـ :ـ ١٨ـ]ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)ـ [ـ الـجـمـعـ :ـ ٦٧ـ]ـ .ـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ ،ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـقـبـرـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ،ـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ :ـ (ـإـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ يـسـرـ ،ـ وـلـنـ يـشـادـ الـدـيـنـ أـحـدـ إـلـاـ غـلـبـهـ)ـ [ـ ٢ـ]ـ ،ـ وـفـيـ مـسـلـمـ مـرـفـوعـاـ :ـ (ـأـحـبـ الـدـيـنـ

(١) مـسـلـمـ :ـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ -ـ الـقـدـمـةـ ،ـ الـحـدـيـثـ وـقـمـ (ـ٣ـ)ـ ،ـ (ـ١ـ /ـ ٣٧ـ)ـ ،ـ (ـ٣٧ـ)ـ .

(٢) الـبـخـارـيـ :ـ كـتـابـ الـإـيمـانـ -ـ بـابـ الـدـيـنـ يـسـرـ (ـ١ـ /ـ ١١ـ)ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ :ـ كـتـابـ الـإـيمـانـ ..ـ بـابـ الـدـيـنـ يـسـرـ (ـ٥ـ /ـ ٣ـ)ـ ،ـ (ـ٤ـ /ـ ٨ـ)ـ ،ـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ،ـ لـلـبـيـهـيـ -ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ (ـ٣ـ /ـ ١٨ـ)ـ .

إلى اللهِ، الحنيفةُ السَّمْحةُ^(١).

٢ — أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد ، والعبادات جاء مفصلاً تفصيلاً كاماً ، وموضحاً بالنصوص المحيطة به ، فليس لأحد أن يزيد فيه ، أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالمصالح المدنية ، والأمور السياسية والخربية ، جاء مجملاً ، ليتحقق مع مصالح الناس في جميع العصور ، ويهدى به ألوه الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ — أن كل ما فيها من تعاليم ، إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وبدهي أن هذا يناسب الفطر ، ويساير العقول ، ويجاري التطور ، ويصلح لكل زمان ومكان ، قال الله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرَّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَنْ وَالْغَيْرُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ » [الاعراف : ٣٢ ، ٣٣] ، وقال ، جل شأنه : « وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَقْرَئُونَ وَبِئْرَوْنَ الزَّكَاهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَّابَاتِ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولُوكُ الْحُكْمِ هُمُ الْمُفَلِّحُونَ^(٢) [الاعراف : بعض آياته ١٥٦ ، ١٥٧] .

(١) شرح السنة (٤ / ٤٧) وعلمه البخاري في : كتاب الإيمان - باب الدين يسر ، وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحنة » (١ / ١١٦).

قال صاحب « الفتح » : وهذا الحديث المعلق لم يستند المؤلف في هذا الكتاب ، لأنَّه ليس على شرطه ، نعم ، وصلَه في : الأدب المفرد ، وذالِّ وصَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِيرِ ، عَنْ شَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَدَيْبَاسِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَاسْتَدَلَّهُ بِالْمُؤْلَفِ فِي التَّرْجِمَةِ ، لِكُونِهِ مُتَقَاصِرًا عَنْ شَرْطِهِ ، وَقَوَاهُ بِمَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ ، لِتَنَاهِيهِ ، السَّهْوَةُ وَالْيُسْرُ . اهـ .. ذَيْعُ الْبَارِي (١ / ٩٣) .

وقال المعرفي : وللطبراني من حديث ابن عباس : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ ». وفيه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، دَوَاهُ بِالْمُتَنَعَّثَةِ (٤ / ١٤٩) ، وَالْمَحِيدُ لَا أَصْلَهُ لِي مُسْلِمٌ ، وَالْمَدِيدُ حَسَنُهُ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ، فِي :

الصَّحِيحَةِ (٨٨١) .

الفَائِتَةُ مُنْهَا

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تزكية الأنفس وتطهيرها ، عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعم الروابط الإنسانية ، وإقامتها على أساس من الحب ، والرحمة ، والإخاء ، والمساواة ، والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ؛ قال الله سبحانه وتعالى : «**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرْكِبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنَّ كَانُوا مِنْ قَبْلِنِي ضَلَالٌ مُّبِينٌ» [الجامعة : ٢] . وقال تعالى : «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**» [الأنبياء : ١٠٧] . وفي الحديث : «**إِنَّ رَحْمَةَ مُهَدِّدَةٍ**» ^(١) .**

التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ، أَوِ الْفَقِيْهُ

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة ، التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحسن - كأحكام العبادات - يصدر ، إلا عن وحي الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب أو سنته ، أو بما يقره عليه من اجتهد ، وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين : «**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**» [النجم : ٤٤] .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ؛ من قضائية ، وسياسية ، وحربية ، فقد أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمشاورة فيها ، وكان يرى الرأي ، فيرجع عنه لرأي ، أصحابه ، كما وقع في غزوتي بدر وأحد ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يرجعون إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يسألونه عملا لم يعلمه ، ويستفسرون عنه فيما خفي عليهم ، من معانٍ النصوص ، ويعرضون عليه ما فهموه منها ، فكان أحياناً يقرؤهم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ ، فيما ذهبوا إليه .

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ، ليسير على ضوئها المسلمون هي :

١- **النَّهِيُّ عَنِ الْبَحْثِ** فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع ؛ قال الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا**

(١) مستدرك الحاكم (١ / ٣٥) ولنظه : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَحْمَةُ مُهَدِّدَةٍ**» . وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، فقد احتججا جميراً بمالك بن سعيد ، والشفرد من الثقات مقبول . ووالشهيبي ، وقال : على شرطهما ونقض الثقة مقبول ، وأخرجه البيهقي ، في : شعب الإيمان (٢/١٦٤)، وأبن سعد ، في : الطبقات (٣/١٩٢) ، وصححه العلامة الألباني ، في : غاية المرام ، رقم (١) ، والصححة (٤٩٠) .

الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ لَكُمْ عَفَانَ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائدة : ١٠١] ، وفي الحديث ، أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ، وهي المسائل التي لم تقع^(١) .

٢- تهذب كثرة السؤال ، وغضيل المسائل : ففي الحديث : «إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»^(٢) . وعنه ﷺ : «إن الله فرض فراغة ، فلا تضيئوها ، وحد حدودا ، فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهي كثوها ، وسكت عن أشياء ، رحمة بكم من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها»^(٣) . وعنه أيضا : «اعظم الناس جرمًا ، من سأله عن شيء لم يحرّم ، فحرّم من أجل مسالته»^(٤) .

٣- البعد عن الاختلاف ، والتفرق في الدين ، قال الله تعالى : «وَإِنَّ هَذَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَإِنَّكُمْ فَاقْتَلُونَ» [الموسى : ٥٢] ، وقال تعالى : «وَاعْصِمُوا بِعِبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا» [آل عمران : ١٠٣] ، وقال تعالى : «وَلَا تَنَازِعُوا فَقْشُلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ» [الأنفال : ٤٦] ، وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مَنَّهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام : ١٥٩] ، وقال تعالى : «إِنَّ كَانُوا شَيْعَةً» [الروم : ٣٢] ، وقال تعالى : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران : ١٠٥] .

٤- رد المسائل المتباينة إليها إلى الكتاب ، والسنّة ، عملاً بقول الله تعالى : «فَإِنْ

(١) أبى داود في : كتاب العلم - باب الترقى في الفتيا (٤ / ٦٥) برقم (٣٥٦) ، ومستند احمد (٥ / ٤٣٥) ، وليه قال الأوزاعي : الأغلوطات ، شداد المسائل وصعباتها ، والحديث ضعيفه العلامة الالباني ، وانظر : تمام الملة (٤٤) ، وضييف الجامع (٤٨ / ٦٠) .

(٢) مستند احمد (٤ / ٢٤٩) ، وكذلك رواه البخاري ، ومسلم ، عن المغيرة بن شعبة ، بلطف : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَتُوقَ الْأَمْهَاتِ . . . ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلُ وَقَالُ» . الحديث ، وانظر : صحيح الجامع (١٨٩٥) ، وختصر صحيح مسلم (١٢٣٦) .

(٣) رواه الدارقطنى ، في (ستة) ، (٤ / ١٨٤) ، والحاكم ، في «المستدرك» ، (٤ / ١١٥) ، والبيهقي ، في «السنن الكبرى» ، (١٠ / ١٠ ، ١٢ / ١٣) ، وحسنه العلامة الالباني ، في : خاتمة المرام ، وفي تحقيقه لرياض الصالحين (١٨٤١) .

(٤) البخاري : كتاب الاعتراض - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعيده (٩ / ١١٧) ، ومسلم : كتاب المسائل - باب ترقية (١٣٢) ، وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة فيه (٤ / ١٨٣١) رقم (١٣٢) ، ومستند احمد (١ / ١٧٩) .

تنازعتم في شيءٍ فردهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ ﷺ [النساء : ٥٩] ، قوله تعالى : «وَمَا اخْتَفَتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى : ١٠] . وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى : «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» [التحل : ٨٩] ، وقال تعالى : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام : ٣٨] . وبيته السنة العملية ؛ قال الله تعالى : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُوَلَّ إِلَيْهِمْ» [التحل : ٤٤] ، وقال تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ» [النساء : ١٠٥] . وبذلك تم أمره ، ووضحت معالمه ، قال الله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة : ٣] .

وما دامت المسائل الدينية قد بنيت على هذا النحو ، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً ، فلا معنى للاختلاف ، ولا مجال له ؛ قال الله تعالى : «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ يَعِدُ» [البرة : ١٧٦] ، وقال تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء : ٦٥] .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ، ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معلومة ، كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص ، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر .

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة ، تبعوا سننَ من قبلهم ، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة ، كالحجاريين الذين كثُر فيهم حملةُ السنة ، ورواة الآثار ، وبعضهم الآخر كان أقرب إلى الرأي ، كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ؛ لتنائي ديارهم عن منزل الوحي .

بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم ، في تعريف الناس بهذا الدين ، وهدايتهم به ، وكانوا ينهون عن تقليدهم ، ويقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا ، من غير أن يعرف دليلنا . وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح ؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا الملعون بِكَلِيلٍ ، بل كان كل قصدتهم أن يُعيّنوا الناس على فهم أحكام الله .

إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم ، وضعفوا عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد ، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ، ينظر فيه ، ويعول عليه ، ويتعصب له ، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته^(١) ، وينزل قول إمامه منزلة قول

(١) انظر ذلك بالتفصيل ، في : هذا عهد نبينا بِكَلِيلٍ إلينا ، للشيخ الفاضل مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة . ففيه أمثلة عن الذين حادوا عن الكتاب والسنة الصحيحة ، وتمسكون بأراء الرجال .

الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتني في مسألة ، بما يخالف ما استتبطه إمامه ١١ وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة ، حتى قال الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول ، أو منسوخ ١٢

وبالتقليد والتعصب للمذاهب ، فقدت الأمة الهدایة بالكتاب والسنّة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعًا لا يوثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه ١٣

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ، ما قام به الحكام ، والاغنياء من إنشاء المدارس ، وقصر التدريس فيها على مذهب ، أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد ؛ مسحاقاً على الأرزاق ، التي رتبت لهم .

سؤال أبو زرعة شيخه البلقيسي ، قائلاً : ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكي ، عن الاجتهاد ، وقد استكمل آلتة ؟ فسكت البلقيسي ، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك ، إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربع ، وأن من خرج عن ذلك ، لم ينله شيء من ذلك ، وحرم ولایة القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة . فابتسم البلقيسي ، ووافقه على ذلك .

وبالعكوف على التقليد ، فقدت الهدایة بالكتاب والسنّة ، والقول بانسداد باب الاجتهاد ، وقامت الأمة في شر وبلاء ، ودخلت في جحراً الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ عنه .

وكان من آثار ذلك ، أن اختللت الأمة ، شيئاً وأحياناً ، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي^(١) ، فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنها تشک^(٢) في إيمانها ١١ وقال آخرون : يصح ، قياساً على الذهنية ١٢ كما كان من آثار ذلك انتشار البدع ، وارتفاع معالم

(١) وبعض الحنفية قال : عندما ينزل المسبح بن مردم ، عليه السلام ، فسوف يحكم بالذهب الحنفي ١١
وانظر : الناسين ، للأستاذ مصطفى بن سلامة ، ملك الله تباركه .

(٢) لأن الشافعية يجورون ، أن يقول المسلم : أنا مؤمن ، إن شاء الله .

السنن ، وخمود الحركة العقلية ، ووقف الشاطط الفكري ، وضياع الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة ، وأفقدها الحياة المنتجة ، وقدع بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ، ينفذون منها إلى صميم الإسلام .

مرت السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ، ويوقظها من سباتها ، ويوجهها الرجفة الصالحة ، إلا أنها لا تكاد تستيقظ ، حتى تعود إلى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً ، وجعله سلحاً لمعاشهم ومعادهم ، إلى درجة لم يسبق لها مثيل ، ونزل إلى هوة سخيفة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضيعة للزمن ، لا يفيد في دين الله ، ولا ينظم من حياة الناس .

وهذا مثال ، لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين : عرف ابن عرفة الإجارة ، فقال : بيع متぬة ما أمكن نقله ، غير سفيحة ولا حيوان ، لا يعقل بعوضٍ غير ناشئ عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها . فاعتراض عليه أحد تلاميذه ، بأن كلمة «بعض» تنافي الاختصار ، وأنه لا ضرورة لذكرها ، فتوقف الشيخ يومين ، ثم أجاب بما لا طائل لنته .

وقف التشريع عند هذا الحد ، ووقف العلماء ، لا يستظهرون غير المتون ، ولا يعرفون غير الحواشي ، وما فيها من إيرادات ، واعتراضات ، والغار ، وما كتب عليها من تقريرات ، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها ، وتركه برجلها ، فكان أن يقظ على هذه الضربات ، وتلتفت ذات اليمين وذات الشمال ، فإذا هو مختلف عن ركب الحياة الزاحف وقاعد ، بينما القافلة تسير ، وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة ، والقوة ، والإنتاج ، فراغه ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصباح الدين تنكروا لتاريخهم ، وعثروا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم ، أن : هامي ذي أوروبا ، يا معاشر الشرقيين ، فاسلكوا سبلها ، وقلدوها في خيرها وشرها ، وإيانها وكفرها ، وحلوها ومرها . ووقف الجامدون موقفاً سلبياً ، يكترون من الحوقلة والترجيع ، وانطروا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهاناً آخر على ، أن شريعة الإسلام لدى المغوروين لا تجاري التطور ، ولا تتمشى مع الزمن ، ثم كانت التبيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل ، هو الذي يهيمن على

الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها ، وعاداتها ، وتقاليدها ، وأن كانت الأوضاع الأوروبيية ، هي التي تغزو البيوت ، والشوارع ، والمنتديات ، والمدارس ، والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتغلب على كل ناحية من النواحي ، حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ، ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه ، إلا أن الأرض لا تخلي من قائم لله بحجة ، فَهَبْ دعاء الإصلاح يهيبون بهؤلاء المخدوعين بالغربيين ، أن : خذوا حذركم ، وكفوا عن دعائكم ، فإن ما عليه الغربيون ، من فساد الأخلاق ، لابد وأن يتنهى بهم إلى العاقبة السوء ، وأنهم ما لم يصلحوا فطراهم بالإيمان الصحيح ، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوف تقلب علومهم أدلة تخريب وتدمير ، وتحول مدنتهم إلى نار تلتهمهم ، وتنقض عليهم القضاء الأخير : ﴿أَلَمْ ترَ كَيْفَ فَعَلَ رِبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتَ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلُهَا فِي الْبَلَادِ * وَتَمُودُ الدِّينَ جَابِرًا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفَرَّعُونَ ذِي الْأَوْقَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادِ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رِبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رِبَّكَ لِيَالْمُرْصَادِ﴾ [النجر : ١٤] . وصيرون بهؤلاء الجامدين : دونكم النبع الصافي ، والهدى الكريم لنبع الكتاب وهدى السنة ، خذلوا منها دينكم ، وشرعوا بها غيركم ، فعنده ذلك تهتدي بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعلبة : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب : ٢١] .

وكان من فضل الله ، أن استجاب لهذه الدعوة رجال ببرة ، وتلقتها قلوب مخلصة ، واعتنقتها شباب ، وبهها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لشورة ، أن يشرق على الأرض من جديد ، وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان ، والحب ، والإحسان ، والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُوكَفِي بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النستع : ٢٨] ، ﴿سَتُرِيهِمْ أَيَّاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] .

الطهارة^(١) الماء، وأقسامها القسم الأول من الماء؛ الماء المطلق

وحكمه ، أنه ظهور ، أي ؛ أنه ظاهر في نفسه ، مظہر لغيره ، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١- ماء المطر ، والثلج ، والبرد ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُ كُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] . ول الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة ، سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أرأيت سكرتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيبي وبين خطايدي ، كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطايدي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج ، والماء ، والبرد﴾^(٢) رواه الجماعة ، إلا الترمذى .

٢- ماء البحر ؛ الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : سأله رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن تو ضانا به ، عطشنا ، أفتوضنا بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الظهور»^(٣) ماؤه ، الخل

(١) وهي : أما حقيقة ، كالطهارة بالماء ، أو حكمية ، كالطهارة بالتراب في التيم .

(٢) البخاري : كتاب الآذان باب - ما يقول بعد التكبير (١ / ١٨٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة (١ / ٤١٩) ، رقم (١٤٧) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ، رقم (٧٨١) ، (١ / ٤٩٢) ، ومستند أحمد (٢ / ٢٣١) ، والنمساني : كتاب الافتتاح - باب الدعاء بين التكبير والقراءة (٢ / ١٢٨) ، برقم (٨٩٥) .

(٣) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه : «نعم» ؛ ليقرن الحكم بعلته ، وهو الظهورية المتأدية في بابها ، زاده حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل الميبة ؛ إنما للفائدة ، وإفاده لكم آخر غير المسؤول عنه ، وبتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم ، وهذا من محسن الفتوى .

مِيَتْهُ^(١). وقال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل ، البخارى ، عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث صحيح .

٣- ماء زمزم ؛ لما روى من حديث عليٌّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دعا بسجل^(٢) من ماء زمزم ، فشرب منه ، وتوضأ . ^(٣) رواه أحمد .

٤- الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقرره ، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً ؛ كالطحلب ، وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله ، باتفاق العلماء .

والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقيد ، يصح التطهير به؛ قال الله تعالى : «فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَمَمُوا» [المائدة : بعض الآية ٦]

القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المفصل من أعضاء المترضى ، والمستعمل ، وحكمه ، أنه ظهور كلام المطلق ، سواء بسواء ؛ اعتباراً بالأصل ، حيث كان ظهوراً ، ولم يوجد دليل يخرجه عن ظهوريته ، والحديث للربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت : «ومسح رأسه ، بما بقي من وضوء في يديه . رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظ أبي داود ، أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء ، كان بيده^(٣) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنوب ، فأنهضه ، فذهب ، فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : «أين كنت ، يا أبا هريرة؟» فقال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (١ / ٦٤) رقم (٨٣) ، وموارد الظمان: كتاب الطهارة - باب ما جاء في الماء (١ / ٦٠) ، رقم (١١٩) ، والنمساني : كتاب الطهارة - باب ماء البحر ، رقم (٥٩) ، (١ / ٥٠) ، برقم (٣٣٣) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر ، أنه ظهور (١ / ١٠٠) ، برقم (٦٩) وقال : حديث حسن صحيح ، ومسند أحمد (٢ / ٣٦١) ، (٣٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (١ / ١٣٦) ، برقم (٣٨٦) ، (٣٨٧) ، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر ، وحسنه الشيخ الألبانى ، في : إرواء الغليل (١٣) ، وصححه في : صحيح النسائي (١ / ١٤) ، وصحح ابن ماجه (٣٨٦) .

(٢) «السجل» الدلو الملوء .

(٣) الحديث لم يروه الإمام أحمد ، وإنما رواه ابنه عبد الله ، في : الزوائد (١ / ٧٦) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، رحمه الله ، وحسنه الشيخ الألبانى ، في : إرواء الغليل ، رقم (١٣) .

طهارة . فقال : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»^(١) . رواه الجماعة ، ووجه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينجس ، فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية ، ب مجرد غاسته له ، إذ غاسته التقاء طاهر بطاهر ، وهو لا يؤثر .

قال ابن المنذر : روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، أنهم قالوا ، فيمن نسي مسع رأسه ، فوجد بلاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك . قال : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً ، وبه أقول .

وهذا المذهب إحدى الروایات عن مالک ، والشافعی ، ونسیہ ابن حزم إلى سفیان الثوری ، وأبی ثور ، وجمیع أهل الظاهر .

• القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ

كالصلابون ، والزغفران ، والدقیق ، وغيرها من الأشياء ، التي تتفک عنها غالباً .

وحكمة ، أنه ظهور ، ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه ، بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق ، كان ظاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره ؛ فعن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توقيت ابنته ، «ريثب» ، فقال : «اغسلنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيت بهاء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١ / ٢١١) برقم (١٩) ، مستند احمد (٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) ، وأبوداود : كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين (١ / ٩٥) ، والترمذی : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً (١ / ٥٠ ، ٥١) ، رقم (٣٥) جميعها باللفظ : «باءه غير فضل يديه» . فانتظر تحقيق الشیخ شاکر لهذه المسألة في : الترمذی (١ / ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣) ، هامش رقم (١) .

(٢) البخاری : كتاب الفسل - باب الجنب يخرج ، ويتشی في السوق وغيره (١ / ٧٩ ، ٨٠) ، ومسلم : كتاب الجنب - باب الدليل على ، أن المسلم لا ينجس (١ / ٢٨٢) ، رقم (١١٥) ، وأبوداود : كتاب الطهارة - باب في الجنب يصافح (١ / ٥٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب عامة الجنب ومجالسته (١ / ١٤٥) ، والترمذی : أبواب الطهارة - باب ما جاء في مصافحة الجنب (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، برقم (١٢١) وقال الترمذی : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب مصافحة الجنب (١ / ٧٨) ، رقم (٥٣٤) ، مستند احمد (٢ / ٢٣٥) .

كافور ، فلِمَا فَرَغْتُنَّ ، فَأَذْنَنَّيْ » . فلما فَرَغْنَ أَذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فقال : «أشعرتها إِيَاهُ»^(١) . تعني : إزاره . رواه الجماعة .

الميت لا يغسل ، إلا بما يصح به التطهير للحي ؛ وعند أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة من حدیث أم هانی ، أن النبي ﷺ اغسل ، هو ويمونة ، من إناء واحد (قصة فيها أثر العجین)^(٢) . ففي الحدیثين وجد الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ ، بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه .

القِسْمُ الرَّابِعُ : الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النِّجَاسَةُ

وله حالتان :

(الأولى) أن تغير النجاسة طعمه ، أو لونه ، أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهير به ، إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر ، وابن الملقن .

(الثانية) أن يبقى الماء على إطلاقه ، بala يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وحكمه ، أنه ظاهر مطهّر ؛ قل أو كثر ، دليل ذلك حدیث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ؛ ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وأزيقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوبياً^(٣) من ماء ؛ فإنما يعتنّ ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤) . رواه

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب غسل الميت ، وروضوه بالماء والسرير (١ / ٩٣) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (٢ / ٤٦٧) ، رقم (٤٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب غسل الميت أكثر من سبعة (٤ / ٣١) ، رقم (١٨٨٩) ، والترمذی : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (٣٠٦ / ٣) ، رقم (٩٩٠) وقال : حدیث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت (١ / ٤٨٦) ، رقم (٢٤٥٨) .

(٢) والنسائي : كتاب الغسل - باب الاغتسال في قصة فيها أثر العجین (١ / ٢٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١ / ١٣٤) ، الحدیث رقم (٣٧٨) ، ومسند أحمد (٦ / ٣٤٢) ، وصححه العلامة الالباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٥١) ، وصحح ابن ماجه (٣٧٨) ، ومشكاة المصايح (٤٨٥) ، وإرواء الشليل (١ / ٦٤) .

(٣) السجل أو اللنب : وعاء به ماء .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، بباب ترك النبي * والناس الأعرابي ، حتى فرغ من بوله في المسجد (١ / ٦٥) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، بباب الأرض يصيّبها البول (١ / ٩١) ، والنسائي : كتاب المياه - بباب التربت في الماء (١ / ١٧٥) ، والترمذی : أبواب الطهارة ، بباب ما جاء في البول يصيّب الأرض (١ / ٢٧٥) ، رقم (١٤٧) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب الأرض يصيّبها البول (١ / ١٧٦) .

الجماعة ، إلا مسلماً ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، أتوضأ من بشر بضاعة؟^(١) فقال ﷺ : «الماء طهور ، لا ينجرسه شيء»^(٢) رواه أحمد ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وحسنه ، وقال أحمد : حديث بشر بضاعة صحيح . وصححه يحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .

إلى هذا ذهب ابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، والشوري ، وداود الظاهري ، والنخعى ، ومالك ، وغيرهم ، وقال الغزالى : ودلت لو أن مذهب الشافعى في الماء ، كان كمذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبث»^(٣) . رواه الخمسة ، فهو مضطرب سنداً ومتناً ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

(١) «بشر بضاعة» بضم أوله ، بشر المدينة . قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سالت قيم بشر بضاعة عن عمقها؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العادة . قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرت أنا بشر بضاعة برداى ، مدتها عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسالت الذي فتح لي بباب البستان ، فادخلني إليه ، هل غير بناوها عمما كانت عليه؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون . وذرعته : قسته بالذراع .

(٢) الترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجرسه شيء (٩٦ / ٩٦) ، الحديث رقم (٦٦) ، وقال الترمذى : حديث حسن . وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بشر بضاعة (٥٤ / ١) ، الحديث رقم (٦٦) ، ومسند أحمد (٣٢ / ٣١ ، ٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٤) كتاب الطهارة ، باب النطهر بماء البتر (٢٥٧) ، والدارقطنى (٣٠ / ١) كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير الحديث رقم (١١) والنسائي : كتاب الماء ، بباب ، ذكر بشر بضاعة (١ / ١٧٥) ، الحديث (٢٢٦) ، وتلخيص الحبير (١٣ / ١٣) ، وقال : حديث حسن . وجود إسناده أبوأسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . وصححه العلامة الألبانى ، في : صحيح النسائي (١ / ٧٠) ، وصحح الترمذى (٦٦) ، ومشكاة المصاييف (٢٨٨) ، ومسند الجامع (١٩٢٥) ، ٦٦٤٠ ، وإرواء الغليل (١٤) .

(٣) أبو داود (١ / ١٧) ، والنسائي (٤٦ / ١) ، والترمذى (٦٧) ، وأحمد (٣١٤ / ١) ، والدارقطنى (١ / ١٨٧) ، والحاكم ، في «المستدرك» ، (١ / ١٣٣) ، وصححه العلامة الألبانى ، في : إرواء الغليل (٦٠ / ١) ، وصحح الجامع (٧٥٨) .

السورة

السورة ؛ هو ما بقي في الإناء بعد الشرب ، وهو أنواع :

(١) سُورَ الْأَدَمِيَّ :

وهو ظاهر من المسلم ، والكافر ، والجنب ، والخائن . وأما قول الله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [التسوية : الآية ٢٨] . فالمراد به نجاستهم المعنية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والتتجسسات ، لا أن أعينهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وتردد رسالتهم ووفودهم على النبي ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغض شيء مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أشرب ، وأنا حائن ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في ^(١) . ^(٢) رواه مسلم .

(٢) سُورُ مَا يَؤْكِلُ لَحْمُهُ :

وهو ظاهر ؛ لأن لعابه متولد من لحم ظاهر فأخذ حكمه . قال أبو بكر بن المذر : أجمع أهل العلم على ، أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه ، وال موضوع به .

(٣) سُورُ الْبَغْلِ ، وَالْحَمَارِ ، وَالسَّبَاعِ ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ :

وهو ظاهر ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السباع كلها» ^(٣) . أخرجه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض ، كانت قوية . وعن ابن عمر -

(١) المراد ، أن النبي ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة - باب خدمة الحائن روجها (٢ / ٢١٠) ، والنمساني : كتاب الطهارة ، باب الانفاس بفضل الحائن (١ / ١٤٩) ، ومسند احمد (٦ / ٢١٠) ، وشرح السنة للبغوي (٢ / ١٣٤) مع اختلاف في اللفظ .

(٣) مسند الشافعي ص (٨) باب ما نخرج من كتاب الموضوع ، والدارقطني : كتاب الطهارة ، باب الأسار (١ / ٦٢) رقم (٢٠٠) وقال الدارقطني في روای الحديث ابن أبي حبیبة : ابن أبي حبیبة ضعیف أيضًا ، وهو ابراهیم بن اسماعیل بن أبي حبیبة ، والسنن الکبری للبیهقی (١ / ٢٤٩) . وقال صاحب «تلخیص الحیر» : وفي الباب عن أبي سعید ، وأبی هریرة ، وابن عمر ، وهي ضعیفة في الدارقطني ، وحدثت ابن سعید في ابن ماجہ ، وحدثت ابن عمر رواه مالک ، موقعاً ، عن ابن عمر (١ / ٤١) ، وضفت العلامۃ الالبائی ، في : تمام الملة (٤٧) .

رضي الله عنهم - قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة^(١) له ، فقال عمر - رضي الله عنه - : أوكنت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : « يا صاحب المقرأة ، لا تخبره ، هذا متكلف ؛ لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وظهور»^(٢) . رواه الدارقطني ، وعن يحيى بن سعيد، أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فإننا نريد على السباع ، وترد علينا^(٣) . رواه مالك في «الموطأ» .

(٤) سُورُ الْهَرَّةِ :

وهو ظاهر ؛ لحديث كبيشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبي قتادة دخل عليها فسبكت له وضوئاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصفى^(٤) لها الإناء ، حتى شربت منه ، قالت كبيشة : فرأي أني أنظر ، فقال : أتعجبين يا بنته أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بثجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(٥) . رواه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه البخارى وغيره .

(٦) سُورُ الْكَلْبِ ، وَالخَنْزِيرِ :

وهو نجس ، يجب اجتنابه ؛ أما سور الكلب ، فلما رواه البخارى ، ومسلم ، عن

(١) «المقرأة» : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

(٢) الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١ / ٢٦) ، برقم (٣٠) ، والحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر ، في التلخيص والشوكيانى ، وضعفه الشيخ الألبانى ، في : تمام الملة (٤٨) .

(٣) موطأ مالك : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ، الحديث رقم (١٤) ، (١ / ٢٣ ، ٢٤) ، وإنخرجه البيهقى ، في : السنن الكبرى (١ / ٢٥٠) ، والدارقطنى ، في (استه) ، (١ / ٢٢) ، وضعفه الألبانى ، لم ي : تمام الملة (٤٨) ، والحديث عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر ، وليس يحيى بن سعيد ، أن عمر ، ثقible .

(٤) «أصفى» أي : أمال .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب سور الهرة (١ / ١٨) ، والنمسائى : كتاب الطهارة - باب سور الهرة (١ / ٥٥) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في سور الهرة ، الحديث رقم (٩٢) ، (١ / ١٥٣) ، وإنزال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء بسور الهرة ، والرخصة في ذلك (١ / ١٣١) ، مسند أحمد (٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) ، وصححه العلامة الألبانى ، في : صحيح النسائي (١ / ١٦ ، ٧٣) ، وصحح ابن ماجه (٣٦٧) ، وإرواء الغليل (١٧٣) ، وصحح الجامع (٢٤٣٧) .

أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»^(١). ولا حمد ، ومسلم «طهور إماء أحدكم ، إذا ولغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أو لا هنَّ بالتراب»^(٢). وأما سور الخنزير؛ فلخبثه، وقدارته .

التجاسة

التجاسة ؛ هي القدرة ، التي يجب على المسلم أن يتزهه عنها ، ويغسل ما أصابه منها؛ قال الله تعالى : «وَتَبَّاكُ قَطْهِرٌ» [المدثر : ٤] ، وقال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [البقرة : ٢٢٢] ، وقال رسول الله ﷺ : «الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ»^(٣) . ولها مباحث ، نذكرها فيما يلي :

أنواع التجassات^(٤)

(١) الميّسّةُ :

وهي ما ماتَ حَسْفَ أَنفِهِ ، أي ؛ من غير تذكرة^(٥) ، ويلحق بها ما قطع من الحي؛ لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مِيَّسَةٌ»^(٦) . رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) البخاري : كتاب الوضوء (١ / ٥٤) باب الماء الذي يصل به شعر الإنسان ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢ / ١٨٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب سور الكلب (١ / ٥٢) (مع اختلاف النظر) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٦٠) ، وسنن البيهقي : كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (١ / ٢٤٠) ، وانظر من (٢٥٦) أيضًا .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٤) ، رقم (٩١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب (١ / ١٧) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٢٧) ، والبيهقي (١ / ٢٤٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب نفل الوضوء (١ / ٢٠٣) ، رقم (١) ، والترمذى : كتاب الدعوات ، باب (٨٦) حديث رقم (٣٥١٧) بلفظ : «الوضوء شطر الإيمان» (٥ / ٥٣٥) ، وقال : حديث صحيح، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب ما جاء في الظهور (١ / ١٣٢) ، رقم (٦٥٩) ، ومسند أحمد (٤ / ٥٠٥ ، ٣٤٢) .

(٤) التجasse : إما أن تكون حسية ، مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمية ، كالجنابة .

(٥) أي ؛ من غير ذبح شرعى ، ذكر الشاة : أي ؛ ذباحتها .

(٦) أبو داود : كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة (٣ / ٢٧٧) ، رقم (٢٨٥٨) ، والترمذى : كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي ، فهو ميت (٤ / ٧٤) ، رقم (١٤٨٠) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة (٢ / ١٠٧٣) ، رقم (٣٢١٦) ، ومسند أحمد (٥ / ٢١٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة (١ / ٢٣) ، وكتاب الصيد واللبائع (٩ / ٢٤٥) بلفظ : «قطع» ، وصححة الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود (٢٨٥٨) ، وصححة ابن ماجه (٣٢١٦) ، وغاية المرام (٤١) .

ويستثنى من ذلك :

أ - ميّة السمك ، والجراد ، فإنها ظاهرة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : «أحل لنا ميّتان ، ودمان ؛ أما الميّتان ، فالحوت^(١) ، والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد ، والطحال»^(٢) . رواه أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحيح وقفه ، كما قاله أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرّم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا . و : نهينا . وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر : «هو الطهور ماوئه ، الحل ميّته»^(٣) .

ب - ميّة ما لا دم له سائل ؛ كالنمل ، والنحل ، ونحوها ، فإنها ظاهرة ، إذا وقعت في شيء وماتت فيه ، لا تنجزه .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر ، إلا ما روي عن الشافعي ، والمشهور من مذهبـه ، أنه نجس ، ويعنى عنه إذا وقع في المائع ، ما لم يغـيره .

ج - عظيم الميّة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدـها^(٤) ، وكل ما هو من جنس ذلك ظاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلـها الطهارة ، ولا دليل على النجاست .

قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل ، وغيرـه : أدركـت ناسـاً من سلفـ العلماء ، ينتشـطون بها ، ويـد هنـون فيها ، لا يـرون به بـأسـا . رواه البخارـي ، وعن ابن عباس - رضـي الله عنـهما - قال : تـصـدقـ على مـولاـةـ لـيـمـونـةـ بشـاهـ ، فـمـاتـ ، فـمـرـ بـهـاـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، فـقـالـ : «وـهـلـ أـخـذـتـ إـهـابـهـ ، فـدـيـقـمـبـوـهـ ، فـأـنـفـعـتـ بـهـ؟ـ» . فـقـالـواـ : إنـهاـ مـيـةـ . فـقـالـ : «إـنـاـ

(١) «الحوت» السمك .

(٢) وابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (٢ / ١١٠٢) ، حديث رقم (٣٣١٤) ، ومسند أحمد (٢ / ٩٧) ، وقال صاحب «الفتح» : أخرجهـ اـحمدـ ، والـدارـقطـنيـ مـرـفـوعـاـ ، وـقـالـ : إنـ المـوقـوفـ أـصـحـ ، وـرـجـعـ الـبيـهـقـيـ أـيـضاـ المـوقـوفـ ، إـلاـ أـنـ لـهـ حـكـمـ الرـفعـ . «الفـتحـ» (٩ / ٦٢١) ، والـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـيـ (٩ / ٢٥٧) وـرـفـعـهـ ، والـدارـقطـنيـ (٤ / ٢٧٠) ، رقم (٢٥) كتاب الصيد ، بـابـ الصـيدـ وـالـذـيـابـ ، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ ، فـيـ : صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٢١٨) ، وـمـشـكـاهـ المـصـايـحـ (٤١٤٢) ، وـالـصـحـيـحةـ (١١١٨) .

(٣) تـقدـمـ تخـرـيجـهـ ، فـيـ (صـ ١٩) .

(٤) جـلـدـ المـيـةـ بـعـدـ الدـيـنـ ، يـكـونـ ظـاهـراـ ؛ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ ، عـنـدـ مـسـلـمـ ، وـغـيرـهـ : «إـذـاـ دـيـنـ الإـهـابـ ، فـقـدـ ظـهـرـ» ، وـاماـ قـبـلـ الدـيـنـ ، فـلـاـ يـكـونـ ظـاهـراـ ؛ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .

حرم أكلها»^(١) . رواه الجماعة ، إلا أن ابن ماجه قال فيه : عن مَسْمُونَةَ . وليس في البخاري ، ولا النسائي ذكر الدباغ ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذه الآية : «لَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» [الأنعام : ١٤٥] . إلى آخر الآية ، وقال : إنما حرم ما يؤكل منها ، وهو اللحم ، فاما الجلد ، والقد^(٢) ، والسن والعظم ، والشعر ، والصوف ، فهو حلال^(٣) . رواه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وكذلك أنس^(٤) ، ولبنها طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق ، أكلوا من جبن المجوش ، وهو يعمل بالانفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه سُئِلَ عن شيء من الجبن ، والسمن ، والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم ، أن السؤال كان عن جبن المجوش ، حينما كان سلمان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن .

٢) الدَّمُ :

سواء كان دمًا مسفلحًا - أي ؛ مصبوبًا - كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يُخفى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج ، في قوله تعالى : «أَوْ دَمْسًا مَسْفُوحًا» [الأنعام : ١٤٥] . قال : المسفلح الذي يهرق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلز ، في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفلح . أخرجه عبد بن حميد ، وأبو

(١) البخاري : (٤ / ١٠) ، ومسلم : كتاب الحيف ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ / ٢٧٦) رقم (١٠٠) ، وأبو داود : كتاب اللباس ، باب في أهْبَ الميتة (٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٥) ، رقم (٤١٢٠) ، والنسائي : كتاب الفرع والعتيره - باب جلود الميتة (٧ / ١٧٢) ، رقم (٤٢٣٥) ، والترمذى : كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤ / ٢٢٠) ، رقم (١٧٢٧) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت (٢ / ١١٩٣) ، رقم (٣٦١٠) .

(٢) «القد» بكسر القاف : إنما من جلد . اهـ . قاموس .

(٣) الدارقطني (١ / ٤٦ ، ٤٧) كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، الحديث رقم (١٨) وفي سنته أبو بكر الهنلي ، واسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري ، قال الدارقطني : أبو بكر الهنلي ضعيف ، وفي سنن الدارقطني ، أن القول المتقدم من كلام شيبة ، وليس كلام ابن عباس ، كما أورد المصنف ، وإنما كلام ابن عباس ، قال : الطعام الأكل ، فاما السن ، والقرن ، والعظم ، والصوف ، والشعر ، والوير ، والعصب ، فلا بأس به ؛ لأنه يغسل . السنن (١ / ٤٧) .

الشيخ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القذر . وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ذكره البخاري ، وقد صرحت أن عمر - رضي الله عنه - صلى ، وجرحه يثعب دمًا^(١) ، قاله الحافظ في «الفتح» ، وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - لا يرى بأساسًا بالقطارة ، والقطارتين في الصلاة^(٢) ، وأمسى دم البراغيث ، وما يتراوح من الدمامل ، فإنه يعنى عنه : لهذه الآثار ، وسئل أبو مجلز ، عن القبح ، يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذكر الله الدم ، ولم يذكر القبح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة ، والقبح ، والصديد . قال : ولم يقم دليل على نجاسته . والأولى ، أن يتنقّل الإنسان بقدر الإمكان .

(٣) لحم الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتًا أَوْ دَمًا مَسْفُرًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . أي ؟ فإن ذلك كله خبيث ، تعافه الطباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويحور الخثر بشعر الخنزير ، في أظهر قوله العلماء .

(٤ ، ٥ ، ٦) قيء الأدمي * ، وبوله ، ورجشه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعنى عن يسير القيء ، ويخفف في بول الصبي ، الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى في تطهيره بالرش ؛ لحديث أم قيس - رضي الله عنها - أنها أتت النبي ﷺ بابن لها ، لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بالفي حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ باء ، فنضبّه^(١) على ثوبه ، ولم يغسله غسلا^(٢) .

(١) «يُثْبِت» أي ؛ يجري ، وانظر : صحيح البخاري - كتاب الوضوء - بباب من لم يسر الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٣٦) ، ودم الأدمي ، وغيره طهارة ؛ لأنّه الأصل .

(٢) هذا غير ثابت عن أبي هريرة ، وانظر : تمام الملة (٥٠) .

(٣) «الرجس» النجس .

* لم يذكر المصنف دليل نجاسة قيء الأدمي ، وقد خالف ابن حزم ، وقال بطهارة قيء الأدمي ، وانظر : تمام الملة (٥٣) .

متفق عليه ، وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينصح عليه ، وبول البارحة يغسل»^(١) . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما ، غسل بولهما . رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن ، إلا السكري ، قال الحافظ في «الفتح»: وإن سنته صحيح ، ثم إن النصح إنما يجزئ ، ما دام الصبي يقتصر على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية ، فإنه يجب الغسل ، بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنصحه ولوغ الناس بعمله ، المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك .

(٧) الوديُّ :

وهو ماء أبيض ثخين بعد البول ، وهو نجس ، من غير خلاف ، قالت عائشة : وأما الودي ، فإنه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثيه ، ويتوضا ، ولا يغسل . رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - المنيُّ ، والوديُّ ، والمذنيُّ ؛ أما المني ، ففيه الغسل ، وأما المني والودي ، ففيهما إسباغ الطهور . رواه الأثرم ، والبيهقي ، ولفظه : وأما الودي والمذني ، فقال : «اغسل ذكرك . أو : مذاكيرك ، وتوضأ وضوئك في الصلاة» .

(٨) المَذْنِيُّ :

وهو ماء أبيض لزج ، يخرج عند التفكير في الجماع ، أو عند الملائمة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة ، إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس ، باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن ، وجب غسله ، وإذا أصاب الثوب ، اكتفي فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحترار عنها ؛ لكثره ما يصيب ثياب الشاب العَزَب ، فهي أولى

(١) والنصح : أن يتضرر ، ويكثر بالماء مكاثرة ، لا تبلغ جريان الماء ، وتردد تقطاره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

(٢) البخاري : كتاب الرضيع ، باب بول الصبيان (١ / ١٥) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب حكيم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١ / ٢٣٧) ، رقم (١٠٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في نصح بول النلام الرضيع (٢ / ٥٠٩ ، ٥١٠) ، برقم (٦١٠) ، وابن ماجه (١ / ١٧٥) ، برقم (٥٢٧) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، ومسند أحمد (١ / ٧٦) ، وصححه الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٨٨ ، ١٩٠) .

بالتحفيف من بول الغلام . وعن عليٍ - رضي الله عنه - قال : «كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ؛ لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : «توضأ ، واغسل ذكرك»^(١) . رواه البخاري وغيره ، وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال : كنت ألقى من الذي شدة وعنه ، وكانت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «إنما يجزيك من ذلك الموضوع» . فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كثلاً من ماء ، فتنقض به ثوبك ، حيث إنه قد أصاب منه»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنون ؛ لكنه هنا صريح بالتحذير ، ورواه الأثرم - رضي الله عنه - بلحظ : كنت ألقى من الذي عناء ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «يجزلك أن تأخذ حفنة من ماء ، فترش عليه» .

٩) النبي :

ذهب بعض العلماء إلى القول بتجاسته ، والظاهر ، أنه ظاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً^(٣) . رواه الدارقطني ، وأبو عوانة ، والبزار ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال : «إنما هو عزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب غسل المنى وال موضوع منه (١ / ٧٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب المنى (٣ / ٢١٢) ، وأبي داود : كتاب الطهارة - باب في المنى (٢٠٦ - ٢٠٩) ، والترمذى : كتاب الطهارة - باب ما جاءه في المني يصيب الثوب (١٩٦) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الموضوع من المني (٥٤) .

(٢) وأبي داود : كتاب الطهارة ، باب في المنى (١ / ١٤٤) ، برقم (٢١٠) ، وانظر تعليق الشيخ شاكر رقم (٢) ، ص (١٩٨) ، الترمذى : أبواب الطهارة ، بباب ما جاءه في المني يصيب الثوب (١ / ١٩٧، ١٩٨) ، برقم (١١٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، بباب الموضوع من المني (١ / ١٦٩) ، برقم (٥٠٦) ، والحديث حسن .

(٣) مستند أبي عوانة (١ / ٢٠٤) ، والدارقطني (١ / ٢٥) كتاب الطهارة - بباب ما ورد في طهارة المني ، وحكمه رطباً وابساً ، رقم (٣) ، وشرح معاني الأكار (١ / ٤٥) بباب حكم المني ، هل ظاهر أم نحس ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٩٦) .

بإذخرة»^(١) . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ، ووقفه .

(١٠) بَوْلُ، ورُوثُ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمُه :

وهما نجسان ؛ الحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأنرنى أن آتاه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثة فأتته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : «هذا رجس» . رواه البخاري ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وزاد في رواية : «إنها ركس»^(٢) ، إنها روثة حمار . ويعنى عن اليسير منه ؛ لمشقة الاستراز عنه ، قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب ، مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل ، والحمار ، والفرس ؟ فقال : قد كانوا يستلون بذلك في مغارיהם ، فلا يغسلونه من جسد ، أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بظهوره مالك ، وأحمد ، وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث ، لا سلف له من الصحابة . انتهى .

قال أنس - رضي الله عنه : قدم أناس من عكل أو عرينة^(٣) ، فاجتروا المدينة ، فأنرهم النبي ﷺ بـلـقـاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٤) . رواه أحمد ، والشیخان ، دل

(١) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المي ، وحكمه رطبًا ويابسًا (١ / ١٢٤) ، الحديث رقم (١) ، وفي «الزواائد» : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه محمد بن عبد الله العزمي ، وهو مجعع على ضعفه . وعن ابن عباس ، قال : لقد كانت نسلته بالإذخر والصوفة . يعني ، الملي . رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجالة ثقات ، مجتمع الزواائد (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، ورواه البيهقي ، في «المعرفة» ، وقال : كلامها عن عطاء ، عن ابن عباس ، موقرًا ، وقال : هذا هو الصحيح ، موقف . وبشوحه مرفوعًا عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يسلت التي من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه . . . وصححه الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٩٧) .

(٢) البخاري : كتاب الرضوء ، باب الاستئناء بالحجارة (١ / ٥٠ ، ٥١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الاستئناء بالحجارة ، والنفي عن الروث والرممة (١ / ١١٤) ، وصحح ابن خزيمة : أبواب آداب الحاجة ، باب إعداد الأحجار ، والاستئناء عند إثبات الناطق (١ / ٣٩) ، الحديث رقم (٧٠) .

(٣) «عقل وعرينة» بالتصنيف : قبيلتان . «ابجترووا» : أصابعهم الجرى ، وهو مرض داء البطن إذا تطاول . «لـقـاح» : جمع لـقـحة ، بكسر فـسـكون ، وهي النـافـة : ذات اللـبـن .

هذا الحديث على طهارة بول الإبل ، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه ، قال ابن المنذر : ومن رعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام ، لم يصب ؛ إذ الخصائص لا ثبت إلا بدليل . قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوالإبل في أدوتهم ، قدماً وحديتاً ، من غير نكير ، دليل على طهارتها . وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأربال ، من كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم ، الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها ، إلا بدليل يصلح للنقل عنهم ، ولم تجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

(١١) الجَلَّالَةُ:

ورد النهي عن ركوب الجَلَّالَةِ ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجَلَّالَةِ^(١) . رواه الحمزة ، إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى ، وفي رواية : نهى عن ركوب الجَلَّالَةِ . رواه أبو داود ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية ، وعن الجَلَّالَةِ : عن ركوبها وأكل لحومها^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والجَلَّالَةُ : هي التي تأكل العذرة ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والأوز ، وغيرها ، حتى يتغير ريحها ، فإن حبس بعيلة عن العذرة زماناً ، علفت طاهراً ، فطاب لحمها ، وذهب اسم الجَلَّالَةِ عنها ، حللت ؛ لأن علة النهي والتغيير قد زالت .

(١) البخاري : كتاب الرضوء ، باب أبوالإبل ، والدواب ، والغنم ، ومرابضها (٦٧ / ١) ، ومسلم : كتاب القسام ، باب حكم المعارضين والمرتددين (٣ / ١٢٩٦) ، برقم (١١) ، ومسند أحمد (٣ / ١٦١) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب في ركوب الجَلَّالَةِ (٣ / ٥٤) ، برقم (٢٥٥٧) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٦) ، والنمساني : كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجَلَّالَةِ (٧ / ٢٣٩، ٢٤٠) ، برقم (٤٤٤٨) ، والترمذى : كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجَلَّالَةِ وبالبانها (٤ / ٢٧٠) ، برقم (١٨٢٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجَلَّالَةِ (٢ / ١٠٦٤) ، برقم (٣١١٨) ، وصححه الإلبانى ، في صحيح النسائي (٣ / ٩٢٧) ، والصحيحـة (٢٣٩١) .

(٣) والنمساني : كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية (٧ / ٢٠٣) ، رقم (٤٣٣٧) ، ومسند أحمد (٢ / ٢١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٩٢) ، رقم (٢٨١٦) ، والدارقطنى (٣ / ٢٥٨) كتاب النكاح ، باب المهر ، وانظر (٤ / ٢٩٠) ، وصححه الشيخ الإلبانى ، في : صحيح النسائي (٣ / ٩٠٦) ، وإرواء الغليل (٢٤٨٥) .

(١٢) الحَمْرُ :

وهي نجسة ، عند جمهور العلماء ؛ لقول الله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْجُلُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة : ٩٠] . وذهب طائفة إلى القول بظهورتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر ، وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة الحسنية قطعاً ، قال تعالى : «فَاجْتَبَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوتَانِ» [الحج : ٣٠] . فالأوتان رجس معنوي ، لا تجس من مسها ؛ ولتفسيره في الآية ، بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي «سبل السلام» : والحق ، أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحرير لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محمرة ، وهي ظاهرة ، وأما النجاسة ، فيلارمها التحرير ، فكل نجس محرم ، ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها ، على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريرها ، بخلاف الحكم بالتحrir ، فإنه يحرم ليس الحرير والنذهب ، وهو ما ظهران ، ضرورة وإجماعاً . إذا عرفت هذا ، فتحرير الحُمْرُ والخمر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستهما ، بل لابد من دليل آخر عليه ، وإنما يقتضى على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه ، فالدليل عليه .

(١٣) الْكَلْبُ :

وهو نجس ، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أو لاهن بالتراب ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(٢) . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، ولو ولغ في إماء ، فيه طعام جامد ، التي ما أصابها وما حوله ، وانتفع بالباقي على ظهارته السابقة ، أما شعر الكلب ، فالظاهر ، أنه ظاهر ، ولم تثبت نجاسته .

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة ، يجب غسلهما بالماء ، حتى تزول عنهما إن كانت

(١) «الرجس» معناه : النجس . (٢) معنى الغسل بالتراب ، أن يخلط في الماء ، حتى يتكتل .

(٣) تقدم تخريرجه ، في (ص ٢٥) .

مرئية ، كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق رواله ، فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية ، كالبول ، فإنه يكتفى بغسله ، ولو مرة واحدة ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع به ؟ فقال : «تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه^(١) ، ثم تصلي فيه»^(٢) . متفق عليه .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة ، تطهير الأرض ؛ لما روی أن امرأة قالت لام سلمة رضي الله عنها : إني أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهّر ما بعده»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود .

تطهير الأرض

تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة ، بحسب الماء عليها ؛ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قام أعرابي^٤ ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ؛ ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو : ذنوبياً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم بعثوا معسرين»^(٤) . رواه الجماعة ، إلا مسلماً . وتطهير أيضاً بالخلفاف ، هي وما يتصل بها .

(١) الحث والقرص : الدلك بأطراف الأصابع . النضج : الغسل بالماء .

(٢) البخاري : كتاب الرسوء ، باب غسل الدم (١ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١ / ٢٤٠) ، رقم (١١٠) ، ومسند أحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل (١ / ٩١) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الموضوع من الموطن (١ / ٢٦٦) ، رقم (١٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الأرض يظهر بعضها ببعضها ببعض (١ / ١٧٧) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب الأرض يظهر بعضها ببعض (١ / ١٥٥) ، ومسند أحمد (٦ / ٢٩٠) ، وصححه الألباني ، في : صحيح أبي داود (٤٠٧) ، وصحح الترمذى ، وابن ماجه (١٢٤) ، (٤٣٠) .

(٤) تقدم تخرّيجه ، في (ص ٢١) .

اتصال قرار ، كالشجر ، والبناء ، قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها . وقالت عائشة - رضي الله عنها : زكاة الأرض يسأها^(١) . رواه ابن أبي شيبة .

هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم ، لا تطهير إلا بزوال عينها ، أو بتحولها .

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سُلَّمَ عن فارة ، سقطت في سمن ؟ فقال : «القوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم»^(٢) . رواه البخاري ، قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على ، أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع ، فاختلقوه فيه ؛ فذهب الجمهور إلى ، أنه ينجس كله بملاقاته النجاسة ، وخالف فريق ؛ منهم الزهري ، والأوزاعي^(٣) .

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ ؛ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا دُبِغَ الإهاب ، فقد طهر»^(٤) . رواه الشيبان .

تطهير المرأة ونحوها

تطهير المرأة ، والسكين ، والسيف ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية وكل

(١) جاء في «تلخيص الحبير» حديث : «زكاة الأرض يسأها» احتج به المتنية ، ولا أصل له في المرفوع ، نعم ، ذكره ابن أبي شيبة موقعاً ، عن أبي جعفر بن علي الباقي ، رواه عبد الرزاق ، عن أبي قلابة من قوله ، بل فقط : جفون الأرض طهورها . تلخيص الحبير (١ / ٣٦) ، حديث رقم (٣١) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١ / ٦٨) .

(٣) مذهبهما ، أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير ، فهو ظاهر ، وهو مذهب ابن عباس ، وأبي مسعود ، والبخاري ، وهو الصحيح .

(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ (١ / ٢٧٧) ، والحديث برقم (١٠٥) ، وفتح الباري (٩ / ١٥٨) ، وسنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في أعب الميتة (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والحديث رقم (٤١٢٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ، وإن ذكي (١ / ٢٠) وشرح السنة ، للبغوي (٢ / ٩٧) ، والحديث ليس في البخاري .

صقيل ، لا مسام له بالمسح ، الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون ، وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ، ويجهرون بذلك^(١) .

قَطْهِيْرُ الْجَلِ

يطهر النعل المتجلس ، والخلف بالدلك بالأرض ، إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهوراً» . رواه أبو داود ، وفي رواية : «إذا وطئ الأذى بخفّيه ، فظهورهما التراب»^(٢) . وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ، فلينظر فيما ، فإن رأى خبشاً ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصلّ فيهما»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود.

ولأنه محل تكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستنجاء ، بل هو أولى ؛ فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين ، أو ثلاثاً .

فَوَائِدُ تَكْثُرُ الْحاجَةُ إِلَيْهَا

١- جبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ، ثم مجففه الشمس ، أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الظاهر عليه بعد ذلك .

٢- لو سقط شيء على المرء لا يدرى ، هل هو ماء أو بول ، لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل ، لم يجب على المستئول أن يجيبه ، ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

(١) يرون المسح كافياً في طهارتها .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل (١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، والحديث برقم (٣٨٥) ، ورقم (٣٨٦) ، والسنن الكبرى البهقي : كتاب الصلاة ، باب طهارة الخف والنعل (٢ / ٤٣٠) ، وموارد الظمان إلى رواية ابن حبان ، الحديث رقم (٢٤٨) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود ، وصححه الجامع (٨٣٣ ، ٨٣٤) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - بباب في النعل (٦٥٠) ، ومسند أحمد (٢٠ / ٣) ، وسنن البهقي : كتاب الصلاة ، باب من صلٰى ، وفي ثوبه ، أو نعله نجاسة لم يعلم به ، ثم علم به (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وقال البهقي : وقد روي عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي عامر المزار ، عن أبي أمامة ، وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني ، عن أبي نضرة ، وحنته الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود ، وإرواء الثليل (٢٨٤) .

٣- إذا أصاب الرجل ، أو الذيل بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ، ويعرف ما هو ؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - من يوما ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ، ما ذاك ظاهر أو نجس ؟ قال عمر : يا صاحب الميزاب ، لا تُخْبِرنا^(١) . ومضى .

٤- لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع ؛ قال كميل بن زياد : رأيت علياً - رضي الله عنه - يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ، ولم يغسل رجليه .

٥- إذا انصرف الرجل من صلاة ، فرأى على ثوبه أو بدنها نجاسة ، لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها ، ولكنها نسيها ، أو لم ينسها ، ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه^(٢) ؛ لقوله تعالى : «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمُ » [الأحزاب آية : ٥] . وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة ، والتابعين .

٦- من خفي عليه موضع النجاسة من التوب ، وجب عليه غسله كله ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة ، إلا بغسله جميعه ، فهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب» .

٧- إن اشتبه^(٣) الطاهر من الثياب بالنجس منها ، يتحرى ، فيصلني في واحد منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ؛ سواء كثُر عدد الثياب الطاهرة ، أم قل .

قَضَاءُ الْحَاجَةِ

لقاضي الحاجة آداب ، تلخص فيما يلي :

١- لا يستصحب ما فيه اسم الله ، إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرجا ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ليس خاتما ، نقشه «محمد رسول الله» ، فكان إذا دخل الخلاء^(٤) ، وضعه . رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث: إنه معلوم . قال أبو

(١) تقدم تخرجه ، في (ص ٢٤) .

(٢) ويستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم ، في (ص ٣٦) .

(٣) هذا الكلام فيه نظر ؛ لأن الطاهر متميز بصفاته ، والنجس متميز بصفاته ، وانظر : التاسيس في أصول الفقه ، للشيخ مصطفى بن سلامة (ص ٣٠) .

(٤) «الخلاء» : المرحاض ، والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، بباب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١ / ٥) ، والنمسائي في : كتاب الزينة (٨ / ١٧٨) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، والترمذني في : كتاب اللباس ، باب ما جاء في ليس الخاتم (١٧٤٧) ، وقال الترمذني : حسن صحيح غريب (٤ / ٢٣٠) ، وأبن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء بلطف : أن النبي ﷺ كان إذا =

داود: إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح .

٢- الْبُعْدُ ، والاستار عن الناس ، لا سيما عند الغائط ؛ لثلا يُسمَّ له صوتُ ، أو تُشمَّ له رائحةً ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكان لا يأتي البراز^(١) ، حتى يغيب ، فلا يُرى^(٢) رواه ابن ماجه . ولأبي داود : كان إذا أراد البراز ، انطلق ، حتى لا يراه أحد^(٣) . وله ، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب ، أبعد^(٤) .

٣- الجهر بالتسمية ، والاستعاذه عند الدخول في البنيان ، وعند تشميم الشياب في الفضاء ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الحلة ، قال : «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْرِ وَالْحَبَاثِ»^(٥) . رواه الجماعة .

٤- أن يكف عن الكلام مطلقاً ؛ سواء كان ذكرًا أو غيره ، فلا يرد سلامًا ، ولا يجيئ مؤذنًا ، إلا لما لابد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي ، فإن عطس أثناء ذلك ،

= دخل الحلة ، وضع خاتمه (١ / ١١٠) ، والجزء الأول من الحديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، أما الجزء الثاني : فكان إذا دخل الحلة ، وضعه . ضعيف ، ضعفة الشيخ الالباني ، في : ضعيف أبي داود (٤) ، وضعيف ابن ماجه (٦) .

(١) «البراز» : مكان قضاء الحاجة .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء (١ / ١٢١) ، الحديث رقم (٣٣٥) ، وصححه العلامة الالباني ، في : صحيح ابن ماجه (٢٦٨) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب التخلی عن قضاء الحاجة (١٤ / ١) الحديث رقم (٢) ، وصححه الالباني .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب التخلی عن قضاء الحاجة (١ / ١٤) ، الحديث رقم (٦) ، والنمساوي : كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١ / ١٨) ، والترمذی : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة ، أبعد في الملعب (١ / ٣٢) ، رقم (٢٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء (١ / ٣١) ، حديث رقم (٣٣١) ، وصححه الالباني ، في : الصحيحه (١١٥٩) ، وصحح النسائي (١ / ٦) ، وصحح ابن ماجه (٣٣١) .

(٥) «الجُبْرِ» بضم الباء ، جمع خبيث ، والـ«الْحَبَاثِ» جمع خبيثة ، والمراد : ذكران الشياطين وإناثهم .

(٦) البخاري : كتاب الرضوء ، باب ما يقول عند دخول الحلة (١ / ٤٨) بدون «بِاسْمِ اللَّهِ» ، ومسلم : كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الحلة (٣٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما قول الرجل إذا دخل الحلة (١ / ١٠٨) ، رقم (٢٩٦) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الحلة (٢ / ٢)، والترمذی : أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الحلة (١ / ١٢، ١١ / ١) وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب ما يقول إذا دخل المخرج (١ / ١٣٦) ، وليس عند الجماعة البسمة ، كما ذكر المصطفى ، وإنما هي مستفادة من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً ، بلحظ : «ستر ما بين أعين الجن ، وعوراتبني آدم إذا دخل الحلة ، أن يقول : باسم الله» ، رواه الترمذی ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ الالباني ، في : إرواء الغليل (٥٠) .

حمد الله في نفسه ، ولا يحرك به لسانه ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مر على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه^(١) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان ، يضربان الغائط»^(٢) ، كاشفين عن عورتيهما ، يتحدثان ؛ فإن الله يمتنع على ذلك»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وأبن ماجه .

وال الحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحرير إلى الكراهة .

- أن يعظم القبلة ؛ فلا يستقبلها ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رقيت يوماً بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة^(٥) . رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : إن التحرير في الصحراء ،

(١) مسلم : كتاب الحيسن - باب التيمم (٤ / ٦٤) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام ، وهو يبول (١ / ٤) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب السلام على من يبول (١ / ٣٦) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام غير المتوضئ (١ / ١٥٠) ، رقم (٤٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه ، وهو يبول (١ / ١٢٧) ، والحديث يختص بالذكر ، الذي يشمل التكبير ، والتهليل ، والتسبیح ، والحمد ، وأما كلام الدنيا ، الذي ليس فيه ذكر ، فلا دليل على منعه حال قضاء الحاجة ، فتنبه .

(٢) «يضربان الغائط» أي : يشيان إليه .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب كراهة الكلام عند الحاجة (١ / ٢٢) ، الحديث رقم (١٥) ، وأبن ماجه : كتاب الطهارة - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء . . . (٣٤٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب كراهة الكلام عند الخلاء (١ / ٩٩ . ١٠٠) ، ومستند أحمد (٣ / ٣٦) ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني ، في : ضعيف أبي داود (٣) ، وضعيف ابن ماجه (٧٦) ، وضعيف الماجع (٦٥١) .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) ، الحديث رقم (٦٠) ، ومستند أحمد (٥ / ٤١٤) واللقط لمسلم .

(٥) البخاري : كتاب الرضوء ، باب التبرز في البيوت (١ / ٤٩) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٥) ، الحديث رقم (٦٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في البيوت (١ / ٢٣) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب رقم (٧) (١ / ١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف . . . (٣٢٢) ، ومستند أحمد (٢ / ١٢) .

والإباحة في البنيان^(١) ؛ فعن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلَ القبلة ، يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن ذلك ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا بأس^(٢) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في «الفتح» .

٦ - أن يطلب مكانًا ليتاً منخفضًا ، ليحتزر فيه من إصابة النجاسة ؛ لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكان دَمَث^(٣) ، إلى جنب حافظ ، فبال ، وقال : «إذا بال أحدكم ، فليبرأه^(٤) لبوله»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود .
وال الحديث ، وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي الجحر ؛ لثلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ؛ لحديث قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : إنها مساكن الجن^(٦) . رواه أحمد ، والنمساني ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن .

٨ - أن يتجنب ظل الناس ، وطريقهم ، ومتحدثهم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «اتقوا الاعناءن^(٧) ! قالوا : وما الاعناءن ، يا رسول الله ؟ قال : «الذى يتخلى في طريق الناس ، أو ظلمهم»^(٨) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

(١) وهذا الوجه أصبح من سابقه .

(٢) سنت أبي داود : كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند فضاء الحاجة (١ / ٢٠) ، الحديث رقم (١١) ، وانظر : مشكاة المصايبع ، الحديث رقم (٣٧٣) (١ / ١١٩) ، وقال الالباني في هامش المشكاة رقم (١) : إسناده حسن ، وصححه جماعة كما بيته في «صحبي السنن» رقم (٨) لكن الحديث ليس صريحاً في الرفع ، فلا يعارض به النصوص العامة .

(٣) «دَمَث» كمهل ، وزانًا ومعنى .

(٤) «فَلَيَبْرَأْهُ» أي : فليغسل .
(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الرجل يتبرأ لبوله (٣) ، والإمام أحمد ، في «المسندة» ، (٤ / ٤٩٩) ، بالمنظ :

إذا أراد أحدكم أن يتبرأ . . ، الحديث ضعيف ، ضعفة الشيخ الالباني ، في : ضعيف الجامع (٤١١، ٤١٨) .

(٦) سنت أبي داود : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر (١ / ٣٠) ، الحديث رقم (٢٩) ، والنمساني : كتاب الطهارة ، باب كراهة البول في الجحر (١ / ٣٣) ، الحديث رقم (٣٤) ، ومسنند أحمد (٥ / ٨٢) ، ومستدرك الحاكم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر (١ / ١٨٦) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في القبب (١ / ٩٩) ، والحديث ضعيف ، ضعفة العلامة الالباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٩٣) ، وضعيف الجامع (٦٠١١) .

(٧) المراد بالاعناءن : ما يجعل لعنة الناس .

(٨) مسلم : كتاب الطهارة - باب حبه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشمامين (٦٨) ، وسنت أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المواضيع التي نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول فيها (١ / ٢٨) ، والحديث رقم (٢٥) ، ومسنند أحمد (٢ / ٣٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلية في طريق الناس ، وظلمهم (١ / ٩٧) .

٩— لا يبول في مستحبه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ؛ لحديث عبد الله بن مغفل — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : «لا يبول أحدكم في مستحبه ، ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الرسواس منه»^(١) . رواه الخمسة ، لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» . لأحمد ، وأبي داود فقط ، وعن جابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعنه — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري^(٣) . قال في «مجامع الزوائد» : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

فإن كان في المغسل نحو بالوعة ، فلا يكره البول فيه .

١٠— لا يبول قائمًا ؛ لمنافاته الوقار ، ومحاسن العادات ، ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن من الرشاش ، جاز ؛ قالت عائشة — رضي الله عنها — : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول ، إلا جالسًا^(٤) . رواه الخمسة إلا أبي داود . قال الترمذى : هو أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح ، وكلام عائشة مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي عن حذيفة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ انتهى إلى سبطة^(٥) قوم ، فبال قائمًا ، فتحتَّت ، فقال : «ادنه» . فلدنوت ، حتى قمت عند عقيبه ، فتوضا ، ومسح على خفيه^(٦) . رواه الجماعة ، قال النووي : البول جالسًا أحب إلى ، وقائمًا مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة — باب في البول في المستحب (٢٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة — باب كراهة البول في المستحب (١ / ٣٤) ، والترمذى : كتاب الطهارة — باب ما جاء في كراهة البول في المغسل (٢١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة — باب كراهة البول في المغسل (٣٠ / ٤) ، وأحمد ، في «السندة» ، (٥ / ٥٦) ، والجزء الأول من الحديث صحيح ، وصححه الابناني ، في : صحيح ابن ماجه (٢٤٦) ، وهو : لا يبول أحدكم في مستحبه . وباتى الحديث ضعيف ، ضعفه الابناني ، في : ضعيف أبي داود (٧)

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٢٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٣٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ١٢٤) ، رقم (٣٤٣) .

(٣) في «مجامع الزوائد» ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات (١ / ٢٠٩) ، وضعفه العلامة الابناني ، في : ضعيف الجامع (٦٠ / ١٧) ، والضعفة (٥٢٢٧) .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالسًا (١ / ٢٦) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا (١ / ١٧) ، رقم (١٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة — باب في البول قاعدًا (٣٠ / ٧) ، ومسند أحمد (٦ / ١٩٢ ، ٢١٣) ، وصححه الابناني ، في : صحيح الترمذى (١١) ، وصحح ابن ماجد (٢٤٩) ، والصححية (٢٠١) . السبطة : بالقسم ملقى التراب والقمامه .

(٥) البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه ، والتنسر بالحاطط (١ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٨) ، رقم (٧٣) واللقط له ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب البول قائمًا (١ / ٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الإبعاد عند الحاجة (١ / ١٩) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب الرخصة في البول قائمًا (١ / ١٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول قائمًا (١ / ١١١) ، (١١٢) .

١١— أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة ، وجواباً بالحجور ، وما في معناه من كل جامد ظاهر ، قال للنجاسة ، ليس له حرمة ، أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معًا ؛ لحديث عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغاط ، فليستتب ^(١) بثلاثة أحجار ؛ فإنها تجزئ عنه» ^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني . وعن أنس — رضي الله عنه — قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحو إداوة ^(٣) من ماء ، وعترته ، فيستجي بالماء ^(٤) . متفق عليه . وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ من بقرين ، فقال : «إنهما يعلبان ، وما يعلبان في كبير ^(٥) ، أما أحدهما ، فكان لا يستتره من البول ^(٦) ، وأما الآخر ، فكان يمشي بالنسمة» . رواه الجماعة ^(٧) . وعن أنس — رضي الله عنه — مرفوعاً : «تذهبوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه» ^(٨) .

١٢— ألا يستجي بيمينه ؛ تنزيهاً لها عن مبشرة الأقدار ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد ،

(١) «الاستطابة» : الاستنجاء ، وسمى استطابة لما فيه من إزالة النجاسة ، وتطهير موضعها من البدن .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة — باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة — باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤١ / ١) ، وأحمد ، في «المسندة» ، (٦ / ١٠٨) ، والدارمي : كتاب الطهارة — باب الاستنجاء (١ / ٥٥) ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى (١ / ١٠٣) ، والدارقطني ، في «ستة» وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح الجامع (٥٤٧) .

(٣) «الإداوة» : إناء صغير كالإبريق ، «عترة» : حربة .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء (١ / ١٥٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبر (١ / ٢٢٧) ، رقم (٧٠) .

(٥) «وما يعلبان في كبير» : أي : يكابر ويشق عليهم فعله لو أراد أن يفعله .

(٦) «لا يستتر» : أي : لا يستبرئ ، ولا يتطهر ، ولا يستبعد منه .

(٧) البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٦٥ / ٦٥) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على نحافة البول ، ووجوب الاستبراء (١ / ٢٤١ ، ٢٤١) ، رقم (١١١) ، وأبو داود (١ / ٥) : كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الترث عن البول (١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (١ / ٢ ، ١) ، رقم (٧٠) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول (١ / ١٢٥) ، رقم (٣٤٧) ، ومسندة أحمد (١ / ٢٢٥) .

(٨) سنن الدارقطني (١ / ١٢٧) : كتاب الطهارة ، بباب نحافة البول ، والأمر بالترث منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، الحديث رقم (٢) ، وقال : المحفوظ ملمس ، وقال الالباني ، بعد كلام له : والمحفوظ الموصول ، كما قال ابن أبي حاتم (١ / ٢٦) ، والمحدث رويا من طريقين غير هذا الطريق ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وصححه الشيخ الالباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٣١) ، وصححه الجامع (٢ / ٣٠) .

قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء ، حتى الخراءة^(١) . فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغايط ، أو ببول ، أو نستنجي باليمين^(٢) ، أو يستنجي أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وألا يستنجي برجيع^(٣) ، أو بعظم^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى . وعن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله ، وشربه ، وثيابه ، وأخذته ، وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي^{*} .

١٣ - أن يدلك يده بعد الاستجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ؛ ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الحلاء ، أتى بهما في تور أو ركوة^(٦) ، فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض^(٧) . رواه أبو داود ، والنمساني ، والبيهقي ، وابن ماجه .

١٤ - أن ينصح فرجه ، وسراويه بالماء ، إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بلاً ، قال : هذا أثر النصح ؛ لحديث الحكم بن سفيان - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا بال ، توضأ ، ويتصفح^(٨) . وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نصح

(١) «الخراءة» : العذرنة . (٢) هنا نهي تأديب ، وتزيه . (٣) «الرجيع» : النجس .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ١ / ٢٢٣ ، رقم (٥٧) واللفظ له ، وأبو داود بلفظ مختلف أيضًا (٩/١) : كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به ، والنمساني : كتاب الطهارة - باب النهي عن الاتكاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١ / ٣٨ ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة ما يستنجي به ١ / ٢٩ ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الاستجاء بالمعبارة . . . (٣١٦)

(٥) الفتح الرباني ١ / ٢٨٢ ، برقم (١٤١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب كراهة من الذكر باليمين في الاستبراء ١ / ٣٢ ، برقم (٣٢) ، واللفظ له ، وفي «المهل العلب المورود» : رواه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والإمام أحمد . . . ، قال ابن محمود شارح أبي داود : هو حسن لا صحيح ؛ لأن فيه إبا ابيوب الإفريقي ، لينه أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن سيد الناس : هو معلم . وقال السوسي : إسناده جيد ، ١ / ١٢٥ ، وصححه الشيخ الباباني ، في : صحيح الجامع (٤٩١٢) .

(٦) «التور» : إناء من نحاس ، و«الركوة» : إناء من جلد .

(٧) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ١ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، الحديث رقم (٤٥) ، والنمساني : كتاب الطهارة ، بباب ذلك اليأس بالأرض بالأرض بعد الاستجاء ١ / ٤٥ ، وشرح السنّة ، للبغوي ١ / ٣٩٠ ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، بباب من دلك يده بالأرض بعد الاستجاء ١ / ١٢٨ ، حديث رقم (٣٥٨) بلفظ مختلف ، وقال الباباني ، في : صحيح النمساني : حسن ١ / ١٢ ، وصحح ابن ماجه (٣٥٨) ، والمشكاة (٣٦٠) .

(٨) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب في الانصاف ١٦٦ ، والنمساني : كتاب الطهارة - باب النصح (١٣٤ ، ١٣٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب ما جاء في النصح بعد الوضوء (٤٦١) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة -

فرجه^(١) . وكان ابن عمرَ ينضح فرجه ، حتى يبل سراويله .

١٥— أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج ، فليقدم رجله اليمنى ، ثم ليقل : غفرانك ؟ فمن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء ، قال : «غفرانك»^(٢) . رواه الحمسة ، إلا النسائي .

وحدث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب ، كما قال أبو حاتم ، وروي من طرق ضعيفة ، أنه ﷺ كان يقول : «الحمد لله ، الذي أذهب عني الأذى ، وعفاني»^(٣) ، قوله : «الحمد لله الذي أذاقني لدنه ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه»^(٤) .

سُنْنَةِ الْفَطْرَةِ

قد اختار الله سنتاً للأنبياء ، عليهم الصلاة السلام ، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها ، وجعلها من قبل الشعائر التي يكثر وقوعها ؛ ليعرف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم ، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبيانها فيما يلي :

١- الاختنان ؛ وهو قطع الجلد ، التي تغطي الحشفة ؛ لثلا يجتمع فيها الوسخ ، ولن يتمكن من الاستبراء من البول ، ولثلا تقص اللذة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما = باب في نضح السرج قبل الوضوء (١ / ١٨٠) ، والبيهقي (١ / ١٦١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ١٧١) ، وشرح السنة ، للبغوي (١ / ٣٩١) ، والحديث ضعيف من رواية الحكم بن سفيان ؛ لأن فيه اضطراباً كثيراً في السندي والمقني ، ولكن للحديث شواهد أخرى ، بينها الشيخ الالباني ، في : صحيح أبي داود (١٥٩) ، ولذلك فال الحديث صحيح ، وانظر : صحيح الجامع (٤٦٧) ، والمشكاة (٣٦١).

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في التضييع بعد الوضوء (٤٦٤) ، بلفظ : ترضا رسول الله ، فتضييع فرجه . ولكن عن جابر ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح ابن ماجه (٣٧٦) .
(٢) «غفرانك» : أي ؛ أسلالك غفرانك .

والحديث أخرجه أبو داود (١ / ٧) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١٢) ، الحديث رقم (٧) ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١ / ١١٠) كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، الحديث رقم (٣٠٠) ، ومسند أحمد (٦ / ١٥٥) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١٣٩) ، الحديث رقم (١٨٦) ، والحديث صححه الشيخ الالباني ، في : الإرواء (٥٢) ، وصححه الجامع (٤٧٠٧) .

(٣) رواه ابن النبي في : أعمال اليوم والليلة (ص ١٨ ، ١٩) ، الحديث رقم (٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١١٠) ، الحديث رقم (٣٠١) ، والحديث ضعيف ، ضعيفه الشيخ الالباني ، في : إرواء القليل (٥٣) ، وضعيف ابن ماجه (٣٠١) .

(٤) رواه ابن النبي في : أعمال اليوم والليلة (ص ١٨ ، ١٩) ، الحديث رقم (٢٥) ، والحديث ضعيف ، ضعيفه العلامة الالباني ، في : الضعيفة (٤١٨٧) ، وانظر : الضعيفة (٥٦٥٨) .

المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها^(١) ، وهو سنة قدية ؛ فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال ، قال رسول الله ﷺ : «اختتن إبراهيم ، خليل الرحمن ، بعدهما أنت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالتدوّن»^(٢) . رواه البخاري .

ومذهب الجمهور ، أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع .

وقال الشوكاني : لم يرد تقديد وقت له ، ولا ما يفيد وجوبه^(٣) .

٢ ، ٣— الاستحداد^(٤) ، وتف الإبط ، وهما ستان ، يجزئ فيما الحلق ، والقص ، والتف ، والبورة .

٤ ، ٥— تقليم الأظافر ، وقص الشراب أو إحفاؤه ، وبكل منها وردت روایات صحيحة ؛ ففي حديث ابن عمر- رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : «خالفوا المشركين ؛ وفروا اللحمي ، وأحفروا الشوارب»^(٥) . رواه الشیخان ، وفي حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال النبي ﷺ : «خمس من الفطرة ؛ الاستحداد ، والختان ، وقص الشراب ، وتف الإبط ، وتقليم الأظافر»^(٦) . رواه الجماعة .

فلا يتبعن منها شيئاً ، وبأيهمَا تتحقق السنة ، فإن المقصود لا يطول الشراب ، حتى يتعلق به الطعام والشراب ، ولا يجتمع فيه الأوساخ ؛ وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من لم يأخذ من شاربه ، فليس منا»^(٧) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى وصححه .

(١) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة ، لم يصح منها شيء .

قال الالباني : صح عن النبي ﷺ ، من قوله لبعض المحتانات : «اخفضي ، ولا تنهكي ؛ فإنه أنضر للوجه ، وأحظى للزوج» . قال : وله طرق ، وشواهد عن جمع من الصحابة ، نترجمها في «الصحيحة» ، (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٨) ، وانظر : تمام الملة (ص ١٧) .

(٢) «القلديم» آلة النجارة ، أو موضع بالشام . والمحدث رواه البخاري : كتاب بهذه الحلة ، باب : «(واتخذ الله إبراهيم خليلاً)» (٤ / ١٧٠) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٢٢) .

(٣) بل قد ورد من النصوص ما يفيد الوجوب ، انظر «باب الفداء ، اختني» ، لاستاذنا الشيخ مصطفى بن سلامة ، وانظر : تمام الملة (١٧) .

(٤) «الاستحداد» : حلق العادة .

(٥) البخاري : كتاب اللباس ، بباب تقليم الأظافر (٧ / ٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، بباب خصال الفطرة (١ / ٢٢٢) .

(٦) البخاري : كتاب اللباس - باب قص الشراب (٧ / ٢٠٦) ، وانظر (١١ / ٧٤) ، (١٢٥٧) ، ومسلم : كتاب الطهارة - بباب خصال الفطرة (١ / ٢٢١) ، وأبي داود : كتاب الطهارة - بباب السواك من الفطرة (٥٣ ، ٥٤) ، والناساني : كتاب الزينة - بباب الفطرة (٨ / ١٢٨ ، ١٢٩) ، والترمذى : كتاب الاستيدان والأدب (٥ / ٩١) ، وأبي ماجه : كتاب الطهارة - بباب الفطرة (٢٩٢) .

(٧) النسائي : كتاب الطهارة ، بباب قص الشراب (١ / ١٥) ، والترمذى : كتاب الاستيدان والأدب ، بباب ما جاء في =

ويستحب الاستهداد ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، أو إحقاؤه كل أسبوع ، استكمالاً للنظافة ، واسترواها للنفس ؛ فإنَّ بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عذر لتركه بعد ذلك ؛ حديث أنس - رضي الله عنه - قال : وقت لنا النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، الا يترك أكثر من أربعين ليلة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ..

٦- إغفاء اللحية وتركها ، حتى تكثُر ، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الرقار ، فلا تقصير تقسيراً ، يكون قريباً من الحلق ، ولا ترك حتى تفحش^(٢) ، بل يحسن التوسط ، فإنه في كل شيء حسن ، ثم إنها من ثام الرجولة ، وكمال الفحولة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين ؛ وفروا اللحي^(٣) ، وأحفروا الشوارب»^(٤) . متفق عليه ، وزاد البخاري : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمَر ، قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ..

٧- إكرام الشعر إذا وفر وترك ، بأن يدهن ، ويسرح ؛ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من كان له شعر ، فليذكرمه»^(٥) . رواه أبو داود ، وعن عطاء ابن يسار - رضي الله عنه - قال : «أتى رجلُ النبي ﷺ ثائر الرأس^(٦) واللحية ، فأشار

= قص الشارب (٥ / ٩٣) ، رقم (٧٧٦١) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ومستند أحمد (٤ / ٣٦٨) ، وصححه العلامة الالباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٥) ، وصحح الترمذى (٢٩٢٢) ، ومشكاة المصايح (٤٤٣٨) ، وصحح الجامع (٦٥٣٣) .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (١ / ٢٢٢) ، رقم (٥١) ، والنمساني : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في تقليم الأظافر (١ / ١٦ ، ١٥) ، والترمذى : كتاب الأدب ، باب في التشويق في تقليم الأظافر راجل الشارب (٥ / ٩٢) ، رقم (٢٧٥٩) ، وأبي ماجه : كتاب الطهارة ، باب الفطرة (١ / ١٠٨) ، رقم (٢٩٥) ، ومستند أحمد (٣ / ١٢٢) .

(٢) لم يثبت عن النبي ﷺ ، أنه أخذ شيئاً من لحيته ؛ لا من طولها ، ولا من عرضها ، وما ورد أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته ، فهو ضعيف ، لا يثبت بحال ، وانظر : الضعيفة ، بل من صفتة ﷺ ، أنه كان كث اللحية ، وكان الصحابة يعرفون قرامته ﷺ باضطراب لحيته ، فتبهـ .

(٣) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب ، وقالوا بحرمة حلن اللحية ؛ بناء على هذا الأمر .

(٤) تقدم تخریجه ، وحديث ابن عمر من فعله هو ، وليس من فعل النبي ﷺ ، فتبهـ .

(٥) أبو داود : كتاب الرجل ، باب في إصلاح الشعر (٢ / ٣٩٥) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح الجامع (٦٤٩٣) ، والصحیحة (٥٠٠) .

(٦) «ثائر الرأس» : أي ؛ أشعث غير مدهون ، ولا مرجل .

إليه رسول الله ﷺ ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثم رجع ، فقال ﷺ : «أليس هذا خيراً ، من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان»^(١). رواه مالك .

وعن أبي قتادة — رضي الله عنه — أنه كان له جمة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يتراجل كل يوم . رواه النسائي ، ورواه مالك في «الموطا» بلفظ : قلت : يا رسول الله ، إن لي جمة^(٢) ، أفارجلها ؟ قال : «نعم ، وأكرمها» . فكان أبو قتادة رينا دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قوله ﷺ : «وأكرمها»^(٣) .

وحلق شعر الرأس مباح ، وكذا توفيده ، لمن يكرمه ، حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : «احلقو كلهم ، أو ذروا كلهم»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وأما حلق بعضه ، وترك بعضه ، فيذكره تزييه ، حديث نافع ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : نهى رسول الله ﷺ عن القرع . فقيل ل nanop : ما القرع ؟ قال : أن يُحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه^(٥) . متفق عليه ، وحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — السابق .

— ترك الشيب وإيقاؤه ؛ سواء كان في اللحية ، أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده — رضي الله عنه — أن

(١) موطا مالك : كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر (٢ / ٩٤٩) ، رقم (٧) ، والحديث ضعيف ؛ لأن عطاء بن يسار تابعي ، إلا أنه قد ورد عند أبي داود (٤٠٦٢) ، والنسائي (٢ / ٢٩٢) ، والمسند (٣٥٧ / ٢) ، عن جابر بن حمزة ، ولكن بدون ذكر للحجية ولا قوله : «كأنه شيطان» ، وصححه الالباني ، في : الصحيح (٤٩٣) ، وكيف يأمر رسول الله بأنحد شيء من اللحية ، وقد أمر بإغافلتها ١٩

(٢) «الجملة» الشعر إذا بلغ المثكين .

(٣) موطا مالك : كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر (٢ / ٩٤٩) رقم (٦) ، والحديث ضعيف ، لا يثبت ، واتظر للتفصيل ، في : تمام الملة (٧٠ - ٧٣) .

(٤) سنن أبي داود (٤١٩٥) وقال المعلق : قال المنذري : وإنخرجه مسلم بالإسناد ، الذي أخرجه به أبو داود ، ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ، أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ ، والنسائي (٨ / ١٣٠) كتاب الزينة — باب الرخصة في حلق الرأس ، ورواه عبد الرزاق بهذا اللفظ في : المصنف ، رقم (١٩٥٦٤) ، وأورده ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٦٥) ، وصححه الشيخ الالباني في : الصحيح (١١٢٣) ، وصحح الجامع (٢١٢) .

(٥) البخاري : كتاب اللباس ، باب القزع (٧ / ٢١٠) ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع (٣ / ١٦٧٥) رقم (١١٣) .

النبي ﷺ قال : «لا تُنْفِي الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَيِّبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرْجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذني ، والنسائي ، وابن ماجه . وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كنا نكره ، أن يتلف الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسه ، ولحيته^(٢) . رواه مسلم .

٩- تغيير الشيب بالحناء ، والحمرة ، والصفرة ، ونحوها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالْتَّصَارِيَ لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ»^(٣) . رواه الجماعة ، ولهذه حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ ، الْحَنَاءُ ، وَالْكَتْمَ»^(٤) . رواه الخمسة . وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب^(٥) ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن ، والعرف ، والعادة . فقد روی عن بعض الصحابة ، أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم ، أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء ، والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب

(١) أبو داود : كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب (٤ / ٤١٤) حديث رقم (٤٢٠٢) بلغت : «لا تنتفوا» . وكذلك في مسند أحمد (٢ / ٢١٠) ، وشرح السنة (١٢ / ٩٥) برقم (٣١٨١) ، وفي الترمذني : كتاب الأدب ، باب ما جاء في النبي عن نتف الشيب (٥ / ١٢٥) ، رقم (٢٨٢١) ولنفذه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» . وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب نتف الشيب (٢ / ١٢٢٦) ، رقم (٣٧٢١) ، والنسائي بلغت ، أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب : كتاب الزينة (٨ / ٣٦) ، رقم (٥٠٦٨) ، ومشكاة المصابيح (٢ / ٤٩٧) ، رقم (٤٤٥٨) باللفظ الذي معنا ، وتقى الألباني : حسن صحيح . وانظر : الصحيح (١٢٤٣) .

(٢) مسلم : كتاب الفضائل ، باب شيبة^ﷺ (٤ / ١٨٢١) ، رقم (٤٠٤) .

(٣) البخاري : كتاب اللباس ، باب الخضاب (٧ / ٢٠٧) ، ومسلم : كتاب اللباس ، باب في مخالفته للبيهود في الصبغ (٣ / ١٦٦٣) ، رقم (٨٠) ، وأبو داود : كتاب الترجل - باب في الخضاب (٢ / ٤٠٣) ، والنسائي : كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب (٨ / ١٣٧) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء (٢ / ١١٩٦) ، رقم (٣٦٢١) .

(٤) «الكتم» ثبات يخرج الصبغة ، أسود ، مائل إلى الحمرة .

والحديث رواه الترمذني : كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب (٤ / ٢٢٢) ، برقم (١٧٥٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨ / ١٣٩) ، برقم (٥٠٧٩) ، وأبو داود : كتاب الترجل ، بباب في الخضاب (٤ / ٤١٦) ، برقم (٤٢٠٥) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ، بباب الخضاب بالحناء (٢ / ١١٩٦) برقم (٣٦٢٢) ، والمسلسل (٥ / ١٤٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : الصحيحية (١٥٠٩) .

(٥) راجع : قام الملة (٧٤ - ٨٣) فإن فيه توضيحاً لهذه المسألة .

جماعة منهم بالسوداد ؛ ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزهرى ، أنه قال : كنا نخضب بالسوداد ، إذا كان الوجه حديدا ، فلما نفخ الوجه والأسنان ، تركناه . وأما حديث جابر - رضي الله عنه - قال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة^(١) . فقال رسول الله ﷺ : «اذهبا به إلى بعض نسائه فلتغييره بشيء ، وجنبوه السوداد»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذى ، فإنه واقعة عين ، وواقع الأعيان لا عموم لها ، ثم إنه لا يستحسن لرجل ، كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيئاً ، أن يصبغ بالسوداد ، فهذا مما لا يليق به

١٠ - التَّطْبِيبُ بِالْمُسْكِ وَغَيْرِهِ ، مِنَ الطَّيِّبِ ، الَّذِي يُسْرِ النَّفْسَ ، وَيُشَرِّحُ الصِّدْرَ ، وَيُنْبِهُ الرُّوحَ ، وَيَعِثُ فِي الْبَدْنِ نَشَاطاً وَقُوَّةً ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ؛ النِّسَاءُ ، وَالْطَّيِّبُ ، وَجُعِلَتْ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي ، وله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من عرض عليه طيب ، فلا يرده ؛ فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة»^(٤) . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في المسك : «هو أطيب الطيب»^(٥) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه ، وعن

(١) «الثغامة» : نبت يشبه بياضه ياض الشمر ، وقال الالباني ، فيما أورد ابن حجر من أثر الزهرى : لا حجة فيه ؛ لأنه مقطوع ، موقوف عليه ، ولو انه رفعه ، لم يتحقق به ايضاً ؛ لأنه يكون مرسلأ ، فالعجب كيف يتعلن بذلك ؛ ليرد دلالة حديث جابر الآتى . تمام الملة (٨٤) .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة - باب استحباب خضباب الشيب بصفة او حمرة (٢ / ١٦٦٣) ، رقم (٧٩) ، وأبو داود : كتاب الرجل ، باب في الخضباب (٤٠٣) ، والنسائي : كتاب الزينة ، باب النهي عن الخضباب (٨ / ١٣٨) ، وابن ماجه : كتاب اللباس - باب الخضباب بالسوداد (٢ / ١١٩٧) ، رقم (٣٦٢٤) ، وانظر : تمام الملة (٨٥) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ٢٨٥) ، والنسائي : كتاب عشرة النساء - باب حب النساء (٧ / ٦٢) ، وصححه الالباني ، في : صحيح الجامع (٣١٤٤) ، والمشكاة (٥٢٦١) .

(٤) مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك ، رقم (٢٠) بلفظ : «من عرض عليه ريحان...» : (٤ / ١٧٦٦) ، وأبو داود : كتاب الرجل - باب في رد الطيب (٢ / ٣٩٧) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب الطيب (٨ / ١٨٩) ، وهو في : صحيح الجامع (٦٣٩٣) .

(٥) مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك (٤ / ١٧٦٦) ، رقم (١٩) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في المسك للميت (٣١٥٨) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب أطيب الطيب (٨ / ١٥١) ، والترمذى : كتاب الجنائز - باب ما جاء في المسك للميت (٣ / ٣٠٨) ، رقم (٩٩١) وقال : حديث حسن صحيح ، ومسند أحمد : (٣ / ٣١) .

نافع، قال : كان ابن عمر يستجمر بالآلة^(١) ، غير مُطْرَأة ، وبكافور يطرحه مع الآلة ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ^(٢) . رواه مسلم ، والنسائي .

الوضوء

الوضوء ؛ معروف من أنه طهارة مائية ، تتعلق بالوجه ، واليدين ، والرأس ، والجلدين ، ومباحته ما يأتي :

(١) دليل مشروعية :

ثبت مشروعية بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول ، الكتاب الكريم ؛ قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا فَحَمْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»
[المائدة: ٦] .

الدليل الثاني ، السنة ؛ روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ»^(٣) . رواه الشیخان ، وأبو داود ، والترمذی

الدليل الثالث ، الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء ، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

(٢) فضلُه :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة ، نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(١) عن عبد الله الصتابحي - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ ﷺ قال : «إِذَا توْضَأَ الْعَبْدُ ، فَمُضْمِضَ ، خرَجَتِ الْحَطَابِيَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَثَرَ ، خرَجَتِ الْحَطَابِيَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ

(١) «الآلة» العود الذي يتغمر به ، «غير مطراة» غير مخلوطة بغیرها من الطيب .

(٢) مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المك (٤ / ١٧٦٦) رقم (٢١) ، والنسائي : كتاب الزينة باب البثور (٨ / ١٥٦) .

(٣) البخاري : كتاب الحيل - بباب في الصلاة (٩ / ٢٩) ، ومسلم : كتاب الطهارة - بباب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤) ، برقم (٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - بباب فرض الوضوء (١ / ٤٩) ، برقم (٦٠) ، والترمذی : (١ / ١١٠) ، برقم (٧٦) - أبواب الطهارة - بباب ما جاء في الوضوء من الريء ، وقال : حديث عرب بن حسن صحيح .

وَجْهَهُ ، خرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ ، خرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِ يَدِيهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، خرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيَهُ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ ، خرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلِيهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِ رِجْلِيهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً^(١) . رواه مالك ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم .

(ب) وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل ، يصلح الله بها عمله كلّه ، وظهور الرجل لصلاته، يكفر الله بظهوره ذنبه .. وتبقى صلاته له نافلة»^(٢). رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في «الأوسط» .

(ج) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «الآدلة على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات . قالوا : بل يا رسول الله . قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط»^(٣) ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط»^(٤) . رواه مالك ، ومسلم ، والترمذني ، والنسائي .

(د) وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ، فقال : «السلام عليكم ، دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكل عن قرب لا حرقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» . قالوا : ألو لستنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : «أنتم أصحابي ، وإن إخواننا الذين لم يأتوا بعد» . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد ، من أمتك ، يا رسول الله ؟ قال : «رأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرّ ، مُحَاجَّةً ، بينَ ظَهَرِيْ خَيْلٍ ، دُهْمٍ ، بُهْمٍ^(٥) ، ألا يعرف خيله؟»

(١) موطا مالك (١ / ٥٣) (ط صحيح) ، والنسائي ، عن أبي أمامة (١ / ٩١) كتاب الطهارة - باب ثواب من توبيخ كما أمر ، برقم (١٤٧) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ثواب الطهور (١ / ١٠٣) ، برقم (٢٨٢) ، ومستدرיך الحاكم (١ / ١٢٩ ، ١٣٠) وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يشرجه ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح الجامع (٤٤٩) ، وصحح الترغيب (١٨٠) .

(٢) في «الزوايدة» : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه بشار بن الحكم ، ضعفه أبو زرعة ، وابن حبان ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به . مجمع الزوائد (١ / ٢٣٠) ، والحديث ضعيف ، ضعفه العلامة الالباني ، في : ضعيف الجامع (١٤٣٨) ، والضعيف (٢٩٩٩) .

(٣) «الرباط» : المرابطة ، والجهاد في سبيل الله ، أي : أن المراقبة على الطهارة ، والعبادة تعذر الجهاد في سبيل الله . (٤) مسلم : كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١ / ٢١٩) ، برقم (٤١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الفضل في ذلك (أي ، في إسباغ الوضوء) (١ / ٨٩ ، ٩٠) ، برقم (١٤٤٣) ، والترمذني : أبواب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١ / ٧٣) ، برقم (٥١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١ / ١٤٨) ، برقم (٤٢٧) عن أبي سعيد الخدري .

(٥) «دهم ، بهم» : سود ، والرطهم على الحوض : انتدبهم عليه ، و«سحتا» : بعداً .

قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «فإنهما يأتون غرّاً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليدأدنَ رجال عن حوضي ، كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أنا ذيهم : ألا هلم . فيقال : إنهم بدلوا بعذرك . فاقول : سحقاً ، سحقاً»^(١) . رواه مسلم .

(٣) فَرَأَيْضُسُهُ :

للوضوء فرائض ، وأركان ترتكب منها حقيقته ، إذا تختلف فرض منها ، لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً ، وإليك بيانها :

الفرض الأول ، النية ، وحقيقة الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى ، وامتناع حكمه ، وهي عمل قلبي محض ، لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ولليل فرضيتها حديث عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إما الأعمال بالنيات^(٢) ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...»^(٣) . الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني ، غسل الوجه مرة واحدة ، أي ؛ إسالة الماء عليه ؛ لأن معنى الغسل الإسالة .

وحُدُّ الوجه ؛ من أعلى تسطيع الجبهة ، إلى أسفل اللحين طولاً ، ومن شحمة الأذن ، إلى شحمة الأذن عرضاً .

الفرض الثالث ، غسل اليدين إلى المرقين ، والمرفق ؛ هو الفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المضطرب من هدي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع ، مسح الرأس ، والمسح معناه ؛ الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق ، إلا بحركة العضو الماسح ملتصقاً بالممسوح ؛ فوضع اليد ، أو الإصبع على الرأس ، أو غيره لا يسمى مسحًا ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : «وامسحوا برءوسكم» [المائدة : ٦] . لا يقتضي

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الفرقة والتحجج في الوضوء (٢١٨/١) ، الحديث رقم (٣٩).

(٢) «إما الأعمال بالنيات» . أي ؛ إنما صحتها بالنيات ، فالمعلم بدونها لا يعتد به شرعاً .

(٣) البخاري : كتاب بده الوجي (١ / ٢) ، ومسلم : كتاب الإسارة - بباب قوله ﷺ : «إما الأعمال بالنيتة» (٣ / ١٥١٥) حديث رقم (١٥٥) ، وأبي داود : كتاب الطلاق - باب فيما عن به الطلاق والنيات ، برقم (١ / ٢٢٠) (٢ / ٦٥١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء (٤ / ٥٨) ، والترمذي : كتاب قضائل الجهاد - باب ما جاء نيسن يقاتل ريه وللدنيا ، برقم (٤ / ١٦٤٧) ، (٤ / ١٧٩) ، وأبي ماجه : كتاب الزهد - باب النية (٢ / ١٤١٣) ، والبيهقي (٤ / ٤١) ، ومستند أحمد (١ / ٤٣ ، ٤٣٧ ، ٧٥ ، ٢٥) .

وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه ، أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذاك طرق ثلاثة :

(ا) مسح جميع رأسه ؛ ففي حديث عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ ينعدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(١) . رواه الجماعة .

(ب) مسحه على العمامة وحدها ؛ ففي حديث عمرو بن أمية — رضي الله عنه — قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatته ، وخفية^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري وابن ماجه . وعن بلاط ، أن النبي ﷺ قال : «امسحوا على الخفين ، والخمار»^(٣) . رواه أحمد ، وقال عمر — رضي الله عنه — : من لم يطهره المسح على العمامة ، لا طهره الله^(٤) .

وقد ورد في ذلك أحاديث ، رواها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من الأئمة ، كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

(ج) مسحه على الناصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة بن شعبة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين^(٥) . رواه مسلم .

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١ / ٥٨) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١ / ٢١١) ، برقم (٢٣٥) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٨٧) ، برقم (١١٨) ، والنسائي في : كتاب الطهارة - باب حد الغسل ، برقم (٩٧) (١ / ٧١) ، والترمذني : أبواب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس ، أنه يبدأ بقدم الرأس إلى مؤخره (١ / ٤٧) ، برقم (٣٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس (١ / ١٥٠) ، برقم (٤٣٤) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين (١ / ٦٠) ، وانظر : ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة (١ / ١٨٦) ، الحديث رقم (٥٦٢) ، ومسنون أحمد (٤ / ٤٢٨ ، ٢٤٨ / ٤٣٢ ، ٢٤٨ / ٤٣٣) ، والترمذني (١ / ١٤) ، والخمار ، الثوب الذي يوضع على الرأس ، كالعمامة وغيرها .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١ / ٢٣١) ، برقم (٨٤) ، والفتح الرباني (٢ / ٦١ ، ٦٠) ، وكذا أبو داود (١٥٣) ، والنسائي (١ / ٧٥ ، ٧٦) ، والترمذني (١٠١) ، وابن ماجه (٥٦١) ، بلفظ : مسح على خطيء ، وموقيه .

(٤) ذكره الشوكاني ، في : التليل (١ / ١٦٥) ، ولم يكلم عليه ، وورد بلفظ : من لم يطهره البحر رواه الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، وهو ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٥٨٥٥) ، والضعيفة (٤٦٥٧) .

(٥) مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١ / ٢٣١) ، رقم (٨٣) ، وانظر المسألة بالتفصيل ، في : سبل السلام (١ / ١٠٧) ، وزراد المعاد (١ / ١٩٣) ، والمني (١ / ٨٧) ، والتليل (١ / ١٥٥ ، ١٥٩) ، وأحكام القرآن (٢ / ٥٦٨) .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه ، كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس ، كالصفيرة .

الفرض الخامس ، غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت ، المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله .

قال ابن عمر - رضي الله عنهم : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فادركتنا ، وقد أرهقنا^(١) العصر ، فجعلنا نتوضأ ، ومسح على أرجلنا ، فنادي بأعلى صوته : «ويل للأععقاب^(٢) من النار»^(٣) . مرتين ، أو ثلاثة . متفق عليه .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين . وما تقدم من الفرائض ، هو المتصوّص عليه في قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة : ٦] .

الفرض السادس ، الترتيب ؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة ، مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره ، إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سيق إلّا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح «ابدموها بما بدا الله به»^(٤)

(١) «أرهقنا» آخرنا .

(٢) «العقب» العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين (١ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسنده أحمد (٣ / ٣٩٤) ، والبيهقي (١ / ٨٥) .

وفي نصب الرأي : رواه أبو داود ، والترمذى ، وأبي ماجه ، وهو عند النسائي ، والدارقطنى ، ثم البيهقي في «ستهema» (٣ / ٥٤) . وفي «التخيص الخير» : رواه النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ ، وصححه ابن حزم ، وله طرق عند الدارقطنى ، ورواه مسلم بلفظ (إيدا) بصيغة الخبر ، ورواه أحمد ، وروايه ابن الجارود ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبي ماجه ، وأبي جبان ، والنمساني (٢ / ٢٥٠) ، والحديث ضعيف باللفظ الذي أورده المصنف ، ضعفه الألبانى ، في : ضعيف الجامع (٢٦) ، وإنما الصحيح : (إيدا ...) بصيغة الخبر ، وهو عند مسلم ، وغيره ، وقد أورده المصنف في «المحج» .

ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان ، فلم ينفل عن رسول الله ﷺ ، أنه توضأ إلا مرتبًا^(١) ، والوضوء عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ ، خصوصاً ما كان مضطرباً منها .

سُنَّةُ الْوَضُوءِ

أي ؛ ما ثبت عن رسول الله ﷺ ؛ من قول ، أو فعل ، من غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وبيانها ما يأتي :

(١) التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة^(٢) ، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على ، أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

(٢) السُّوَاكُ :

ويطلق على العود الذي يستاك به ، وعلى الاستياك نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه ، من كل خشن ، تنظف به الأسنان ، وخيسر ما يستاك به عود الأراك ، الذي يؤتى به من الحجارة ؛ لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوى على الهضم ، ويدرّ البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان ، وينظف الفم ، كالفرشة ونحوها ؛ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لولا

(١) بل قد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه توضأ ، وأخر المضدية والاستنشاق بعد أن غسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض ، واستنشق ثلاثاً ، . . . والحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح أبي داود (١١٢ ، ١١٤) ، وانظر : النيل (١ / ١٤٤) ، والمني (١ / ٨٤) ، والسيل المجرار (١ / ٩٠) .

(٢) ثبت عن رسول الله ﷺ ذلك ، من حديث أبي هريرة ؛ قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لن لا وضوء له ، ولا وضوء لن لم يذكر اسم الله عليه» . رواه أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، والإمام أحمد ، في «المسندة» ، (٢ / ٤١٨) ، والدارقطني (ص ٢٩) ، والحاكم (١ / ١٤٦) ، والبيهقي (١ / ٤٣) ، وحسنه العلامة الالباني ، في : إرواء الغليل ، وصححه أبي داود ، وصححه الترمذى (٢٤) ، وصحح ابن ماجه (٣١٨) ، قال الشركاني : وقد صرخ الحديث بمعنى وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية ، التي يستلزم عدمها العدم ، فضلاً على الوجوب ، فإنه أقل ما يستفاد منه . الدراري المقنية (١ / ٤٠) . فلا يحسن أن ذكره المصنف ، في «السنن» !

أن أشُقَّ على أُمْتِي ، لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء». رواه مالك ، والشافعى ، والبيهقي ، والحاكم^(١) . وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «السؤال مطهرة للقُمَّ ، مرضأة للرب»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى .

وهو مستحب في جميع الأوقات ، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً (١) عند الوضوء ، (٢) عند الصلاة ، (٣) عند قراءة القرآن ، (٤) عند الاستيقاظ من النوم ، (٥) عند تغير القُمَّ . والصائم والمفتر في استعماله أول النهار ، وأخره سواء؛ لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي ، يتسرُّك ، وهو صائم^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

ولذا استعمل السوال ، فالسنة غسله بعد الاستعمال ، تنظيقاً له ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيه السوال ؛ لأن غسله ، فابداً به فأستاك ، ثم أغسله ، وأدفعه إليه^(٤) . رواه أبو داود ، والبيهقي .

ويسنُّ لمن لا أسنان له ، أن يستاك بإصبعه ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه ، أيستاك ؟ قال : «نعم». قلت : كيف يصنع ؟ قال : «يدخل إصبعه في فيه»^(٥) . رواه الطبراني .

(١) السنن الكبيرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السوال سنة ليس بواجب (١ / ٣٥) ، وصحيح ابن حزم (١ / ٧٣) - باب الأمر بالسؤال عند كل صلاة ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر وجوب وفرضية . قال أبو بكر : رواه الشافعى ، وبشر بن عمر كرواية روح ، وموطاً مالك (١ / ٦٦) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند ، لاتصاله من غير ما وجده ، ولما يدل عليه اللفظ ، وصححه الشيخ الإلبانى ، في : صحيح الجامع (٥٤١٧) ، وصحح الترغيب (٢٠١) ، وروايه الثليل (١ / ١١٠ ، ١٠٩) .

(٢) البخارى معلقاً بصيغة الجزم : كتاب الصوم ، باب سوال الرطب والمليس (٣ / ٤٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الترغيب لسؤال (١ / ١٠) ، ومسند أحمد (١ / ٣ ، ٦ - ٤٧) ، ومسند الدارمى : كتاب الصلاة والطهارة - باب السوال مطهرة للقُمَّ (١ / ١٤٠) ، ومسند الشافعى (١٤) ، وصححه الشيخ الإلبانى ، في : إرواء الغليل (١ / ١٠٥) ، وصحح الجامع (٣٦٩٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم - باب السوال للصلائم (٢ / ٧٦٨) ، الحديث رقم (٤٣٦٤) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في السوال للصلائم (٣ / ٩٥) ، ومسند أحمد (٣ / ٤٤٥) ، والحديث ضعيف ، ضعفة البخارى ، في «صحيحة» ، حيث قال : ويذكر عن عامر ... وضعفه الإلبانى ، في : تمام الملة (٨٩) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب غسل السوال (١ / ٤٤) ، والسنن الكبيرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب غسل السوال (١ / ٣٩) ، والحديث حسن ، كما في : صحيح أبي داود (٤١) ، ومشكاة المصايح (٣٨٤) .

(٥) قال البيهقي : رواه الطبرانى ، في «الأوسط» ، وفيه عيسى بن عبد الله الانصارى ، وهو ضعيف . مجمع الروايتين (٢ / ١٠٠) ، وضعفه الشيخ الإلبانى ، في : ضعيف الجامع (٦٤٣٢) ، وانظر : إرواء الغليل (١ / ٧) . فالحديث لا يصح به ، فلا يقام عليه أحكام ، فتباه .

(٣) غسل الكفين ثلاثاً، في أول الوضوء:

ل الحديث أوس بن أبي أوس - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فاستوكف ثلاثاً^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمض يده في إماء ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢) . رواه البخاري لم يذكر العدد .

(٤) المضمضة ثلاثة :

ل الحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت ، فمضمض»^(٣) . رواه أبو داود ، والبيهقي .

(٥) الاستئشاق، والاستئثار ثلاثة:

لـ**حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ** - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ **صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ** قـالـ : «إـذـاـ توـضـأـ أحـدـكـمـ ، فـلـيـجـعـلـ فـيـ أـنـفـهـ مـاءـ ، ثـمـ لـيـسـتـشـرـ»⁽⁴⁾ . روـاهـ الشـيـخـانـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ .

(١) (فاستوکف) : أي ؛ غسل كفيه .

والحاديـث روـاه النـسـانـي : كـتاب الـطـهـارـة - بـاب كـم يـغـسلـان (١ / ١٤) ، رـقم (٨٣) ، والـدارـمي : كـتاب الـوضـوء - بـاب فـي مـن يـدـخلـ يـدـيه فـي الـإـنـاء ، قـبـل أـن يـضـلـهـمـا (١ / ١٤٢) ، رـقم (٦٩٨) ، وـمسـنـد أـحـمـد (٤ / ٩) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب الاستجمام وترأ (١ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب كراهة غمس الموضئ وغيره يده المشكوك ، في لجاستها ، في الإناء قبل غسلها ثلاثة (١ / ٢٣٣) ، رقم (٨٧) ، وأبي داود : كتاب الطهارة - بباب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١ / ٧٦) ، رقم (١٠٣) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب تأويل قوله تعالى : (إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ) (١ / ٦) ، رقم (١) ، والترمذني : أبواب الطهارة - بباب إذا استيقظ أحدهم من نمامه (١ / ٣٦) ، رقم (٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبي ماجه : كتاب الطهارة - بباب الرجل يستيقظ من نمامه ، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١ / ١٣٨) ، رقم (٣٩٣) .

(٢) المضمضة : إدارة الماء ، وغريمه في الفم ، والحديث رواه البهجهي (١/٥٢) ؛ وأبو داود : كتاب الطهارة -
باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/١٠٠) ، برقم (٤٤) ، والحديث صححه الشيخ الإبانى .

(٤) البخاري مع الفتح (١ / ٣١٦) ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأً ، والسائل : كتاب الطهارة ،
باب اتخاذ الاستئناف (١ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (١ / ٢١٢) ،
الحديث رقم (٢٠) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٤٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب كيفية المضمضة
والاستئناف (١ / ٤٩) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الاستئثار (١ / ٩٦) ، الحديث رقم (١٤٠) ،
والحق ، أن المضمضة والاستئناف من الواجبات ، لا من السنن ، للنصوص التي أوردها المصنف ، وهي بصيغة
الأمر ، قال ابن قدامة : المضمضة والاستئناف واجبان في الطهارتين جمیعاً . المتن (١ / ٨٣) ، وانظر السيل
(١ / ٨١) ، وقال ابن حجر : ظاهر الأمر للوجوب . وقال : وقد ثبت الأثر بالمضمضة أيضًا ، في سن أبي
داود ، بإسناد صحيح . الفتح (١ / ٣١٥) .

والستة أن يكون الاستنشاق باليمنى ، والاستشارة باليسرى ؛ لحديث عليٌّ - رضي الله عنه - أنه دعا بِوضوءٍ^(١) ، فتضممض ، واستنشق^(٢) ، ونشر بيده اليسرى ، فعل هذا ثلاثة ، ثم قال : هذا طهور نبى الله ﷺ^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي .

وتحقق المضمضة والاستنشاق ، إذا وصل الماء إلى القسم ، والأنف ، بأى صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ؛ فعن عبد الله بن زيد^(٤) ، أن رسول الله ﷺ تضممض ، واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثة . وفي رواية : تضممض ، واستشتر بثلاث غرفات . متفق عليه .

ويسن المبالغة فيما لغير الصائم ؛ لحديث لقيط - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً»^(٥) . رواه الحمسة ، وصححه الترمذى .

(٦) تخليل اللحمة :

ل الحديث عثمان - رضي الله عنه - أنَّ النبى ﷺ كان يخلل لحيته^(٦) . رواه ابن ماجه ، والترمذى وصححه . وعن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النبى ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربى ، عز وجل»^(٧) . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم .

(١) الوضوء بفتح الوار : اسم للماء الذي يتوضأ به .

(٢) «الاستنشاق» : إدخال الماء في الأنف ، و«الاستشارة» إخراجه منه بالنفس .

(٣) النسائي : كتاب الطهارة - باب بأى اليدين يستشتر (١ / ٩٧) رقم (١ / ٩١) ، ومسند أحمد (١ / ١٣٥) ، وصححه الشيخ الألبانى ، في : صحيح النسائي (١ / ٢١) .

(٤) البخارى : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١ / ٥٨) ، ومتسلم : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٢١) ، برقم (٢٣٥) .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الاستشتر (١ / ١٠٠) ، رقم (١٤٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق (١ / ٦٦) ، رقم (٨٧) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم (٣ / ٤٦) ، رقم (٧٨٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق والاستشتر (١ / ١٤٢) ، رقم (٤٠٧) ، رقم (٤ / ٣٣) ، وصححه الألبانى ، في : صحيح النسائي (١ / ٢٠) ، وصحح ابن ماجه (٤٠٧) ، ومشكاة المصايب (٤٠٥) .

(٦) سن الترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحمة ، الحديث رقم (٣١) ، (١ / ٤٦) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحمة (١ / ١٤٨) ، والمحدث صححه ابن القيم ، وابن حجر ، والألبانى ، في : صحيح الجامع (٤٦٩٦) .

(٧) سن أبي داود : كتاب الطهارة - باب تخليل اللحمة (١ / ١٠١) ، الحديث برقم (١٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب تخليل اللحمة (١ / ٥٤) ، والمستدرك على الصالحين : كتاب الطهارة ، باب «

(٧) تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ

ل الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك ، ورجليك»^(١) . رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره^(٢) . رواه الحمسة ، إلا أحمد .

وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه ، كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به ، للدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

(٨) تَثْلِيسُ الْفَسْلِ :

وهو السنة التي جرى عليها غالباً ، وما ورد مخالفًا لها ، فهو لبيان الجواز؛ فعن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فرأاه ثلاثة شلالاً ، وقال : «هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعلّى ، وظلم»^(٣) . رواه أحمد ، والناساني ، وابن ماجه . وعن عثمان

= تخليل اللحمة ثلاثة (١ / ١٤٩) مع اختلاف في اللفظ ، وصححه الالباني ، في : إرواء التخليل (١ / ١٣٠) ، وصحيح الجامع (٤٦٩٦) ، والحديث يدل على وجوب تخليل اللحمة ، كما هو واضح ، وذهب إلى هذا الشوكاني ، في : السيل الجرار (١ / ٨٢) ، وقال الالباني : وهو الصواب ، ونبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضاً ؛ لثبوت الأمر به عنه رض . تمام الملة .

(١) سنت الترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحمة (١ / ٥٧) ، الحديث رقم (٣٩) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع (١ / ١٥٣) ، وانظر مسند أحمد (١ / ٣٨٧) ، وقال شارح الترمذى : والحديث في إسناده صالح مولى التراجمة ، وقد اختلفت في آخر حممه ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ، ولذلك حسنة كما نقل الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٤) . هامش رقم (٦) من الترمذى (١ / ٥٧) ، وفي «الزروان» : صالح مولى التراجمة ، وإن اختلاط باخره ، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط ، فالحديث حسن ، كما قال الترمذى ، وصححه الالباني ، في : «الصحيححة» (٣ / ٢٩٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين (١ / ١٠٣) ، رقم (٤٨) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع (١ / ٥٧) ، رقم (٤٠) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع (١ / ١٥٢) ، رقم (٤٤٦) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٢٩) ، والحديث ليس عند النسائي ، كما ذكر المصنف ، وهو عند أحمد ، والحديث صحيح . وحديث ابن عباس يدل على الأمر بتخليل الأصابع .

(٣) رأب داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١ / ٩٤) ، برقم (١٣٥) ، وصحح ابن خزيمة ، برقم (١٧٤) ، والناساني : كتاب الطهارة - باب الاحتداء في الوضوء (١ / ٨٨) ، برقم (١٤٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وكراهية التعدي فيه (١ / ١٤٦) ، برقم (٤٢٢) ، ومسند أحمد (٢ / ١٨٠) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٢٣) ، وصحح ابن ماجه (٤٢٢) ، والمشكاة (٤١٧) .

رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى .
وصح ، أنه ﷺ توضأ مرتين^(٢) ، ومرتين مرتين^(٣) ، أما مسح الرأس مرة واحدة ،
 فهو الأكثر رواية .

(٩) التَّيَامُونُ :

أي ؛ البدء بغسل اليمين ، قبل غسل اليسار ، من اليدين والرجلين ؛ فعن عائشة -
رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تعلمه^(٤) ، وترجله ،
وطهوره ، وفي شأنه كله^(٥) . متفق عليه ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ
قال : «إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدءوا بأيمانكم»^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ،
والترمذى ، والنمساني .

(١٠) الدَّلَكُ :

وهو إمرار اليد على العضو ، مع الماء أو بعده ؛ فعن عبد الله بن زيد - رضي

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (١ / ٢٠٤) ، الحديث رقم (٣) ، والنمساني : كتاب الطهارة -
باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١ / ٦٢ ، ٦٣) ، وسنن الترمذى : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثة
ثلاثة (١ / ٦٣) ، وانظر (١ / ٦٧ ، ٦٨) ، ومسند أحمد (٢ / ١٣٣) .

(٢) البخاري مع الفتح : كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة (١ / ٣١١) ، وأبو داود (١٣٨) ، والنمساني : كتاب
الطهارة - باب الوضوء مرة (١ / ٦٢) ، وسنن الترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة (١ / ٦٠) .
وانظر صحيح ابن ماجه (٤١١) .

(٣) البخاري مع الفتح : كتاب الوضوء - باب الوضوء مرتين (١ / ٣١١) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو
داود (١١٨) ، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرتين (١ / ٦٢) ، والدارمي
(٦٩٤) .

(٤) التعل : لبس النعل ، والترجل : تسريح الشعر . والظهور : يشمل الوضوء والغسل .

(٥) البخاري : كتاب الوضوء - باب التيامن في الوضوء والغسل (١ / ٥٣) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب التيامن
في الظهور وغيره (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٦) .

(٦) أيمانكم ، جمع يمين ، والمراد اليد اليمنى ، أو الرجل اليمنى .

والحديث اخرجه أبو داود : كتاب الملابس - باب في الاتصال (٤ / ٣٧٩) ، الحديث برقم (٤١٤١) ، وابن
ماجه : كتاب الطهارة - باب التيامن في الوضوء (١ / ١٤١) ، والحديث في مسند احمد (٣٥٤) ، والحديث ليس
عند النمساني ، ولا الترمذى كما قال المصنف ، والحديث صحيح صححه الالباني ، في : صحيح الجامع (٧٨٧) ،
والمشكاة (٤٠١) .

الله عنه - أن النبي ﷺ أتى بثليث مدد ، فجعلاً بذلك ذراعيه^(١) . رواه ابن خزيمة ، وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ ، فجعل يقول هكذا : يذلك^(٢) . رواه أبو داود ، الطيالسي ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو يعلى .

(١١) المَوَالَةُ :

أي ؛ تتابع غسل الأعضاء ، بعضها إثر بعض ، بالأقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبى ، يعد في العرف انصراقاً عنه ، وعلى هذا مضت السنة ، وعليها عمل المسلمين ، سلماً وخلقاً .

(١٢) مَسْحُ الْأَذْنِينِ :

والسنة ؛ مسح باطنهما بالسباتين ، وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس ؛ لأنهما منه ، فعن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعه في صماخي أذنيه^(٣) . رواه أبو داود ، والطحاوي ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في وصفه وضوء النبي ﷺ : ومسح برأسه ، وأذنيه مسحة واحدة^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود . وفي رواية : مسح رأسه ، وأذنيه وباطنهما بالسبعين^(٥) ، وظاهرهما بإبهاميه .

(١٣) إِطَالَةُ الْغُرْرَةِ وَالتَّحْجِيلِ :

أما إطالة الغرة ؛ فإن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، رائداً عن المفروض في غسل

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٦٢) ، حديث رقم (١١٨) - باب الرخصة في الوضوء ، وصححه الالباني ، في : صحيح أبي داود (٨٤) .

(٢) الفتح الرباني (٢ / ٣٢ ، ٣١) ، برقم (٢٦٠) ، ومستند الطيالسي (ص ١٤٨) ، وموارد الظمان (ص ٦٧) ، برقم (١٥٥) ، والمحدث صحيح .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٨٩) ، برقم (١٢٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) ، وابن حجر في : «التلخيص» (١ / ٨٩) وإسناده حسن ، وصححه الالباني ، في : صحيح ابن ماجه (٣٥٦) .

(٤) وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٩٣) ، برقم (١٣٣) ، والرواية لأبي داود ، حديث رقم (١٣٥) - باب الرضوء ثالثاً - كتاب الطهارة ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين (١ / ٧٣) ، برقم (١٠١) ، والفتح الرباني (٢ / ٣٥) ، برقم (٢٦٨) ، وصححه الالباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٢٤) ، وصحح ابن ماجه (٤٣٩) ، والمشكاة (٤١٣) ، واعلم ، أنه قد صح حديث : «الاذنان من الرأس» . وصححه الالباني ، في : الصحيح (٣٦) ، وعليه ، فإن مسح الأذنين واجب ، وليس بستة .

(٥) «السبعين» أي ؛ بالسباتين .

الوجه ، وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكتفين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين»^(١) ، من آثار الموضوع^(٢) . فقال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة ، فليفعل . رواه أحمد ، والشیخان ، وعن أبي زرعة ، أن أبي هريرة - رضي الله عنه - دعا بوضوء ، فتوضاً ، وغسل ذراعيه ، حتى جاور المرفقين ، فلما غسل رجليه ، جاور الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الخلية^(٣) . رواه أحمد ، واللفظ له ، وإسناده صحيح على شرط الشیخین .

(٤) الاتِّصَادُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْرِافُ مِنَ الْبَحْرِ :

ل الحديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يغسل بالصاع^(٤) ، إلى خمسة أ middot ; مدد ، ويتوضاً بالمد^(٥) . متفق عليه . وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، أن رجلاً قال لابن عباس - رضي الله عنهما - : كم يكفي من الموضوع ؟ قال : مد . قال : كم يكفي من هو للغسل ؟ قال : صاع^(٦) . فقال الرجل : لا يكفيوني . فقال : لا ألم لك ، قد كفى من هو خيرٌ منك ؛ رسول الله ﷺ^(٧) . رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» بسنده رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ مسر بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : «ما هذا السرف يا سعد ؟» فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال :

(١) أصل الغرة : يياض في جهة الفرس ، و«التحجيل» يياض في رجله ، والمراد من كونهم ، يأتون غرّاً محجلين ، أن النور يعلو وجوههم ، وأيديهم ، وأرجلهم يوم القيمة ، وهما من خصائص هذه الأمة

(٢) البخاري : كتاب الموضوع - باب فضل الموضوع والغر للمحلجين من آثار الموضوع (١ / ٤٥) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، بباب استحبباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع (١ / ٢١٦) ، الحديث رقم (٣٥) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٣) مسند أحمد (٢ / ٢٢٢) ، وانتظر : صحيح الترغيب ، للألباني (٧٥) .

(٤) «الصاع» : أربعة أ middot م . و«المد» ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣ .

(٥) البخاري : كتاب الموضوع - باب الموضوع بالمد (١ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب الحيسن - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. (١ / ٢٥٨) ، الحديث رقم (٥١) .

(٦) ابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب ما جاء في مقدار الماء . . . (٢٧٠) ، ركلنا النسائي ، ولكن عن جابر (١ / ١٢٨) ، ومسند أحمد (١ / ٢٨٩) ، وكشف الأستار عن رواید البزار (١ / ١٣٤) - بباب ما يجزئ من الماء لل موضوع ، برقم (٢٥٥) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وصححه العلامة الالباني ، في: الصحيحه (١٩٩١) .

نعم ، وإن كنت على نهر جار»^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وفي سنته ضعف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء ، لغير فائدة شرعية ، كان يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال بن جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثة ثلاثاً ، وقال : «هذا الوضوء ، من زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم»^(٢) . رواه أحمد ، والنمساني ، وابن ماجه ، وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغلن - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور ، والدعاء»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء ، أن يتتجاوز فعل النبي ﷺ .

(١٥) الدُّعَيْمَاءُ أَثْنَاءُهُ :

لم يثبت من أدعيه الوضوء شيء ، عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضاً ، فسمعته يقول ، يدعوا : «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي» . فقلت : يا نبي الله ، سمعتك تدعسو بكلدا وكلدا ! قال : «وهل تركن من شيء؟»^(٤) . رواه النمساني ، وابن السندي ، بإسناد صحيح ، لكن النمساني أدخله في باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ، وابن السندي ترجم له في باب ما يقول بين ظهراني ووضوئه . قال الترمذى : وكلاهما محتمل^(٥) .

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة وسنتها - باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وكرامة التعبد فيه (١ / ١٤٧) ، الحديث رقم (٤٢٥) وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ، لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة ، ومسند أحمد (٢ / ٢٢١) ، وصفقه الالباني ، في : ضعيف ماجه (٩٦) ، والإبراهيم (١٤) .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء (١ / ٢٢) ، ومسند أحمد (٤ / ٨٧) ، وابن ماجه ، بلحظة «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» : كتاب الدعاء - باب كراهة الاعتداء في الدعاء (٢ / ١٢٧١) ، وصححه الالباني ، في : مشكاة المصاييف (٤١٨) .

(٤) النمساني ، في : اليوم والليلة ، برقم (٨١) ، (١ / ١٧٣) ، وابن السندي ، في : اليوم والليلة ، برقم (٢٧) ، والحديث ضعيف ، ولكن الدعاء المذكور له شاهد ، ولذلك صححه الشيخ الالباني ، في : صحيح الجامع ، وإغاثة المرام (من ٨٥) ، وقال الالباني : فالدعاء به مطلقاً ، غير مقيد بالصلة أو الوضوء ، حسن . تمام المنة (٩٦) .

(٥) انظر : تمام الملة (٩٤) .

(١٦) الدعاء بعده:

ل الحديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ ، فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء»^(١) . رواه مسلم ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك . كُتب في رقّ ، ثم جعل في طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيمة»^(٢) . رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، ورواته رواة الصحيح ، واللفظ له ، ورواه النسائي ، وقال في آخره : «ختم عليها بخاتم ، فوضع تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيمة» . وصوب وفمه .

وأما دعاء : «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين»^(٣) . فهي في رواية الترمذى ، وقد قال في الحديث : وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

(١٧) صلاة ركعتين بعده:

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال ، حذنني بأرجحى عمل عمليه في الإسلام ؛ إنني سمعت دُفْ نعليك^(٤) بين يدي في الجنة». قال : ما عملت عملاً أرجحى عندي ، من أني لم أظهر طهوراً ، في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صللت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلى^(٥) . متفق عليه . وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحدٌ يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلِّي ركعتين ،

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١ / ٢٠٩) ، والحديث رقم (١٧) .

(٢) في «الزوايدة» : رواه الطبراني ، في : الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن النسائي قال بعد تخريرجه في اليوم والليلة : هذا خطأ ، والصواب موقعاً . ثم رواه من رواية الشعري وغندور ، عن شعبة موقعاً (١ / ٢٤٤) ، انظر التفاصيل في «تلخيص الحيري» (١ / ١٠٢ ، ١٠١) ، وعمل اليوم والليلة ، للنسائي (١ / ١٧٥) ، الحديث رقم (٨٣) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألبانى ، في «صحيحة الترغيب» (٢٢٠) ، وصحيح الجامع (٦١٧٠) .

(٣) الترمذى : أبواب الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء الحديث رقم (٥٥) ، (١ / ٧٧ - ٧٩) ، وانظر : تعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذى (١ / ٧٧ - ٨٣) ، فإنه جمع طرق الحديث ، وبين أنه لا اضطراب فيها ، لذلك صححه العلامة الألبانى ، في : صحيح أبي داود (١٦٢) ، وإرواء الغليل (١ / ١٣٥) .

(٤) «الدف» بالضم : صوت النعل ، حال المشي .

(٥) البخارى : كتاب الجمعة - باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (٢ / ٦٧) . ومسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل بلال - رضي الله عنه - (٤ / ١٩١٠) ، الحديث رقم (١٠٨) .

يقبل بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبت له الجنة»^(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» . وعن حمران ، مولى عثمان ، أنه رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعا بوضوء ، فأفرغ على يمينه من إناءه ، فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تضمض ، واستنشق ، واستشر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتربضاً وضوئي هذا ، ثم قال : «من توضأ نحو ضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدِّثُ نيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

وما بقي من تعاهد موقعي العينين ، وغضون الوجه ، ومن تحريك الحاتم ، ومن مسح العنق ، لم نتعرض لذكره ؛ لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح ، وإن كان يعمل بها ، تتميمًا للنظافة .

مَكْرُوهاتٌ

يكره للمتوضئ ، أن يترك سُنة من السنن المتقدّم ذكرها ، حتى لا يحرم ثوابها ؛ لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتحقق الكراهة بترك السنة .

نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ

للوضوء نواقض بطله ، وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، ذكرها فيما يلي :

١- كل ما خرج من السبيلين «القبل والدبر» ، ويشمل ذلك ما يأتي :

(١) البول .

(٢) والغائط ؛ لقول الله تعالى : «أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» [المائدة : ٦] . وهو كنایة عن قضاء الحاجة ، من بول وغائط .

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١ / ٢١٠) ، برقم (٢٣٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب كراهة الوسوسة ، وحديث النفس (١ / ٥٥٧) ، برقم (٩٠٦) ، والناساني (١ / ٩٥) ، وأما ابن ماجه ، فحديثه هو الشطر الثاني من حديث مسلم الثامن ، وكذلك الترمذى ، ابن ماجه ، حديث رقم (٤٦٩) ، والترمذى ، برقم (٥٥) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً (١ / ٥٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء ، وكماله (١ / ٢٠٤) ، الحديث رقم (٣) ، وأبو داود (٦ / ١٠٦) ، والناساني (١ / ٨٠) ، وابن ماجه (٢٨٥) ، وغيرهم .

(٣) ريح الدُّبُر ؛ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبي هريرة ؟ قال : فسأله ، أو ضرطاً^(١) . متفق عليه ، وعنده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد ، حتى يسمع صوتها ، أو يجد ريحها^(٢) ». رواه مسلم . وليس السمع ، أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

(٤ ، ٥ ، ٦) المني ، والمني ، والودي ؛ لقول رسول الله ﷺ ، في المني : «فيه الوضوء»^(٣) . ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أما المني ، فهو الذي منه الغسل ، وأما المني ، والودي ، فقال : «اغسل ذكرك . أو : مذاكيرك ، وتوضأ وضوئك للصلوة»^(٤) . رواه البيهقي في «السنن» .

٢- النوم المستغرق ، الذي لا يبقى معه إدراك ، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض؛ حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، إذا كنا سفراء ، الانتزع خفافتنا ثلاثة أيام وليليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط ، وبول ، ونوم^(٥) . رواه أحمد ، والنamenti ، والترمذى وصححه .

فإذا كان النائم جالساً ، يمكن مقعده من الأرض ، لا يتقضض وضوئه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تتحقق رعوسمهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون . رواه الشافعى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، ولفظ الترمذى من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغیر طهور (٤٦ / ٤)، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجمعة ، وانتظار الصلاة (٤٥٩ / ١)، برقم (٧٧٤) .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن من يقين الطهارة ، ثم شك في الحديث ، فله أن يصلى بطهارته تلك (١ / ٢٧٦)، الحديث رقم (٩٩) .

(٣) تقدم تخریجه ، في (ص ٣٠) .

(٤) تقدم تخریجه ، في (ص ٣٠) .

(٥) أحمد ، في «السندة» (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والنamenti : كتاب الطهارة - بباب المسح على المفخن في السفر (١ / ٨٣) ، والترمذى : أبواب الطهارة - بباب المسح على المفخن ... (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب الوضوء من النوم (٤٧٨) ، والشافعى (١ / ٢٣) ، والإدارقطنى (٧٢) ، وحسن الشیخ الابانی ، في : إرواء الغلیل (١ / ١٤٠) ، وصحیح النamenti (١ / ٢٩) .

رسول الله ﷺ يقولون للصلوة ، حتى لا سمع لأحد هم غطيطاً ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضأون^(١) . قال ابنُ المبارك : هذا عندنا ، وهم جلوس .

٣— روال العقل ؛ سواء كان بالجتون ، أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، وسواء قل أو كسر ، وسواء كانت المقعدة ممكتنة من الأرض أو لا ؛ لأن النهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤— مسُّ الفرج بدون حائل ؛ لحديث بسرة بنت صفوان — رضي الله عنهم — أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره ، فلا يصلح ، حتى يتوضأ»^(٢) . رواه الحمسة ، وصححه الترمذى ، وقال البخارى . وهو أصح شيء في الباب . ورواه أيضًا مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هو صحيح . وفي رواية لأحمد ، والنمسائى عن بسرة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضا من مس ذكره»^(٣) . وهذا يشمل ذكر نفسه ، وذكر غيره ، وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ، ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء»^(٤) . رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه هو وابن عبد البر وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب . وفي لفظ الشافعى : «إذا

(١) مسلم : كتاب الميسن — باب الدليل على أن نوم الحالس لا ينقض الوضوء (١ / ١٩٦) ، وأبو داود : كتاب الطهارة — باب الوضوء من النوم (٢٠٠) ، والترمذى : أبواب الطهارة — بباب ما جاء في الوضوء من النوم (١ / ١١٣) ، وأحمد ، في «المسندة» ، (٢ / ١٩٩) ، وانظر : تمام الملة (٩٩).

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة — بباب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٥ ، ١٢٦) ، والنمسائى : كتاب الغسل والتسميم — بباب الوضوء من مس الذكر ، برقم (٤٤٧) ، والترمذى : أبواب الطهارة — بباب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة — بباب الوضوء من مس الذكر (١ / ٦٦) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٠٧) ، والمستدرك (١ / ١٣٧) ، والبيهقي (١ / ١٢٨) ، ويدائع المن (١ / ٣٤) ، برقم (٤٠) والجزء الأول «موطأ» مالك بشير توزير الحرزالك (ص ٦٥) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألبانى ، في : إرواء الغليل (١ / ١٥٠) ، والمشكاة (٣١٩) .

(٣) والنمسائى : كتاب الغسل والتسميم — بباب الوضوء من مس الذكر (١ / ٢١٦) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٠٧) ، وصححه الشيخ الألبانى ، في : صحيح النمسائى (١ / ٣٦) .

(٤) مسند أحمد (٢ / ٣٣٣) ، والشافعى (١ / ٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٣٣) ، وفي «الروايد» : رواه أحمد ، والطبرانى في «الأوسط» و«الصغير» ، والبزار ، وفيه يزيد بن عبد الملك التونلى ، وقد ضعفه أكثر الناس ، ووثقه يحيى بن معين في رواية . مجمع الزوائد (١ / ٢٥٠) ، وموارد الظمان (ص ٧٧ ، ٧٨) ، رقم (٢١٠) ، والحديث صحيح ، حسنة الألبانى ، من طريق ابن حبان ، في : مشكاة المصايب (٣٢١) .

أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء ، فليتوضاً» . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده – رضي الله عنهم – : «أيما رجل مس فرجه ، فليتوضاً ، وأيما امرأة مسَتْ فرجها ، فلتتوضاً»^(١) . رواه أحمد .

قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ، ويرى الأحناف ، أن مس الذكر لا ينقض الموضوع ؛ لحديث طلق ، أن رجلاً سأله النبي عن رجل مس ذكره ، هل عليه الموضوع فقال : «لا ، إنما هو بضعة منك»^(٢) . رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة .

مَا لَا يَنْتَهِي مِنَ الْوَضُوءِ

أحبينا أن نشير إلى ما ظن ، أنه ناقض لل موضوع ، وليس بناقض ؛ لعدم ورود دليل صحيح ، يمكن أن يعود عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

(١) لمسُ الْمَرْأَةِ ، بِسَدْوَنِ حَائِلٍ :

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قبلها ، وهو صائم ، وقال : «إنَّ الْقَبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ ، وَلَا تَنْفَطِرُ الصَّائِمُ»^(٣) . أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضاً البزار بسنده جيد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها – رضي الله عنها – قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من التراش ، فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن

(٤) مسند أحمد (٢ / ٢٢٣) ، والدارقطني (١ / ١٤٧) ، والبيهقي (١ / ١٣٢) ، وقال الالباني : فالحديث حسن الإسناد ، صحيح المتن بما قبله . إرواء الغليل (١ / ١٥٠) .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة – باب الرخصة في مس الذكر (١ / ١٢٧) ، برقم (١٨٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من ذلك (١ / ١٠١) ، برقم (١٦٥) ، والترمذني : أبواب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١ / ١٣١) ، برقم (٨٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب الرخصة في ذلك (١ / ١٦٣) ، برقم (٤٨٣) ، وموارد الظمان (ص ٧٦) ، برقم (٢٠٧) ، والحديث صحيح ، صححه الالباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٣٧) ، وصحح ابن ماجه (٤٨٣) ، ومشكاة الصابريخ (٣٢٠) .

(٦) الحديث يلفظ ، أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . وهو عند أبي داود : كتاب الطهارة – باب الوضوء من القبلة (١ / ٤٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من القبلة (١ / ١٠٤) ، والترمذني : أبواب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الالباني ، في : صحيح النسائي (١٦٤) ، وصحح ابن ماجه (٥٠٢) ، ومشكاة (٣٢٣) .

قدسيه ، وهو في المسجد ، وهم منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) . رواه مسلم ، والترمذى وصححه ، وعنها - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ^(٢) . رواه أحمد ، والاربعة ، بسنده رجاله ثقات ، وعنها - رضي الله عنها - قالت : كنت أنا م بين يدي النبي ﷺ ، ورجلان في قبنته ، فإذا سجد ، غمزني ، فقبضت رجلي^(٣) . وفي لفظ : فإذا أراد أن يسجد ، غمز رجلي . متفق عليه .

(٤) خروج الدَّمُ من غير المخرج المعتاد ؛ سواء كان بجرح ، أو حجامة ، أو رعاف ، سواء كان قليلاً ، أو كثيراً :

قال الحسن - رضي الله عنه - : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . رواه البخاري ، وقال : وعصر ابن عمر - رضي الله عنهم - بثرة ، وخرج منها الدم ، فلم يتوضأ ، ويقص ابن أبي أوفى دمًا ، ومضى في صلاته ، وصلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجرحه يشعب دمًا^(٤) . وقد أصيب عباد بن بشر بسهام ، وهو يصلى ، فاستمر في صلاته^(٥) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبخاري تعلينا .

(٦) القَيْءُ :

سواء أكان ملء الفم ، أو دونه ، ولم يرد في نقشه حديث ي يحتاج به .

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) ، رقم (٢٢٢) ، والترمذى : كتاب الدعوات ، باب في دعاء الوتر (٥ / ٥٥٦) ، رقم (٣٥٦٦) ، وفي كتاب الدعوات - باب رقم (٧٦) ، حديث (٣٤٩٣) ، ومسند أحمد (١ / ٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ ، ٥٨ / ٦) .

(٢) تقدم تخربيجه ، في : الصفحة الماضية .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (١ / ١٠٧) ، وباب هل يغسل الرجل زوجته عند السجود (١ / ١٣٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى (١ / ٣٦٧) ، الحديث رقم (٢٧٢) .

(٤) يشعب ، أي ؛ يجري ، وانظر البخاري مع الفتح : كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٣٦) ، وقد وصله ابن أبي شيبة ، كما في الفتح . أما حديث عمر ، فقد رواه مالك ، وابن سعد ، في «الطبقات» ، وغيرهما ، وصححه الشيخ الألباني ، في : أرواه الغليل (١ / ٢٢٥) .

(٥) حديث عباد بن بشر ، رواه أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم (١ / ١٩٨) ، وابن خزيمة ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود (١ / ١٩٣) .

(٤) أَكْسُلُ لِحْمِ الْإِبْلِ :

وهو رأي الخلفاء الأربعة ؛ وكثير من الصحابة والتابعين ، إلا أنه صعَّ الحديث بالأمر بالوضوء منه ؛ فعن جابر بن سُمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنْمِ ؟ قال : «إِنْ شَتَّ تَوْضَأَ ، وَإِنْ شَتَّ فَلَا تَوْضَأَ»^(١) . قال : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ ؟ قال : «نَعَمْ ، فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ» . قال : أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنْمِ ؟ قال : «نَعَمْ» . قال : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قال : «لَا» . رواه أحمد ، ومسلم ، وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : «تَوْضَئُونَهَا» . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : «لَا تَتَوْضَئُونَهَا» . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : «لَا تَصْلِوَا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : «صَلُّو فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بِرَبْكَةٍ»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث ، في أن هذا الخبر صحيح من جهة التقليل ؛ لعدالة ناقليه . وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمورو على خلافه . انتهى .

(٥) شَكُّ الْمَوْضِيَّ فِي الْحَدِيثِ :

إذا شك المتصهير ، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ، ولا يتنقض وضوئه ؛ سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن ، أنه أحدث ؛ فعن عباد بن قيم ، عن عممه - رضي الله عنه - قال : شَكَى إِلَى النَّبِيِّ الْمُصَلَّى الرَّجُلُ يَخْيَلُ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «لَا يَنْصَرِفُ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا ، أَوْ يَجِدُ رِيحَّا»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا الترمذى ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَسْمَعَ

(١) مسلم : كتاب الحيسن - باب الوضوء من لحوم الإبل (١ / ٢٧٥) ، الحديث رقم (٩٧) ، ومسند أحمد (٤ / ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٨) مع اختلاف في الألفاظ .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (١٨٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٨٨) ، وفي «الإحسان» بترتيب صحيح ابن حبان «صَلُّو فِي مَرَابِضِ الْغَنْمِ ، وَلَا تَصْلِوَا فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ ؛ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» (٣ / ١٠٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤ / ٤٩٤) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : إبراهيم الثليل (١ / ١٩٤) ، وصححه أبي داود (١٧٧) .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء - باب لا يتوضاً من الشك ، حتى يتيقن (١ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب الحيسن - باب الدليل على ، أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحديث ، فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) ، رقم (٩٨) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحديث (١ / ١٢٢) ، رقم (١٧٦) ، والسائلى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح (١ / ٩٨) ، رقم (١٦٠) ، والترمذى (٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء على الطهارة (١ / ١٧١) ، رقم (٥١٣) .

صوتاً ، أو يجد ريحًا^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

وليس المراد خصوص سماع الصوت ، ووجودان الريح ، بل العمدة اليقين ، بأنه خرج منه شيء ، قال ابن المبارك : إذا شك في الحديث ، فإنه لا يجب عليه الوضوء ، حتى يستيقن استيقاناً ، يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحديث ، وشك في الطهارة ، فإنه يلزم الوضوء ، بإجماع المسلمين .

(٦) **القهقةة في الصلاة لا تقضى الوضوء** ؛ لعدم صحة ما ورد في ذلك .

(٧) **تفسير الميت لا يجب منه الوضوء** ؛ لضعف دليل التفاسير^(٢) .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

الأول ، الصلاة مطلقاً ؛ فرضاً أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة ؛ لقول الله تعالى : ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . أي ؛ إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون ، فاغسلوا . وقول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلو»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا البخاري .

(١) مسلم : كتاب الحيسن - باب الدليل على ، أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحديث ، فله أن يصلح بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) ، رقم (٩٩) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحديث (١ / ١٢٣) ، رقم (١٧٧) ، والترمذى : أبواب الطهارة ، باب في الوضوء من الريح (١ / ١٠٩) ، رقم (٧٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٢) كلام ، بل ورد الآخر بذلك ، عند أبي داود : كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) ، والترمذى (١ / ١٨٥) ، وأبن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٧٣) ، وقال : فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب ، لا للوجوب ؛ لأنه قد صح عن الصحابة ، إنهم كانوا إذا غسلوا الميت ؛ فمنهم من يغسل ، ومنهم من لا يغسل .

(٣) الغلو ؛ السرقة من الغيمة قبل قسمتها .
والحديث رواه مسلم : كتاب الطهارة - بباب وجوب الطهارة للصلوة (١ / ٢٠٤) ، رواه أبو داود (٥٩) ، والنمساني (١ / ٨٧ ، ٨٨) ، والترمذى (١) ، وأبن ماجه (٢٧٣) عن ابن عمر ، ولكن بدل «بغير طهور» ، «إلا بطهور» . وأما الحديث الذي أورده المصطفى ، فهو من حديث أسماء بن عميرة ، وأحمد (٢ / ٣٩) ، وصححه الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٤٥) .

الثاني ، الطواف بالبيت ؛ لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاة» ، إلا أن الله – تعالى – أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم ، فلا يتكلّم إلا بخير^(١) . رواه الترمذى ، والدارقطنى ، وصححه الحاكم ، وابن السكن ، وابن خزيمة .

الثالث ، مس المصحف ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : «لا يمس القرآن ، إلا طاهر» . رواه النسائي ، والدارقطنى ، والبيهقي ، والأثر ، قال ابن عبد البر ، في هذا الحديث : إنه أشبه بالتسوّات ؛ لتلقى الناس له بالقبول . وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن ، إلا طاهر» . ذكره الهيثمي في : «مجمع الزوائد»^(٢) ، وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا من كان طاهراً ، ولكن «الطاهر» لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحديث الأكبر ، والطاهر من الحديث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنِه نجاسته ، ولا بد لحمله على معين من قرينة ، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : «لَا يَمْسِهِ إِلَّا مُطَهَّرٌ» [الواقعة : ٧٩] . فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكون ، وهو اللوح المحيتوظ ؛ لأنَّه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : «فِي صَحْفٍ مُكَرَّمٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامَ بَرَرَةٍ» [عبس : ١٣ – ١٦] . وذهب ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ، وزيد بن علي ، ومؤيد بالله ، وداود ، وابن حزم ، وحمداد بن أبي سليمان ، إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف ، وأما القراءة له بدون مسر ، فهي حاتمة ، اتفاقاً .

ما يستحب له

يستحب الرضوء ، ويندب في الأحوال الآتية :

(١) عند ذكر الله ، عز وجل :

الحديث المهاجر بن قنفذ – رضي الله عنه – أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ،

(١) النسائي : كتاب مناسك الحج – باب إباحة الكلام في الطواف (٥ / ٢٢٢) ، والترمذى : كتاب الحج – باب ما جاء في الكلام في الطواف (١ / ١٨٠) ، والدارمي : كتاب الحج – باب الكلام في الطواف (٢ / ٤٤) ، وابن حزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٩٩٨) ، والحاكم ، في «المستدرك» ، (٤٥٩ / ١ / ٢٦٧) ، والبيهقي (٥ / ٨٥) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح النسائي (٦١٤ / ٢) ، وإرواء الشليل (١ / ١٥٤) .

(٢) مجمع الزوائد (١ / ٢٧٦) ، والحديث عند الدارقطنى (ص ٤٥) ، والبيهقي (١ / ٨٨) ، وفي : مشكاة المصايب (٤٦٥) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٥٨) ، وانظر الفضيل هناك .

فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، فرد عليه ، وقال : «إنه لم يعنني أن أرد عليك ، إلا أنك
كرهت أن أذكر الله ، إلا على الطهارة» . قال قادة : فكان الحسن ، من أجل هذا ، يكره
أن يقرأ ، أو يذكر الله ، عز وجل ، حتى يطهر^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وعن أبي جعفر بن الحارث - رضي الله عنه - قال : أقبل النبي ﷺ من نحو
بئر جمل^(٢) ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى أقبل على جدار ، فمسح
بورجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي^(٣) .

وهذا على سبيل الأفضلية والتدبر ، ولا فدح في ذكر الله ، عز وجل ، يجوز للمتطهرين
والمحظوظين ، والجنب ، والقائم ، والقاعد ، والماشي ، والمقطوع بدون كراهة ؛ لحديث
عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحياته^(٤) . رواه
الخمسة ، إلا النسائي ، وذكره البخاري بغير إسناد ، وعن علي^(٥) - كرم الله وجهه - قال :
كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء ، فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن
يتحجزه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة^(٦) . رواه الحسنة ، وصححه الترمذى ، وابن
السكن .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب أورد السلام ، وهو بيوت (١ / ٢٣) ، برقم (١٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة -
باب رد السلام بعد الوضوء (١ / ٣٧) ، برقم (٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم
عليه ، وهو بيوت ، برقم (٣٥) ، والفتح الريانى (١ / ٢٦٥) ، برقم (١٩) ، والحديث صحيح ، صححه
الشيخ الالباني في : صحيح النسائي (١ / ١٠) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والصححية (٨٣٤) .

(٢) بئر جمل : موضع يقرب من المدينة .

(٣) البخاري : كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء . . . (الفتح / ٥٢٥) ، ومسلم : كتاب
الحيض - باب التيمم (١ / ٢٨١) ، برقم (١١٤) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب التيمم في
الحضر (١ / ٢٢٢ ، ٢٣٣) ، برقم (٣٢٩) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر (١ / ١٦٥) ،
برقم (٣١١) ، والفتح الريانى (٢ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٤) مسلم : كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ، وغيرها (١ / ٢٨٢) ، رقم (١١٧) ،
والترمذى : كتاب الدعوات - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٥ / ٤٦٣) ، رقم (٣٣٨٤) ،
ومسند أحمد (٦ / ٧٠ ، ١٥٣ ، ٢٧٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٩٠) .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن (١ / ١٥٥) رقم (٢٢٩) ، والنسائي : كتاب الطهارة -
باب حجب الجنب عن قراءة القرآن (١ / ١٤٤) ، رقم (٢٦٦) ، وذكره الترمذى مختصرًا ، رقم (١٤٦) ،
(١ / ٢١٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٥) ، رقم
(٥٩٤) ، والإمام أحمد ، في «المستدة» (١ / ٨٤ ، ١٢٤) ، والحديث ضعيف ، ضعفه العلامة الالباني ، في :
رواية الغليل (٢ / ٢٤١) .

(٢) عند النوم:

لما رواه البراء بن عمار - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتيت مضمحةك ، فتوضاً وضوءك للصلوة ، ثم اضطجع على شقك الain ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوتضت أمري إليك ، وأجلات ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجاً ولا منجاً منك ، إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن متَّ من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به» . قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت : رسولك قال : «لا ، ونبيك الذي أرسلت»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذى ، ويتاكد ذلك في حق المحبُّ ؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : يا رسول الله ، أيام أحدثنا جنباً ؟ قال : «نعم ، إذا توضاً»^(٢) . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضأ وضوء للصلوة^(٣) . رواه الجماعة .

(٣) يستحبُّ الوضوء للجنبِ:

إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فـأراد أن يأكل أو ينام ، توضاً^(٤) . وعن عمار بن

(١) البخاري : كتاب الوضوء - بباب فضل من بات على الوضوء (١ / ٧١) ، والترمذى : كتاب الدعوات - بباب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه (٥ / ٤٦٨) ، رقم (٣٣٩٤) ، ومسندي أحمد (٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢) .

(٢) البخاري : كتاب الغسل - بباب نوم المحب (١ / ٨٠) ، ومسلم : كتاب الحيض - بباب جوار نوم الجنب (١ / ٢٤٨) ، رقم (٢٢) ، والناساني : كتاب الطهارة - بباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١ / ٢٠٦) ، رقم (١٢٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب من قال : لا ينام الجنب ، حتى يتوضأ وضوء للصلوة (١ / ١٩٣) ، رقم (٥٨٥) .

(٣) البخاري : كتاب الغسل - بباب الجنب يتوضأ ، ثم ينام (١ / ٨٠) ، ومسلم : كتاب الحيض - بباب جوار نوم الجنب (١ / ٢٤٨) ، رقم (٢١) ، وأبي داود : كتاب الطهارة - بباب الجنب يأكل رقم (٢٢٢) ، (١ / ١٥٠ ، ١٥١) ، والناساني : كتاب الطهارة - بباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١ / ١٣٩) ، رقم (٢٥٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب من قال : لا ينام الجنب ، حتى يتوضأ (١ / ١٩٣) ، رقم (٥٨٤) .

(٤) مسلم : كتاب الحيض - بباب جوار نوم الجنب ، واستحب باب الوضوء له وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع (١ / ٢٤٨) ، رقم (٢٢) ، والناساني : كتاب الطهارة - بباب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، رقم (٢٥٥) ، (١ / ١٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب في الجنب يأكل ويشرب (١ / ١٩٤) ، رقم (٥٩١) .

يسراً ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلوة^(١) . رواه أحمد ، والترمذني وصححه ، وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتي أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وزادوا: «فإنه أنشط للعود» .

(٤) يندبُ قبل الفُسْلِ ، سواء كان واجباً ، أو مستحبًا :

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ ييمينه على شماليه ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة^(٣) . الحديث رواه الجماعة .

(٥) يندبُ من أَكَلَ مَا مَسَّهُ النَّارُ :

ل الحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : مررت بأبي هريرة ، وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى ممّ أتوضأ ؟ من ثوار أقط^(٤) أكلتها ؟ لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضّنا ما مسّت النار»^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، وعن عائشة - رضي الله عنها - عن

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب من قال : يتوضأ الجنب (٢٢٥) ، انظر : صحيح أبي داود (٢١٨ ، ٢١٩) ، والترمذني : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، برقم (١٢٠) ، والفتح الرياني (٢ / ١٤٠) ، برقم (٤٧٨) عن أبي سعيد الخدري ، وصححه الالباني (٢) مسلم : كتاب الحيفن - باب جواز نوم الجنب ... (١ / ٤٩) ، رقم (٢٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب في الجنب إذا أراد أن يعود ، توضأ (١ / ١٤١) ، رقم (٢٦٢) ، والترمذني : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في الجنب إذا أراد أن يعود ، توضأ (١ / ١٩٣) ، رقم (٥٨٧) .

(٣) البخاري : كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (١ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب الحيفن - باب صفة غسل النبي ﷺ (١ / ٢٥٣) ، رقم (٣٥) والله تعالى أعلم ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة (١ / ١٦٨) ، رقم (٢٤٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب قبل الغسل (١ / ١٣٤) ، رقم (٢٤٧) ، والترمذني : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) ، رقم (١٠٤) ،

(٤) «من ثوار أقط» : هي قطع من اللبن الجامد .

(٥) مسلم : كتاب الحيفن - باب الوضوء مما مسّت النار (١ / ٢٧٢) ، رقم (٣٥٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك (١ / ١٣٥) ، رقم (١٩٥) من طريق آخر ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار (١ / ١٠٧) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار (١ / ١٦٣) ، رقم (٤٨٥) ، ومستند أحمد (١ / ٤٢٧ ، ٢٦٥) .

النبي ﷺ قال : «توضّتوا ما مسّت النار»^(١) . واه أحمد ، ومسلم ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه .
والامر بالوضوء محمول على الندب ؛ لحديث عمرو بن أمية الصمرى - رضي الله عنه -
قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، وطرح
السكين ، وصلى ، ولم يتوضأ^(٣) . متفق عليه .

قال النووي^(٤) : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

(٦) تَجَدِيدُ الْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ :

ل الحديث بريدة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما
كان يوم الفتح ، توضأ ، ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له
عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : «عمداً فعلته ، يا عمر»^(٥) .
رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما ، وعن عمرو بن عامر الأنصاري - رضي الله عنه -
قال : كان أنس بن مالك يقول : كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قال : قلت : فأنتم كيف
كتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد ، ما لم نحدث^(٦) . رواه أحمد ،
والبخاري ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشقي على
أمتي ، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك» . رواه أحمد^(٧) بسنده
حسن ، وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «من
توضأ على طهير ، كتب له عشر حسنهات»^(٨) . رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

(١) مسلم : كتاب الحبيب - باب الوضوء مما مسّت النار رقم (٣٥٣) ، (١ / ٢٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة -
باب الوضوء مما غيرت النار (١ / ١٦٤) ، رقم (٤٨٦) ، ومسند أحمد (٦ / ٨٩) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوين ... (١ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب
الحبيب - باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (١ / ٢٧٣) ، رقم (٩٣) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١ / ٢٣٢) ، رقم (٨٦) ، وأبو داود : كتاب
الطهارة - باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد (١ / ١٧٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل
صلاة (١ / ٨٦) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلّي الصلوات بوضوء واحد (١ / ٨٩) رقم
(٦١) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء - باب الوضوء من غير حديث (١ / ٦٤) ، ومسند أحمد (٣ / ١٢٣) .

(٥) مسند أحمد (٢ / ٢٥٩) ، وفي «الزواائد» : ولا يرى حديث في الصحيح غير هذا ، وفيه محمد بن عمرو
بن علقمة ، وهو ثقة ، حسن الحديث . مجمع الزوائد (١ / ٢٢١) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح
الجامع (٥٣١٨) ، وصححه الترغيب (٢٠٠) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حديث (١ / ٥٠) ، الحديث رقم (٦٢) ، =

فوائدٌ يُحتاجُ المُتَوَضِّيُّ إِلَيْهَا

- ١— الكلام المباح ، أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢— الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له ، والمطلوب الاقتصار على الأدعية ، التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .
- ٣— لو شك المُتَوَضِّي في عدد الغسالات يبني على اليقين ، وهو الأقل .
- ٤— وجود الحاليل ، مثل الشمع ، على أي عضو من أعضاء الوضوء ، يبطله ، أما اللون وحده ، كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ؛ لأنَّه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- ٥— المستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو انفلاتات ريح ، أو غير ذلك من الأعذار ، يتوضأون بكل صلاة ، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة ، مع قيام العذر .
- ٦— يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .
- ٧— يباح للمُتَوَضِّي ، أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه ، صيفاً وشتاءً .

المسح على الخفين

(١) دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة ، الثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ قال النووي :
أجمع من يعتد به في الإجماع ، على جواز المسح على الخفين ، في السفر والحضر ؛ سواء
كان لحاجة أو غيرها ، حتى للمرأة الملامرة ، والزَّمَنُ الذي يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة^(١)
والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وقد صرَّح جمِيع من
الحافظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواه فُجَارُوا الثمانين ، منهم
العشرة . انتهى .

= وسنن الترمذى : كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة (١ / ٨٧) ، الحديث رقم (٥٩) ، وابن ماجه : كتاب
الطهارة - باب الوضوء على الطهارة (٥١٢) ، وفي «الروايد» : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد
الأفريقي ، وهو ضعيف . وضعفه الابناني ، في : ضعيف ابن ماجه (١١٤) ، والمشكاة (٢٩٣) .

(١) انظر «كشف الأسرار» لفضيلة الشيخ مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة .

وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد ، والشیخان ، وأبو داود ، والترمذی ، عن همام التخنی - رضی الله عنه - قال : بالجریر بن عبد الله ، ثم توضأ ، ومسح على خفیه ، فقيل : تفعل هذا ، وقد بلت ا قال : نعم ، رأیت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفیه^(۱) . قال إبراهیم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جریر كان بعد نزول المائدة . أي ؛ أن جریراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء ، التي تفید وجوب غسل الرجلين ، فيكون حدیثه مینا ، أي ؛ المراد بالأیة إیجاب الغسل لغير صاحب الخف ، وأما صاحب الخف ، ففرضه المسح ، فتكون السنة مخصصة للأیة .

(۲) مشروعية المسح على الجوربين :

يجوز المسح على الجوربين ، وقد روی ذلك عن كثير من الصحابة ؛ قال أبو داود : ومسح على الجوربين ؛ علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالک ، وأبوأسامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حریث ، وروی أيضًا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، انتهى . وروی أيضًا عن عمار ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفی ، وابن عمر ، وفي «تهذیب السنن» لابن القیم عن ابن المنذر ، أن أَحمد نص على جوار المسح على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة - رضی الله عنهم - وصریح القياس ؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفین فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، انتهى . ومن أجار المسح عليهما ؛ سفیان الثوری ، وابن المبارك ، وعطاء ، والحسن ، وسعید بن المسبی . وقال أبو یوسف ، ومحمد : يجوز المسح عليهما ، إذا كانوا ثخینین لا يشفیان عما تحتهما . وكان أبو حنیفة لا يجور المسح على الجورب الثخین ، ثم رجع إلى الجوار قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ، ومسح على جوريه الثخینین في مرضه ، وقال لـعواده : فعلت ما كنت أنهی عنه . وعن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلین^(۲) . رواه أَحمد ، والطحاوی ،

(۱) البخاری : كتاب الصلاة - باب الصلاة في المنسف (۱ / ۱۰۸) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (۱ / ۲۲۸) ، رقم (۷۲) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (۱ / ۱۰۷) ، رقم (۱۵۴) ، والترمذی : أبواب الطهارة - باب في المسح على الخفين (۱ / ۱۵۵) ، رقم (۹۳) وقال : حديث حسن صحيح ، والفتح الرئاني (۲ / ۵۷) ، رقم (۳۱۹) .

(۲) «النعل» ما وقیت به القدم من الأرض ، وهو يغایر الخف ، ولقد كان لتعل رسول الله * سیران ، يضع أحدهما بين أیام رجله والتي تلیها ، ويضع الآخر بين الوسطی والتي تلیها ، ويجمع السیرین إلى السیر الذي على وجه قدمه ، وهو المعروف بالشراك ، «والجرب» : لفافة الرجل ، وهو المسن بالشراب .

وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وضعفه أبو داود . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على التعليين تبعاً .

وكما يجور المسح على الجوربين ، يجور المسح على كل ما يستر الرجلين ، كاللثافات ونحوها ، وهي ما يلف على الرجل ؛ من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو جراح بهما ، ونحو ذلك ، قال ابنُ تيميةَ : والصواب ، أنه يمسح على اللثافات ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ؛ فإنَّ اللثافات إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ؛ إنما إصابة البرد ، وإنما التأدي بالحفاء ، وإنما التأدي بالجراح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللثافات بطريق الأولى ، ومن أدعى في شيءٍ من ذلك إجماعاً ، فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل النع عن عشرة من العلماء الشهورين ، فضلاً عن الإجماع . إلى أن قال : فمن تدبر الفاظ الرسول ﷺ ، وأعطي القياس حقه ، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنفية السمعحة التي بعث بها . انتهى . وإذا كان بالخف أو الجورب خروق ، فلا بأس بالمسح عليه ، ما دام يلبس في العادة ؛ قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من المخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر ، لورد ، ونقل عنهم .

(٣) شروط المسح على الخفٌّ وما في معناه :

يشترط لجواز المسح ، أن يلبس الخف ، وما في معناه من كل ساتر ، على وضوء ؛
ل الحديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرة ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» . فمسح عليهما^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . وروى الحميدي في «مسنده» عنه ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أيسح أحذنا على

= والحديث رواه أبو داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين (١ / ١١٢ ، ١١٣) ، رقم (١٥٩) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعليق (١ / ١٦٧) ، رقم (٩٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعليق (١ / ١٨٥) ، رقم (٥٥٩) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٩٧) ، والفتح الريانى (٢ / ٧١) ، رقم (٣٤٦) ، وصححه الشيخ الألبانى ، في : إرهاة الغليل (١ / ١٣٧) .

(١) البخاري : كتاب الرضوء - باب إذا أدخل رجليه ، وهما طاهرتان (١ / ٦٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١ / ٢٣٠) ، والحديث رقم (٧٩) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٥١) .

الخلفين؟ قال : «نعم ، إذا أدخلتهما ، وهم ظاهرتان»^(١) . وما اشترطه بعض الفقهاء ، من أن الخلف لابد أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد ، مع إمكان متابعة المشي فيه ؛ قد بين شيخ الإسلام بن تيمية ضعفه في «الفتواوى» .

(٤) محل المسح :

المحل المشروع في المسح ظهر الخلف ؛ لحديث المغيرة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه . وعن علي - رضي الله عنه - قال : لو كان الدين بالرأي ، لكن أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلى ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيفه^(٣) . رواه أبو داود ، والدارقطنى ، وإسناده حسن ، أو صحيح ، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة ، من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

(٥) تأكيد المسح :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها ، قال صفوان ابن عسّال - رضي الله عنه - : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة^(٤) . رواه الشافعى ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والترمذى ، والنمسائى وصححاه ، وعن

(١) مستحبى ، رقم (٧٥٨) ، وفي البخارى ، وإنظره : «دعهما ، فإني أدخلتهما ظاهرتين» فمسح عليهما . وإنظر : الفتح (١ / ٣٧٠) ، وفي الفتح الربانى ، حديث رقم (٣٣٢) ، (٣٣٤) ، وأبو داود: كتاب الطهارة ، حديث رقم (١٥١) ، والدارقطنى (١ / ١٩٧) ، حديث رقم (١٧) كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١ / ١٤) ، رقم (١٦١) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين (١ / ١٦٥) ، رقم (٩٨) ، والفتح الربانى (٢ / ١٩) ، رقم (٣٤٢) ، والحديث صحيح ، انظر : المشكاة (١ / ١٦٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١ / ١٤ ، ١١٤) ، رقم (١٦٢) ، والدارقطنى (١ / ١٩٩) رقم (٢٢) ، قال الحافظ في «التلخيص» : رواه أبو داود ، وإسناده صحيح (١ / ١٦٠) ، وصححه الشيخ الألبانى ، في : إرواء الغليل (١ / ١٤٠) .

(٤) والنمسائى : كتاب الطهارة - باب في الترقية في المسح على الخفين للمسافر (١ / ٨٤) ، رقم (١٢٧) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١ / ١٥٩) ، رقم (٩٦) ، والفتح الربانى (٢ / ٦٥) ، رقم (٣٣٧) ، وصحح ابن خزيمة (١ / ٤٧) ، رقم (١٩٣) ، ومستحب الشافعى (من ١٧ ، ١٨) ، وحسنه الألبانى ، في : صحيح النسائى (١ / ٢٩) ، والإرواء (١٤٠) .

شريح بن هانئ - رضي الله عنه - قال : سألك عائشة عن المسح على الخفين ؟ فقالت : سل علياً ؛ فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم يوم وليلة»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، النسائي ، وابن ماجه ، قال البيهقي هو أصح ما روی في هذا الباب . والمخختار ، أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث بعد اللبس .

(٦) صِفَةُ الْمَسْحِ :

والمتوسط بعد أن يتم وضوئه ، ويلبس الخف أو الجوارب ، يصبح له المسح عليه ، كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يوماً وليلة ، إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام وليلتها ، إن كان مسافراً ، إلا إذا أجب ؛ فإنه يجب عليه نزعه ؛ لحديث صفوان التقدم .

(٧) مَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ :

يبطل المسح على الخفين :

(١) انقضاء المدة (٢) الجنابة (٣) نزع الخف .

إذا انقضت المدة ، أو نزع الخف ، وكان متوضطاً قبلُ ، غسل رجليه فقط .

الغُسْلُ

الغُسل معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : «(وَإِن كُنْتُمْ جَنَّبًا فَاطْهُرُوهَا)» [المائدة : ٤٣] ، قوله تعالى : «(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حِلْمٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)» [البقرة : ٢٢٢] .

وله مباحث ، تتحصر فيما يأتي :

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب التورقet في المسح على الخفين (١ / ٢٣٢) ، رقم (٨٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب التورقet في المسح على الخفين للمقيم (١ / ٨٤) ، رقم (١٢٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في التورقet في المسح للمقيم والمسافر (١ / ١٨٣) ، رقم (٥٥٢) والفتح الريانى (٢ / ٦٤) ، رقم (٣٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٧٧) .

مُوجِبَاتٌ

يجب الغسل لأمور خمسة :

الأول ، خروج المني بشهوة ، في النوم أو اليقظة ؛ من ذكر أو أنثى ، وهو قول عامة الفقهاء ؛ لحديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء»^(١) . رواه مسلم ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن أم سليم ، قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحبني من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء»^(٢) . رواه الشیخان ، وغيرهما .

وهنا صور كثيرةً ما تقع ، أحبتنا أن ننبه عليها ؛ للحاجة إليها :

أ - إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض ، أو برد ، فلا يجب الغسل ؛ ففي حديث عليٍّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له : «فإذا فضخت الماء»^(٣) ، فاغتنسل»^(٤) . رواه أبو داود .

قال مجاهد : بينما نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد ؛ طاووس ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلبي ، إذ وقف علينا رجل ، فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل . فقال : إني كلما يُلت ، تبعه الماء الدافق ؟ قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال نعم . قلنا : عليك الغسل . قال : فولى الرجل ، وهو يرتجع ، قال : وعجل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة : على بالرجل . وأقبل علينا ، فقال : أرأيتم ما أفتitem به هذا الرجل

(١) «الماء من الماء» . أي ؛ الأغتسال من الإنزال ، فالماء الأول الماء الطهير ، والثاني المني . والحديث رواه مسلم : كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء (١ / ٢٦٩) ، برقم (٨٠ ، ٨١) .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب الحياة في العلم (١ / ٤٤) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم (٣٢) ، (١ / ٢٥٠) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (١ / ٦١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب غسل المرأة . . . (١ / ١١٢) ، والإمام أحمد ، في «المسندة» (٦ / ٣٠٦) ، والدارمي : كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١ / ١٩٥) ، ومالك ، في «الموطأ» (١ / ٥١ ، ٥٢) .

(٣) «الفضح» خروج المني بشدة .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المني (١ / ٤٧) ، ومسند أحمد (١ / ١٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٦٢) .

عن كتاب الله؟ قلنا : لا . قال : فمن رسول الله؟ قلنا : لا . قال : فمن أصحاب رسول الله؟ قلنا : لا . قال : فعممه؟ قلنا : عن رأينا . قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : «فقيه واحد ، أشد على الشيطان من ألف عابد»^(١) . قال : وجاء الرجل ، فما قبل عليه ابن عباس ، فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجدد شهوة في قلبك؟ قال : لا . قال : فهل تجدد خدرًا في جسديك؟ قال : لا . قال : إنما هذه إبردة ، يجزيك منها الموضوع .

ب - إذا احتلم ، ولم يجد مني ، فلا غسل عليه ؛ قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم . وفي حديث أم سليم المتقدم : فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» . ما يدل على أنها إذا لم تره ، فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ ، وجب عليها الغسل .

ج - إذا اتبه من النوم ، ف يوجد بلا ، ولم يذكر احتلاما ، فإن تيقن أنه مني ، فعليه الغسل ؛ لأن الظاهر ، أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ، ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره؟ فعليه الغسل احتياطًا .

وقال مجاهد ، وقتادة : لا غسل عليه ، حتى يوقن بالماء الدافق ؛ لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

د - أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج ، فلا غسل عليه ؛ لما تقدم ، من أن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء ، فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى ، فخرج منه المنى ، فعليه الغسل .

ه - رأى في ثوبه مني ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلي ، يلزم إعادته الصلاة ، من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نوبة يتحمل أنه منها .

الثاني ، التقاء الحتاين :

أي ؛ تغيب الحشمة في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال ؛ لقول الله تعالى : هُوَ إِن كُنْتُمْ جِنِّا فَاطْهُرُوا [المائدة : ٦] .

(١) الترمذى : كتاب العلم - بباب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥ / ٤٨) ، الحديث رقم (٢٦٨١) ، وأبن ماجه : المقدمة - بباب فضل العلماء ، والبحث على طلب العلم (١ / ٨١) ، الحديث رقم (٢٢٢) ، والحديث ضعيف ، ضعفه الألبانى ، في : ضعيف ابن ماجه (١٤) ، وضعيف الجامع (٣٩٩١) ، وقال : موضوع .

قال الشافعي : كلام العرب يقتضي ، أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال . قال : فإن كل من خطب ، بأن فلاناً أجب عن فلانة ، عقل أنه أصابها ، وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الرزني الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ول الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبيها الأربع^(١) ، ثم جهدهما ، فقد وجب الغسل ، إنزال ، أم لم ينزل»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وعن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال لعائشة : إبني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي منك . فقالت : سل ، ولا تستحي ؛ فإما أنا أملك . فسألتها عن الرجل يغشى ، ولا ينزل ؟ فقالت عن النبي ﷺ : «إذا أصاب المختان الحثاناً ، فقد وجب الغسل»^(٣) . رواه أحمد ، ومالك ، بالفاظ مختلفة .

ولابد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج ، فلا غسل على واحد منها ، إجماعاً .

الثالث ، انقطاع الحيض والنفاس ؛ لقول الله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله» [آل عمران: ٢٢٢] . ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - «دعى الصلاة قدر الأيام ، التي كنت تخيبين فيها ، ثم اغتصلي ، وصلبي»^(٤) . متفق عليه . وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض ، بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ، ولم ير الدم ، فقيل : عليها الغسل . وقيل : لا غسل عليها . ولم يرد نص في ذلك .

الرابع ، الموت :

إذا مات المسلم ، وجب تفسيله ، إجماعاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس ، الكافر إذا أسلم :

(١) «الشعب الأربع» : يداها ورجلها . «واجبهم» كتابة عن معاملة الإيلاج .

(٢) بدون زيادة «إنزال ، أو لم ينزل» . البخاري : كتاب النسل - باب إذا التقي المختنان (٢٩١) ، ومسلم ، بزيادة «إن لم ينزل» كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب النسل بالبقاء المختنان (١ / ٢٧١) ، الحديث رقم (٨٧) والنسائي : كتاب الطهارة - باب وجوب النسل إذا التقي المختنان (١ / ١١٠) ، وأبي ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل . . (٦١٠) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٤٧) بلفظ : «واجبه نسمة» .

(٣) بلفظ قريب ، مسلم : كتاب الحيفن - باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤ / ٤٠) ، وأحمد ، في «المسندة» ، (٦ / ٢٦٥) ، وانظر طرقه في : إرواء الغليل (١ / ١٢١) .

إذا أسلم الكافر ، يجب عليه الغسل ؛ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول : «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول : إن تقتل ، تقتل ذاتك ، وإن تمن ، تمن على شاكر ، وإن ترد المال ، نعطيك منه ما شئت . وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا؟ فصر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحله ، وبعث به إلى حاطط أبي طلحة^(٢) ، وأمره أن يغسل ، فاغسل ، وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم»^(٣) . رواه أحمد ، وأصله عند الشيوخين .

ما يحرّم على الجنّب

يحرم على الجنّب ما يأتي :

- ١- الصَّلَاةُ .

٢- الطَّوَافُ : وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث «ما يجب له الموضوع» .

٣- مسُّ المصحف ، وحمله : وحرمتهم متفق عليها بين الأئمة ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود ، وابن حزم للجنب مسُّ المصحف ، وحمله ، ولم يربأ بهما باساً ؛ استدلاً بما جاء في «الصحيحين» ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً ، فيه : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إلى أن قال : «فَلْيَأْهُلِ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَيْنَا كَلْمَةُ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بَدِيشًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(٤) [آل عمران : ٦٤] . قال ابن حزم : فهذا رسول الله بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أتيق أنهم يمسون هذا الكتاب . وأجباب الجمهور عن هذا ، بأن هذه رسالة ، ولا مانع من مسُّ ما اشتملت عليه من آيات من القرآن ،

(١) البخاري : كتاب الحيسن - باب إذا حاضرت في شهر ثلاث حيسن (١ / ٨٩) ، ومسلم : كتاب الحيسن - باب المستحاشية وغضتها (١ / ٢٦٢) ، رقم (٦٢) ، وانظر الأحاديث (٦٥ ، ٦٦) من نفس الباب .

(٢) «الحاطط» البستان .

(٣) البخاري : كتاب المغارى - باب وقد بنى حنيفة (٥ / ٢١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب ربط الأسير في حبسه ، وجوار المن عليه (٣ / ١٣٨٦ ، ١٣٨٧) ، برقم (٥٩) ، ومستند أحمد (٢ / ٤٤٦ ، ٤٥٢) .

وقال الألباني : وقد أخرجا (البخاري ومسلم) القصة ، دون الأمر بالغسل . الإرواء (١ / ١٦٤) .

(٤) البخاري : كتاب التفسير ، سورة آل عمران - باب : «فَلْيَأْهُلِ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَيْنَا كَلْمَةُ سَوَاءٍ» (٤٥/٦) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١ / ١٣٩٦) ، برقم (٧٤) ، وانظر : تمام الملة (١١٦) .

كالرسائل ، وكتب التفسير ، والفقه ، وغيرها ؛ فإن هذه لا تسمى مصححاً ، ولا ثبتت لها حرمتها .

٤- قراءة القرآن : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن ، عند الجمھور ؛ لحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة^(١) . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذی ، وغيره . قال الحافظ في «الفتح» : وضعف بعضهم بعض روايته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجۃ وعنه - رضي الله عنه - قال :رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : «هكذا من ليس بجنب ، فاما الجنب فلا ، ولا آية»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . وقال الشوكاني : فإن صح هذا ، صلح للاستدلال به على التحرير ؛ أما الحديث الأول ، فليس فيه ما يدل على التحرير ؛ لأن غايته ، أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحرير ؟ انتهى . وذهب البخاري^٣ ، والطبراني^٤ ، وداود^٥ ، وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب .

قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

قال الحافظ تعليقاً على هذا : لم يصبح عند المصنف «يعني ، البخاري» شيء من الأحاديث الواردة في ذلك ، أي ؛ في منع الجنب والحيض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥- المكث في المسجد : يحرم على الجنب ، أن يمكث في المسجد ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : «ووجهوا هذه البيوت عن المسجد» . ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يচنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛

(١) الحديث تقدم تخرجه ، في (ص ٧٧) ، وهو ضعيف ، لا تقوم به حجۃ .

(٢) في الرواية : ورجاله موثقون (١ / ٢٨١) ، والفتح الرياني (٢ / ١٢١) ، رقم (٤٣٧) ، والحديث ضعيف ، ضعفه الالباني ، في : ثمام الملة (١١٧) .

فإنني لا أحل المسجد لخائض ، ولا جنباً^(١) . رواه أبو داود . وعن أم سلامة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد^(٢) ، فنادى بأعلى صوته : «إن المسجد لا يحل لخائض ، ولا جنباً» . رواه ابن ماجه ، والطبراني .

والحديثان^(٣) يدلان على عدم حل اللبس في المسجد والمكث فيه للخائض ، والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازه ؛ لقول الله تعالى : «إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوكُمْ نَعْوَنَ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا» [سورة النساء : ٤٣] . وعن جابر - رضي الله عنه - قال : كان أحدهنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور في «سننه» .

وعن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد ، وهم جنباً . رواه ابن المنذر . وعن يزيد بن أبي حبيب ، أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى : «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» [النساء : ٤٣] . رواه ابن جرير^(٤) .

قال الشوكاني ، عقب هذا : وهذا من الدلالات على المطلوب ب محل ، لا يبقى بعده ريب . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناولني الخمرة من المسجد» . فقلت : إنني حائض . فقال : «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥) . رواه

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد ، رقم (٢٣٢) ، والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف أبي داود (٣٢) ، و تمام الملة (١١٩) .

(٢) الصرحة : صرحة الدار عرضتها ، والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء . والحديث رواه ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في اجتناب الخائض المسجد (٦٤٥) ، وهذا الحديث هو نفس الحديث السابق ، فهما حديث واحد ، وليسان حديثين ، وهو ضعيف ، وفي «الزوابدي» : إسناده ضعيف ، محدثون لم يروق ، وأبؤ الخطاب مجهول .

(٣) سبق أن الحديدين ضعيفان .

(٤) تفسير الطبراني (٨ / ٣٨٤) ، برقم (٩٥٦٧) ، وقال الالباني : فهذه الرواية معللة بالإرسال ، فلا يفرح بها . تمام الملة (١١٩) .

(٥) مسلم : كتاب الحيض - باب جوار غسل الخائض رأس روجها (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، رقم (١١ ، ١٣) ، وأبؤ داود : كتاب الطهارة - باب في الخائض تتناول من المسجد (١ / ١٧٩) ، رقم (٢٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة - باب استخدام الخائض (١٤٦ / ١) ، رقم (٢٧٢) ، والترمذى: أبواب الطهارة - باب ما جاء في الخائض تتناول الشيء من المسجد (١ / ٢٤١) ، رقم (١٣٤) ، وأبؤ ماجه: كتاب الطهارة - باب الخائض تتناول الشيء من المسجد (١ / ٢٠٧) ، رقم (٦٣٢) .

الجماعة ، إلا البخاري ، وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن ، وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته ، فتضعها في المسجد ، وهي حائض^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، وله شواهد^{*} .

الأَخْسَرُ الْمُسْتَحْبَطُ

أي ؛ التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها ، لا لوم عليه ولا عقاب ، وهي ستة ، ذكرها فيما يلي :

(١) غسل الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلوة ، أمر الشارع بالغسل وأكده ؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال ، من النظافة والتطهير ؛ فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «غسل الجمعة واجب على كل مُختلم والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(٢) . رواه البخاري^{*} ، ومسلم .

والمراد بالمحتل ، البالغ ، والمراد بالوجوب ، تأكيد استحبابه ؛ بدليل ما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي ، حتى سمعت التأذين ، فلم أرد أن توضأ . فال :

والوضوء أيضًا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٣) .

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما ، أن الأمر بالغسل للاختيار .

(١) والنسائي : كتاب الطهارة - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (١ / ١٤٧) ، رقم (٢٧٣) ، ومسند أحمد (١ / ٣٣١) ، والحديث حسن ، حسنة الالباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٥٧) ، وإدراوه الثليل (١ / ٢١٣) .

(٢) البخاري : كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣ / ٢٣٢) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢ / ٥٨١) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٢ ، ٣) ، ومسلم : كتاب الجمعة - المقدمة ، رقم (٣) ، (٢ / ٥٨٠) .

ويدل على استحباب الغسل أيضًا ، ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فلحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، فُغْرُ له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام»^(١)

قال القرطبي ، في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكر الوضوء ، وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل لل الجمعة ، والقول بالاستحباب ؛ بناء على أن ترك الاغتسال لا يترب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس ؛ بالعرق ، والرائحة الكريهة ، ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجبًا ، وتركه محرما ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل لل الجمعة ، وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «حق على كل مسلم ، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه ، وجسده»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها ، وردوا ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب ، أن يتصل الغسل بالذهب ، وإذا أحدث بعد الغسل ، يكفيه الوضوء .

قال الأثرم : سمعتُ أَحْمَدَ ، سئلَ عَنْ اغْتِسَلْ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، هُلْ يَكْفِيهِ الْوَضُوءُ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ أَسْمِعْ فِيهِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ أَبْزِي . انتهى . يشير أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبْنِي شِيبَةَ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزِي ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلِهِ صَحْبَةٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَعِدُ الْغَسْلَ .

ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة ، فمن اغتسل بعد الصلاة ، لا يكون غسلًا لل الجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتيا بما أمر به ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢) . رواه الجماعة ، ومسلم : «إِذَا أَرَادَ

(١) مسلم : كتاب الجمعة - باب لفضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم (٢٧ / ٥٨٨) .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢ / ٧) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب والسوال يوم الجمعة (٢ / ٥٨٢) ، رقم (٩) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب لفضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٢) ، ومسلم : كتاب الجمعة ، المقدمة (٢ / ٥٨٠) ، الحديث رقم (٤) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الامر بالغسل يوم الجمعة (٣ / ٩٣) ، والترمذني :

أحدكم أن يأتي الجمعة ، فليغسل^(١) . وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

(٢) غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في «البدر المنير» : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة^(٢) .

(٣) غسل من غسل ميتاً :

يستحب لمن غسل ميتاً ، أن يغسل عند كثير من أهل العلم ؛ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتاً ، فليغسل ، ومن حمله ، فليتوسخ»^(٣) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وغيرهم .

وقد طعن الأئمة في هذا الحديث ؛ قال علي بن المديني ، وأحمد ، وابن المنذر ، والرافعي ، وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً .

لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسن الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذى تحسينه

= أبواب الجمعة - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (١ / ٢ تحفة) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٨) ، ومسند أحمد (٢ / ٣) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة (١ / ٣٦١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٥) ، وصحح ابن خزيمة (٣ / ١٢٥ ، ١٢٦) الحديث رقم (١٧٤٨) .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، المقدمة (٢ / ٥٧٩) الحديث رقم (١) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها (١ / ٢٩٧) .

(٢) قال العلامة الالباني : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ، ما روی البيهقي ، من طريق الشافعی ، عن راذن ، قال : سأله رجل علیاً - رضي الله عنه - عن الغسل ؟ قال : اغسل كل يوم ، إن شئت فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل . قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنته صحيح . إرواء الغليل (١ / ١٧٦) .

(٣) أبو دارد : كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣ / ٥١٢) ، والترمذى : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣ / ٣١ ، ٣٠٩) ، وابن ماجه ، الشطر الاول فقط : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٠٣) كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، ومسند الطيالسي (ص ٣٠٥) ، برقم (٢٣١٤) ، وصححه الالباني ، في : إرواء الغليل ؛ لتعدد طرقه ، وقال : ولكن الامر منه للاستحباب ، لا للوجوب ؛ لأنه قد صلح عن الصحابة ، انهم كانوا إذا غسلوا الميت ؛ فمنهم من يغسل ، ومنهم من لا يغسل ، إرواء الغليل (١ / ١٧٣ - ١٧٥) .

معترض . وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على الندب ؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغسل^(١) ومنا من لا يغسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح .

ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين توفي ، خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا^(٢) . رواه مالك .

(٤) غُسلُ الإِحْرَام :

يندب الغسل ، من أراد أن يحرم بحج أو عمرة ، عند الجمهور ؛ لحديث زيد بن ثابت ، أنه رأى رسول الله ﷺ تغبرد لإهلاكه ، واغتسل^(٣) . رواه الدارقطني^{*} ، والبيهقي ، والترمذى^{*} ، وحسنة ، وضعفه العقلي .

(٥) غُسلُ دُخُولِ مَكَّةَ :

يستحب ، من أراد دخول مكة ، أن يغسل ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقدم مكة ، إلا بات بذى طوى ، حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهاراً^(٤) . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله . رواه البخاري^{*} ، ومسلم . وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب ، عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم : يجزئ عنه الموضوع .

(٦) غُسلُ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةَ :

يندب الغسل ، من أراد الوقوف بعرفة للحج ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله

(١) رواه الخطيب ، في «تاريخه» ، (٥ / ٤٢٤) ، والدارقطني ، في «سته» ، (١٩١) ، وصححه الألباني ، في : تمام الملة (١٢١) ، واحكام الجنائز (٤٥) .

(٢) الموطأ (١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، والآخر ضعيف لا يثبت ، انظر : تمام الملة (١٢١) .

(٣) الترمذى : كتاب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣ / ١٨٣) ، برقم (٨٣٠) ، والدارقطني (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، والبيهقي (٥ / ٣٢) ، والحديث حسن ، حسنة الشيخ الألباني لي : [روايه الغليل (١ / ١٧٨) .]

(٤) البخاري : كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً (٢ / ١٧٧) ، ومسلم : كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلية . . . (٢ / ٩١٩) .

ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل للحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو قوفه
عشية عرفة^(١) .

أركان الغسول

لا تتم حقيقة الغسل المشروع ، إلا بأمرین :

(١) النية : إذ هي الميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قليلاً محضًا ، وأما ما درج عليه كثير من الناس ، واعتادوه من التلفظ بها ، فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره ، والإعراض عنه ، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في «الموضوع» .

بـ«جميع الأعضاء» ؟ لقول الله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ جَنِينَ فَاطْهُرُوهُوا» [المائدة : ٦] أي ، اغتسلوا . قوله : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيطِينَ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ» [آل عمران : ٣٢] أي [البقرة : ٢٢٢] . أي ؟ يغتسلن .

والدليل على أن المراد بالتطهير الغسل ، ما جاء صريحة في قول الله تعالى : «أَتَرَأَيْتَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَذَرُونَ وَلَا جِنَابَةَ إِلَّا مَنْ يَرِدُّ إِلَيْهَا» [ورقة النساء : ٤٣] وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

أركان الغسل

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله ، فيبدأ (١) بغسل يديه ثلاثاً ، (٢) ثم يغسل فرجه ، (٣) ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، كالوضوء للصلوة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طست ، ونحوه ، (٤) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة مع تخليل الشعر ؛ ليصل الماء إلى أصوله ، (٥) ثم يفيض الماء على سائر البدن ، بادئاً بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسرة ، وأصابع الرجلين ، وذلك ما يمكن ذلك من البدن .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجناة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه

رواه مالك ، في : كتاب الحج ، بباب الغسل للإهلال . موطأ مالك (١ / ٢٦٤) ، وهو صحيح ، موقعاً على ابن عمر .

للحصالة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ^(١) ، حفن على رأسه ثلاث حفّنات ، ثم أفاض على سائر جسده^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . وفي رواية لهما : ثم يدخل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده^(٣) . ولهمما عنها أيضًا ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحِلَاب^(٤) ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه^(٥) . وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء يغسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين ، أو ثلاثة ، ثم أفرغ بيدينه على شماليه ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثة ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تَنَحَّى من مقامه ، فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها^(٦) ، وجعل ينفض الماء بيده^(٧) . رواه الجماعة .

غُسلُ الْمَرْأَةِ

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها ، أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ؛ الحديث ألم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت : يارسول الله ،

(١) «أن قد استبرأ» أي ، أوصل الماء إلى البشرة .

(٢) البخاري : كتاب الغسل - باب الرضوء قبل الغسل (١ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (١ / ٢٥٣) ، الحديث رقم (٣٥) (واللفظ لمسلم) .

(٣) البخاري : كتاب الغسل - باب تخليل الشعر ، . . . (١ / ٧٦) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (١ / ٢٥٣) ، رقم (٣٥) .

(٤) البخاري : كتاب الغسل - باب من بدأ بالحلاب ، أو الطيب عند الغسل (١ / ٧٣ ، ٧٤) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (١ / ٢٥٥) ، الحديث رقم (٣٩) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) ، رقم (٢٤٠) .

(٥) لم يردها : يضم الباء ، وكسر الزاء ، من الإرادة ، لا من الرد ، كما جاء في رواية البخاري : نعم أتيه بالتلذيل ، فرده .

(٦) الجزء الأول من الحديث رواه البخاري : كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (١ / ٧٣) ، أما بقية الحديث ، ففي مسلم (١ / ٢٥٥) ، برقم (٣٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود (١ / ١٦٨) كتاب الطهارة ، باب في الغسل ، برقم (٢٤٥) ، والنمساني : كتاب الغسل والنيم - باب الاستغفار عند الاغتسال (١ / ٢٠٠) ، والترمذني ، برقم (١٠٣) ، وأبي ماجه - باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١ / ١٩٠) ، والدارقطني (١ / ١١٤) ، وكلها روايات متقاربة ، إلا أنها ليست بلفظ حديث البخاري .

إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأتفقدك للجناية ؟ قال : «إنما يكفيك أن تخشى عليه ثلاث حثبات من ماء ، ثم تُنْبِضي على سائر جسدي ، فإذا أنت قد طُهُرت»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وعن عُبيْد بن عمير - رضي الله عنه - قال : بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن ، أفلًا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسکًا أو طيبًا ، ثم تتبع بها أثر الدم ؛ لتطهير محل ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ قال : «تأخذ إحداين ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور»^(٣) ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلّاكًا شديدة ، حتى تبلغ شعرون رأسها ، ثم تصب على رأسها ، ثم تصب على رأسها ، فتطهر بها». فقللت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : «سبحان الله ! تطهرين بها». فقللت عائشة : كأنها تخفي ذلك ، تتبعي أثر الدم . وسألته عن غسل الجناية ؟ فقال : «تأخذ ماء ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شعرون رأسها ، ثم تفريض عليها الماء»^(٤) . فقللت عائشة :

(١) مسلم : كتاب المحيض - باب حكم ضفائر المغسلة (١ / ٢٥٩) ، الحديث رقم (٥٨) ، وسن أبي دارد : كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تقض شعرها عند الغسل (١ / ١٧٣) ، الحديث رقم (٢٥١) واللفظ هناله ولترمذى - أبواب الطهارة - باب هل تقض المرأة شعرها عند الغسل (١ / ١٧٥) والحديث رقم (١٠٥) .

(٢) مسلم : كتاب المحيض - باب حكم ضفائر المغسلة (١ / ٢٦٠) ، الحديث رقم (٥٩) ، والفتح الرباني (٢ / ٦ ، ١٣٥) ، وابن خزيمة (٢٤٧) .

(٣) «تطهير فتحسن الطهور» أي ، تتوضأ فتحسن الوضوء ، «شعرون رأسها» : أي ، اصول شعر الرأس . «فرصة مسکة» . يكسر فسكون : أي ، قطعة قطن او صوفة بالسلك ، «تخفي ذلك» : تسر به إليها .

(٤) روى القسم الأول منه ، دون السؤال عن غسل الجناية البخاري (١ / ٤٤) كتاب العلم ، تعليقاً ، ومسلم : كتاب المحيض - باب استعمال المغسلة من فرصة من مسک في موضع الدم (١ / ٢٦١) ، رقم (٦٦) ، وأبو دارد : كتاب الطهارة - باب الاغتسال (١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، رقم (٣١٦) ، رواه النسائي مثل البخاري : كتاب الطهارة - باب ذكر العمل في الغسل من المحيض (١ / ١٣٥) ، رقم (٢٥١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في المائض كيف تغسل (١ / ٢١١ ، ٢١٠) ، رقم (٦٤٢) ، ومسند أحمد (٦ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحباء أن يتضنهن في الدين . رواه الجماعة ، إلا الترمذى .

مسائل تتعلق بالغسل

١- يجزئ غسل واحد من حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعید ، أو عن جنابة وجمعة ، إذا نوى الكل ؛ لقول رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) .

٢- إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ ، يقوم الغسل عن الوضوء ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(٢) . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لرجل ، قال له : إنني أتوضاً بعد الغسل . فقال له : لقد تعمقت^(٣) . وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحديث ، وتقضى عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحديث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه^(٤) .

٣- يجور للجنب ، والخافض إزالة الشعر ، وقص الظفر ، والغروج إلى السوق ، وغيره من غير كراهيته ؛ قال عطاء : يتحجج الجنب ، ويقطن أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ . رواه البخاري^(٥) .

٤- لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخيل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته؛ قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإن فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ، ولا

(١) تقدم تخرجه ، في « فرائض الوضوء » ، وانظر : ثقام الملة (١٢٦) .

(٢) أبو داود : بلفظ قريب : كتاب الطهارة - باب في الوضوء بعد الغسل (٢٥٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من بعد الغسل (١ / ١٣٧) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١ / ٣٠٤ متحفظة) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في الوضوء بعد الغسل (٥٩٧) ، والمحدث صحيح ، انظر : صحيح أبي داود (٢٤٤) ، وثقام الملة (١٢٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، في « المصنف » .

(٤) انظر : ثقام الملة (١٣٠) .

(٥) البخاري معلقاً (١ / ٤٦٦ مع الفتح) ، وقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عنه .

تنظر المرأة إلى عورة المرأة^(١) . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإنَّ ذكر الله في كل حال حسن ، مالم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

٥ـ لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفاً وشتاءً .

٦ـ يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء ، الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً ، من إناء واحد ؛ فعن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضاً منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنباً . فقال : إن الماء لا يجنب^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيبادرها وتأدره ، حتى يقول لها : «دع لي» . وتقول له : دع لي^(٣) .

٧ـ لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس ؛ لأن كشف العورة محرم ، فإن استتر بثوب ونحوه ، فلا بأس ؛ فقد كان رسول الله ﷺ تسره فاطمة بثوب ، ويغتسل ، أما لو اغتسل عرياناً ، بعيداً عن أعين الناس ، فلا مانع منه ؛ فقد اغتسل موسى - عليه السلام - عرياناً^(٤) ، كما رواه البخاري ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «بينا آيوب - عليه السلام - يغتسل عرياناً ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل آيوب يُخفي في ثوبه ، فناداه ربه

(١) مسلم : كتاب الحيسن ، باب تحرير النظر إلى العورات (١ / ٢٦٦) الحديث رقم (٧٤) ، وأبو داود : كتاب الحمام - بباب ما جاء في التصرى (٤ / ٣٠٥) ، والترمذى : كتاب الأدب - بباب في كراهة مباشرة الرجل والمرأة ، والمرأة المرأة (٥ / ١٠٩) ، وأبي ماجه ، مختصرًا : كتاب الطهارة - بباب التهارة أن يرى عورة أخيه (١ / ٢١) ، والقول : لا بأس بدخول الحمام . يفهم منه جواز دخول النساء هذه الحمامات ، وهذا فيه نظر فإنه قد ثبت النبي في حقهن ، ففي الحديث : «... ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليته الحمام» . ورواه الترمذى ، وغيره ، ومسند أحمد (٣ / ٦٣) ، وصححه الإلبابى ، في : صحيح الجامع (٦٥٠٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب (١ / ٥٥ ، ٥٦) ، الحديث رقم (٦٨) ، والنسائي (١ / ٧٤) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب (٤٨) ، الحديث رقم (٦٥) ، (١ / ٩٤) ، وأبي ماجه : كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١ / ١٣٢) ، الحديث رقم (٣٧) ، ومسند أحمد (١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨) . بلحظ : «إن الماء لا يتجسس شيء» ، وصححه الشيخ الإلبابى ، في : إرواء الغليل (١ / ٦٤) .

(٣) المراد ، أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يقول لعائشة : أبقي لي ماء . وهي تقول كذلك . والحديث أخرجه مسلم : كتاب الحيسن - بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل ،

(٤) الحديث رقم (٤٦) ، وأحمد (٦ / ٩١ ، ١٠٣) .

(٤) رواه البخاري : كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً (١ / ٧٥) .

- تبارك تعالى - : يا أيوب ، ألم أكن أغنتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي .

التيمم

١ - تعریفه : المعنی اللغوي للتيمم : القصد .

والشرعی : القصد إلى الصعيد ؛ لمسح الوجه واليدین ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ - دلیلُ مشروعيته : ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ؛

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى : «إِنْ كُنْتُمْ مُرْتَهَنِينَ إِذْ عَلَيْكُمْ سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءَ قَلِمَ تَجَدُّداً مَا فَتَيَمْمِمُوا صَعِيداً طَبِيَّاً فَإِنْ تَرَوُهُمْ كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً» [السَّاءَ : ٤٣] .

وأما السنّة ، فللحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت الأرض كلها لي ، ولا متي مسجداً وطهوراً ، فأيما أدركته رجالاً من أمتي الصلاة ، فعنده طهوره»^(٢) . رواه أحمد .

وأما الإجماع ؛ فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ - اختصاص هذه الأمة به : وهو من الخصائص ، التي خص الله بها هذه الأمة ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلني ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصلّ ، وأحللت لي الغنائم ، ولم تحمل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة»^(٣) . رواه الشیخان .

(١) البخاري : كتاب الغسل - باب من اغسل عرياناً وحده في المطرة ، . . . (٢٧٩) ، والنسائي : كتاب الغسل - باب الاستئثار عند الاغتسال (صحیح النسائي ٣٩٦) .

(٢) الفتح الرباني (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) برقم (٧) ، والحديث صحيح ، صححه الشیخ الابانی ، فی : ارواء الغلیل (١ / ١٨٠) ، وصحیح الجامع (٤٢٠) .

(٣) البخاري : كتاب التيمم ، باب (١) ، (١ / ٩١) ، ومسلم : كتاب المساجد ، المقدمة (١ / ٣٧٠) ، الحديث رقم (٣) .

٤ - سبب مشروعيته : روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذلي قد نام ، فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي ، فما يعني من التحرك ، إلا مكان النبي ﷺ على فخذلي ، فنام ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيم : ﴿فَتَسْمِعُوا﴾ [آلله : ٦] . قال أسيد بن الحضرير : ما هي أول^(١) بركتكم يا آل أبي بكر ! فقلت : فبعثنا البعير الذي كتب عليه ، فوجدنا العقد تحته^(٢) . رواه الجماعة ، إلا الترمذى .

٥ - الأسباب الميبة له : يباح التيم للحادي ؛ حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة ؛ لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ؛ فإذا هو برجل معتزل ، فقال : «ما منعك أن تصلي ؟» . قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : «عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك»^(٣) . رواه الشیخان ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد طهور ، لم يجد الماء عشر سنين»^(٤) . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) ما : يعني ليس ، أي : ليست هذه أول بركة لكم ؛ فإن بركتكم كثيرة .

(٢) البخاري : كتاب التيم - باب حدثنا عبد الله بن يوسف ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب التيم ، ١ / ٢٧٩ ، الحديث رقم ١٠٨ ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب التيم (٣١٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب بلد التيم (١ / ١٦٣) ، وأبا ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في السبب (١ / ١٨٨ ، ١٨٧) .

(٣) البخاري : كتاب التيم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . . . (١ / ٩٤ ، ٩٧) ، ومسلم (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب التيم بالصعيد (١ / ١٧١) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) ، ومسند أبي عوانة (١ / ٣٠٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الجنب بitem (٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الصلوات بitem واحد (١ / ١٧١) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيم للجنب . . . (١ / ٢١٢ ، ٢١١) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ١٨٠) ، والدارقطني (١ / ١٨٧) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (٣١١) ، وروايه الغليل (١٥٣) ، وصححه الجامع (٣٨٦٠) .

لكن يجب عليه ، قبل أن يتيمم ، أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب - إذا كان به جراحة أو مرض ، وخف من استعمال الماء زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ؛ سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو يأخذ بثقة من الأطباء ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجننا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتمل ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما لمجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، لا سألو إذا لم يعلموا إلئاما شفاء العي»^(١) السؤال^(٢) ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويغسل ، أو يعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليه ، ويفسّل سائر جسده^(٣) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصححه ابن السكن .

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ، ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل ، قال : احتملت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : «يا عمرو ، صليت بأصحابك ، وأنت جنب؟» . قلت : ذكرت قول الله ، عز وجل : «وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٤) [النساء : ٣٩] . فتيممت ، ثم صليت . فضحك رسول الله ، ولم يقل شيئاً^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعلقه البخاري .

وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة ؛ لأنه ^{عليه} لا يقر على باطل .

(١) «العي» الجهل .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المجرور يتيمم (١ / ٢٣٩) ، الحديث رقم (٢٣٩) ، وابن ماجه ، عن ابن عباس : كتاب الطهارة - باب في المجرور تصييره جنابة ، والدارقطني : كتاب الطهارة ، باب جوار التيمم لصاحب الجراح ، مع استعمال الماء ، وتصيير الجراح (١ / ١٩٠) ، ومسند أحمد (١ / ٣٣٠) الجزء الأول من الحديث ، والحديث حسن ، ولكن بدون قوله : «ويغسل» . فهي زيادة ضعيفة ، منكرة ؛ لتفريد هذا الطريق الضئيف بها . انظر : صحح ابن ماجه (٤٦٤) ، و تمام الملة (١٣١) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم (١ / ٢٣٨) ، الحديث رقم (٣٣٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (١ / ٢٢٥) ، وسنن الدارقطني (١ / ١٧٧) ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض (١ / ٩٥) ، وصححه العلامة الالباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٨١) .

د - إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو فوت الرفة ، أو حال بيته وبين الماء عدو ، يخشى منه ؛ سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجونة ، أو عجز عن استخراجه ؛ لفقد آلة الماء ، كحبل ودلول ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغسل ، أن يرمي بما هو بريء منه ، ويتصدر به ، جار التيمم^(١) .

ه - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مالاً ؛ لشربه أو شرب غيره ، ولو كان كلباً غير عقول ، أو احتاج له ؛ لعجن أو طبخ ، وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ، ويحفظ ما معه من الماء . قال الإمام أحمد - رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا ، وحبسو الماء ؛ لشفافهم . وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال ، في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش : يتيمم ، ولا يغسل . رواه الدارقطني^(٢) .

قال ابن تيمية : ومن كان حافناً ، عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلى بالتيمم ، غير حافظ من أن يحفظ وضوءه ، ويصلى حافناً .

و- إذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت ، باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ، ويصلى ، ولا إعادة عليه^(٣) .

٦- الصعيد الذي يتيمم به : يجوز التيمم بالتراب الظاهر ، وكل ما كان من جنس الأرض ؛ كالرمل ، والحجارة ، والجص ؛ لقول الله تعالى : «(تَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً)» [المائدة : ٦] . وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ؛ تراباً كان ، أو غيره .

٧- كيفية التيمم : على المتيم أن يقدم النية^(٤) ، وتقدم الكلام عليها في «الوضوء» ، ثم يسمى الله تعالى ، ويضرب بيديه الصعيد الظاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ولم يرد في ذلك أصح ، ولا أصرح من حديث عمارة - رضي الله عنه - قال : أجبت ، فلم أصب الماء ، فتمعتك^(٥) في الصعيد ، وصلت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما كان يكفيك هكذا». وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفع فيها ، ثم مسح

(١) كالصديق بيت عند صديقه المتزوج ، فيصبح جنباً .

(٢) انظر : غام الملة (١٣٢) .

(٣) وهي فرض في التيمم أيضًا .

(٤) «تمعتك» ترجمت ، وزناً ومعنى .

بهم وجهه وكفيه^(١) . رواه الشیخان . وفي لفظ آخر : «إذا كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفس فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين»^(٢) . رواه الدارقطني .

ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة ، لمن تيم بالتراب ، أن ينفض يديه ، وينفعهما منه ، ولا يعقر به وجهه .

٨ - ما يباح به التيم : التيم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء ، فيباح به ما يباح بها ؛ من الصلاة ، ومن المصحف ، وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللمتيم ، أن يصلى بالتيم الواحد ما شاء من الفرائض ، والتواتل ، فحكمه حكم الوضوء ، سواء بسواء ؛ فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليمسّه بشرته ؛ فإن ذلك خير»^(٣) . رواه أحمد ، والترمذى وصححه .

٩ - نواقضه : ينقض التيم كل ما ينقض الوضوء ؛ لأنّه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء ، لمن فقده ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه ، لكن إذا صلّى بالتيم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجحب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صبيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال للذى لم يعد : «أصبتَ السنة ، وأجزأتك صلاتك»^(٤) . وقال للذى توضاً ، وأعاد : «لك الأجر مرتين» . رواه أبو داود ، والنسائي .

(١) البخاري : كتاب التيم ، باب التيم ضربة (١ / ٩٦) ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب التيم (١ / ٨٠ ، ٨١) مع اختلاف في الألفاظ .

(٢) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب التيم (١ / ١٨٣) .

(٣) تقدم تخرجه ، في ابن (١٠٣) .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في التيم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت (١ / ٢٤١) ، الحديث رقم (٣٤٨) ، والنسائي : كتاب الغسل والتيم - باب التيم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (١ / ٢٢١) ، والدارقطني (١ / ١٨٩) ، والدارمي : كتاب الطهارة ، باب التيم (١ / ١٥٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٣١) ، وفتح الباري (٩ / ١٢٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (٤٢٠) ، وصححه أبي داود (٣٦٥) ، والمشكاة (٥٣٣) .

أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه يتقضى ، ويجب عليه التطهير بالماء ؛ لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تم الوضوء أو الحائض ؛ لسبب من الأسباب المبيحة للتيم ، وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل ، متى قدر على استعمال الماء ؛ لحديث عمر - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس ، فلما انْتَلَ من صلاته ، إذا هو ب الرجل معتزل ، لم يصل مع القوم ، قال : «ما منعك يا فلان ، أن تصلي مع القوم؟» . قال : أصابتني جنابة ، ولم أجده ماء . قال : «عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك» . ثم ذكر عمران ، أنهم بعد أن وجدوا الماء ، أعطى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : «اذهب ، فأفرغه عليك»^(١) . رواه البخاري .

المسح على الجبيرة، ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة ، والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ، ونحوها ، مما يربط به العضو المريض ؛ لأحاديث وردت في ذلك ، وهي ، وإن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طرقاً يشد بعضها ببعضًا ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية ؛ من هذه الأحاديث حديث جابر ، أن رجلاً أصابه حجر ، فشgger في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سأله إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكتفيه أن يتيم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصححه ابن السكك .

وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة^(٣) .

(١) تقدم تخریجه ، في (ص ١٠٣) .

(٢) تقدم تخریج الحديث ، في (ص ١٠٣) ، وأن الحديث حسن ، إلا قوله : «ويصر ، أو يعصب» . فإنها رواية منكرة ، ضعيفة .

(٣) رواه البيهقي ، في : السنن الكبرى (١ / ٢٢٨) ، وصححه الالباني ، في : تمام الملة (١٣٤) ، وانظر : رواه الغليل (١ / ١٤٢) .

حُكْمُ الْمَسْحِ :

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْوَجُوبُ ، فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ ، بَدْلًا مِنْ غَسْلِ الْعَضْوِ الْمَرِيضِ ، أَوْ مَسْحِهِ .

مَتَى يَجُبُ الْمَسْحُ ؟

مِنْ بَهْ جَرَاحَةٍ ، أَوْ كَسْرٍ ، وَأَرَادَ الْوَضُوءَ ، أَوْ الْغَسْلَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ ، وَلَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ تَسْخِينُ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ خَافَ الضررُ مِنْ غَسْلِ الْعَضْوِ الْمَرِيضِ ، بَأْنَ تَرْتَبُ عَلَى غَسْلِهِ حَدْوَثُ مَرْضٍ ، أَوْ رِيَادَةُ الْأَلْمِ ، أَوْ تَأْخِيرُ شَفَاءٍ ، اتَّسْقَلَ فَرْضُهُ إِلَى مَسْحِ الْعَضْوِ الْمَرِيضِ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ خَافَ الضررُ مِنْ الْمَسْحِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْبِطَ عَلَى جَرْحِهِ عَصَابَةً ، أَوْ يَشَدَّ عَلَى كَسْرِهِ جَبِيرَةً ، بِعِحْيَتِ لَا يَتَجَازُ الْعَضْوَ الْمَرِيضَ ، إِلَّا لِضَرُورَةِ رِبْطِهَا ، ثُمَّ يَسْحُبُ عَلَيْهَا مَرَّةً تَعْمَها .

وَالْجَبِيرَةُ أَوِ الْعَصَابَةُ لَا يُشْتَرِطُ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدُّهُما ، وَلَا تَوْقِيتُ فِيهَا بِزَمْنٍ ، بَلْ يَسْحُبُ عَلَيْهَا دَائِمًا فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ ، مَا دَامَ الْعَذْرُ قَائِمًا .

مِبْطَلَاتُ الْمَسْحِ :

يُبْطِلُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، بِنَزْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا ، أَوْ سُقُوطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا عَنْ بَرَءَ ، أَوْ بِرَاءَةِ مَوْضِعِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ .

صَلَاةُ فَاقِدِ الظَّهَورِيِّينَ

مِنْ عَدْمِ الْمَاءِ ، وَالصَّعِيدِ بِكُلِّ حَالٍ ، يَصْلِي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اسْتَعْلَمَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلَادَةٍ ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلْبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَوُا بِغَيْرِ وَضْوِءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ تَعَالَى شَكَوُا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيْرِ : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ ، مَا نَزَّلْتَ بِكَ أَمْرًا قَطُّ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرِجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بُرْكَةً^(۱) . فَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ ، صَلَوُا حِينَ عَدَمُوا مَا جَعَلَ لَهُمْ طَهُورًا ، وَشَكَوُا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ تَعَالَى ، فَلَمْ يُنْكِرْهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِالإِعَادَةِ ، قَالَ النَّوْرِيُّ : وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا .

(۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، لِيَ (صِ ۱۰۳) .

الحيض

(١) تَعْرِيفُهُ :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قبل المرأة ، حال صحتها ، من غير سبب ولادة ، ولا افتراض .

(٢) وقْتُهُ :

يرى كثير من العلماء ، أن وقتها لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى سبع سنين^(١) ، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن ، لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على ، أن له غاية ينتهي إليها ، فمعنى رأت العجوز المسنة الدم ، فهو حيض .

(٣) لَوْنُهُ :

يشترط في دم الحيض ، أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

أ— السواد ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيبة ، فإنه أسود يعرف»^(٢) ، فإذا كان كذلك ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ ، وصلّي ؛ فإنما هو عرق»^(٣) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبي حبان ، والدارقطني ، وقال : روأته كلهم ثقات . رواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

ب— الحمرة ؛ لأنها أصل لون الدم .

ج— الصفرة ؛ وهي ماء تراه المرأة ، كالصديد ، يعلوه إصفرار .

د— الكدرة ؛ وهي التوسط بين لون البياض والسواد ، كالماء الوسخ ؛ لحديث علقة ابن أبي علقة ، عن أمه مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت النساء يبعثن إلى

(١) سبع سنين : أي قمرية ، وتقدر السنة القمرية بحوالي ٣٥٤ يوماً .

(٢) «يعرف» بضم الأول ، وفتح الراء : أي ؛ تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أي ؛ له عرف ورائحة .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيبة تدع الصلاة (١ / ١٩٥) ، برقم (٢٨٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١ / ١٢٣) ، والمستدرك للحاكم : كتاب الطهارة ، باب أحكام الاستحاضة (١ / ١٧٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٢٥) ، ومشكل الأئم للطحاوي (٢ / ٣٠٦) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (٢ / ٢٠٩) ، والإرواء (٤ / ٢٠٤) ، وصحح الجامع (٧٦٥) .

عائشة بالدرجة^(١) ، فيها الكُرسف ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ؟ فتقول لهن : لا تعجلن ، حتى ترين القصة^(٢) البيضاء . رواه مالك ، ومحمد بن الحسن ، وعلقه البخاري .

وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً ؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة ، بعد الطهر ، شيئاً^(٣) . رواه أبو داود ، والبخاري ، ولم يذكر : «بعد الطهر» .

(٤) مُدْتَهَ :

لا يقدر أقل الحيض ، ولا أكثره ، ولم يأت في تقدير مدته ، ما تقوم به الحجة .

ثم إن كانت لها عادة متقررة ، تعمل عليها ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم ؟ فقال : «التنظر قدر الليلات والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فندع الصلاة ، ثم لتفتسل ، ولتنستفر^(٥) ، ثم تصلي»^(٦) . رواه الخمسة ، إلا الترمذى .

(١) بالدرجة بكسر أوله ، وفتح الاء والجيم ، جمع درج ، بضم فسكون : وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها ، أو بالقسم ثم السكون ، تأبى درج ، وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء ، أم لا . «والكرسف»قطن .

(٢) «القصة»قطنة : أي ؛ حتى تخرج القطنة بيضاء نقية ، لا يخالطها صفرة . والحديث في موطأ الإمام مالك ، الحديث رقم (٩٩) باب طهارة المائض ، والبخاري تعليقاً : كتاب الحيض (٨٩/١) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٢١٨) .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة . . . (١ / ٨٩) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١ / ٢١٥) ، الحديث رقم (٣٠٧) ، والنسائي : كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة (١ / ١٨٧) ، الحديث رقم (٣٦٨) بلفظ البخاري ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١ / ٢١٢) ، الحديث رقم (٦٤٧) بلفظ البخاري ، وانتظر : إرواء الغليل (١ / ٢١٩) .

(٤) اختلف العلماء في المدة ؛ فقال بعضهم : لا حد لاقله . وقال آخرون : أقل مده يوم وليلة . وقال غيرهم : ثلاثة أيام . وأما أكثره ؛ فقيل : عشرة أيام . وقيل : خمسة عشر يوماً .

(٥) «ولنستفر» : أي ؛ تشد خرقة على فرجها .

(٦) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، رقم (٢٧٤) ، (١ / ٧١) ، والنسائي : كتاب الحيض - بباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١ / ١٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - بباب ما جاء في المستحاضة . . . (٦٢٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٢) ، ومسند أحمد (١ / ٣٢٠) ، ومشكل الآثار للطحاوي (٣ / ٣٠٣) ، والدارقطني (١ / ٢٠٧) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (٢٠٣) ، صحيح البخاري (٣٤٣) ، صحيح الجامع (٥٠٧٦) .

وإن لم تكن لها عادة متقررة ، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف» . فدلل الحديث على ، أن دم الحيض متميّز عن غيره ، معروض لدى النساء .

٥- مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفق العلماء على ، أنه لا حدّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين ، واحتلقو في أقله ؛ فقدرهم بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وذهب فريق منهم إلى ، أنه ثلاثة عشر ، والحق ، أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النَّفَاسُ

(١) تعريفه :

هو الدم الخارج من قبّل المرأة ؛ بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً .

(٢) مدقّه :

لا حدّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت ، وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، وانقضى نفاسها ، لزمهما ما يلزم الظاهرات ؛ من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما ، وأما أكثره ، ف الأربعون يوماً ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً^(١) . رواه الحسن ، إلا النساء ، وقال الترمذى - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فإنها تتغسل ، وتصلّى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يُحرّم على الحائض ، والنّفاس

تشترك الحائض والنّفاس مع الجنب ، في جميع ما تقدم مما يحرّم على الجنب ، وفي أن

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النساء (٣١١ ، ٣١٢) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء في كم تذكر النساء (١٣٩) ، وأ ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب النساء كم تجلس (٦٤٨ ، ٦٤٩) ، والدارقطنى (١ / ٢٢٢) ، والحديث حسن ، حسنة الشيخ الألباني ، في : إرادة الغليل (١ / ٢٢٢) .

ككل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له : محدث حدثاً أكبر . ويحرم على المائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور :

(١) الصَّوْمُ:

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم ، فإن صامت ، لا ينعقد صيامها ، ووقع باطلًا ، ويجب عليها قضاء ما فاتها ، من أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ؛ فإنه لا يجب عليها قضاوئه ؛ دفعاً للمشقة ، فإن الصلاة يكرر تكرارها ، بخلاف الصوم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى ، أو فطر إلى المصلى ، فمرّ على النساء ، فقال : «يا معاشر النساء ، تصدقن ؟ فإني رأيتكم أكثر أهل النار» . فقلن : «ويم يا رسول الله ؟ قال : «تکثرن اللعن ، وتکفرن العشير ؟ ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم ، من إحداكن !» قلن : وما نقصان عقلنا وديتنا ، يا رسول الله ؟ قال : «الليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟» قلن : بلـي . قال : «فذلك من نقصان عقلها ، اليس إذا حاضت ، لم تصل ، ولم تصنم» . قلن : بلـي . قال : «فذلك نقصان دينها» ^(١) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن معاذة ، قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيغنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة ^(٢) . رواه الحمامي .

(٢) المَوْطَعُ:

وهو حرام ياجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطء الحائض والنساء ، حتى تطهر ؛ لحديث أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤكلوها ، ولم يجامعنهن في البيوت ، فسائل أصحاب النبي ﷺ ؟ فأنزل الله ، عز وجل ، : «**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا**

(١) البخاري : كتاب : الحيسن - باب ترك الحائض الصوم (١ / ٨٣) ، وفي : كتاب الصوم - باب الحائض ترك الصوم والصلة (٣ / ٤٥) الجزء الأخير من الحديث ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان نقضان الإمام بنقشان الطاعنة . . . (١ / ٨٦ ، ٨٧) بالفاظ مختلفة عن البخاري ، واللفظ هنا للبخاري .

(٢) البخاري : كتاب : الحيسن - باب لا تقضي الحائض الصلاة (١ / ٨٨) ، ومسلم : كتاب الحيسن - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١ / ٢٦٥) ، رقم (٦٩) ، والترمذني : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض ، أنها لا تقضي الصلاة (١ / ٢٣٥) ، رقم (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) ، وانظر : الإرواء (١ / ٢٢٠) ، وأبي داود : كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١ / ١٨١ ، ١٨٠) ، رقم (٢٦٢) ، (٢٦٣) ، والنسائي : كتاب الحيسن - باب سقوط الصلاة عن الحائض (١ / ١٩١) ، رقم (٣٨٢) .

تَسْرِيْبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الشَّوَّابِينَ وَيُحِبُ الْمُسْتَطَهِرِينَ [البقرة : ٢٢٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَصْنُعُوا كُلَ شَيْء ، إِلَّا النَّكَاحَ». وَفِي لَفْظٍ : «إِلَّا الْجَمَاعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبَخَارِيِّ^(١) . قَالَ النَّوْوَيُّ : وَلَوْ اعْتَدَ مُسْلِمٌ حَلَ جَمَاعَ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا ، صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًا ، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ مُعْتَدِدٍ حَلَهُ ، نَاسِيًّا ، أَوْ جَاهِلًا حَرَمَةً ، أَوْ وُجُودَ الْحَيْضِ ، فَلَا إِيمَانُهُ ، وَلَا كُفَّارَةً ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا ، عَالِمًا بِالْحَيْضِ ، وَالْتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ، فَقَدْ ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً كَبِيرَةً ، يُجْبِي عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا .

وَفِي وَجْبِ الْكَفَارَةِ قَوْلَانَ ، أَصْحَاهُمَا ، أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : النَّوْعُ الثَّانِي ، أَنْ يَبْشِرُهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ ، وَتَحْتَ الرَّكْبَةِ ، وَهَذَا حَلَالٌ بِالْجَمَاعِ ، وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَبْشِرُهَا فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، غَيْرَ الْقَبْلِ وَالدِّبْرِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حِرْمَتِهِ . ثُمَّ اخْتَارَ النَّوْوَيُّ الْحَلَلَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ حِيْثُ الدَّلِيلِ ، اَنْتَهَى مَلْخَصُهُ .

وَالدَّلِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ، مَا رُوِيَ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا ، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُبُرًا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ .

قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ . وَعَنْ مُسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ : كُلَ شَيْء ، إِلَّا الْفَرْج^(٤) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» .

الاستِحْاضَةُ

(١) تَعْرِيفُهَا :

هِيَ اسْتِمرَارُ نَزْوَلِ الدَّمِ وَجَرِيَانِهِ ، فِي غَيْرِ أَوَانِهِ .

(١) مُسْلِمٌ : كَابِ الْحَيْضِ - بَابُ جَوَارِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ (٢ / ٢١١) ، أَبُو دَاوُدْ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي مُؤَاكِلَةِ الْحَائِضِ ، وَمِجَامِعِهَا (٢٥٨) ، وَالنَّسَائِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ تَاوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لَوْيَسْلَوْنَكُ عنِ الْمُحِيطِ» وَكِتَابُ الْحَيْضِ - بَابُ مَا يَنْالُ مِنَ الْحَائِضِ (٢٧٧) ، وَالْتَّرمِذِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكِلَةِ الْحَائِضِ ، وَسُورَهَا (١٣٣) تَحْمِلَةً ، وَابْنُ مَاجَهٍ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكِلَةِ الْحَائِضِ ، وَسُورَهَا (٦٤٤) .

(٢) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «يَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَانْظُرْ : إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ (١ / ٢١٧) .

(٣) أَبُو دَاوُدْ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْجَمَاعِ (١ / ١٨٦) الْمَدِيْثُ رقمُ (٢٧٢) ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَانْظُرْ : فَتحُ الْبَارِيِّ (١ / ٤٨٢) .

(٤) رَوَاهُ الدَّارِميُّ ، فِي : كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْطَّهَارَةِ - بَابِ مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ (١ / ٢٤١) .

(٢) أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلات حالات :

١— أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ؛ لحديث أم سلمة ، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ؟ فقال : «لتنتظر قدر الليالي والأيام ، التي كانت تخوضهن ، وقلدern من الشهر ، فندع الصلاة ، ثم لتفتسل ، ولتسثفر ، ثم تصلي»^(١) . رواه مالك ، والشافعي ، والخمسة ، إلا الترمذى . قال النووي : وإسناده على شرطهما . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة ، تخوضها في أيام الصحة ، قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان ، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تخوض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطاهر .

ب— أن يستمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ؛ إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض ، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة ، على غالب عادة النساء ؛ لحديث حمزة بنت جحش ، قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة ، فبعثت رسول الله ﷺ استفتته ، وأخبره ، فوجلته في بيت اختي ، زينب بنت جحش . قالت : قلت : يا رسول الله ، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فيما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : «أنت لك الكرسف»^(٢) ؛ فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال «فلتجمي» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : «فاتاخدي ثوبك» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثيج ثججاً . فقال : «سامرك بأمررين ؛ ليهما فعلت ، أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما ، فانت أعلم» . فقال لها : إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغسللي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقذت ، فصلبي أربعاء وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فاعللي في كل شهر ، كما تخوض النساء ، وكما يطهرون بيقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ؛ وتجلجي العصر ، فتنغسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتحجلين العشاء ، ثم تغسلين ، وتحمعين بين الصلاتين ، فاعللي ، وتنغسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فاعللي ، وصلبي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك» . وقال رسول الله ﷺ : «وهذا أحب الأمرين إلى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : سألت عنه البخارى فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، قال الخطابي - تعلينا على هذا الحديث : إنما هي امرأة مبتداة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مُميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تخوضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتها ، ويدل على هذا قوله : «كما تخوض النساء ويطهرون بيقات حيضهن وطهرهن»

(١) تقدم تحريرجه ، في (ص ١١١) .

(٢) «أنت لك الكرسف» : أصف لك القطن . «تلجمي» شدّي خرقنة مكان الدم على هيئة اللجام ، و«الثج» شدة السيلان .

قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمرهن .

(ج) أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حيّش: أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض قلبه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتومضئ وصلبي فإنما هو عرق» وقد تقدم .

٣ - أحكامها : للمستحاشية أحكام تلخصها فيما يأتي :

لأنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات ، إلا مرة واحدة ، حينما يتقطع حি�ضتها . وبهذا قال الجمهور ، من السلف والخلف .

وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

جـ - أن تغسل فرجها قبل الوضوء ، وتحشوه بخرقة أو قطنة ؛ دفعاً للنجاسة ، وتقليلأ لها ، فإن لم ينفع الدم بذلك ، شدت مع ذلك على فرجها ، وتلجمت ، واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

د- لا تتراً قبل دخول وقت الصلاة ، عند الجمهر ؛ إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

هـ — أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء ؛ لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها .

قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، فالصلوة أعظم . رواه البخاري^(١) يعني ، إذا جاز لها أن تصلي ، ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش ، أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها^(٢) . رواه أبو داود ، والبيهقي . وقال الترمذى : إسناده حسن .

و - أن لها حكم الطاهرات ؛ تصلبي ، وتصوم ، وتعتكف ، وتقرأ القرآن ، وتنس المصحف وتحمله ، وتفعل كل العبادات . وهذا مجتمع عليه ^(٣) .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب من قال : إذا أقبلت الحية تدع الصلاة (٢٨٧) ، والترمذي : كتاب الطهارة -
باب ما جاء في المستحاضنة . . . (١ / ٢٢١ - ٢٢٥) وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في البكر إذا
ابتلت مستحاضنة . . . (٦٢٧) ، وأحمد (٦ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، وحسنه الشيشاني ،
فـ : باب النسا (١ / ٢ - ٣)

(٢) تقدم تخریجہ، فی، (ص ۱۱۰)

الصلوة

الصلوة عبادة ، تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

مِنْزَلَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ

وللصلوة في الإسلام منزلة ، لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى ؛ فهي عماد الدين الذي لا يقوض إلا به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنانه الجهاد في سبيل الله»^(٤) . وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المراجـع ، من غير واسطة ؛ قال أنس : فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : «يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين»^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذـي وصححـه . وهي أول ما يحاسب عليه العبد ، نقل عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة»^(٢) ؛ فإن صلحت ، صلح سائر عمله ، وإن فسـدت ، فسد سائر عمله» . رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصـيـ بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسـه الأخيرة - : «الصلـاة ، وما ملكت أيـمانـكم»^(٣) . وهي آخرـما يفقدـ منـ الدين ، فإن ضـاعت ، ضـاعـ الدينـ كـلهـ ؛ قال رسول الله ﷺ : «لتتقضـنـ عـرـىـ الإـسـلامـ عـرـوـةـ عـرـوـةـ ،ـ فـكـلـمـاـ اـنـتـقـضـتـ عـرـوـةـ ،ـ تـشـبـثـ النـاسـ بـالـتـيـ تـبـلـيـهـاـ ؛ـ فـأـوـلـهـنـ نـقـضـاـ الحـكـمـ ،ـ وـآخـرـهـنـ الصـلـاةـ»^(٤) . رواه ابن حبان ، من حديث أبي أمامة .

وماتـبعـ لـآيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، يـرىـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ يـذـكـرـ الصـلـاةـ ،ـ وـيـقـرـنـهـ بـالـذـكـرـ تـارـةـ :ـ «إـنـ الصـلـاةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـذـكـرـ اللـهـ أـكـبـرـ»ـ [ـالـعـنـكـبـوتـ ٤٥ـ]ـ ،ـ «إـنـ قـدـ أـلـقـحـ مـنـ تـرـكـيـ»ـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ [ـالـأـعـلـىـ ١٤ـ ،ـ ١٥ـ]ـ ،ـ «وـأـقـمـ الصـلـاةـ لـذـكـرـيـ»ـ [ـ طـ ١٤ـ]ـ .ـ وـتـارـةـ يـقـرـنـهـ بـالـزـكـةـ :ـ «إـقـيـمـواـ الصـلـاةـ وـأـتـواـ الزـكـةـ»ـ [ـ الـبـقـرـةـ ١١٠ـ]ـ .ـ وـمـرـةـ بـالـصـبـرـ :

(١) البخاري معلقاً ، وروشهـ ابنـ أبيـ شـيـبهـ ،ـ والـدارـميـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ الفـتـحـ (١ـ /ـ ٥١٠ـ)ـ .

(٢) رواهـ أبوـ دـاـوـدـ ،ـ فـيـ :ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ،ـ بـابـ الـمـسـحـاضـةـ يـتـشـاهـداـ رـوـجـهاـ (١ـ /ـ ٨١ـ)ـ .

(٣) دـمـ الـحـيـضـ دـمـ فـاسـدـ ،ـ أـمـاـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ ،ـ فـهـوـ دـمـ طـبـيـعـيـ ؛ـ لـذـاـ مـنـعـتـ مـنـ الـعـبـادـاتـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ دـوـنـ الـثـانـيـ .

(٤) الترمذـيـ :ـ كـتـابـ الـإـيمـانـ ،ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـرـمـةـ الصـلـاةـ (٥ـ /ـ ١١ـ ،ـ ١٢ـ)ـ الـحـدـيـثـ رقمـ (٢٦١٦ـ)ـ .

وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥] . وَتَارَةٌ بِالنَّسْكِ : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» [الكوثر: ٢] ، : «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣] .

وَاحِدَانًا يَفْتَسِحُ بِهَا أَعْمَالُ الْبَرِّ ، وَيَخْتَمُهَا بِهَا ، كَمَا فِي سُورَةِ «الْمَعْارِجِ» وَفِي أُولَى سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ» : «قُدِّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ : «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ» أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ «الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [المؤمنون: ١ - ١١] . وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنْدِيَةِ الإِسْلَامِ بِالصَّلَاةِ ، أَنْ أَمْرَ بِالْمَحَافظَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ ، وَالآمِنِ وَالْخَوفِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ» فَإِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَاقْذِرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٨ ، ٢٣٩] . وَقَالَ ، مِبْنَا كِيفِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَرَبِ ، وَالآمِنِ : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُكِنُّكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَسِحَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ كَانُوكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا» وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتُلُوهُمْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعْلُكَ وَلَا يَخْذُلُوْا أَسْلَحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوكُمْ فَلَيَكُونُوكُمْ مِنْ دُرَانِكُمْ وَلَتَأْتِي طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوكُمْ فَلَيَصْلِلُوكُمْ مَعْلُكَ وَلَا يَخْذُلُوكُمْ حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ لَوْ تَعْفَلُوكُمْ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَسْتَعْتَكُمْ فَيَمْلِئُوكُمْ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِى مِنْ مُطْرَأٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَلَا يَخْذُلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاقْذِرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جِنْوَبِكُمْ فَإِذَا اطْسَانْتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوْقُوتًا» [السَّاءَ : ١٠١ ، ١٠٣] .

وَقَدْ شَدَّ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ يَفْرَطُ فِيهَا ، وَهَذِهِ الَّذِينَ يَضِيقُونَهَا ؛ فَقَالَ - جَلَّ شَانَهُ - : «فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّا» [مُرِيمٌ : ٥٩] . وَقَالَ : «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الْمَاعُونَ : ٤ ، ٥] .

وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ ، الَّتِي تَخْتَاجُ إِلَى هَدَايَةٍ خَاصَّةٍ ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتِهِ مَقِيمًا لَهَا ، فَقَالَ : «رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ شَرِّيَّنِي رَبِّنِي وَتَقْبَلْ دُعَاءِ» [إِبْرَاهِيمٌ : ٤٠] .

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

ترُكُ الصَّلَاةِ ، جَحودًا بِهَا ، وَإِنْكَارًا لَهَا كُفْرٌ ، وَخَرُوجٌ عَنْ مَلَةِ الإِسْلَامِ ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا ، مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا ، وَاعْتِقادِهِ فِرْضِيَّتِهَا ، وَلَكِنْ تَرَكَهَا تَكَاسِلًا ، أَوْ

تشاغلاً عنها ، بما لا يعد في الشرع عذرًا ، فقد صرحت الأحاديث بكفره ، ووجوب قتله؛ أما الأحاديث المصرحة بكفره ، فهي :

١- عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ، ترك الصلاة»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذني ، وابن ماجه .

٢- وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها ، فقد كفر»^(٢) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : «من حافظ عليها ، كانت له نوراً ، وبرهانًا ، ولجاجة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نوراً ، ولا برهانًا ، ولا لجاجة ، وكان يوم القيمة مع قارونَ ، وفرعونَ ، هامانَ ، وأبي بن خلف»^(٣) . رواه أحمد ، والطبراني ، وابن حبان . وإن شدّه جيد .

وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر ، في الآخرة ، يقتضي كفره .

قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة ؛ إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارتة ؛ فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارتة ، فهو مع أبي بن خلف .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٧ ، ٨٨) ، وأبو داود : كتاب السنة - باب في رد الإرجاء (٢ / ٥١٢) ، والترمذني : كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١ / ٣٤٢) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٨٩) .

(٢) الترمذني : كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٣ ، ١٤) ، الحديث رقم (٢٦٢١) ، ومستدرיך الحاكم : كتاب الإيمان - باب التشديد في ترك الصلاة (١ / ٦ ، ٧) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة بوجهه من الوجوه ، فقد احتججا جميّعاً بعد الله بن بريدة ، عن أبيه ، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ، ولم يخرجاه بهذا المفظ ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميّعاً ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١ / ٣٤٢) ، رقم (١٠٧٩) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٤٦) ، والدارقطني : كتاب الورث - باب التشديد في ترك الصلاة (٢ / ٥٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب صلاة الاستسقاء - باب جماع أبواب تارك الصلاة (٣ / ٣٦٦) .

(٣) موارد الظمان من (٨٧) ، برقم (٢٥٤) ، ومسند أحمد (٢ / ١٦٩) وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وروى أحmed ثقات .

٤— وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة^(١) . رواه الترمذى ، والحاكم على شرط الشيخين .

٥— قال محمد بن نصر المروزى : سمعت إسحاق يقول : صحيحة عن النبي ﷺ ، أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك رأى أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر ، حتى يذهب وقتها ، كافر .

٦— وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً ، حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا . ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ، متعمداً تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله ابن المبارك ، والتنخعي ، والحكم بن عتبة ، وأبو أيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم ، رحمهم الله تعالى .

أما الأحاديث المبرحة بوجوب قتلها ، فهي :

١— عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «عرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أُسُّنَ الإسلام ، من ترك واحدةً منها ، فهو بها كافر ، حلال الدم ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاحة المكتوبة ، وصوم رمضان»^(٢) . رواه أبو يعلى بإسناد حسن . وفي رواية أخرى : «من ترك منها واحدةً بالله الله ، فهو كافر ، ولا يقبل منه صرف ، ولا عدل»^(٣) ، وقد حل دمه وماليه»^(٤) .

(١) مستدرك الحاكم : كتاب الإيمان - باب التشديد في ترك الصلاة (١ / ٧) ، والترمذى : كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٤) .

(٢) مستند أبي يعلى (٤ / ٢٣٦) ، برقم (٢٢) ، وقال الهيثمى في «مجامع الزوائد» : رواه أبو يعلى بضممه ، ورواه الطبرانى في الكبير بلفظ «بني الإسلام على خمس» ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن ، أما محقق مستند أبي يعلى ، فقال : إسناده ضعيف ، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ .

(٣) «لا يقبل منه صرف ، ولا عدل» : لا يقبل منه فرض ، ولا نفل .

(٤) الترغيب والترهيب (١ / ٣٨٢) ، وقال : رواه سعيد بن زيد أخوه حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال فيه : الحديث ، ورواه الطبرانى في الكبير ، وإسناده حسن .

٢— وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أمرتُ أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموها مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل»^(١). رواه البخاري ، ومسلم .

٣— وعن أم سلمة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنه يستعملُ عليكم أمراءُ ، فتعروون ، وتتكلرون ، فمن كره ، فقد برأ ، ومن أثرك ، فقد سلم ، ولكن من رضي ، وتتابع»^(٢) . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : «لا ، ما صلوا». رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجحود الصلاة .

٤— وعن أبي سعيد ، قال : «بعث عليٌّ - وهو على اليمين - إلى النبي ﷺ بدُهْيَة ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ، اتق الله . فقال : «ويلك ١١ أو لست أحقَّ أهل الأرض أن يتقيَ الله ؟». ثم ولَّ الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضربُ عنقه ؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلي». فقال خالد : وكم من رجل يقول بسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : «إني لم أمر، أن أنْقُبَ عن قلوب الناس ، ولا أشقَّ بطونهم»^(٣) . مختصر من حديث للبخاري ، ومسلم .
وفي هذا الحديث أيضاً ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهومُ هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة ، وإباحة دمه ، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على أنه لا يكفر ، بل

= بلفظ : «بني الإسلام على خمس ... فمن ترك واحدة منهم ، كان كافراً حلال الدم» ، والدر المنشور (١) . (٢٩٨)

(١) البخاري : كتاب الإيمان - باب : «فإن تابوا وأقاموا الصلاة» (١ / ١٣) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا : «لا إله إلا الله» (١ / ٥٢) ، حديث رقم (٣٤) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب الإنكار على الأمراء ، فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك (٣ / ٢) ، (١٤٨٠) ، حديث رقم (٦٣) .

(٣) البخاري : كتاب المغاربي - باب بعث علي بن أبي طالب - عليه السلام - وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥ / ٢٠٧) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب ذكر الشوارج وصفاتهم (٢ / ٧٤٢) ، ومستند أحمد (٢ / ٤) .

يُفْسَدُ وَيُسْتَابُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبِّعْ ، قُتْلَ حَدًّا ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِي ، وَغَيْرِهِمَا .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل ، بل يُعَزَّر ، ويحبس ، حتى يصلى . وحملوا أحاديث التكبير على الجاحظ ، أو المستحل للترك ، وعارضوها بعض النصوص العامة ، كقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » [النساء : ١١٦] . وكحديث أبي هريرة ، عند أحمد ، ومسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَكُلِّ نَبِيٍّ دُعَوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلُ كُلُّ نَبِيٍّ دُعَوَتُهُ ، وَإِنِّي أَخْبَطْتُ دُعَوَتِي ؛ شَفَاعَةً لِأَمْتَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَاثِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا »^(١) . وعنده ، عند البخاري ، أن رسول الله قال : « أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ »^(٢) .

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في « طبقات الشافعية » ، أن الشافعی ، وأحمد - رضي الله عنهما - تناظرا في تارك الصلاة ؛ قال الشافعی : يا أَحْمَد ، أَتَقُولُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ ؟ قال : نعم . قال : إِذَا كَانَ كَافِرًا ، فَبِمِ يَسْلُمُ ؟ قال : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قال الشافعی : فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهَذَا القَوْلِ ، لَمْ يَتَرَكْ . قال : يَسْلُمُ ، بِأَنَّهُ يَصْلِي . قال : صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصْحُ ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِهَا . فَسَكَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق ، أنه كافر يُقتل ، أما كفره ، فلأن الأحاديث قد صحت ، أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحال بين الرجل وبين جوار إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة ، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق ، ولا يلزمها شيء من المعارضات ، التي أوردها المعارضون ؛ لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر ، غير مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، كـ كفر أهل القبلة ببعض الذنوب ، التي سماها الشارع كفراً ، فلا مُلْجَئٌ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لامته (١ / ١٨٩) ، الحديث (٣٣٨) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، حديث رقم (٣٦٠٢) ، والذي عند المسند ، الجزء الأول منه (٢ / ٢٧٥) .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب الخرص على الحديث (١ / ٣٦) ، وفي رواية له أيضًا « من قبل نفسه » كتاب الرقائق - باب صفة الجنة (٨ / ١٤٦) ، والرواية الثانية عند أحمد في « المسند » (٢ / ٣٧٣) .

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم ، العاقل ، البالغ ؛ لحديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلمُ عن ثلَاثٍ»^(١) ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل^(٢) ، وعن الجنون حتى يعقل^(٣) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذى .

صلوة الصبي

والصبي ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضرره على تركها ، إذا بلغ عشرًا ؛ ليتمنَّ عليها ، ويعتادها بعد البلوغ ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاحة ، إذا بلغوا سبعة ، وأضربوهم عليها ، إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس ؛ فعن ابن محبيريز ، أن رجلاً من بني كنانة ، يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام ، يدعى أبي محمد ، يقول : الوتر واجب . قال : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات ، كتبهنَّ الله على العباد ، من أتى بهن ، لم يضيئ مِنْهُنَّ شيئاً ؛ استخفافاً بحقهنَّ ، كانَ لَهُ عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومنْ لَمْ

(١) رفع القلم : كثابة عن عدم التكليف .

(٢) أبو داود : كتاب المحدود - باب في الجنون يسرق أو يصيب حلاً ، برقم (٤٤٠٣) ، (٤ / ١٣٩) ، والترمذى :

كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء نيمان لا يجب عليه الحد ، برقم (١٤٢٣) ، (٤ / ١) .

(٣) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المتعوه ، والصنير ، والنائم (٢ / ٦٥٨) ، برقم (٢٠٤١) ،

ومسند أحمد (٦ / ١٠٠ ، ١٠١) ، ومسند الحاكم (٢ / ٥٩) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، والدارمي (٢ / ٤٣) كتاب المحدود - باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٤) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة (١ / ٣٣٤) ، برقم (٤٩٥) ، المستدرك (١ / ١٩٧) ،

والفتح الرباني (٢ / ٢٣٧) ، برقم (٨٤) : كتاب الصلاة .

يأت بهنَّ ، فليسَ له عند الله عهْدٌ ؛ إنْ شاءَ عذَّبَهُ ، وإنْ شاءَ غفرَ له»^(١) . رواهُ أَحْمَدُ ، وأبُو داودُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ ماجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، قَدْ انْتَفَضَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» . وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ اعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَانِيَّاً ، ثَانِيَّاً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصلواتِ ؟ فَقَالَ : «الصلواتُ الْخَمْسُ ، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ شَيْئًا» . فَقَالَ : أَخْبَرْنِي مَاذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : «شَهْرُ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ شَيْئًا» . فَقَالَ : أَخْبَرْنِي مَاذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا . فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمْتُكُمْ ، لَا أَتَطْوِعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْلَحَ ، إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنْ صَدَقَ»^(٢) . رواهُ البَخْرَى ، وَمُسْلِمٌ .

مواقيِّتُ الصَّلَاةِ

للصلوة أوقات محددة ، لابد أن تؤدى فيها ؛ لقول الله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْقَتاً»^(٣) [السَّاءَ : ١٠٣] أي ؛ فرضًا مؤكداً ، ثابتًا ثبوت الكتاب . وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات ؛ فَقَالَ تَعَالَى : «وَاقِمُ الصَّلَاةَ طَرِيفِ النَّهَارِ»^(٤) وَزَلَّفَا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُنَا لِلذَّاكِرِينَ»^(٥) [هُودٌ : ١١٤] . وفي سورة الإسراء : «وَاقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٦) إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا»^(٧) [الإِسْرَاءَ : ٧٨] . وفي سورة طه : «وَسَبَعَ بِهِمْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ الظَّلَلِ فَسِيحٌ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى»^(٨) [طه : ١٢] .

(١) وأبُو داود : كتاب الصلاة - باب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ (٢ / ٣١ ، ١٣٠) ، رقم (١٤٢٠) ، وَابْنِ ماجَةَ : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاءَ فِي فَرِضِ الصلواتِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا (١ / ٤٤٩) ، رقم (١٤٠١) ، مستند أَحْمَد (٥ / ٣١٥) ، والسنن الْكَبِيرُ لِبَيْهِقِيٍّ (١ / ٣٦١) : كتاب الصلاة - باب الفِرَاقِنِ الْخَمْسِ ، وَالنَّسَائِيُّ : كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلواتِ الْخَمْسِ (١ / ٢٣٠) ، حديث رقم (٤٦١) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان (٣ / ٣١) ، وَمُسْلِمٌ : كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤٠ ، ٤١) .

(٣) «مُوقَتاً» أي مُنْجَمِّعًا في أوقات محددة .

(٤) قال الحسن : «الصلوة طرفي النهار» : الفجر ، والعصر ، وَزَلَّفَا مِنَ الظَّلَلِ» قال : هما رفعتان ، صلاة المغرب ، صلاة العشاء .

(٥) «دُلُوكُ الشَّمْسِ» زوالها ، أي ؛ أقْمَهَا لَأَوْلَى وَقْتِهَا هَذَا ، وَفِيهِ صلاةُ الظَّهَرِ ، مُنْتَهِيًّا إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ ، وَهُوَ ابْتِدَاءٌ

يعني ، بالتسبيح قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ؛ لما جاء في «الصححين» ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة القدر ، فقال : «إنكم سترون ريحكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا» . ثم قرأ هذه الآية^(١) . هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات ، وأما السنة ، فقد حددتها ، وبينت معالمها ، فيما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «وقت الظهر ، إذا رأيت الشمس ، وكان ظلُّ الرجل كطولة ، ما لم يحضر العصر ، وقت العصر ، ما لم تصفرَّ الشمس ، وقت صلاة المغرب ، ما لم يغب الشفق ، وقت العشاء ، إلى نصف الليل الأوسط ، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلت الشمس ، فامسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلع بين قرنِي شيطان»^(٢) . رواه مسلم .

٢- وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له : قم فصلِّي الظهر ، حين رأيت الشمس ، ثم جاء العصر ، فقال : قم فصلِّي . فصلِّي العصر ، حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : قم فصلِّي . فصلِّي المغرب ، حين وجَّبت الشمس^(٣) ، ثم جاء العشاء ، فقال : قم فصلِّي . فصلِّي العشاء ، حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، حين برَّق الفجر ، أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّي . فصلِّي الظهر ، حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم جاء العصر ، فقال : قم فصلِّي . فصلِّي العصر ، حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ، ثم جاء العشاء ، حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلِّي العشاء ، ثم جاءه ، حين أسرف جداً ، فقال : قم فصلِّي . فصلِّي الفجر ، ثم

= ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين . و«وقران الفجر» : أي ، واقرآن الفجر : أي : صلاة الفجر ، و«مشهوداً» تشهد ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الفجر (١ / ١٥٠) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٤٣٩ / ١) ، حدث رقم (٢١١) ، وأبو دارد : كتاب السنة - باب في الرؤبة (٥٣٥ / ٢) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس (٣١ / ١) ، الحديث رقم (١٧٣) .

(٣) «وجبت الشمس» غربت ، وسقطت .

قال : «ما بين هذين الوقتين وقت»^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى . وقال البخارى : هو أصح شيء في المواقف . يعني ، إماماً جبريل .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويتدلى إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى في الزوال ، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت ، عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتعجل في غير ذلك ، ودليل هذا :

١- ما رواه أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد ، يُؤخر بالصلاحة ، وإذا اشتد الحر ، أبد بالصلاحة^(٢) . رواه البخاري .

٢- وعن أبي ذر ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : «أبِرِدْ» . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : «أبِرِدْ» . مرتين أو ثلاثة ، حتى رأينا في التلول^(٣) ، ثم قال : «إن شدة الحر من فتح جهنم ، فإذا اشتد الحر ، فابردو بالصلاحة»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

غاية الإبراد

قال الحافظ في «الفتح» : وخالف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً ، بعد ظل الزوال . وقيل : ربع قامة . وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها . وقيل غير ذلك . وبخاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط إلا يمتد إلى آخر الوقت .

(١) النسائي : كتاب المواقف (١ / ٢٦٣) - باب أول وقت العشاء ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقف الصلاة (١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) ، والحاكم (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور ، من حديث عبد الله بن المبارك ، والشیخان لم يخرجاه ، والبيهقي : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ٣٦٨) .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢ / ٨) .

(٣) «اللهي» : الظل الذي بعد الزوال . «التلول» جمع تل : ما اجتمع على الأرض ، من تراب أو نحو ذلك .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب الإبراد بالظاهر في السفر (١ / ٢٤٢ ، ١٤٣) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد بالظاهر في شدة الحر ، لمن يضي إلى جماعة ، وبينال الحر في طريقة (١ / ٤٢١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، الحديث رقم (١٥٨) .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيغة ظل الشيء مثله ، بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر»^(١) . رواه الجماعة ، ورواه البيهقي ، بلفظ : «من صلى من العصر ركعة ، قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس ، لم يفته العصر»^(٢) .

وقت الاختيار، ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار ، باصفارار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمر المتقدمان .

وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفار ، فهو ، وإن كان جائزًا ، إلا أنه مكره إذا كان لغير عذر ؛ فعن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المتأخر ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام ، فنفرها أربعًا ، لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه .

قال النووي في «شرح مسلم» : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات :

- (١) وقت فضيلة ، (٢) واختيار ، (٣) وجواز بلا كراهة ، (٤) وجواز مع كراهة ،
(٥) ووقت عذر ؛ فأما وقت الفضيلة ، فأول وقتها ، ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصيغ

(١) البخاري : كتاب مواقف الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (١ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٤٤) ، رقم (١٦٣) ، وأبوداود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (١ / ٢٨٨) ، رقم (٤١٢) ، والنسائي : كتاب المواقف - باب من أدرك ركتعتين من العصر (١ / ٢٥٧) ، والترمذى (١ / ٣٥٣) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٦٢) وموارد الظمان حديث رقم (٢٨٣) ص (٩٣) ، والبيهقي (١ / ٣٦٨) .

(٢) البيهقي (١ / ٣٦٧) ، ومسند أبي عروة (١ / ٣٥٨) ، ونصب الراية (١ / ٢٢٨) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ٢١) ، رقم (١٤٨٢) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالعصر (١ / ٤٣٤) ، رقم (١٩٥) ، وأبوداود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (١ / ٢٨٩) ، رقم (٤١٣) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تعجيل العصر (١ / ٣٠١) ، رقم (١٦٠) ، والنسائي : كتاب المواقف - باب التشديد في تأخير العصر (١ / ٢٥٤) ، رقم (٥١١) .

ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الأصفار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الأصفار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهور ، في حق من يجمع بين العصر والظهور ؛ لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها ، بغروب الشمس ، صارت قضاء .

تأكيٰدٌ تعجِّلُهَا في يوم الغَيْمِ

عن بُريدة الأسلمي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقال : «بَكْرُوا بالصلوة في اليوم الغيم ، فإن من فاته صلاة العصر ، فقد جبط عمله»^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كليّ ، لا يصلحها أبداً ، فهذا يحيط العمل جميعه . ترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحيط عمل اليوم .

صلاة العصر، هي صلاة الوسطى

قال الله تعالى : «حَفَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ» [البقرة : ٢٣٨] وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصريحة ، بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى :

١- فعن عليّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «مَلَأَ اللَّهُ قَبُورَهُمْ وَبَيْوَتِهِمْ نَارًا ، كَمَا شَبَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . ومسلم ، وأحمد ، وأبي داود : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٣) .

٢- وعن ابن مسعود ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى أحمرت الشمس ، واصفررت ، فقال رسول الله ﷺ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب من ترك العصر (١ / ١٤٥) ، وباب التكبير بالصلوة في اليوم الغيم (١ / ١٥٤) .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب التغليظ في تقويت صلاة العصر (١ / ٤٣٦) ، الحديث رقم (٢٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب المحافظة على صلاة العصر (١ / ٢٢٤) ، الحديث رقم (٦٨٤) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - بباب الدليل من قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١ / ٤٣٧) ، ورقم (٢٠٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - بباب في وقت صلاة العصر (١ / ٢٨٧) ، الحديث رقم (٤٠٩) ، ومسند أحمد (١ / ٤٥٦) .

صلوة العصر ، ملأ الله أجوافهم ، وقبورهم ناراً^(١) . أو : «حشا أجوافهم وقبورهم ناراً» .
رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب ، إذا غابت الشمس ، وتوارت بالحجاب ، ويتدلى إلى مغيب الشفق الأحمر ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق»^(٢) . رواه مسلم . وروي أيضاً ، عن أبي موسى ، أن سالماً سأله رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه ، فامرء ، فاقام المغرب ، حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني . قال : ثم أخر ، حتى كان عند سقوط الشفق^(٣) ، ثم قال : «الوقت ما بين هذين»^(٤) .

قال النووي في «شرح مسلم» : وذهب المحققون من أصحابنا ، إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ، ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت . وهذا هو الصحيح ، أو الصواب الذي لا يجوز غيره .

وأما ما تقدم في حديث إمامية جبريل ، أنه صلى المغرب في اليومين ، في وقت واحد ، حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك :

١- فعن السائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تزال أمتي على الفطرة ، ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»^(٥) . رواه أحمد ، والطبراني .

٢- وفي «المسندي» ، عن أبي أيوب الأنباري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجوم»^(٦) .

٣- وفي «صحيح مسلم» ، عن رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع رسول

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب الدليل لمن قال : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١ / ٤٣٧) ، الحديث رقم (٢٠٥) ، ومسند أحمد (١ / ١٢٦) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، الحديث رقم (١٧٤) .

(٣) الشفق ، كما في القاموس : هو الحمرة في الالق من الغروب إلى العشاء ، أو إلى قربها ، أو إلى تریب العتمة .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٩) ، الحديث رقم (١٧٨) .

(٥) مسند أحمد (٢ / ٢٤٩) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني في : الكبير ، ورجاله موثقون (١ / ٣١٥) .

(٦) مسند أحمد (٥ / ٤٢١) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ولظنه عند الطبراني : «صلوا صلاة المغرب ، مع سقوط الشمس» . (١ / ٣١٥) .

الله ﷺ ، فينصرف أحدها ، وإنه ليصر موقع نبله^(١) .

٤— وفيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب ، إذا غربت الشمس ، وتواترت بالحجاب^(٢) .

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء ، بغياب الشفق الأحمر ، ويتدلى إلى نصف الليل ؛ فعن عائشة ، قالت : كانوا يصلون العتمة^(٣) ، فيما بين أن يغيب الشفق ، إلى ثلث الليل الأول^(٤) . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشقَّ عَلَى أمتي ، لأمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه»^(٥) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه .

وعن أبي سعيد ، قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلوة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء ، فصلى بنا ، ثم قال : «خذلوا مقاعدكم ؛ فإن الناس قد أخذوا مضجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ، منذ انتظرتوها ، لو لا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة ، لأنحرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٦) . رواه أحمد ، وأبى داود ، وابن ماجه ، والنمساني ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٦) . (٣) «العتمة» : العشاء .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس (١ / ٢١٩) .

(٥) لترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الأخيرة (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، برقم (١٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩١) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٤) ، برقم (١٥٠) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الأخيرة (١ / ٢٩٣) ، برقم (٤٢٢) ، والنمساني : كتاب المواقف - باب آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٨) ، برقم (٥٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩٣) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٥) ، برقم (١٥٤) كتاب الصلاة ، وصحح ابن خزيمة (١ / ٧٨) ، برقم (٣٤٥) .

الله ﷺ ، فينصرف أحدهنا ، وإنه ليضر موقع نبأه^(١) .

٤— وفيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب ، إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب^(٢) .

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء ، بغياب الشفق الأحمر ، ويتمد إلى نصف الليل ؛ فعن عائشة ، قالت : كانوا يصلون العتمة^(٣) ، فيما بين أن يغيب الشفق ، إلى ثلث الليل الأول^(٤) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم أن يؤخرُوا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه »^(٥) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه .

وعن أبي سعيد ، قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلوة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء ، فصلّى بنا ، ثم قال : « خذوا مقاعديكم ؛ فإن الناس قد أخذوا مضجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ، منذ انتظرتوها ، لو لا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة ، لأنحرت هذه الصلاة إلى شطر الليل »^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنمسائي ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٦) . (٣) «العتمة» : العشاء .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والنفس (١ / ٢١٩) .

(٥) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الأخيرة (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، برقم (١٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩١) ، والفتح الريانى (٢ / ٢٧٤) ، برقم (١٥٠) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الأخيرة (١ / ٢٩٣) ، برقم (٤٢٢) ، والنمسائي : كتاب المواقف - باب آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٨) ، برقم (٥٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩٣) ، والفتح الريانى (٢ / ٢٧٥) ، برقم (١٥٤) كتاب الصلاة ، وصحبيج ابن خزيمة (١ / ٧٨) ، برقم (٣٤٥) .

هذا وقت الاختيار ، وأما وقت الجوار والاضطرار ، فهو ممتد إلى الفجر ؛ لحديث أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(١) . رواه مسلم . والحديث المتقدم في المواقف يدل على أن وقت كل صلاة ممتد ، إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ؛ فإنها لا ممتد إلى الظاهر ، فإن العلماء أجمعوا ، أن وقتها ينتهي بطلع الشمس .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ؛ لحديث عائشة ، قالت : أعتم^(٢) النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى ذهب عامّة الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : «إنه لوقتها ، لو لا أن أشق على أمتي»^(٣) . رواه مسلم ، والنسائي .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عائشة ، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته ، وأن النبي ﷺ ترك المراقبة عليه ؛ لما فيه من المشقة على المصليين ، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنين ، فاحسأنا يُعجل ، وأحياناً يؤخر ؛ فعن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(٤) والعصر ، والشمس ندية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء ؛ أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يُعجل ، إذا رأهم اجتمعوا ، عجل ، وإذا رأهم أبطئوا ، آخر ، والصبح كانوا - أو - كان النبي ﷺ يصلّيهما بغلس^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الثالثة ، واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٣) ، رقم (٣١١) .

(٢) «اعتم» أي ؛ آخر صلاة العشاء . «عامّة الليل» أي ؛ كثير منه ، وليس المراد أكثر ، بدليل قوله : «إنه لوقتها» قال الترمذ : ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ، إلى ما بعد نصف الليل ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء : إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب وقت العشاء وتأخيرها (١ / ٤٤٢) ، الحديث رقم (٢١٩) ، والنسائي : كتاب المواقف ، باب آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٧) ، الحديث رقم (٥٣٥) .

(٤) «الهاجرة» شدة الحر نصف النهار ، عقب الزوال .

(٥) «الغلس» ظلمة آخر الليل .

(٦) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (١ / ١٤٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو الغليس ، وبيان قدر القراءة فيها (١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، الحديث رقم (٢٣٢) .

النوم قبلها ، والحديث بعدها

يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ؛ لحديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي ، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها^(١) . رواه الجماعة . وعن ابن مسعود ، قال : جدبَ لنا رسول الله ﷺ السَّمَرَ بعد العشاء . ^(٢) رواه ابن ماجه . قال : جدب ؛ يعني زجرنا ، ونهانا عنه .

وعلة كراهة النوم قبلها ، والحديث بعدها ، أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب ، أو صلاة الجمعة ، كما أن السَّمَرَ بعدها يؤدي إلى السهر ، المضيع لكثير من الفوائد ، فإن أراد النوم ، وكان معه من يوقظه ، أو تحدث بخير ، فلا كراهة حينئذ ؛ فعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك ، في أمر من أمور المسلمين ، وأنا معه^(٣) . رواه أحمد ، والترمذى وحسنه ، وعن ابن عباس ، قال : رقدت في بيت ميسونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد^(٤) . رواه مسلم .

وقت صلاة الصبح

يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

(١) بخاري : كتاب الصلاة - باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١ / ١٤٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التبكيير بالصبح في أول وقتها (١ / ٤٤٧) ، برقم (٢٣٧) ، والنسائي : كتاب المواقف - باب كراهة الليل بعد صلاة المغرب (١ / ٢٦٢) ، برقم (٥٢٥) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ، وعن الحديث بعدها (١ / ٢٢٩) ، برقم (٧٠١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء ، والسمر بعدها (١ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، برقم (١٦٨) ، وأبي دارد : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة النبي ﷺ (١ / ٢٨١ ، ٢٨٢) ، برقم (٣٩٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الصلاة - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ، وعن الحديث بعدها (١ / ٢٣٠) ، رقم (٧٠٣) ، وفي «الزوائد» : هذا إسناد رجاله ثقات ، ولا أعلم له علة ، إلا اختلاف عطاء بن السائب ، ومحمد بن الفضل إنما روى عنه بعد الاختلاط ، ومسند أحمد (١ / ٤١٠) .

(٣) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرخصة في السهر بعد العشاء (١ / ٣١٥) ، ومسند أحمد (١ / ٢٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٠) ، رقم (١٩٠) .

الاستحبات باب المبادرة بغيرها

يستحب المبادرة بصلة الصبح ، بأن تصلى في أول وقتها ؛ حديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى ، فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، ولم يمُدْ أن يُسفر^(١) . رواه أبو داود والبيهقي ، وسنده صحيح . وعن عائشة ، قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، مُتَلَفِّعَات بِمِرْوَطْهَن^(٢) ، ينقلن إلى بيتهن ، حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس^(٣) . رواه الجماعة .

وأما حديث رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : « أصبهروا بالصبح ؛ فإنَّه أعظم لاجوركم » . وفي رواية : « أسفروا بالفجر ؛ فإنَّه أعظم للأجر»^(٤) . رواه الحمسة ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي ؛ أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجو منها مسفيدين ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية ، إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر ، فلا يصلى مع غلبة الظُّن .

ادراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة ، قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ؛ حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقت (١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، برقم (٣٩٤) ، والبيهقي (١ / ٣٦٤)

(٢) « متلفعات بِمِرْوَطْهَن » : ملتحفات باكتسيتهن .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت الفجر (١ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١ / ٤٤٦) ، برقم (٤٤٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح (١ / ٢٩٣) ، برقم (٤٢٣) ، والنمساني : كتاب المواقت - باب التغليس في الخضر (١ / ٢٧١) ، برقم (٥٤٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التغليس بالفجر (١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، برقم (١٥٣) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢٠) ، وموطأ مالك (١ / ٢٠) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح (١ / ٢٩٤) ، برقم (٤٤٤) ، والنمساني : كتاب المواقت - باب الإسفار (١ / ٢٧٢) ، برقم (٥٤٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١ / ٢٨٩) ، برقم (١٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢١) ، برقم (٦٧٢) ، وموارد الظمان ، برقم (٢٦٣ ، ٢٦٤) من (٨٩) ، والنفع الريانى (٢ / ٢٧٩) ، برقم (١٦٤) .

الصلوة»^(١) . رواه الجماعة .

وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبعض : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته»^(٢) . والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث ، أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر ، لا تكره الصلاة في حقه ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإن كانا وقتاً كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء ، بادراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يذكرها ؛ لحديث أبي قحافة ، قال : ذكروا للنبي ﷺ نوهم عن الصلاة ، فقال : «إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها»^(٣) . رواه النسائي ، والترمذى وصححه . وعن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن عمران بن الحصين ، قال : سرينا مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ ، حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره . قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، توضأ ، ثم أمر بلال ، فاذن ، ثم صلى

(١) البخاري : كتاب مواقف الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (١ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب من أدرك ركبة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٢٣) ، برقم (١٦١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من أدرك من الجمعة ركعة (١ / ١٦٩) ، برقم (١١٢١) ، والناساني : كتاب المواقف - باب من أدرك ركعة من الصلاة (١ / ٢٧٤) ، برقم (٥٥٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، برقم (٥٢٤) ، وأبي ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) ، برقم (١١٢٢) .

(٢) البخاري : كتاب مواقف الصلاة - باب من أدرك من العصر ركعة (١ / ١٤٦) .

(٣) النسائي : كتاب المواقف - باب فيمن نام عن صلاة (١ / ٢٩٣) ، برقم (٦١٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١ / ٣٣٤) ، برقم (١٧٧) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٠٥) .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١ / ١٥٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تجحيل قضائها (١ / ٤٧٧) حديث رقم (٣١٤) .

الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يارسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟
قال : «أينهاكم ربكم - تعالى - عن الربا ، ويقبله منكم»^(١) . رواه أحمد ، وغيره .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها ، حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواها ، حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر ، حتى تغرب ، فعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر ، حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .
وعن عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة؟ قال : «صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة»^(٣) ، حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن^(٤) حيثئذ تسجر جهنم^(٥) ، فإذا أقبل الفيء ، فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار»^(٦) رواه أحمد ، ومسلم .
وعن عقبة بن عامر ، قال : ثلث ساعات ، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن

(١) الفتح الرياني (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) برقم (٢٠٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١ / ١٥٢) ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٧) الحديث رقم (٢٨٨) .

(٣) «أقصر» : كف . و«تطبع بين قرني شيطان» قال النووي : يدنى رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجدون لها من الكفار ، كالساجدين له في الصورة ، وحيثئذ يكون له ولشيئته سلط ظاهر ، وعكن من أن يلبسوا على المسلمين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حيثئذ ؛ صيانة لها ، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين و«مشهودة محضورة» : تشهد لها الملائكة ويحضرونها . و«يستقل الظل بالرمح» : المراد به ، أن يكون الظل في جانب الرمح ، فلا يبقى على الأرض منه بشيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

(٤) «فإن» وفي رواية «فإنه» .

(٥) «تسجر جهنم» : أي ؛ يوقد عليها .

(٦) الفتح الرياني ، برقم (١٧٨) ، (٢ / ٢٨٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب إسلام عمرو بن عبسة (١ / ٥٧٠) ، برقم (٢٩٤) .

نَقْبَرْ فِيهِنَّ مُوتَانًا^(١) ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِارْغَةً^(٢) ، حَتَّى تَرْفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغَرْوَبِ ، حَتَّى تَغْرِبَ^(٣) . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا الْبَخَارِيُّ .

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت ، بعد صلاة الصبح والعصر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ». رواه البخاري ، ومسلم .

وأما صلاة النافلة ، فقد كرهها من الصحابة ؛ علي ، وأبي مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبي عمر ، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر ، بمحض رغبة من الصحابة ، من غير تكير ، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك . وكراحتها من التابعين ؛ الحسن ، وسعيد بن المسيب ، ومن أئمة المذاهب ؛ أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب^(٤) ، كتحية المسجد ، وستة الوضوء في هذين الوقتين ؛ استدللاً بصلوة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ، ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ؛ لحديث جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذه البيت ، وصلوا آية ساعة شاء ؛ من ليل ، أو نهار »^(٥) . رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذى .

(١) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فاما إذا وقع الدفن ، بلا تعمد في هذه الأوقات ، فلا يكره .

(٢) « بارحة » ظاهرة ، و«تضييف » غيل .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩) برقم (٨٣١) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها (٢ / ٥٣٢ ، ٥٣١) برقم (٣١٩٢) ، والترمذى : كتاب الجنائز - بباب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ، وعند غروبها (٣ / ٣٤٠) ، برقم (١٠٣٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - بباب الساعات التي نهي عن اقامار الموتى فيهن (٤ / ٨٢) ، برقم (٢٠١٣) ، وأبي ماجه : كتاب الجنائز - بباب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ، ولا يدفن ، برقم (١٥١٩) ، (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) . (٤) هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

(٥) الترمذى : كتاب الحج - بباب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لم يطوف ، برقم (٨٦٨) ، (٣ / ٢١) ، والنسائي : كتاب الماسك - بباب إباحة الطواف في كل الأوقات (٥ / ٢٢٣) ، برقم (٢٩٢٤) ، وكتاب المواقف - بباب إباحة الصلاة بمكة (٦ / ٢٨٤) ، برقم (٥٨٥) ، وأبي ماجه : كتاب الإقامة - بباب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت حديث (١٢٥٤) ، (٦ / ٣٩٨) ، ومستد احمد (٤ / ٨٠) ، وصحح ابن خزيمة ، برقم (٢٧٤٧) ، والمستدرك (٦ / ٤٤٨) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي (٥ / ٩٢) .

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس ، وغرروبها ، واستوايتها

— يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ؛ سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو واجبة ، أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم ، وصلاة الجنارة — إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلى فيها ، بلا كراهة — وكذا سجدة التلاوة ، إذا تلبيت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء . ويرى الشافعية كراهة النفل ، الذي لا سبب له في هذه الأوقات .

أما الفرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح ، لا كراهة فيه ، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة التوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنارة ، إلا إذا خيف عليها التغير ، فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداء وقضاء ، في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، وقت الاستواء . قال الباجي في «شرح الموطأ» : وفي «المسوط» عن ابن وهب ، مثل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال : أدركت الناس ، وهم يصلون يوم الجمعة ، نصف النهار ، وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه ؛ للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه ؛ للنهى عنه . وأما الحنابلة ، فقد ذهروا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً ، في هذه الأوقات الثلاثة ؛ سواء كان له سبب ، أو لا ، وسواء كان بعكة ، أو غيرها ، وسواء كان يوم الجمعة ، أو غيره ، إلا تحيي المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها ، بدون كراهة وقت الاستواء ، وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنارة في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير ، فتجوز ، بلا كراهة ، وأباحوا قضاء الفوات ، والصلاحة المنذورة ، وركعية الطراف ، ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة^(١) .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رأى ابن عمر ، وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الساعة ، فقال : «ليلن شاهدكم غائبكم ، ألا صلاة بعد الصبح ، إلا ركعتين»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا ؛ لقوة دليل كل .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من رخص فيما ، إذا كانت الشمس طالعة (٥٨ / ٢) ، برقم (١٢٧٨) ، ومحدث أحمد (٤ / ١٣٠) .

والحديث ، وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طرفاً يقوّي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر ، بأكثر من رکعتي الفجر . أفاده الشوكاني . وذهب الحسن ، والشافعي ، وأبن حزم ، إلى جواز التنفل مطلقاً ، بلا كراهة ، وقصر مالك الجوار ، لمن فاتته صلاة الليل لعدم ، وذكر أنه بلغه ، أن عبد الله بن عباس ، والقاسم ابن محمد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح ، وأنا أوتر .

وعن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عبادة بن الصامت يوم قوماً ، فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكنته عبادة ، حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح .

عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس رقد ، ثم استيقظ ، ثم قال خادمه : انظر ما صنع الناس . وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس ، فأوتراً ، ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة ، كره الاشتغال بالتطوع ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة». وفي رواية : «إلا التي أقيمت»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة العدابة^(٢) ، فصلى رکعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «يا فلان ، بأي الصلاتين اعتدلت ، بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا؟»^(٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١ / ٤٩٣) ، رقم (٦٣) ، (٦٤) . وترجم به البخاري في : كتاب الصلاة ، بقوله - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة (١ / ٣٦٤) ، حدیث رقم (١١٥١) ، ومسند أحمد (٢ / ٥١٧) .

(٢) «في صلاة العدابة» أي : الصبح .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١ / ٤٩٤) ، برقم (٦٧) ، وأبن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة (١ / ٣٦٤) ، برقم (١١٥٢) ، والنسائي : كتاب الإمامية - باب فيمن يصلي رکعتي الفجر ، والإمام في الصلاة (٢ / ١١٧) ، برقم (٨٦٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا أدرك الإمام ، ولم يصل رکعتي الفجر (٢ / ٤٩ ، ٥٠) ، برقم (١٢٦٥) .

وفي إنكار الرسول ﷺ ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحة الصلاة ، وإن كانت مكرورة . وعن ابن عباس ، قال : كنت أصلي ، وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ﷺ ، وقال : «اتصل بي الصبح أربعًا؟»^(١) . رواه البيهقي ، والطبراني ، وأبو داود الطیالسي ، وأبو يعلى ، والحاکم ، وقال : إنه على شرط الشیعین .

ومن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلى ركعتي الغداة ، حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبته ، وقال : «ألا كان هذا قبل هذا؟»^(٢) . رواه الطبراني . قال العراقي : إسناده جيد .

الأذانُ

(١) الأذانُ :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بالفاظ مخصوصة ، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب ، أو مندوب ؛ قال القرطبي ، وغيره : الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنها بدأ بالأكابرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ، ونفي الشرك ، ثم يثبات الرسالة للحمد لله ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة ، عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهوبقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدها .

(٢) فَضْلُهُ :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول»^(٣) ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير ،

(١) في «الزواائد» : رواه الطبراني في : الكبير ، والبزار بحوجه ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢ / ٧٨) ، وكشف الأستار (١ / ٢٥١) ، برقم (٥١٨) ، والبيهقي (٢ / ٤٨٢) ، ومستدرك الحاکم (١ / ٣٠٧) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه . وواقفه الذهبي .

(٢) في «الزواائد» : رواه الطبراني في : الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون (٢ / ٧٨) .

(٣) أي : لو يعلم ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة ، وعظيم الثواب ، لحكموا القرعة بينهم ؛ لكثرة الراغبين فيها «والتهجير» التكبير إلى صلاة الظهر . «والعتمة» صلاة العشاء . و«جيرو» من حجا الصبي : إذا مشي على أربع .

لاستبقوا إليه ، ولو علّمُونَ مَا في العتمة والصبح ، لأنَّهُمَا ، ولو حَبُّوا»^(١) .
رواية البخاري ، وغيره .

٢— وعن معاوية ، أن النبي ﷺ قال : «إن المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيمة»^(٢) .
رواية أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

٣— وعن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه ؛ من رطب وباس ، وله مثل أجر من صلى معه»^(٣) . قال المنذري : رواية أحمد ، والنمسائي بإسناد حسن جيد .

٤— وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٤) . رواية أحمد .

٥— وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذن»^(٥) .

٦— وعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يعجب ربك - عز وجل - من راعي غنم ، في شظية^(٦) بجبل ، يؤذن للصلوة ويصلي ، فيقول الله ، عز وجل : انظروا لعبدي هذا ، يؤذن ، ويقيم الصلاة ، يخاف مني ! قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة»^(٧) . رواية أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب الاستهانة في الأذان (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصغروف وإقامتها ، وفضل الأول فالآول منها ... (١ / ٣٢٥) ، الحديث رقم (١٢٩) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه (١ / ٢٩٠) ، برقم (١٤) ، وابن ماجه : كتاب الأذان - باب فضل الأذان وثواب المؤذن (١ / ٢٤٠) ، برقم (٧٢٥) ، والفتح الرباني (٢ / ٩) ، برقم (٢٣٥) .

(٣) النسائي : كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٣) ، برقم (٦٤٦) ، وجامع الجمائع ، برقم (٥٠٩١) ، ومستند أحمد (٤ / ٢٨٤) ، ورواه الطبراني في : الأرسسط عن أبي امامة .

(٤) مستند أحمد (٦ / ٤٤٦) .

(٥) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن (١ / ٤٠٢) ، الحديث رقم (٢٠٧) ، وصححه الشيخ شاكر ، ومستند أحمد (٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٥١٤) .

(٦) «الشظية» : القطعة تقطعل من الجبل ، ولا تنفصل عنه .

(٧) مستند أحمد (٤ / ١٥٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الأذان في السفر (٢ / ٩) ، رقم (١٢٠٣) ، والنمسائي : كتاب الأذان - باب الأذان لمن يصلى وحده (٢ / ٢٠) ، رقم (٦٦١) .

(٣) سببُ مشروعِيَّتِهِ :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وكان سببُ مشروعِيَّته ؛ لما بيته الأحاديث الآتية :

١— عن نافع ، أن ابن عمر ، كان يقول : كان المسلمين يجتمعون ، فيتحينون الصلاة^(١) ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً ، مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنا ، مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولاً بتعثون رجلاً ينادي بالصلوة . فقال رسول الله ﷺ : «يا بلال ، قم فنادي بالصلوة»^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري .

٢— وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ؛ ليضرب به الناس في الجموع للصلوة — وفي رواية ، وهو كاره ؛ لموافقته للنصارى — طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ، أتبיע الناقوس ؟ قال : ماذا تصنعني به ؟ قال : فقلت : ندعوا به إلى الصلوة . قال : أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلوة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله ، أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأثر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلوة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلوة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلوة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى^(٣) صوتاً منك» . قال : فقمت مع بلال ، فجعلت أقيه عليه ، و يؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحق ، لقد

(١) «تحينون» أي : يقدرون أحيانها ؛ ليأتوا إليها .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب بهذه الأذان (١ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب بهذه الأذان (١ / ٢٨٥) ، الحديث رقم (١) .

(٣) «الندى صوتاً منك» . أي : أرفع أو أحسن . فیؤخذ منه استحساب كون المؤذن رفيع الصوت وحسن صوته . وعن أبي محبورة ، أن النبي * أعجبه ، فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة .

رأيت مثل الذي رأى .. قال : فقال النبي ﷺ : «فلله الحمد»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

(٤) كيفيته :

ورد الأذان بكتينيات ثلاث ، نذكرها فيما يلى :

أولاً : تربيع التكبير الأول ، وثنية باقى الأذان ، بلا ترجيع ، ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة ؛ حديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانياً : تربيع التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ؛ فعن أبي محدورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة^(٢) . رواه الحمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ثالثاً : ثانية التكبير ، مع ترجيع الشهادتين ، فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي محدورة ، أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله»^(٣) .

(٥) التسويب :

ويشرع للمؤذن التسويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحينتين - : الصلاة

(١) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في بده الأذان (١ / ٣٥٨) ، برقم (١٨٩) ، ومستند أحمد (٤ / ٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الأذان والستة (١ / ٢٢٢) - باب بده الأذان ، برقم (٧٠٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٣٧ - ٣٤٠) ، برقم (٤٩٩) ، وصحح ابن خزيمة ، حديث رقم (٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب صفة الأذان (١ / ٢٨٧) ، برقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٤٢) ، برقم (٥٠٢) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة (٤ / ٤) ، برقم (٦٣٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١ / ٣٦٧) ، برقم (١٩٢) ،

وابن ماجه : كتاب الأذان - باب الترجيع في الأذان (١ / ٢٣٥) ، برقم (٧٠٩) ، ومستند أحمد (٣ / ٤٠٩) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب صفة الأذان (١ / ٢٨٧) ، الحديث رقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ١١٨) .

خير من النوم . قال أبو محدورة : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ؟ فعلمه ، وقال : «إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصَّبَّحِ ، قَلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(۱) . رواه أحمد ، وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

٦) كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كيفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : تربع التكبير الأول ، مع ثنية جميع كلماته ، ما عدا الكلمة الأخيرة ؛ لحديث أبي محدورة ، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : «الله أكبر - أربعًا - أشهد أن لا إله إلا الله .. مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله»^(۲) . رواه الحمسة ، وصححه الترمذى .

ثانيًا : ثنية التكبير الأول والأخير ، وقد قامت الصلاة ، وإفراد سائر كلماتها ، فيكون عددها إحدى عشرة كلمة . وفي حديث عبد الله بن ريد المتقدم : «ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

ثالثًا : هذه الكيفية كسابقتها ، ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها لا ثنى ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات ، وبهذه الكيفية أخذ مالك ؛ لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» بالثنة ، وقال ابن عبد البر : هي مثناة على كل حال .

٧) الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن ، أن يتلزم الذكر الآتي :

١- يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحبيتين ؛ فإنه يقول عقب كل كلمة : لا حول

(۱) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٤٠)، برقم (٥٠٠)، والفتح الرباني ، برقم (٢٥١)، (٣) / ٢٢ ، (٤) / ٢٣ .

(۲) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٤٢)، برقم (٥٠٢)، والنسائي : كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة (٤ / ٢)، برقم (٦٣)، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيح في الأذان (١ / ٣٦٧)، برقم (١٩٢)، وأبي ماجه : كتاب الأذان - باب الترجيح في الأذان (١ / ٢٣٥)، برقم (٧٠٩)، ومسند أحمد (٣ / ٤٠٩ ، ٤٠٩ / ٤٠١) .

ولا قوة إلا بالله؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١) . رواه الجماعة . وعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه ، دخل الجنة»^(٢) . رواه مسلم ، وأبو داود .

قال التوسي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابعين ، أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعتين ، ليدل على رضاه به ، وموافقته على ذلك ؛ أما الحيعة ، فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنَّه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في «الصحيحين» ، عن أبي موسى الأشعري ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله ، كثر من كنوز الجنة»^(٣) .

قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع ؛ من طاهر ومحدث ، وتجنب وحاشض ، وكبير وصغير ؛ لأنَّه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء ، تابعه ، فإذا سمعه وهو في قراءة ، أو ذكر ، أو درس ، أو نحو ذلك ، قطعه ، وتتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل ، قال الشافعي ، والأصحاب : لا يتبعه ، فإذا فرغ منها قاله . وفي «المغني» : إذا دخل المسجد ، فسمع المؤذن ، استحب له انتظاره ؛ ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول ، جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله ، وافتتح الصلاة ، فلا بأس . نص عليه أحمد .

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع النادي (١ / ١٥٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب استحساب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . . (١ / ٢٨٨) برقم (١٠) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب القول مثل ما يقول المؤذن (٢ / ٢٣) ، حديث (٦٧٣) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١ / ٤٠٧) ، برقم (٢٠٨) ، وأبي ماجه : كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن المؤذن (١ / ٢٣٨) ، برقم (٧٧٠) ، ومستند أحمد (٣ / ٦ ، ٧٨) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب استحساب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل # له الوسيلة (١ / ٢٨٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ١٢٥) .

(٣) البخاري : كتاب المغارى - باب غزوة خيبر (٢ / ١٧٠) ، ومسلم : كتاب الذكر . . . - باب استحساب خفض الصوت بالذكر (٤ / ٢٠٧٦) ، برقم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

٢ - أن يصلى على النبي ﷺ ، عقب الأذان يأخذ الصيغة الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها متزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة ، حلت له شفاعتي»^(١) . رواه مسلم .

وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من قال ، حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيمة»^(٢) . رواه البخاري .

(٨) الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ :

الوقت بين الأذان والإقامة ، وقت يرجى قبول الدعاء فيه ، فيستحب الإكثار فيه من الدعاء ؛ فعن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وزاد : قالوا : ماذا نقول ، يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة»^(٣) . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : «قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ، فسل تعطه»^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود .

وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشitan لا ترددان - أو قال : ما ترددان - الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم ببعضًا»^(٥) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة (١ / ٢٨٩) ، الحديث رقم (١١) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء (١ / ١٥٩) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، برقم (٥٢١) ، والنسائي في : اليوم والليلة (١ / ١٦٨) ، برقم (٦٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) ، برقم (٢١٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ٣٦٠) ، برقم (٥٢٤) ، والفتح الرباني (٢) / (٣) ، برقم (٢٧٥) .

(٥) أبو داود : كتاب المبهاد - بباب الدعاء عند اللقاء (٢ / ٤٥ ، ٤٦) ، برقم (٢٥٤٠) ، ومستدرك الحاكم (١ / ١٩٨) ، وقال : هذا حديث يفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك ، عن أبي حازم ، وموسى بن يعقوب من يوجد عنه التفرد .

وعن أم سلمة ، قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : «اللهم ، إن هذا إقبالُ ليك ، وإدبار نهارك ، وأصواتُ دعاتك ، فاغفر لي»^(١) .

(٩) الذكر عند الإقامة :

يستحب لمن يسمع الإقامة ، أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : قد قامت الصلاة . فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها ؛ فعن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها»^(٢) . إلا في المحيطتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(١٠) ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن ، أن يتصرف بالصفات الآتية :

١- أن يبتغي بأذانه وجه الله ، فلا يأخذ عليه أجراً ؛ فعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يارسول الله ، اجعلني إمام قومي^(٣) . قال : «أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم^(٤) ، واتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٥) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذى ، لكن لفظه : إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ : «أن اتخذ مؤذناً ، لا يتخذ على أذانه أجراً» . قال الترمذى ، عقب روايته له : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

٢- أن يكون ظاهراً من الحديث الأصغر والأكبر ؛ لحديث المهاجر بن قتفذ - رضي

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول عند أذان المغرب (٥٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١ / ٣٦٢) ، برقم (٥٢٨) ، والحديث ضعيف .

(٣) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير .

(٤) «واقتد بأضعفهم» أي ؛ اجعل صلاتك بهم خفيفة ، كصلاة أضعفهم .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب أخذ الأجر على الناذرين (١ / ٣٦٣) ، برقم (٥٣١) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢ / ٢٣) ، برقم (٦٧٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهيته أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١ / ٤٠٩ ، ٤١٠) ، برقم (٢٠٩) ، وابن ماجه : كتاب الأذان - باب السنة في الأذان (١ / ٢٣٦) ، برقم (٧١٤) .

الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : «إنه لم يعنني أن أرد عليه^(١) ، إلا أنك كرهت أن أذكر الله ، إلا على طهارة»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة .

فإن أذن على غير طهر ، جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد ، والحنفية ، وغيرهم عدم الكراهة .

٣ - أن يكون قائماً ، مستقبل القبلة ؛ قال ابن المزار : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ؛ لأنَّه أبلغ في الإسماع ، وأنَّ من السنة ، أن يستقبل القبلة بالأذان ؛ وذلك أنَّ مؤذني رسول الله كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فإنَّ أخل باستقبال القبلة ، كره له ذلك وصح .

٤ - أن يلتفت برأسه ، وعنته ، وصدره يميناً ، عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويساراً عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح .
قال التوسي ، في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات .

قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يميناً وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد ، والشیخان .

أما استداررة المؤذن ، فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرق صحيحة ، وفي «المغني» عن أحمد : لا يدور ، إلا إن كان على منارة ، يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥ - أن يدخل أصبعيه في أذنيه ؛ قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني ، فأذنت . رواه أبو داود ، وابن حبان ، وقال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه ، في الأذان .

٦ - أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفردًا في صحراء ؛ فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مَدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيمة .

(١) (أن أرد عليه) أي : أرد عليه السلام .

(٢) نقدم تخرجه .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧- أن يتسلّل في الأذان ، أي ؟ يتمهل ، ويفصل بين كل كلمتين بسكتة ، ويحدّر الإقامة ، أي ؟ يسرع فيها . وقد روی ما يدل على استجواب ذلك من عدة طرق .

٨- لا يتكلّم أثناء الإقامة ، أما الكلام أثناء الأذان ، فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن ، وعطاء ، وقادمة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلّم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلّم في الإقامة ؟ قال : لا . وذلك ؛ لأنّه يستحبّ فيها الإسراع .

(١١) الأذانُ في أولِ الوقتِ ، وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه ، ولا تأخير عنه ، إلا أذان الفجر ؟ فإنه يشرع تقديميه على أول الوقت ، إذ أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباك ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إنَّ بلاً يؤذن بليل ، فكروا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢) . متفق عليه . والحكمة في جوار تقديم أذان الفجر على الوقت ، ما بيته الحديث الذي رواه أحمد وغيره ، عن ابن مسعود ، أنه ﷺ قال : «لا يمنع أحدكم أذانَ بلالٍ من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - ليرجع قائمكم ، وينبه نائمكم»^(٣) . ولم يكن بلال يؤذن بغير الفاظ الأذان . وروى الطحاوي ، والنسائي ، أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم ، إلا أن يرقى هذا ، وينزل هذا^(٤) .

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء (١ / ١٥٨) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٢) ، برقم (٦٤٤) ، ومسند أحمد (٣ / ٤٣) ، وموطأ مالك (١ / ٨٩) (ط صحيح) .

(٢) «ابن أم مكتوم» كان أعمى ، ويرجح منه جوار أذانه ، إذا استطاع معرفة الوقت ، كما يجوز أذان الصبي المبز .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب أذان الأعمى (١ / ١٦٠) ، وباب الأذان قبل الفجر (١ / ١٦١) ، وكتاب الصوم - باب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» . (٢ / ٣٧) ومسلم : كتاب الصوم - باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (٢ / ٧٦٨) ، رقم (٣٨) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (١ / ١٦١) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩) ، رقم (٣٩) ، ومسند أحمد (١ / ٣٨٦) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (٣ / ٣٧) .

(١٢) الفصل بين الأذان ، والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت ، يسع التأهيب للصلوة وحضورها ؛ لأن الأذان إنما شرع لهذا ، وإلا ضاعت الفائدة منه . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة ، وقد ترجم البخاري باب كم بين الأذان والإقامة . ولكن لم يثبت التقدير .

قال ابن بطال : لا حد لذلك ، غير ممكن دخول الوقت ، واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ، ثم يمهل ، فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذني .

(١٣) من أذن ، فهو يقيم :

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره ، باتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة .

قال الشافعي : وإذا أذن الرجل ، أحبيت أن يتولى الإقامة .

وقال الترمذني : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنَّ من أذن ، فهو يقيم .

(١٤) متى يقام إلى الصلاة ؟

قال مالك في «الموطأ» : لم أسمع في قيام الناس ، حين تقام الصلاة ، حداً محدوداً ، إني أرى ذلك على طاقة الناس ؛ فلأن منهم الثقيل ، والخفيف . وروى ابن المنذر ، عن أنس ، أنه كان يقوم ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

(١٥) الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان ، إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ : «إذا كتم في المسجد ، فنردي بالصلاحة ، فلا يخرج أحدكم ، حتى يصلِّي»^(٢) . رواه أحمد ، وإسناده

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلوة (١ / ٤٢٣) ، برقم (١٦٠) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب في المؤذن يتضرر الإمام (١ / ٣٦٦) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة (١ / ٣٩١) ، وقال : حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح ، والفتح الرياني (٣ / ٤٠) ، برقم (٢٩١).

(٢) مستند أحمد (٢ / ٥٣٧) ، وفي «الروايد» : قلت : روى مسلم ، وأبي داود بعضه ، ورواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

صحيح . وعن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رجل من المسجد ، بعدما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم رض^(١) . رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

وعن معاذ الجهنمي ، عن النبي صل^{صل}^{صل} ، أنه قال : « الخفاء كل المخاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي ، يدعو إلى الفلاح ولا يجده »^(٢) . رواه أحمد ، والطبراني .

قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صل^{صل}^{صل} ، أنهم قالوا : من سمع النداء ، فلم يجب ، فلا صلاة له^(٣) . وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، ولا رخصة لأحد في ترك الجمعة ، إلا من عذر .

(٤) الأذانُ، والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها ، فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم ، حينما يريد صلاتها ؛ ففي رواية أبي داود ، في القصة التي نام فيها النبي صل^{صل}^{صل} وأصحابه ، ولم يستيقظوا ، حتى طلعت الشمس ، أنه أمر بلاً فأذن ، وأقام وصلى^(٤) .

فإن تعددت الفوائت ، استحب له أن يؤذن^(٥) ، ويقيم للأولى ، ويقيم لكل صلاة إقامة ؛ قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل ، عن رجل يقضي صلاة ، كيف يصنع في الأذان ؟ ذكر حديث هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلاً فأذن ، وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن الخروج من المسجد . . . (١ / ٤٥٤) برقم (٢٥٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الخروج من المسجد بعد الأذان (١ / ٣٦٦) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢ / ٢٩) ، برقم (٦٨٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان (١ / ٣٩٧) ، برقم (٢٠٤) ، وابن ماجه : كتاب الأذان - باب إذا أذن ، وانت في المسجد ، فلا تخرج (١ / ٢٤٢) ، برقم (٧٣٣) .

(٢) مستند أحمد (٣ / ٤٣٩) ، وفي «الزوائد» (٢ / ٤٤ ، ٤٥) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه زبان بن فائد ، ضعفه ابن معين ، ووثقه أبو حاتم ، فالحديث ضعيف .

(٣) في سنن ابن ماجه : كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجمعة ، رقم (٧٩٣) ، (١ / ٢٦٠) ، عن ابن عباس ، عن النبي * قال : « من سمع النداء ، فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١ / ١٥٤) .

(٥) أن يؤذن ، أي ؛ أذاناً لا يشوش على الناس ، ولا يلتب عليهم أحد .

العصر ، ثم أمره ، فقام فصلى المغرب ، ثم أمره ، فقام فصلى العشاء .

(١٧) أذان النساء وإقامتهنَّ :

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ليس على النساء أذان ولا إقامة^(١) . رواه البهقي بسنده صحيح .

إلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي ، وإسحاق : إن أذنَّ ، وأقمنَ ، فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلن ، فلا بأس ، وإن لم يفعلن ، فجائز . وعن عائشة ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتنتف وسطهن^(٢) . رواه البهقي .

(١٨) دخولُ المسجدِ بعد الصلاةِ فيه :

قال صاحب «المغني» : ومن دخل مسجداً ، قد صلي فيه ؛ فإن شاء أذن ، وأقام . نص عليه أحمد ؛ لما روى الآخر ، وسعيد بن منصور ، عن أنس ، أنه دخل مسجداً ، قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً ، فاذن بهم ، وأقام فصلى بهم في جماعة^(٣) .

إن شاء صلى من غير أذان ، ولا إقامة ؛ فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد ، قد صلى فيه ناس ، أذنوا ، وأقاموا ؛ فإن أذانهم وإقامتهم يجزئ عنهم جاء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن ، فالمستحب أن يخفى ذلك ، ولا يجهز به ؛ لثلا يغرس الناس بالاذان في غير محله .

(١٩) الفصلُ بين الإقامةِ والصلاحةِ :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاحة بالكلام وغيره ، ولا تعاد الإقامة ، وإن طال الفصل ؛ فعن أنس بن مالك ، قال : أقيمت الصلاة ، والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة ، حتى نام القوم^(٤) . رواه البخاري .

(١) ضعيف ، انظر : تمام الملة (١٥٣) .

(٢) البهقي (١ / ٤٠٨ ، ٣ / ١٣١) ، وصححه الألباني . تمام الملة (١٥٣) .

(٣) صحيح ، انظر : تمام الملة (١٥٥) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (١ / ١٦٥) ، وانظر مسلماً : كتاب الحيفي - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١ / ٢٨٤) ، رقم (١٢٣ ، ١٢٤) .

وتذكر النبي ﷺ وما ، أنه جنب بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته ، فاغسل ، ثم عاد وصلى ب أصحابه ، بدون إقامة^(١) .

(٢٠) أذانُ غيرِ المؤذنِ الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب ، إلا بإذنه ، أو أن يختلف ، فيؤذن غيره ؛ مخافة فوات وقت التأذين .

(٢١) ما أضيفَ إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا ، أو ننقص منه ؛ وفي الحديث الصحيح : «من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه ، فهو رد»^(٢) . أي ؛ باطل ، ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة ، درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء ؛ من ذلك :

١- قول المؤذن ، حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر ، أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزداد في غيرها .

٢- قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» : مسح العينين بباطن أهلي السبابتين ، بعد تقبيلهما ، عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله . مع قوله : أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبياً . رواه الديلمي ، عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله . قاله ، وقبل باطن أهلي السبابتين ، ومسح عينيه ، فقال ﷺ : من فعل فعل خليلي ، فقد حلت له شفاعتي .

قال في «المقاصد» : لا يصح ، وكذلك لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرذاذ ، اليماني ، المتضو في كتابه «موجبات الرحمة وعزم المغفرة» بحسب ما في ماجاهيل ، مع انقطاعه ، عن الخضر - عليه السلام - أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله . مرجحاً بحبيبي ، وقرة عيني ، محمد بن عبد الله رض . ثم يقبل إباهيمه

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا قال الإمام : مكانكم ، حتى أرجع . انتظروه (١ / ١٦٤) .

(٢) البخاري : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلعوا على صلح جور . . . (٥ / ٢٢١) ، ومسلم : كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٢ / ١٣٤٣) ، رقم (١٧) ، وابن ماجه : المقدمة ، الحديث رقم (٢٤) ، (١ / ٧) ~ باب تعظيم حديث رسول الله # والتغليظ على من عارضه ، ومستند أحمد (٦ / ٢٧٠) .

ويجعلهما على عينيه ، لم يعم ، ولم يرمد أبداً . ونقل غير ذلك ، ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣- التغنى في الأذان واللحن فيه ، بزيادة حرف ، أو حركة ، أو مد ، وهذا مكروه ، فإن أدى إلى تغيير معنى ، أو إيهام محدث ، فهو محرم ؛ وعن يحيى البكاء ، قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل : إني لأبغضك في الله . ثم قال لاصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، ويأخذ عليه أجراً .

٤- التسبيح قبل الفجر : قال في «الإنقاع» و«شرحه» ، من كتب الخنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر ؛ من التسبيح ، والتشديد ، ورفع الصوت بالدعاء ، ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمسنون ، وما من أحد من العلماء قال : إنه يستحب . بل هو من جملة البدع المكرورة ؛ لأنه لم يكن في عهده عليه السلام ، ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به ؛ لأنه إعانة على بدعة ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة . وفي كتاب «تلبيس إبليس» لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقسم بليل كثير^(١) على المثارة ، فيعظ ، ويدرك ، ويقرأ سورة من القرآن ، بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات . وقال الحافظ في «الفتح» : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح ، وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ليس من الأذان ، لا لغة ولا شرعاً .

٥- الجهر بالصلاحة والسلام على الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، عقب الأذان ، غير مشروع ، بل هو محدث مكروه ؛ قال ابن حجر في «الفتاوی الكبرى» : قد استفتنى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه ، بعد الأذان على الكيفية ، التي يفعلها المؤذنون ، فأفتقوا ، بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة . وسئل الشيخ محمد عبده ، مفتى الديار المصرية ، عن الصلاة والسلام على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، عقب الأذان ؟ فأجاب : أما الأذان ، فقد جاء في «الخاتمة» ، أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة كلمة ، وأخره عندنا ، لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبدعة ، ابتدعت للتلحين ، لا شيء آخر ، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة يقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو ، فهي سيئة ، ومن أدعى أن ذلك ليس فيه تلحين ، فهو كاذب .

(١) بليل كثير : أي ، بجزء كبير من الليل .

شروط الصلاة^(١)

الشروط التي تتقدم الصلاة ، ويجب على المصلي أن يأتي بها ، بحيث لو ترك شيئاً منها ، تكون صلاته باطلة ، هي :

(١) العلم بدخول الوقت ، ويفي غلبة الظن ، فمن تيقن ، أو غالب على ظنه دخول الوقت ، أبيح له الصلاة ؛ سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤمن ، أو الاجتهاد الشخصي ، أو أي سبب من الأسباب ، التي يحصل بها العلم .

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُوسَكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ [المائد: ٦] ول الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوط»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري .

(٣) طهارة البدن ، والثوب ، والمكان الذي يصلي فيه من التجasse الحسية ، متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها ، صلى معها ، ولا إعادة عليه ، أما طهارة البدن ؛ فل الحديث أنس ، أن النبي ﷺ قال : «لتزهروا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤) . رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي - رضي الله عنه - قال : كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجالاً أن يسأل النبي ﷺ ؛ لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : «توضاً ، واغسل ذكرك»^(٥) . رواه البخاري ، وغيره . وروي أيضاً عن عائشة ، أنه ﷺ قال للستاحضة : «اغسلي الدم ، عنك وصلى»^(٦) . وأما طهارة الثوب ؛ فل قوله تعالى : «وَثِيَابَكَ فَطَهُرْ» [المدثر: ٤] .

وعن جابر بن سمرة ، قال : سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ : أصلى في الثوب الذي آتني فيه أهلي ؟ قال : «نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً ، فتغسله»^(٧) . رواه أحمد ، وابن ماجه بسنده رجاله ثقات .

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء للصلاحة ؛ فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجودها ، ولا عدمها .

(٢) «الغلوط» : السرقة من الغنيمة ، قبل قسمتها .

(٣) تقدم تخريرجه .

(٤) تقدم تخريرجه .

(٥) البخاري : كتاب الحيسن - باب الاستحاضة (١ / ٨٤) .

(٦) ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، برقم (٥٤٢) ، (١ / ١٨٠) ، ومسند أحمد (٥ / ٩٧) وفي «مصباح الزجاجة» عن إسناده : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسند» . مصباح الزجاجة (١ / ٢١٥) ، برقم (٥٤٢) .

وعن معاوية ، قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلّي في الثوب ، الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذى^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذى .

وعن أبي سعيد ، أنه ﷺ صلّى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : «لم خلعت؟» قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : «إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن بهما خبئاً ؛ فإذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلّب نعليه ولينظر فيما ، فإن رأى خبئاً ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصلّ فيهما»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن حزمية وصححه .

وفي الحديث دليل على أن المصلّي إذا دخل في الصلاة ، وهو متلبس بتجاسة ، غير عالم بها ، أو ناسيًا لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ، ثم يستمر في صلاته ، وبيني على ما صلّى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلّي فيه ؛ فل الحديث أبي هريرة ، قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوبياً^(٣) من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»^(٤) . رواه الجماعة ، إلا مسلماً .

قال الشوكاني ، بعد أن نقش أدلة القائلين ، باشتراط طهارة الثوب : إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تقتصر عن إفادة وجوب تطهير الشياطين ؛ فمن صلّى ، وعلى ثوبه نجاسة ، كان تاركاً لواجب ، وأما أن صلاته باطلة ، كما هو شأن فقدان شرط الصحة ، فلا .

وفي «الروضة الندية» : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة ؛ البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١ / ٢٥٧) ، برقم (٣٦٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الذي يصيب الثوب (١ / ١٥٥) ، برقم (٢٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (١ / ١٧٩) برقم (٥٤٠) ، وهي «معالم السنن» : رواه أبو داود ، وآخرون ، وإسناده حسن (١ / ٢٧٤) .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) السجل : هو الدلو ، إذا كان فيه ماء . والذنب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

(٤) تقدم تخریجه ، في «الطهارة» .

إلى أنه سُنّة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلّى ملابسًا لنجاسة ، عادمًا ، فقد أخلَّ بواجب ، وصلاته صحيحة .

(٤) سَتْرُ العورَةِ ؛ لقول الله تعالى : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] . والمراد بالزينة ؛ ما يستر العورة ، والمسجد ؛ الصلاة ، أي ؛ استروا عورتكم عند كل صلاة . وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أفالصلي في القميص ؟ قال : «نعم ، وازرْهُ ولو بشوكة»^(١) . رواه البخاري في «تاریخه» وغيره .

حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبْلُ والدُّبْرُ ، أما ما عداهما من الفخذ ، والسرة ، والركبة ، فقد اختلفت فيها الآثار ؛ تبعًا لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حجّة من يرى ، أنّها ليست بعورة :

استدل القائلون ، بأن السرة ، والفخذ ، والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١— عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان جالساً ، كاشفًا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخت عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر ، وعمر ، فأذنت لهم ، وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان ، أرخت عليك ثيابك ؟ فقال : «يا عائشة ، ألا أستحي من رجل ، والله إن الملائكة لتستحي منه»^(٢) . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقاً .

٢— وعن أنس ، أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذه^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الرجل يصلّي في قميص واحد (١ / ٤١٦) رقم (٦٣٢) ، والنسائي : كتاب القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد (٢ / ٧٠) ، رقم (٧٦٥) .

(٢) مستند أحمد (٦ / ٦٢) وانظر مسلمًا ، بلفظ آخر : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان - رضي الله عنه - (٤ / ١٨٦٧) ، رقم (٢٦) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ (١ / ١٠٤ ، ١٠٣) ، والفتح الرباني (٣ / ٨٥) ، رقم (٣٦٨) .

قال ابن حزم : فصح ، أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة ، لما كشفها الله ، عز وجل ، عن رسول الله ﷺ المظہر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ، ولا أرها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو - تعالى - قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا ، وقبل النبوة ؛ ففي «الصحابيين» ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك ، فجعلته على منكبك دون الحجارة . قال : فعله ، وجعله على منكبيه ، فسقط مغشياً عليه ، فما رئي بعد ذلك اليوم عرياناً^(١) .

٣- وعن مسلم ، عن أبي العالية البراء ، قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذلي ، وقال : إني سألت أبا ذر ، فضرب فخذلي ، كما ضربت فخذلك ، وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذلي ، كما ضربت فخذلك ، وقال : «صل الصلاة لوقتها»^(٢) . إلى آخر الحديث .

قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة ، لما مسها رسول الله من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت ، وأبو العالية ، وما يستحل لمسلم ، أن يضرب بيده على قبّل إنسان على الثياب ، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، ألبته .

٤- ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث ، أنه نظر إلى فخذ أبي بكر ، وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قيس بن شماس ، وقد حسر عن فخذيه .

حججة من يرى ، أنها عورة^٣ :

واستدل القائلون ، بأنها عورة بهذين الحديثين :

١- عن محمد بن جحش ، قال : مر رسول الله ﷺ على معمر ، وفي خذاه

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب كراهة التعرى في الصلاة وغيرها (١ / ١٠٢) ، ومسلم : كتاب الحيفن - باب الاعتناء بحفظ العورة (١ / ٢٦٨) ، رقم (٧٧) .

(٢) سبق تخريرجه .

مكشوفتان ، فقال : «يا معمراً ، غط فخذليك ؛ فإن الفخذين عورة»^(١) . رواه أحمد ، والحاكم ، والبخاري في «تاریخه» ، وعلقه في «صحیحه» .

٢— وعن جرَهد ، قال : مر رسول الله ﷺ ، وعلى بُردة ، وقد انكشفت فخذلي ، فقال : «غط فخذليك ؛ فإن الفخذ عورة»^(٢) . رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن ، وذكره البخاري في «صحیحه» معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ، ما أمكن ذلك ؛ قال البخاري : حديث أنس أسنداً ، وحديث جرَهد أحوط . أي ؟ حديث أنس المتقدم أصح إسناداً .

حدُّ العورَةِ من المرأة :

بدن المرأة كله عورة ، يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكففين ؛ قال الله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور : ٣١] . أي ؛ ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكففين ، كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة وعنها ، أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض»^(٣) ، إلا بخمار»^(٤) . رواه الخمسة ، إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن . وعن أم سلمة ، أنها

(١) فتح الباري (١ / ٤٧٨) ، ومستند أحمد (٥ / ٢٩٠) ، ومستدرك الحاكم (٤ / ١٨٠) .

(٢) البخاري تعليقاً (١ / ١٠٣) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب النهي عن التعرى (٤ / ٣٠٣) ، برقم (٤٠١٤) ، والترمذى : كتاب الأدب - باب ما جاء أن الفخذ عورة (٥ / ١١١) ، برقم (٢٧٩٨) ، وقال : حديث حسن ، ومستند أحمد (٣ / ٤٧٨) ، وانظر : غمام المنة (١٥٩) .

(٣) «الحائض» : أي ؛ البالغة ، والخمار غطاء الرأس .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب المرأة تصلى بخمار (١ / ٤٢١) رقم (٦٤١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار (٢ / ٢١٥) ، رقم (٣٧٧) ، ومستند أحمد (٦ / ١٥٠) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٥١) ، وقال النهي : على شرط مسلم ، وعلته ابن أبي عروبة ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٣٣) .

سالت النبي ﷺ ، أتصلي المرأة في درع^(١) وخمار ، بغير إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابعاً، يغطي ظهور قدميها»^(٢) . رواه أبو داود ، وصحح الأئمة وفقه^(٣) . وعن عائشة ، أنها سلت ، في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت للسائل : سل عليّ بن أبي طالب ، ثم أرجع إليّ ، فأخبرني . فأتى عليّ فسألها ، فقال : في الخمار والدرع السابغ . فرجع إلى عائشة ، فأخبرها ، فقالت : صدق .

ما يجبُ من الثيابِ ، وما يستحبُ منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقاً ، يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً ، يبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة فيه ، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد ، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل ، عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : «أو لكلكم ثوبان؟»^(٤) . رواه مسلم ، ومالك ، وغيرهما .

ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ، ويتنزيه ما أمكن ذلك ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله قال : «إذا صلَّى أحدكم^(٥) ، فليلبس ثوبيه ؛

(١) الدرع : القيسص .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة (١ / ٤٢٠) ، وفي «تلخيص الحبير» : رواه أبو داود ، والحاكم من حديث أم سلمة ، وأعلمه عبد الحق ، بأن مالكا وغبيره روروه موقوفاً ، وهو الصواب . تلخيص الحبير (١ / ٢٨٠) ، وضعفه الالباني ، في : إرواء الغليل (٢٧٤) .

(٣) صحح الأئمة وفقه ؛ لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١ / ٣٦٧) ، رقم (٢٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب جماع أبواب ما يصلى فيه (١ / ٤١٤) رقم (٦٢٥) ، والنمساني (٢ / ٧٠) : كتاب القبلة - باب الصلاة في الثوب الواحد ، رقم (٧٦٣) ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ، رقم (٤٧) ، (١ / ٣٣٣) ، وموطاً مالك (١ / ١٤٠) : كتاب صلاة الجماعة - باب الرخصة في الصلاة في ثوب واحد ، حديث رقم (٣٠) .

(٥) «إذا صلَّى أحدكم» أي : أراد أن يصلي .

فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليتتر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود^(١) . رواه الطبراني ، والبيهقي . وروى عبد الرارق ، أن أبي ابن كعب ، وعبد الله بن مسعود اختلفا ؛ فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكرهة . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك ، وفي الشاب قلة . فقام عمر على المنبر ، فقال : القول ما قال أبي ، ولم يال^(٢) ابن مسعود ، إذا وسع الله فأسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في تبّان وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبّان وقباء ، في تبّان وقميص . وقال : وأحسبه قال : في تبّان ورداء وهو في البخاري ، بدون ذكر السبب . وعن بُريدة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل في لحاف^(٣) واحد ، لا يتسع به ، ونهى أن يصلِّي الرجل في سراويل ، وليس عليه رداء^(٤) . رواه أبو داود ، والبيهقي .

وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، ليس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، فلتجمَّل لربِّي ، وهو يقول : **إذَا خَذَلْتُمْ زِيَّتُكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ** [الأعراف : ٣١] .

كشفُ الرأسِ في الصلاة :

روى ابن عساكر ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته ، فجعلها ستة بين يديه^(٥) . وعند الحنفية ، أنه لا بأس بصلة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل ، بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

(٤) استقبالُ القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي ، أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة ؛ لقول الله تعالى : **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوْلِي**

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً ، فيتزر به ، ورواه دون : «فإن الله أحق من تزين له» ، رقم (٦٣٥) (١ / ٤١٨) ، وفي الزوائد الجزء الأول من الحديث ، وقال البيهقي : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، مجمع (٢ / ٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٣٦) .

(٢) «يال» : أي ؛ يقصسر . **وـ«القباء»** : القبطان . **وـ«تبان»** سراويل من جلد ، ليس له رجلان ، وهو ليس المصارعين .

(٣) «في لحاف» أي ؛ في ثوب يلتحف به .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يفترز به (١ / ٤١٨ ، ٤١٩) رقم (٦٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٣٦) ، والحديث حسن ، قاله الألباني ، في : صحيح أبي داود (٦٤٦) .

(٥) والحديث ضعيف ، انظر : الضعيفة (٢٥٣٨) ، وثقات الملة (١٦٤) .

وجوهكم شطرة [البقرة : ١٤٤]. وعن البراء ، قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا ، نحو بيت المقدس ، ثم صرفا نحو الكعبة^(١) . رواه مسلم .

حَكْمُ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ ، وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ لَهَا :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها ، يجب عليه أن يستقبل جهتها ؛ لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق ، والمغارب قبلة»^(٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وأقره البخارى .

هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجردهم ، كأهل الشام ، والجزيره ، والعراق . وأما أهل مصر ، فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمن ، فالشرق يكون عن يمين الصلي ، المغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف الصلي ، والمغرب أمامه ، وهكذا .

بِمَ تُعرِّفُ الْقِبْلَةَ ؟

كل بلد له أدلة تختص به ، يعرف بها القبلة ، ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمين في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حَكْمُ مَنْ خَفِيتَ عَلَيْهِ :

من خفيت عليه أدلة القبلة ؛ لغيم أو ظلمة مثلاً ، وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد ، وصل إلى الجهة التي أداء إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطأه ، بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة ، استدار إلى القبلة ، ولا يقطع صلاته ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بينما الناسُ بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ،

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١ / ٣٧٤) ، رقم (١٢) .

(٢) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغارب قبلة (٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ، رقم (٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب القبلة (١ / ٣٢٣) ، رقم (١٠١١) ، وفي «الوطأ» ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغارب قبلة (١ / ١٩٦) كتاب القبلة - باب إذا توجه قبل البيت .

فاستداروا إلى الكعبة^(١) . متفق عليه .

ثم إذا صلى بالاجتهد إلى جهة ، لزمه إعادة الاجتهد ، إذا أراد صلاة أخرى ، فإن تغير اجتهاده ، عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .
متى يُسْقُطُ الاستقبال[؟]

استقبال القبلة فريضة لا يسقط ، إلا في الأحوال الآتية :

(١) صلاة النفل للراكب :

يجوز للراكب أن يتفضل على راحلته ، يومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته ؛ فعن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته ، حيث توجهت به^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، وزاد البخاري : يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(٣) . وعند أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته ، وهو مُقْبَلٌ من مكة إلى المدينة ، حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَإِنَّمَا تُرْلَوْا ثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . وعن إبراهيم التخعي ، قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوايهم ، حيثما توجهت . وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة ، والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر .

(٢) صلاة المكره ، والمريض ، والخائف :

الخائف ، والمكره ، والمريض ، يجوز لهم الصلاة لغير القبلة ، إذا عجزوا عن استقبالها ؛ فإن الرسول ﷺ يقول : «إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها ، فصلى إلى غير القبلة (١ / ١١١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١ / ٣٧٥) ، رقم (١٣) .

(٢) البخاري : كتاب الوتر - باب الوتر في السفر (٢ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جوار صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت (١ / ٤٨٦) ، رقم (٣٢) .

(٣) «المكتوبة» : الفريضة . والإيماء ، الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جوار صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت (١ / ٤٨٦) ، حديث رقم (٣٢) ، والفتح الرباني (٣ / ١٢٣) رقم (٤٣٨) .

(٥) البخاري : كتاب الاعتصام (٩ / ١١٧) - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وفي قول الله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة : ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهم - : مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها^(١) . رواه البخاري .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة ، وصفتها ، ونحن نكتفي هنا بابرار حديثين ؛ الأول من فعله ﷺ ، والثاني من قوله .

١- عن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالك الأشعري^(٢) جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا ، واجمعوا نسائكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبي ﷺ ، التي كان يصلى لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نسائهم وأبنائهم ، فتووضاً ، وأبراهيم كيف يتوضأ ، فاحصي الوضوء إلى^(٣) أماكه ، حتى إذا أفاء الفيء ، وانكسر الظل ، قام فاذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم ، فرفع يديه فكبير ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسراها ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده . ثلث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . واستوى قائمًا ، ثم كبر ، وخر ساجدًا ، ثم كبر ، فرفع رأسه ، ثم كبر ، فسجد ، ثم كبر ، فانتهض قائمًا ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكثير حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيري ، وتعلموا رکوعي وسجودي ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ ، التي كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته ، أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : «يا أيها الناس ، اسمعوا ، واعقلوا ، واعلموا أن الله ، عز وجل ، عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله». فجاء رجل من الاعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله ! انت لهم لنا^(٤)

(١) في : كتاب التفسير ، باب : «إِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...» . (ح ٤٥٣٥).

(٢) مسنـد أـحمد (٥ / ٣٤٣) ، والـزـهد ، لـابـن الـبـسـارـكـ صـ (٢٤٩) ، بـرقـمـ (٧١٤) ، والـترـغـيبـ والـترـهـيبـ (٤ / ٢١ ، ٢٢) ، والـحاـكمـ ، وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ ، وـانـظـرـ : مـجـمـعـ الزـوـانـدـ (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، والـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ، انـظـرـ : ضـعـيفـ سـنـ آـبـيـ دـاـوـدـ (١٠٥) لـالـلـبـانـيـ .

(٣) فـاحـصـيـ الـوضـوءـ إـلـىـ أـمـاكـهـ ، آـيـ ؛ غـسلـ جـمـيعـ الـأـعـضـاءـ .

(٤) اـنـتـهـمـ لـنـاـ . آـيـ ؛ صـفـهـمـ لـنـاـ .

فَسُرَّ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ لِسُؤالِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْيَاءِ النَّاسِ ، وَنِوَازِعُ الْقَبَائِلِ ، لَمْ تَصُلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبةٌ ، تَحَابِبُونَ فِي اللَّهِ وَتَصَافَّوْنَ ، يَضْعِفُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرُهُمْ نُورٌ ، فَيَجْعَلُ وُجُوهُهُمْ نُورًا ، وَثَيَابُهُمْ نُورًا ، يُفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» .

رواه أحمد ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

٢- عن أبي هريرة ، قال : دخل رجل المسجد ، فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم ، فرد عليه السلام ، وقال : «أرجوك فصل ، فإنك لم تصل». فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : «إذا قمت إلى الصلاة ، فكبير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . وهذا الحديث يسمى حديث المسيء في صلاته .

هذا جملة ما ررد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ ، قوله ، ونحن نفعل ذلك ، مع التمييز بين الفرائض والسنن .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان ، تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها ، لا تتحقق ، ولا يعتد بها شرعا ، وهذا بيانها :

١- النية^(٢) ، لقول الله تعالى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [آل عمران : ٥] . ولقول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا هَبَّتْ لَهُ الْأَيْمَانُ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا ، أَوْ امرأةٌ يَنْكِحُهَا ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا هَبَّ إِلَيْهِ»^(٤) . رواه البخاري .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها . . . (١٩٣ ، ١٩٢) ، مسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٨) رقم (٤٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ١٩٧) .

(٢) ويرى البعض ، أنها شرط ، لا ركن .

(٣) «فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» : أي : هجرته رابحة .

(٤) «فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» : أي : هجرته خسيبة حقرة ، وتقدم تخربيجه .

وقد تقدمت حقيقتها في «الوضوء» .

التلفظُ بها : قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهمان» : النية ؛ هيقصد ، والعزم على الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلًا ، ولذلك لم يقتل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاه ، قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس^(١) ، يحبسهم عندها ، ويعدبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليس من الصلاة في شيء .

٢- تكبيرية الإحرام ؛ لحديث عليٌّ ، أن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٢) . رواه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن . وصححه الحاكم ، وابن السكن .

ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله ، كما ورد في المحدثين المتقدمين . ويتعين لفظ : «الله أكبر» ؛ لحديث أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، اعتدل قائمًا ، ورفع يديه ، ثم قال : «الله أكبر»^(٣) . رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار ، بإسناد على شرط مسلم ، عن علي ، أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : «الله أكبر»^(٤) . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ، ثم يقول : «الله أكبر» .

٣- القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع لمن قدر عليه ؛ قال الله تعالى : «إِنْ حَافَظُوا

(١) الوسواس : الوسوسة .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (١ / ١٥) ، والترمذى : أبواب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١ / ٩) رقم (٣) ، ومسند أحمد (١ / ١٢٣) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور (١ / ١٤٠ ، ١٤١) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي دارد .

(٣) ابن ماجه : كتاب الإقامة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٣٦٤) برقم (٨٠٣) ، وموارد الظمان من (١٢٣) ، برقم (٤٤٢) ، وفي «الفتح» : أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢ / ٢١٧) .

(٤) في نفح الباري : ورواه الطبراني بلفظ : ثم يقول : «الله أكبر» ، وروى البزار ، بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن علي ، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «الله أكبر» (٢ / ٢١٧) ، وانظر : إرواء الغليل (٢٨٩) .

عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِينَ^(١) [البقرة : ٢٣٨].

وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صلٌّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريغ القدمين أثناءه .

القيامُ في النَّفْلِ :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلِّي من قعود ، مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ؛ فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال : حدثت ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الرجل قاعدًا ، نصف الصلاة»^(٣). رواه البخاري ، ومسلم .

العجزُ عن القيام في الفرضِ :

ومن عجز عن القيام في الفرض ، صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً ، غير متغوص ؛ فعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمله ، وهو صحيح مقيم»^(٤). رواه البخاري .

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرضِ ، والنَّفْلِ :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة ، في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة ، فلا مجال للخلاف ، ولا موضع لها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة ، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥). رواه الجماعة .

(١) «قاتنين» : أي خاشعين متذليلين . والراد بالقيام : القيام للصلاة .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب إذا لم يصل قاعدًا ، فعلى جنب (٢ / ٦٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة المريض (١ / ٣٨٦) ، الحديث رقم (١٢٢٣) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٢٦) .

(٣) رواه البخاري ، في : كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (ح ١١١٥) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جوار النائلة قاعداً (١ / ٥٧) ، رقم (١٢٠) .

(٤) البخاري ، كتاب الجهاد - باب يكتب للمسافر قبل ما كان يعمل في الإقامة (٤ / ٧٠) ، ولظنه : «إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» .

(٥) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١ / ١٩٢) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة (١ / ٢٩٥) ، رقم (٣٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ١٨٩) ، والنسائي (١ / ١٤٥) ، والترمذى (٢ / ٢٥) - أبواب الصلاة - باب ما جاء في ، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، حدیث رقم (٢٤٧) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، وانظر : الإرواء (٢ / ١٠) .

٢— وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى صلاة ، لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهي خداج^(١) ، هي خداج ، هي خداج غير تمام»^(٢) . رواه أحمد ، والشیخان .

٣— وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة ، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٣) . رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان ، وأبو حاتم .

٤— وعند الدارقطني بإسناد صحيح : «لا تجزئ صلاة ، مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤) .

٥— وعن أبي سعيد : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر^(٥) . رواه أبو داود ، وقال الحافظ ، وابن سيد الناس : إسناده صحيح .

٦— وفي بعض طرق حديث المسيء في صلاته : «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِ الْقُرْآنِ» . إلى أن قال له : «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ» .

٧— ثُمَّ الثابت ، أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع ؛ فقد قال ﷺ : «صلوا ، كما رأيتوني أصلِّي»^(٦) . رواه البخاري .

البسملة : اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل ، وختلفوا في البسملة الواقعَة في أول السور ، إلى ثلاثة مذاهب مشهورة ؛

(١) «خداج» قال الخطابي : هي خداج ، ناقصة نقص بطلان وفساد .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ١٨٨) ، وقال الترمذى : قال علي بن أبي طالب : كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج ، غير تمام (٢ / ٢٦) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة - بباب القراءة خلف الإمام (١ / ٢٧٣) رقم (٨٣٨) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٨٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٨) رقم (٤٩٠) ، وانظر : نصب الراية (١ / ٣٦٦) ، وفتح الباري (٢ / ٢٤١) ، وانظر الترمذى (٢ / ٢٦) ، رقم (٢٤٧) .

(٤) الدارقطني (١ / ٣٢٢) وقال هذا إسناد صحيح ، وانظر : صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٦) الحديث رقم (٤٨٨) ، بلحظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا الحديث متفق عليه ، وفي نصب الراية : والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، قاله الترمذى في الخلاصة . ونصب الراية (١ / ٣٦٦) .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٥١١) رقم (٨١٨) ، ومسند أحمد (٣ / ٣) .

(٦) البخاري (١ / ١٦٢ ، ١١ / ٨ ، ١١ / ٩) .

الأول ، أنها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر . وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمّر ، قال : صلیت وراء أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن . الحديث ، وفي آخره ، قال : والذى نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ^(١) . رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

قال الحافظ في «الفتح» : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

الثاني ، أنها آية مستقلة ، أُنزلت للتيمن ، والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة ، بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها ؛ الحديث أنس قال : صلیت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢) . رواه النسائي ، وابن حبان ، والطحاوي بإسناد على شرط الصحاحين .

الثالث ، أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكرورة ، سراً وجهرًا ، في الفرض دون النافلة . وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني ، فقال : كان النبي ﷺ يجهر بِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تارة ، ويخفّيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب ، أنه لم يجهر بها دائمًا ، في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا ، حضراً وسفرًا ، ويختفي ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل ، أن الصلاة لا تخرب ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنتها ، دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ، ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلك من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه ، أن يتعلم شيئاً من القرآن ؛ لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه ، أو عاهة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد

(١) النسائي : كتاب الافتتاح - باب قراءة بِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢ / ١٣٤) برقم (٩٠٥) ، وموارد الظمان ص (١٢٥) ، برقم (٤٥٠) ، وصحيغ ابن خزيمة (١ / ٢٥١) ، برقم (٤٩٩) ، والحديث ضعيف ، انظر : تمام المنة (١٦٨) .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح - باب ترك الجهر بِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢ / ١٣٥) ، برقم (٩٠٧) ، ومعاني الآثار للطحاوي (١ / ٢٠٢) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ١٤٤) ، برقم (١٧٩٦) .

القرآن ما علمه النبي ﷺ ، من التسبيح ، والتحميد ، والهليل .

وقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : «أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر»^(١) . انتهي .

ويؤيده ، ما ذكره الخطابي ، من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة ، فقال : «إن كان معاك قرآن ، فاقرأ ، وإلا فاحمده ، وكبره ، وهلله ، ثم اركع»^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذني وحسنه ، والنمسائي ، والبيهقي .

٥- الركوع ، وهو مجمع على فرضيته ؛ لقول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْوَاعًا مِّنَ الْأَنْوَاعِ فَإِذَا حَسِنْتُمْ بِهَا فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَنْواعِ وَإِذَا أَرَكَعْتُمْ فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرُّكُوعِ وَأَسْجُدْتُمْ فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ السُّجُودِ» [الحج : ٧٧] .

بِمَ يَتَحَقَّقُ ؟

يتتحقق الركوع ، بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولا بد من الطمأنينة فيه ؛ لما تقدم في حديث المسئ في صلاته : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» . وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوا الناس سرقة ، الذي يسرق من صلاته» . قالوا : يارسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : «لا يتم رکوعها ، ولا سجودها» . أو قال : «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٣) . رواه أحمد ، والطبراني ، وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البドري ، أن النبي ﷺ قال : «لا تجزئ صلاة ، لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٤) . رواه

(١) مسند أحمد (٥ / ٢٠) ، وبلغت : «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهي من القرآن ، لا يدرك بأيدهن بذات ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٨) برقم (٨٦١) ، والنمسائي : كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢ / ٢٢٥) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٢ / ١٠٢) ، رقم (٣٠٢) ، رقم (٣٨٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٨٠) ، وانظر : تلخيص المختير (١ / ٢٣١) ، وصححه الالباني ، في : صحيح أبي داود (٨٠٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (١ / ٢٢٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ، ومسند أحمد (٥ / ٣١) ، وموارد الظمان ، برقم (٥٠٣) ، والإحسان (٣ / ٨٢) ، رقم (١٨٨٥) ، وصحح ابن خزيمة (١ / ٢٣١) ، (٣٣٢) برقم (٦٦٣) ، ومجمع الزوائد (٢ / ١٢٣) وقال : رواه الطبراني في ثلاثة ، وروجه ثقات .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥) ، والنمسائي : كتاب الانتحار - باب إقامة الصلب في الركوع (٢ / ١٨٣) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢ / ٥١) ، رقم (٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة (١ / ٢٨٢) ، رقم (٨٧٠) ، وابن خزيمة ، المديث رقم (٦٦٦) ، (١ / ٣٣٣) ، ومشكل الآثار (١ / ٨٠) .

الخمسة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه^(١) في الركوع والسجود ، وعن حذيفة ، أنه رأى رجلاً ، لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صلحت ، ولو متّ على غير الفطرة^(٢) ، التي فطر الله عليها محمداً ﷺ . رواه البخاري .

٦- الرفعُ من الركوع ، والاعتدالُ قائمًا مع الطمأنينة ؛ لقول أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : فإذا رفع رأسه ، استوى قائمًا ، حتى يعود كل فقار^(٤) إلى مكانه . رواه البخاري ، ومسلم . وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد ، حتى يستوي قائمًا^(٥) . رواه مسلم . وقال ﷺ : «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»^(٦) . متفق عليه . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى صلاة رجل ، لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»^(٧) . رواه أحمد . قال المتنرى : إسناده جيد .

٧- السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب ، وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسىء في صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» . فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض ، في كل ركعة ، من ركعات الفرض والنفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة ؛ المكت زمانًا ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة .

(١) الصلب : الظهر ، والمراد ، أن يستوي قائمًا .

(٢) الفطرة : الدين .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١ / ٢٠٢) .

(٤) الفقار : جميع فقاره ، وهي عظام الظهر .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة (١ / ٣٥٧) ، رقم (٢٤٠) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب استواء الظهر في الركوع (١ / ٢٠١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٨) ، رقم (٤٥) .

(٧) مستند أحمد (٤ / ٢٢) .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود ؛ الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان ؛ فعن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب^(١) ؛ وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماته»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن ابن عباس ، قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفي شرماً ، ولا ثوباً ؛ الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين» . وفي لفظ ، قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ؛ على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين»^(٣) . متفق عليه . وفي رواية : «أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر»^(٤) ، ولا الثياب ؛ الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين»^(٥) . رواه مسلم ، والنسائي . وعن أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، أمكن أنفه وجبهته من الأرض^(٦) رواه أبو داود ، والترمذى وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته ، دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه . وقال غيرهم : لا يجزئه ، حتى يسجد على الجبهة والأنف .

القعود الأخير ، وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ ، أنه كان يقعد القعود الأخير ، ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء في صلاته : «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة ، وقدرت قدر

(١) سبعة آراب : أي ؛ أعضاء ، جمع آرب .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (١ / ٣٥٥) ، وأبرد دارد : كتاب الصلاة - باب أعضاء الوضوء (١ / ٢٠٥) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (٢ / ٢٠٨) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢ / ٦١) ، برقم (٢٧٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب السجود (١ / ٢٨٦) ، برقم (٨٨٥) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب السجود على الأنف (١ / ٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (١ / ٣٥٤) برقم (٢٣٠) .

(٤) الكفت والكتف ، بالضم : والمراد ، الا يجمع ثيابه ولا شعره ، ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (١ / ٣٥٥) ، حديث رقم (٢٣١) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب السجود على الأنف (٢ / ٩) .

(٦) أبرد دارد : كتاب الصلاة - باب السجود على الأنف والجبهة (١ / ٢٠٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - بباب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢ / ٥٩) رقم (٢٧٠) .

التشهد ، فقد ثبت صداقتك» . قال ابن قدامة : وقد روي عن ابن عباس ، أنه قال : كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله . قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات لله»^(١) . وهذا يدل على أنه فرض ، بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، قلنا : السلام على الله . قبل عباده ، والسلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم ، فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك ، أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك ، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليختبر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه به»^(٢) . رواه الجماعة .

قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الترمذى ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يعلمتنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك ، أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣) . رواه الشافعى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائى . قال الشافعى :

(١) النمسائى : كتاب السهو - باب إيجاب التشهد (٤٠ / ٣) ، وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٣١٩) .

(٢) البخارى : كتاب الصلاة - باب التشهد في الآخرة (١ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠١) رقم (٥٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التشهد (١ / ٢٢٢ ، ٢٢١) ، واللفظ له ، والنمسائى (٣ / ٤٠) : كتاب السهو - باب إيجاب التشهد ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد (١ / ٢٩٠) ، رقم (٨٩٩) ، والدارمى : كتاب الصلاة - باب في التشهد (١ / ٢٥١ ، ٢٥٠) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٣ ، ٣٠٢) ، رقم (٦٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التشهد (١ / ٢٢٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التشهد (٢ / ٨٣) ، رقم (٢٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد (١ / ٢٩١) ، رقم (٩٠٠) .

ورويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلىه لأنه أكملها . قال الحافظ : سهل الشافعي ، عن اختياره تشهد ابن عباس ؟ فقال : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، وكان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره أخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره ، مما صبح . وهناك تشهد آخر اختياره مالك ، ورواه في «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزواكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك ، أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) . قال الترمذى : هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدتها صحة ، باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس . قال الشافعى : وبأيها تشهد ، أجزاءه . وقال : أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ ، فعله ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٢) . رواه أحمد ، والشافعى ، وأبوا داود ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : هذا أصح شيء في الباب ، وأحسن . وعن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنمسائى ، وابن ماجه . وعن وائل بن حجر ، قال : صلیت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته». وعن شمامه : «السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته»^(٤) . قال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح .

(١) الموطأ ، في : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١ / ٩٧) ، (ج ٥٣) .

(٢) نقلتم تخريجه .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة (١ / ٤، ٩) رقم (١١٩) - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيتها ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب التسليم (١ / ٦) ، وابن دارد : كتاب الصلاة - باب في السلام (١ / ٢٢٨) ، والنمسائى : كتاب السهر - باب السلام (٣ / ٦١) ، والدارمى : كتاب الصلاة - باب التسليم في الصلاة (١ / ٢٥٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في السلام (١ / ٢٢٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم ، في الصلاة ، عن عبد الله بن مسعود (٢ / ٩٠ ، ٨٩) ، برقم (٢٩٥) ، وصححه الألبانى ، في : إدراة الغليل (٢ / ٣٢ ، ٣٠) ، وقال : ولم ثبت لفظة «بركاته» في التسليمة الثانية . تمام الملة (١٧١) .

وجوب التسلية الواحدة ، واستحباب التسلية الثانية :

يرى جمهور العلماء ، أن التسلية الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبة ؛ قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة ، جائزة . وقال ابن قدامة في «المغني» : وليس نص أحمد بتصريح في وجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ . فسيجوز أن يذهب إليه في المشروعة ، لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية : وأصحاب إلى التسليمتان ، ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد رأوا ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسلية واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسلية واحدة^(١) . وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في ، أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل

على صحة هذا الإجماع ، الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعى ، واجمهور من السلف والخلف ، أنه يسن تسليمتان . وقال مالك ، وطائفة : إنما يسن تسلية واحدة . وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها ، حمل على أنه فعل ذلك ؛ لبيان جواز الاقتصر على تسلية واحدة .

وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسلية واحدة ، فإن سلم واحدة ، استحب له أن يسلمهما تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسلية ، حتى يرى من عن جانبه خده ، هذا هو الصحيح . إلى أن قال : ولو سلم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كفيتها .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

للصلوة سنتين ، يستحب للمصلى أن يحافظ عليها ؛ لينال ثوابها ، نذكرها فيما يلي :

(١) الترمذى : أبواب الصلاة - باب : كتاب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢ / ٩٠ ، ٩١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يسلم تسلية واحدة (١ / ٢٩٧) ، برقم ٩١٨ ، وفي «الزوائد» : في إسناد عبد المهيمن ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وحديث عائشة برقم ٩١٩ ، وحديث سلمة بن الأكوع برقم ٩٢٠) وفي «الزوائد» : إسناد ضعيف ، لضعف يحيى بن راشد .

١- رفع اليدين^(١) :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات ؛ الأولى ، عند تكبيرة الإحرام ؛ قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه يُرْفَعُ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًّا ؛ منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي ، عن الحاكم ، قال : لا نعلم سُنّة اتفق على روایتها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفة الرفع :

ورد في صفة رفع اليدين روایات متعددة ، والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تخافي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيهامه شحمتي أذنيه ، وراحاته منكبيه . قال النwoي : وبهذا جمع الشافعي بين روایات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه مددًا^(٢) . رواه الحسن ، إلا ابن ماجه .

وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام ، أو متقدمة عليها ؛ فعن نافع ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة ، كبر ، ورفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) . رواه البخاري ، والنسائي^(٤) ، وأبو داود . وعنده ، قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه ، حين يكبر ، حتى يكونا حذو منكبيه ، أو قريباً من ذلك^(٥) . الحديث رواه أحمد ، وغيره .

(١) انظر : تمام الملة (١٧٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث رقم (٤٥٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، رقم (٢٤٠) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين مددًا (٢ / ١٢٤) رقم (٨٨٣) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١ / ١٨٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧٤) ، برقم (٧٤١) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب العمل في افتتاح الصلاة (٢ / ١٢١) ، برقم (٨٧٦) .

(٤) الفتح الرباني (٣ / ١٦٦) ، برقم (٤٩١) .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبير الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث ، بلفظ : كبر ، ثم رفع يديه^(٢) . رواه مسلم . وهذا يفيد تقديم التكبير على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع .

الثانية ، والثالثة :

ويستحب رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، وقد روى اثنان وعشرون صحابياً ، أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو^(٣) منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . رواه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، وللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجدة . ومسلم : ولا يفعله ، حين يرفع رأسه من السجدة . وله أيضاً : ولا يرفعهما بين السجدتين . وزاد البيهقي : فما زالت تلك صلاته ، حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه ، فعليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس في إسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه ، عن الحسن ، وحميد بن هلال ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني ، الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً . وأما ما ذهب إليه الخفيفية من أن الرفع لا يشرع ، إلا عند تكبير الإحرام ؛ استدللاً بحديث ابن مسعود ، أنه قال : لاصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة . فهو مذهب غير قوي ؛ لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان : هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين ، في الصلاة عند الركوع ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا رکع (١ / ١٨٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة

- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع (١ / ٢٩٣) ، حديث رقم (٢٢)

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - بباب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبير الإحرام والركوع ... (١ / ٢٩٣) ، رقم (٤٤ ، ٤٥) .

(٣) « حذو منكبيه » أي : مساوية لمنكبيه تماماً .

وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ؛ لأن له عللاً بطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرخ بذلك الترمذى ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة .

وجوز صاحب «التنقىح» ، أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما ، نسي غيره . قال الزيلعى في «نصب الراية» نقلأً عن صاحب «التنقىح» : ليس في نسوان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ؛ فقد نسي ابن مسعود من القرآن ، ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما المعدتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح ، يوم النحر ، في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ، من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ : «ومَا خلقَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَىٰ» [الليل : ۲] . وإذا جاز على ابن مسعود ، أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين !؟

الرابعة ، عند القيام إلى الركعة الثالثة :

فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام من الركعتين ، رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ^(١) . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنمسائي .

ومن علي ، في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدين ، رفع يديه حذو منكبيه ، وكثير ^(٢) . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى وصححه . والمراد بالسجدين الركعتان .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة :

قال الشوكانى : واعلم ، أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يدل على الفرق بين الرجل والمرأة ، في مقدار الرفع .

٢- وضع اليمين على الشّمال :

يندب وضع اليدين على اليسرى في الصلاة ، وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً ،

(١) تقدم تخرجه .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧٦) برقم (٧٤٤) ، والفتح الرباني (٣ / ١٦٥) ، والترمذى (٢ / ١٠٧) أبواب الصلاة - باب (رقم ٢٢٧) ، برقم (٣٠٤) .

عن ثمانية عشر صحيحاً وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعة اليسرى ، في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي^(١) ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٢) . رواه البخاري ، وأحمد ، ومالك في «الموطأ» . قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ؛ لأنَّه محمول على أنَّ الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . وعنَّه ﷺ ، أنه قال : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحرنا ، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٣) . وعن جابر ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل ، وهو يصلِّي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى^(٤) . رواه أحمد ، وغيره . قال الترمذى : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة ، والتابعين ، وذكره مالك في «الموطأ» ، وقال : لم يزل مالك يقبض ، حتى لقي الله ، عزَّ وجلَّ .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال بن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل ، في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية ، هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية ، تحت الصدر . وعن أحمد قوله ، كالمذهبين ، والتحقيق ، المساواة بينهما ، وقال الترمذى : إنَّ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم يرون ، أنَّ يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم ، أنَّ يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم ، أنَّ يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم ، انتهى .

ولكن قد جاءت روایات تقييد ، أنه ﷺ كان يضع يديه على صدره ؛ فعن هُبَّ الطائى ، قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره ، فوق المفصل^(٥) .

(١) «ينمى» : يرفع .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى (٧٤٠) ، والفتح الربانى (٢ / ١٧٢ ، ١٧٣) ، رقم (٥٠٠) ، وموطاً مالك (ص ١٠٤) - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة .

(٣) الدارقطنى (١ / ٢٨٤) كتاب الصلاة - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة .

(٤) الفتح الربانى (٣ / ١٧١) ، الحديث رقم (٤٩٨) ، والدارقطنى (١ / ٢٨٧) كتاب الصلاة - باب في ، أخذ الشمال باليمين في الصلاة .

(٥) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال (٢ / ٣٢) برقم (٢٥٢) ، والفتح الربانى (٣ / ١٧٢) ، برقم (٤٩٩) .

رواه أحمد ، وحسنه الترمذى . وعن وائل بن حجر ، قال : صلิต مع النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى ، على صدره^(١) . رواه ابن خزيمة وصححه ، ورواه أبو داود ، والنمسائى ، بلفظ : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٢) ، والساعد أى ؛ أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها ، وساعدها .

٣- التوجّه ، أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلى أن يأتي بأى دعاء من الأدعية ، التي كان يدعو بها النبي ﷺ ، ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبير الإحرام ، وقبل القراءة ، ونحن نذكر بعضها فيما يلى :

١- عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبَرَ في الصلاة ، سكت هنّيحة^(٣) ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطايدي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج ، والماء ، والبرد »^(٤) . رواه البخارى ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذى .

٢- وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، كَبَرَ ، ثم قال : « وجئت وجهي للذى فطر السموم والأرض ، حنيقاً ، مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحبّى ، ومحاتي لله رب العلمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبى جمِيعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدىني لأحسن

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٣) ، برقم (٤٧٩) ، وباللفظ الآخر برقم (٤٨٠) ، وصححه العلامة الألبانى ، في : صفة صلاة النبي ﷺ .

(٢) «الرسغ» : المفصل بين الساعد والكف .

(٣) «هنّيحة» وقتاً قصيراً .

(٤) البخارى : كتاب الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير (١ / ١٨٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة (١ / ٤١٩) ، الحديث رقم (١٤٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح (١ / ١٨٠) ، والنمسائى (٢ / ١٣٩) كتاب الافتتاح - باب الدعاء بين التكبير والقراءة ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) رقم (٨٠٥) ، والدارمى : كتاب الصلاة - باب في السكتتين (١ / ٢٢٧) ، الحديث رقم (١٢٤٧) ، ومستند أحمد (٢ / ٢٣١) .

الأخلاق ، لا يهدي لآحسنها إلا أنت ، واصرف عني سينها ، لا يصرف عني سينها إلا أنت ، ليك وسعديك^(١) ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تبارك وتعاليت ، أستغفر لك ، وأتوب إليك^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى^(٣) ، وأبو داود ، وغيرهم .

٣- وعن عمر ، أنه كان يقول بعد تكبير الإحرام : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالي جدك^(٤) ، ولا إله غيرك»^(٥) . رواه مسلم بسنده منقطع ، والدارقطنى موصولاً ، وموقوفاً على عمر .

قال ابن القيم : صبح عن عمر ، أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ، ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ؛ ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا ، فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي ، كان حسناً .

٤- وعن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يستفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقلت : لقد سألتني عن شيء ، ما سألكني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام ، كبر

(١) «البيك» : هو من ألب بالمكان ، إذا أقام به ، أي : أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي : قال العلماء : ومعنىـه ، أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . و«سعديك» . قال الأزهري ، وغيره : معناه ، مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتباينة لدينك بعد متبايعة ، و«الشر ليس إليك» : أي ؛ لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تأدباً ، أو لا يصعد إليك ، أو أنه ليس شرًا بالنسبة إليك ، فإنما خلقته حكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل (١ / ٥٣٤ ، ٥٣٥) ، الحديث رقم (٢٠١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ١٧٥) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة (٥ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٣) ومعنى : «تعالي جدك» . علا جلالك ، وعظمتك .

(٤) في «تلخيص الحبير» : رواه أبو داود ، والحاكم ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعلمه أبو داود ، وله طريق أخرى ، رواها الترمذى ، وابن ماجه ، وهذا صحيح عن عمر ، لا عن النبي * ، وفي «صحيح مسلم» أيضًا ذكره في موضع غير مظنه استطرداً ، وفي إسناده انقطاع (١ / ٢٢٩) ، وفي مستدرك الحاكم (١ / ٢٣٥) عن عائشة ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقته الذهبى ، وقال : له شاهد عند أحمد في «مسنده» .

عشرًا^(١) ، وحمد الله عشرًا ، وسبح الله عشرًا ، وهلَّ عشرًا ، واستغفر عشراً ، وقال : «اللهم اغفر لي ، واهدِنِي ، وارزقني ، وعافني» . ويتعود من ضيق المقام يوم القيمة^(٢) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح صلاته ، إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل ، يفتح صلاته : «الله رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك ، فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

٦- وعن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع : «الله أكبر كثيرًا». ثلاثة مرات : «والحمد لله كثيرًا». ثلاثة مرات : «وسبحان الله بكرة وأصيلاً». ثلاثة مرات ، «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»؛ من همزه ، ونفثه ، ونفخه» . قلت : يارسول الله ، ما همزه ، ونفثه ، ونفخه ؟ قال : «أما همزه ، فالموتة^(٤) التي تأخذبني آدم ، وأما نفثه ، الكبير ، ونفثه ، الشعر»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان مختصرًا .

٧- وعن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : «الله لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك

(١) كان إذا قام ، كبيرًا : أي ؛ بعد تكبيرة الإحرام .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب ذكر ما يستفتح [به القيام] (٣ / ٢٠٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١ / ٤٣١) رقم (٤٣٥٦) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقياسه (١ / ٥٣٤) رقم (٢٠٠) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل (٣ / ٢١٣) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، الحديث رقم (٣٤٢٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١ / ٤٣١ ، ٤٣٢) رقم (١٢٥٧) .

(٤) «المرأة» الصراع .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ١٧٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الاستعادة في الصلاة (١ / ٢٦٥) رقم (٨٠٧) ، ومسند أحمد (٣ / ٥٠) .

الحمد، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاوتك حق ، وقولك حق ، والجلة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أبنت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله^(١) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، ومالك . وفي أبي داود ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقوله بعد ما يقول : «الله أكبر» .

-٨- الاستعاذه ؛ يندب للمصلنى ، بعد دعاء الاستفتاح قبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذه ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجُمِ﴾ [الحل: ٩٨] . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه رض قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» . إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صل ، أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢) .

٤- الإسرارُ بها :

ويسن الإتيان بها سرًا ؛ قال في «المغني» : ويسُرُّ الاستعاذه ، ولا يجهر بها . لا أعلم فيه خلافًا ، انتهي . ولكن الشافعى يرى التخيير بين الجهر بها ، والإسرار في الصلاة الجهرية ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها ، عن طريق ضعيف .

مشروعتها في الركعة الأولى ، دون سائر الركعات :

ولا تشريع الاستعاذه ، إلا في الركعة الأولى ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صل إذا نهض في الركعة الثانية ، افتحت القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين» . ولم يسكت^(٣) . رواه مسلم .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب التهجد بالليل (٢ / ٦٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، رقم (١٩٩) ، والنمساني : كتاب قيام الليل وتقطيع النهار (١ / ٢١٠ ، ٢٠٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام ، والترمذى : كتاب الدعوات - بباب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥ / ٤٨١ ، ٤٨٢) رقم (٣٤١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - بباب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١ / ٤٣٠) رقم (١٣٥٥) .

(٢) صحيح ، انظر : الإرواء (٣٤٢) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - بباب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة (١ / ٤١٩) ، رقم (١٤٨) .

قال ابن القيم : اختالف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذه ، أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على ، أن قراءة الصلاة ، هل هي قراءة واحدة ، فيكتفي فيها استعاذه واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة . والاكتفاء باستعاذه واحدة أظهره للحديث الصحيح . وذكر حديث أبي هريرة ، ثم قال : وإنما يكتفي استفتاح واحد ؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللهما ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ، ونحو ذلك .

وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذه قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

(٥) التأمينُ :

يسنُ لكل مُصل ؛ إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، أن يقول : آمين . بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية ؛ فعن نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . ثمقرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الصَّلَائِينَ﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ . ذكره البخاري تعليقاً^(١) ، ورواه النسائي ، وأبن خزيمة ، وأبن حبان ، وأبن السراج .

وفي البخاري ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجة^(٢) . وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غَيرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قال : «آمين» . حتى يسمع مِن يليه من الصف الأول^(٤) . رواه أبو داود ، وأبن ماجه ، وقال : حتى يسمعها أهل الصف

(١) أي ؛ من غير ذكر السند ، وتقدم .

(٢) «لجة» أي ؛ صوت مرتفع .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب جهر المأمور بالتأمين (١ / ١٩٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام (١ / ٥٧٥) ، برقم (٩٣٤) ، وأبن ماجه : كتاب الإقامة - باب الجهر بـ«آمين» (١ / ٢٧٨) ، برقم (٨٥٣) ، وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده أبو عبد الله ، لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . والحديث رواه ابن حبان في «صححه» بسند آخر ، وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف . انظر : مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٦) ففيها تفصيل ، وقال الشوكاني : أخرج الدارقطني ، وإسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، وأشار إليه الترمذى . نيل الأوطار (٢ / ٢٥٠) .

الأول ، فيرجح بها المسجد . ورواه أيضًا الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيح . والدارقطني ، وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ فـ: «غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» . فقال : «آمين» . يد بها صوته^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود . ولفظه : رفع بها صوته . وحسنه الترمذى ، وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم يرون ، أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ، ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح .

وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : «وَلَا الضَّالِّينَ» سمعت لهم رجة «آمين»^(٢) . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما حسنتكم اليهود على شيء ، ما حسنتكم على السلام والتأمين خلف الإمام»^(٣) . رواه أحمد ، وابن ماجه .

استحباب موافقة الإمام فيه :

ويستحب للمأمور أن يرافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ، ولا يتأخر عنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : «غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» . فقولوا : آمين ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤) . رواه البخاري . وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : «غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» . فقولوا : آمين^(٥) ؛ فإن الملائكة يقولون : آمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام برقم (٩٣٢) ، (١ / ٥٧٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التأمين (٢ / ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧) ، برقم (٢٤٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب الجهر بآمين (١ / ٢٧٨) برقم (٨٥٥) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٠٥) ، برقم (٥٤٥) ، والدارقطني (١ / ٣٣٤) برقم (١) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بآمين (١ / ٢٧٨) رقم (٨٥٦) ، وفي «الزرايد» : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، احتاج به مسلم بجمع رواته .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب جهر المأمور بالتأمين (١ / ١٩٨) .

(٥) قال الخطابي : معنى قوله ﷺ : «إذا قال الإمام : «وَلَا الضَّالِّينَ» . فقولوا : آمين . أي ؛ مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . وأما قوله : «إذا آمن ، الإمام ، فآمنوا» . فإنه لا يخالفه ولا يدل على ، أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير ، فارحلوا . يعني ، إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأوا للارتفاع ، لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا في الحديث الآخر : «إن الإمام يقول : آمين» إلى آخر الحديث .

تأمينيه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمن الإمام ، فأمنوا ؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) . رواه الجماعة .

معنى «آمين» :

ولفظ «أمين» يقصر الفه ، ويعد ، مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

(٦) القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلحي ، أن يقرأ سورة ، أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة ، في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وجميع ركعات النفل ؛ فعن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأولين ، بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين ، بأم الكتاب ، ويسمعن الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ، ما لا يطول في الثانية^(٢) ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وزاد ، قال : فظتنا ، أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى :

وقال جابر بن سمرة : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عمara ، فشكوا ، حتى ذكروا الله لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبو إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي ، ولا تحسن تصلي . قال أبو إسحاق : أما أنا والله ، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها^(٤) ؛ أصلي صلاة العشاء ، فأركد في الأولين^(٥) ، وأخف في الآخرين . قال : ذاك الظن بك ، يا أبو إسحاق . فأرسل معه

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب جهر المأمور بالتأمين (١ / ١٩٨) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ، يرقم (٩٣٥) ، (١ / ٥٧٥) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب الأمر بالتأمين من خلف الإمام (١ / ١٤٤) يرقم (٩٢٩) ، والفتح الريانى (٣ / ٢٠٤) يرقم (٥٤٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (١ / ٩٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (١ / ٣٠٧) رقم (٧٢) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب جهر الإمام بالتأمين (٢ / ١٤٣) رقم (٩٢٦) ، والترمذني : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين (٢ / ٣٠) رقم (٢٥٠) ، وصحح ابن خزيمة ، الحديث رقم (٥٧٥) ، (٢ / ٢٨٨) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر (١ / ١٩٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر (١ / ٣٣٣) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر (١ / ١٨٤) .

(٤) «ما أخرج عنها» : أي : انتصر .

(٥) هنا كان في الآية الكريمة إشارة إلى ذلك .

رجالاً، أو رجالاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأله ، ويشتون عليه معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم ، يقال له : أسامة بن قنادة . يكفي أبا سعدة ، فقال : أما إذ ناشدتنا الله ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله ، لأدعون بثلاث : اللهم ، إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رباء وسمعة ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرّضه بالفتن . وكان بعد يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابتي دعوة سعد . قال عبد الملك : فلما رأيته بعد ، قد سقط حاجبه على عينيه من الكبير ، وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن . رواه البخاري^(١) .

وقال أبو هريرة : في كل صلاة يقرأ ، فيما أسمينا رسول الله ﷺ ، اسمعنكم ، وما أخفى عنا ، أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزاء ، وإن ردت فهو خير . رواه البخاري^(٢) .

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تدور على أي نحو من الأنحاء ؛ قال الحسين : غزونا خراسان ، ومعنا ثلاثة من الصحابة ، فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ الآيات من السورة ، ثم يركع . وعن ابن عباس ، أنه قرأ الفاتحة ، وأية من البقرة في كل ركعة^(٣) . رواه الدارقطني بإسناد قوي .

وقال البخاري : باب الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في الصبح ، حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سلة ، فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من الثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس^(٤) أو يوسف . وذكر ، أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام (الفتح ٢ / ٢٧٦) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر (١ / ١٩٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة - بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمه ، قرأ ما تيسر له من غيرها ، رقم (٤٣) ، (١ / ٢٩٧) . (٣) ضعيف ، انظر : تمام الملة (١٧٩) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في ركعة . . . (١ / ١٩٦) .

وقال قتادة ، فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين : كل^١ كتاب الله .

وقال عبيد الله بن ثابت ، عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة ، يقرأ بها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتح بـ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك ، حتى تقرأ بأخرى ، فلما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ؛ إن أحبيتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي ﷺ ، أخبروه الخبر ، فقال : « يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال : إني أحبها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة »^(١) . وعن رجل من جهينة ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : « إِذَا زُلُزلَتِ الْأَرْضُ » [الزلزلة: ١] . في الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدرى ، أنسى رسول الله ، أم قرأ ذلك عمداً ؟^(٢) . رواه أبو داود ، وليس في إسناده مطعن .

هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة :

نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة^(٣) ، قال : فإذا فرغ من الفاتحة ، أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويخففها ؛ لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاتها بسورة « ق » ، وصلاتها بسورة « الروم »^(٤) ، وصلاتها بـ : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِرتَ » ، وصلاتها بـ : « إِذَا زُلُزلَتِ الْأَرْضُ » في الركعتين كلتيهما ، وصلاتها « بالمعوذتين » ، وكان في السفر ، وصلاتها ، فافتتح بسورة « المؤمنون » ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، فأخلته سعلة ، فركع ، وكان يصل إليها يوم الجمعة بـ : « أَلَمْ تَرَ » السجدة . وسورة « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » كاملتين ، ولم يفعل ما

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة (الفتح ٢ / ٢٩٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١ / ١٨٧) .

(٣) العناوين ليست لابن القيم .

(٤) لم يثبت ، انظر : تمام الملة (١٨٠) .

يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه ، وبعض هذه ، وأما ما يظنه كثير من الجهال ، أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» ؛ لأجل هذا الظن .

إنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ، ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم ؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجامع العظام ، كالاعياد والجمعة ، بسورة «ق» ، و«اقترافت» ، و«بسجع» . و«الغاشية»^(١) .

القراءةُ في الظهرِ :

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضاً ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يطيلها^(٢) . رواه مسلم .

وكان يقرأ فيها تارة بقدر : «الْآمَنْ تَنْزِيلٌ» ، وتارة : «سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٣) «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى»^(٤) ، وتارة بـ : «وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ» ، «وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ»^(٥)

القراءةُ في العصرِ :

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

القراءةُ في المغربِ :

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ؛ فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» في الركعتين ، ومرة بـ «الطور» ، ومرة بـ «المرسلات» . قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبي ﷺ ، أنه قرأ في المغرب بـ «الْمَسْتَصْنَ» [الأعراف] وأنه قرأ فيها بـ : «الصَّافَاتُ» ، وأنه قرأ فيها بـ : «حَمَّ» الدخان ، وأنه قرأ فيها بـ : «سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٦) ، وأنه قرأ فيها بـ : «وَالَّذِينَ وَالرَّيْثُونُ»^(٧) ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ : «الْمَرْسَلَاتُ»^(٨) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح

(١) «بسجع» : أي سورة الأعلى المبدوعة بـ : «سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٩)

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٣٣٥) ، رقم (١٦١) - بلفظ : يطولها .

مشهورة^(١) . انتهى كلام ابن عبد البر .

وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائمًا ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا انكر عليه ريد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين ؟ قال : قلت : وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف^(٢) . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» ، فرقها في الركعتين^(٣) . فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل ، خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها ﷺ بـ : ﴿وَالَّتِينَ وَالَّذِيْنُ نَهَىْنَهُمْ وَرَبِّهِمْ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا﴾ ، وسبح اسم ربك الأعلى^(٤) ، ﴿وَاللَّلِيلِ إِذَا يَعْشَنِي﴾ ، ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها (البقرة) بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلىبني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ «البقرة» ، ولهذا قال له : «أفتقان أنت ، يا معاذ؟»^(٥) . فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يتلفتوا إلى ما قبلها ، ولا إلى ما بعدها .

القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» ، و«المافقون» أو «الغاشية» كامليتين ، وسورة «سبح» ، و«الغاشية» . وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ نَعْوَنَ﴾ . إلى آخرها ، فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

(١) سورة الطور في مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح (١ / ٣٣٨) ، وسورة المرسلات في مسلم : كتاب الصلاة ، بباب القراءة في الصبح (١ / ٣٣٨) ، وانظر ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - بباب القراءة في صلاة المغرب (١ / ٢٧٢) ، والدارمي (١ / ٢٣٩) وقراءة المعوذتين في ابن ماجه (١ / ٢٧٢) وقراءة سورة الأعراف والأنعام عند أبي داود : كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في المغرب (١ / ٨٦ ، ٨٧) ، والقراءة في المغرب بـ ﴿حَسْنَ الدِّخَانِ﴾ ، وسبح اسم ربك الأعلى^(٦) . وقصار المفصل ، وانظر : النسائي : (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) ، وانظر : الترمذى (٢ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في المغرب (١ / ٨٧ ، ٨٨) ، والنسائي (٢ / ١٧٠) . كتاب الافتتاح - بباب القراءة في المغرب بـ : ﴿الْمَصِ﴾ .

(٣) النسائي : كتاب الافتتاح - بباب القراءة في المغرب بـ : ﴿الْمَسْنَ﴾ (٢ / ١٧٠) ، والترمذى (٢ / ١١٣) أبواب الصلاة - بباب في القراءة في المغرب ، الحديث رقم (٣٠٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في تحريف الصلاة (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، والنسائي (٢ / ٦٨) كتاب افتتاح الصلاة - بباب القراءة في المغرب بـ : ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .

القراءة في العيدَين :

وأما القراءة في الأعياد ، فتارة يقرأ سورة «ق» ، و«اقربت» كاملاً ، وتارة سورة «سبح» ، و«الغاشية» ، وهذا هو الهدي الذي استمر عليه ، إلى أن لقي الله ، عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ؛ فقرأ أبو بكر - رضي الله عنه - في الفجر سورة «البقرة» ، حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت ، لم تجدها غافلين . وكان عمر - رضي الله عنه - يقرأ فيها بـ : «يوسف» ، و«النحل» ، و«هود» ، و«بني إسرائيل» ، ونحوها من السور ، ولو كان تطويه بِكَلِيلٍ مُسْوِّخًا ، لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه التقاعدون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صححه» ، عن جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قَوْلَهُ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾^(١) . وكانت صلاته بعد تخفيفاً ، فالمراد بقوله : بعد . أي ؛ بعد الفجر ، أي ؛ أنه كان يطلب قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل ، وقد سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿وَالْمَرْسَلَاتِ عَرَفَاهُ﴾ . فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله بِكَلِيلٍ مُسْوِّخًا : «أيكم أم بالناس ، فليخفف»^(٢) . وقول أنس : كان رسول الله بِكَلِيلٍ مُسْوِّخًا أخف الناس صلاته في تمام . فالتبخيف أمر نسيبي ، يرجع إلى ما فعله النبي بِكَلِيلٍ مُسْوِّخًا وواظبه عليه ، لا إلى شهوة المؤمنين ، فإنه بِكَلِيلٍ مُسْوِّخًا لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير ، والضعف ، وهذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك ، بأضعاف مضاعفة ، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهذا يدل على الحاجة التي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تزارع عليه المتأذعون . ويدل له ما رواه النسائي ، وغيره ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله بِكَلِيلٍ مُسْوِّخًا يأمرنا بالتبخيف ، ويؤمّنا بـ :

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح (١ / ٣٣٧) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١ / ٣٤٢) برقم (١٨٩) ، ومسلم

أحمد (٣ / ٢٧٦) ، (٣ / ٣٤٠) ، وقال في «الزوائد» عن الأخيرة : وفيه ابن لهيعة وفيه ابن ، والبيهقي (٣ /

١١٥) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٢٨٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف (٢ /

٩٤) برقم (٨٢٤) .

﴿الصَّافات﴾^(١) ، فالقراءة بـ : ﴿الصَّافات﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها :

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها ، لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيددين ، وأما في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : ما من الفصل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة^(٢) . وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربماقرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها ، فلم يحفظ عنه ، وأما قراءةُ سورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة ، أما في الفرض ، فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بيئن سورتين في الركعة ؛ «الرحمن» ، و«النجم» في ركعة ، و«اقتربت» ، و«الحاققة» في ركعة ، و«الطور» ، و«الذاريات» في ركعة ، و«إذا وقعت» ، و«نون» في ركعة ... الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعن محله ، هل كان في الفرض ، أو في النفل ؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود ، عن رجل من جهينة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿إِذَا زُلْزِلتِ﴾ في الركعتين كليهما ، قال : فلا أدرى ، أنسى رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً^(٣) .

إطالة الركعة الأولى في الصبح :

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ، ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات .

وهذا ؛ لأن قرآن الفجر مشهود ؛ يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

(١) النسائي : كتاب الإمامة - باب الرخصة للإمام في التطويل (٢ / ٩٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من رأى التخفيف فيها (١ / ٥١٠) رقم (٨١٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي

(٣) ، ونسبة صاحب مشكاة المصايب لمالك ، (١ / ٢٧٤) ، الحديث رقم (٨٦٦) ، والحديث ضعيف ،

انظر : ضعيف أبي داود (١٤٤) .

(٤) تقدم تخرجه .

وأيضاً ، فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، وأيضاً ، فإنها تكون عقيبة النوم ، والناس مستريحون ، وأيضاً ، فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا ، وأيضاً ، فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع ، واللسان ، والقلب ؛ لفراغه ، وعدم تمكّنه من الاشتغال فيه ؛ ففهم القرآن ، ويتذمّر ، وأيضاً ، فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار ، إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ، ومقاصدها ، وحِكمها .

صِفَةُ قَرَاءَتِهِ ﷺ :

وكانت قراءته ملائمة ، يقف عند كل آية ، ويعد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحب أنباء القراءة :

يسن أنباء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه ؛ ففي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «إِذْنُوا أصواتكم بالقرآن»^(١) . وقال : «ليس منا ، من لم يتغن بالقرآن»^(٢) . وقال : «إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه ، حسبتموه يخشى الله»^(٣) . وقال : «ما أذن الله لشيء»^(٤) ، ما أذن لنبي حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن»^(٥) .

قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها ، إذا مر بأية رحمة ، أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بأية عذاب ، أن يستعيد به من النار ، أو من العذاب ، أو من

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة (١ / ٣٣٨) ، وترجم به البخاري في : كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم» (٩ / ٦٣٣) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٧٩ ، ١٨٠) ، وأبي ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٦) ، رقم (١٣٤٢) .

(٢) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : «واسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور * إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» (٩ / ٦٢٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب بالترتيل في القراءة (١ / ٣٣٩) ، ومستند أحمد (١ / ١٧٢) .

(٣) قال العراقي : سنده ضعيف (١ / ٢٨٧) ، وقال الزبيدي في «الإعاف» (٤ / ٥٢١) ورواه ابن ماجه : والأجرى ، في : «فوانيد» عن عمر بن أبيوب السقطلى . وانظر التفصيل هناك .

(٤) «أذن» : استمع .

(٥) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم» (٩ / ٦٣٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة (١ / ٣٣٩) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٨٠) .

الشر ، أو من المكره ، أو يقول : اللهم إني أسائلك العافية . أو نحو ذلك ، وإذا مر بأية تزية لله ، سبحانه وتعالى ، نزه الله ، فقال : سبحانه وتعالى . أو : تبارك الله رب العالمين . أو : جلت عظمة ربنا . أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : صلیت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلی بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، يقرأ متسللاً ، إذا مر بأية تسبیح سبج ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ ، تعوذ^(١) . رواه مسلم .

قال أصحابنا : يستحب هذا ، والتسبيح السؤال ، والاستعاذه للقارئ في الصلاة وغيرها ، وللإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستورا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ : «أَلَيْسَ اللَّهُ بِحَكْمِ الْحَاكِمِينَ» [التين : ٧] . أن يقول : بلـ ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ : «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ» [القيامة : ٤٠] . قال : بلـ ، أشهدـ . وإذا قرأ : «فَيَايَ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يَؤْمِنُونَ» [المسلات : ٥٠] . قال : آمنت باللهـ . وإذا قال : «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» [الأعلى : ١] . قال : سبحان ربـ الأعلىـ . ويقول هـذا في الصلاة ، وغيرـها^(٢) .

مواضع الجهر ، والإسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهـر المصـلي في ركعـتي الصـبح والـجمـعة ، والأولـين من المـغرب والـعشـاء ، والـعـيدـين ، والـكسـوف ، والـاستـقاء ، ويـسرـ في الـظـهـر ، والـعـصـر ، وـثـالـثـةـ المـغـرب ، والـآخـرـينـ منـ الـعـشـاءـ . وأـماـ بـقـيـةـ التـوـافـلـ ، فـالـنـهـارـيةـ لاـ جـهـرـ فيهاـ ، وـالـلـيلـ يـخـيرـ فيهاـ بينـ الجـهـرـ والإـسـرـارـ . وـالـأـنـضـلـ التـوـسطـ ؛ مـرـ رسولـ اللهـ ﷺـ لـيـلـةـ بـأـبـيـ بـكـرـ ، وـهـوـ يـصـلـيـ ، يـخـفـضـ صـوـتهـ ، وـمـرـ بـعـمـرـ ، وـهـوـ يـصـلـيـ ، رـافـعـاـ صـوـتهـ ، فـلـمـاـ اجـتـمـعـاـ عـنـدـهـ ، قـالـ : «يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، مـرـتـ بـكـ ، وـأـنـتـ تـصـلـيـ ، تـخـفـضـ صـوـتكـ؟» . فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، قـدـ أـسـمـعـتـ مـنـ نـاجـيـتـ . وـقـالـ لـعـمـرـ : «مـرـتـ بـكـ ، وـأـنـتـ تـصـلـيـ ، رـافـعـاـ صـوـتكـ» . فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، أـوـقـظـ الـوـسـنـانـ ، وـأـطـردـ الشـيـطـانـ . فـقـالـ ﷺـ : «يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، ارـفـعـ مـنـ صـوـتكـ

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) رقم (٢٠٣) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧) ، والحديث واضح أنه في صلاة الليل ، دون الفرائض ، نالاتبع الصحيح الوقوف عند الوارد . قام الملة (١٨٥) .

(٢) انظر : قام الملة (١٨٦) .

شيئاً» . وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئاً »^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

وإن نسي ، فأسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار ، فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته ، بني عليها .

القراءة خلف الإمام :

الأصل ، أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والغسل ، كما تقدم في فرائض الصلاة ، إلا أن المأمور تسقط عنه القراءة ، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ » [الأعراف : ٢٠٤] . ولقول رسول الله ﷺ : « إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ ، فَكَبِرُوا ، وَإِذَا قَرَا ، فَانْصُتاً »^(٢) . صصحه مسلم ، وعلى هذا يحمل حديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً »^(٣) . أي ؛ أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية ، وأما الصلاة السرية ، فالقراءة فيها واجبة على المأمور ، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام .

قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه ، وجوب القراءة في الأسرار ؛ لعموم الأخبار^(٤) ، أما الجهر ، فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أنه عمل أهل المدينة . الثاني ، أنه حكم القرآن ؛ قال الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا » [الأعراف : ٢٠٤] . وقد عضدته السنة بحديدين ؛ أحدهما ، حديث عمران ابن حصين : « قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالِجُنَاهَا »^(٥) . الثاني ، قوله : « إِذَا قَرَا ، فَانْصُتاً » .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، ومستند أحمد (١ / ١٠٩) ، وانظر الترمذى : أبواب الصلاة - باب (٣٣٠) ما جاء في قراءة الليل (٢ / ٣١٠ ، ٣٠٩) ، رقم (٤٤٧) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب الشهاد في الصلاة (١ / ٤) ، وانظر ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب « إذا قرأ الإمام ، فانصتوا » رقم (٨٤٧) ، (١ / ٢٧٦) ، ومستند أحمد (٢ / ٤٢٠) ، رقم (٤٤٧) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ، رقم (٨٥٠) ، (١ / ٢٧٧) ، عن جابر ، وفي « الزوائد » : في إسناده جابر الجعفي كتاب .

(٤) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها ، في فرائض الصلاة .

(٥) قال له النبي ﷺ ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه : « سبع اسم ربك الأعلى »

(٦) «خالجيها» نازعنيها ، وانظر : تمام الملة (١٨٧) .

(٧) مسلم : كتاب الصلاة - باب نهي المأمور عن الجهر بالقراءة خلف إمامه (١ / ٢٩٨) رقم (٤٧) ، ومستند أحمد (٤ / ٤٢٦) .

الثالث ، الترجيح ، أن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فمتي يقرأ ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام . قلنا : السكت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة في الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر ، والتفكير ، وهذا نظام القرآن ، والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجح . انتهى . وهذا اختيار الزهري ، وأبن المبارك ، وقول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، ونصره ، ورجحه ابن تيمية .

(٧) تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمله ؛ فعن ابن مسعود ، قال :رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى وصححه . ثم قال : والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمله» . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائماً : «ربنا لك الحمد» . قبل أن يسجد ، ثم يقول : «الله أكبر» . حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الثتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة ، حتى يفرغ من الصلاة . قال أبو هريرة كانت هذه صلاته ، حتى فارق الدنيا^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . وعن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق ، فكثير الثتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري .

ويستحب أن يكون ابتداء التكبير ، حين يشرع في الانتقال .

(١) مسند أحمد (١ / ٣٨٦) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب التكبير عند الرفع من السجدة (٢ / ٢٣٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجدة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) رقم (٤٥٣) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجدة (١ / ٢٠٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١ / ٢٩٣ ، ١٩٤) رقم (٢٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تمام التكبير (١ / ٥٢٣) رقم (٨٣٦) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٥٤) رقم (٤٥٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجدة (١ / ١٩٩) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٤٦) رقم (٦١٢) .

(٨) هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، مع مجاقفهم عن الجنبين ، وتفریج الأصابع على الركبة والساقي ، ويُسْطِ الظهر ؛ فعن عقبة بن عامر ، أنه ركع ، فجافي يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفوج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلّي^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي . وعن أبي حميد ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا ركع ، اعتدل ، ولم يصوب رأسه ، ولم يقنعه^(٢) ، ووضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما^(٣) . رواه النمسائي .

وعند مسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - كان إذا ركع ، لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك^(٤) . وعن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا ركع ، لو وضع قدح من ماء على ظهره ، لم يهرق^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود في «مراسيله» . وعن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جانب أبي ، فطابت بين كفيّ ، ثم وضعهما بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، فلمنا أن نضع أيدينا على الركب^(٦) . رواه الجماعة .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٩ ، ٥٤٠) برقم (٨٦٣) ، وفي «معالم السنن» : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي (٢ / ٤) ، وفي «نيل الأوطار» : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي (٢ / ٢٧٢) ، وانظر : تمام الملة (١٨٩) .

(٢) «صوب» يميل به إلى أسفل . «يقنعه» : يرفعه إلى أعلى .

(٣) النمسائي : كتاب التطبيق - باب الاعتدال في الركوع (٢ / ١٨٧) رقم (١٠٣٩) ، وحديث أبي حميد عند الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (٢ / ٤٦) .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به (١ / ٣٥٧) رقم (٢٤٠) ، ومسند أحمد (٦ / ٣١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة (١ / ٢٨٢) رقم (٨٦٩) .

(٥) «يهرق» : يصب منه شيء ، لاستواء ظهره .

(٧) البخارى : كتاب الأذان - باب وضع الأكف على الركب في الركوع (١ / ٢٠١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق (١ / ٣٨٠) رقم (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين (١ / ٥٤١) رقم (٨٦٧) ، والنمسائي : كتاب التطبيق - باب (رقم ١) (٢ / ١٨٥) ، رقم (١٣٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، رقم (٢٥٩) (٤٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين (١ / ٢٨٣) رقم (٨٧٣) .

(٩) الذَّكْرُ فِيهِ :

يُسْتَحْبِطُ الذَّكْرُ فِي الرَّكْوُعِ ، بِلِفْظِ : سَبِّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ ؛ فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَا نَزَّلَتْ : فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ . قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «اَجْعَلُوهَا فِي رَكْوَعَكُمْ»^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْرُو دَادُودُ ، وَغَيْرُهُمَا يَأْسِنَادُ جَيْدًا . وَعَنْ حَدِيثِهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ : «سَبِّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ»^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ . وَأَمَّا لِفْظُهُ : «سَبِّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، وَبِحَمْدِهِ»^(٣) . فَقَدْ جَاءَ مِنْ عَدَةِ طَرُقٍ ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : وَلَكِنَ هَذِهِ الْطَّرُقُ تَعْضَادُ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُصْلِيُّ عَلَى التَّسْبِيحِ ، أَوْ يَضْفِفَ إِلَيْهِ أَحَدُ الْأَذْكَارِ الْأَتَيَةِ :

- ١- عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، قال : «اللهم لك ركعت، وبيك أمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربِّي ، خشِّعْ سمعي ، وبصيري ، ومعيني ، وعظمي ، وعصبي ، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين»^(٤). رواه أحمد، ومسلم، وأبرو دادود، وغيرهم .
- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول في رکوعه ، وسجوده : «سبوح ، قدوس^(٥) ، رب الملائكة والروح»^(٦) .

(١) أَبُو دَادُودُ : كِتَابُ الصَّلَاةَ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رَكْوَعِهِ وَسَجْدَتِهِ (١ / ٥٤٢) رَقْمُ (٨٦٩) ، وَابْنُ مَاجِهُ : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةَ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ (١ / ٢٨٧) رَقْمُ (٨٨٧) ، وَالْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (٣ / ٢٦٢) رَقْمُ (٦٣٤) ، وَضَعْفُهُ الْأَلَبَانِيُّ ، فِي : إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ (٢ / ٤٠) .

(٢) مُسْلِمٌ : كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ - بَابُ اسْتِحْجَابٍ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ (١ / ٥٣٦) رَقْمُ (٢٠٣) ، وَابْرُو دَادُودُ : كِتَابُ الصَّلَاةَ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رَكْوَعِهِ وَسَجْدَتِهِ (١ / ٥٤٣) رَقْمُ (٨٧١) ، وَالسَّانِيُّ : كِتَابُ التَّطْبِيقِ ، بَابُ الذَّكْرِ فِي الرَّكْوَعِ (٢ / ١٩٠) رَقْمُ (١٠٤٦) ، وَالتَّرْمِذِيُّ : أَبُو الْبَابِ الصَّلَاةَ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ رَقْمُ (٢٦٢) (٢ / ٤٨) ، وَابْنُ مَاجِهٖ : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةَ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ (١ / ٢٨٧) رَقْمُ (٨٨٨) .

(٣) اَنْظُرْ تَفْصِيلَ القَوْلِ فِي : نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٢ / ٢٧٤) فَبَسْطَ الْقَوْلُ فِي ضَعْفِهِ وَصَحْتِهِ هُنَاكَ ، وَابْرُو دَادُودُ : كِتَابُ الصَّلَاةَ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رَكْوَعِهِ وَسَجْدَتِهِ (١ / ٥٤٣) بِرَقْمِ (٨٧٠) ، وَقَالَ أَبُو دَادُودُ : وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً ، وَالْمَدِيدُ ضَعِيفٌ ، اَنْظُرْ : إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ (٢ / ٤١) .

(٤) مُسْلِمٌ : كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَقِيَامِهِ (١ / ٥٣٥) رَقْمُ (٢٠١) ، وَالْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (٣ / ٢٦١) رَقْمُ (٦٣٣) ، وَابْرُو دَادُودُ : كِتَابُ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةَ - بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ (١ / ٤٨٢) رَقْمُ (٧٦٠) .

(٥) «سَبِّحْ قَدُوسَ» الْفَصْبِيرُ مِنْهَا ، خَسِّ الْأَوَّلِ ، وَهُمَا خَبَرٌ لِبَدَأِ مَحْلُوفٍ تَقْدِيرِهِ ، أَنْتَ ، مَعْنَاهُمَا ، أَنْتَ مَنْزَهٌ ، وَمَطْهُورٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِكَ .

(٦) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الصَّلَاةَ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ (١ / ٣٥٣) رَقْمُ (٢٢٣) ، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (٦ / ٣٥) .

٣۔ وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ، إلى أن قال : فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سَبَّحَنَ ذِي الْجَبْرِوْتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ»^(١) . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

ومن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢) . يتأول القرآن^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

(٤٠) أذكار الرفع من الركوع ، والاعتدال :

يستحب للمصلحي ؛ إماماً ، أو مأموماً ، أو متفرداً ، أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده . فإذا استوى قائماً ، فليقل : ربنا ولد الحمد . أو : اللهم ربنا ولد الحمد ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقول : «سمع الله لمن حمده» . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : «ربنا ولد الحمد»^(٤) . رواه أحمد ، والشیخان . وفي البخاري ، من حدیث أنس : «إذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولد الحمد»^(٥) .

يرى بعض العلماء ، أن المأمور لا يقول : سمع الله لمن حمده . بل إذا سمعها من الإمام ، يقول : اللهم ربنا ولد الحمد ؛ لهذا الحديث ، ولحديث أبي هريرة ، عند أحمد وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولد الحمد ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦) . ولكن قوله رسول الله ﷺ : «صلوا ، كما رأيتوني أصلى» . يقتضي ، أن يجمع كل مصل بين التسبیح

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٤) رقم (٨٧٣) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب نوع آخر من الذكر في الركوع (٢ / ١٩١) رقم (١٠٤٩) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٨٨ ، ٦ / ٢٤) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب التسبیح والدعاء في السجدة (١ / ٢٠٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركع والسجود (١ / ٣٥٠) رقم (٢١٧) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٣) .

(٣) «يتاؤل القرآن» أي ؛ يعمل يقول الله تعالى : «فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ» [النصر : ٣] .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجدة (١ / ٢٠٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب إليات التكبير في كل خفض ، ورفع في الصلاة (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) رقم (٢٨) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب نضل ربنا ولد الحمد (١ / ٢٠٠) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب نضل اللهم ربنا لك الحمد (١ / ٢٠١) .

والتحميد ، وإن كان مأموراً ، ويحاجب عما استدل به القائلون ، بأن المأمور لا يجمع بينهما ، بل يأتي بالتحميد فقط ، بما ذكره التوسي ، قال : قال أصحابنا : فمعناه ، قولوا : ربنا لك الحمد . مع ما قد علمنوه من قول : سمع الله لمن حمده . وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النببي عليه السلام : «سمع الله لمن حمده» . فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : «ربنا لك الحمد» . لأنه يأتي به سراً ، وكانوا يعلمون قوله عليه السلام : «صلوا ، كما رأيتوني أصلي» . مع قاعدة التأسي به عليه السلام مطلقاً ، وكانوا يوافقون في : «سمع الله لمن حمده» . فلم يحتاج إلى الأمر به ، ولا يعرفون : «ربنا لك الحمد» . فأمروا به ، هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد ، حين الاعتدال ، ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

- ١- عن رفاعة بن رافع ، قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي عليه السلام ، فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه من الركعة ، وقال : «سمع الله لمن حمده» . قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدًا كثيراً ، طيباً ، مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله عليه السلام ، قال : «من المتكلم آنفًا؟» قال الرجل : أنا ، يا رسول الله . فقال رسول الله عليه السلام : «لقد رأيت بضعة ^(١) وثلاثين ملائكة يتذرونها ، أيهم يكتبها أولاً» ^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومالك ، وأبو داود .
- ٢ - وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه السلام كان إذا رفع من الركعة ، قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء ^(٣) السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد» ^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

(١) «البضع» من الثلاثة إلى العشرة .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب (رقم ١٢٦) ، (١ / ٢٠٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم (٧٧٠) ، (١ / ٤٨٨) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب ما يقول المأمور (٢ / ١٩٥) ، رقم (١٩٦) ، رقم (١٠٦٢) : ومستند أحمد (٤ / ٣٤٠) .

(٣) «ملء» بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور ، أي : لو جسم الحمد ، ملأ السموات والأرض وما بينهما ؛ لعظمته .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٥) رقم (٢٠١) ، وكتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٥٢٨) رقم (٨٤٦) ، والنسائي ، عن ابن عباس (٢ / ١٩٨) ، رقم (١٠٦٦) (كتاب التطبيق - باب ما يقول في قيامه ذلك ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا رفع من الركوع (١ / ٥٣) رقم (٢٦٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول إذا رفع من الركوع (١ / ٢٨٤) رقم (٨٧٨) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٧٠) رقم (٦٤٩) .

٣— وعن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ يقول : وفي لفظ : يدعوا ، إذا رفع رأسه من الركوع : «اللهم لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهري بالثلج ، والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهري من الذنوب ، ونقني منها ، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . ومعنى الدعاء ، طلب الطهارة الكاملة .

٤- وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله ملئ حمده» . قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعْدَ ، أهل الثناء والمجد^(٢) ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لامعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣) . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود.

٥- وصح عنه عليه السلام ، أنه كان يقول بعد : «سمع الله لمن حمده» . «لرب الحمد ، لرب الحمد» ^(٤) . حتى يكون اعتداله قدر رکوعه .

(١١) كيفية الهوي إلى السجود ، والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر ، والنخعي ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقوال . انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامدة الفقهاء . وقال ابن القيم : وكان يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح ، الذي رواه شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٣٤٦) رقم (٤٠٤) ، والفتح الرباني

٣٢ / ٢٧١ ، ٢٧٢) ، رقم (٦٥١) ، وانظر : تمام الملة (١٩٢) .

(٢) «أهل الثناء والمجد» أهل منصوب على الثناء ، أو الاختصاص ، أي ؛ يا أهل الثناء ، أو أملح أهل الثناء .
و«المجد» يفتح الجيم ، على المشهور المظلة ، والعلمة ، والمعنى ، أي ؛ لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل
الصالح ..

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٣٤٧) رقم (٢٠٥) ، وأبي داود :
 كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٥٢٨) رقم (٨٤٧) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٧٤)
 رقم (٦٥٥) .

النسمان : كتاب التطبيق - باب الدعاء بين السجدين (٢ / ٢٣١) ، رقم (١١٤٥) .

إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ، رفع يديه قبل ركبتيه^(١) . ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك ، انتهى .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وابن حزم إلى استحساب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو روایة عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

وأما كيفية الرفع من السجود ، حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على الخلاف أيضًا ، فالمستحب عند الجمهور ، أن يرفع يديه ، ثم ركبتيه ، وعند غيرهم ، يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه^(٢) .

(١٢) هيئة السجود :

يستحب للساجد ، أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١- تكين أنفه ، وجهته ، ويديه من الأرض ، مع معاقاتهما عن جنبيه ؛ فعن وأئل بن حجر ، أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع جهته بين كفيه ، وجافى عن إيطيه^(٣) . رواه أبو داود . وعن أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، أمكن أنفه ، وجهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . رواه ابن خزيمة ، والترمذى^(٤) ، وقال : حسن صحيح .

٢- وضع الكفين حذو الأذنين ، أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروایتين ، بأن يجعل طرف الإبهامين حذو الأذنين ، وراحبيه حذو منكبيه .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١ / ٥٢٤) رقم (٨٣٨) والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين (٢ / ٥٦) رقم (٢٦٨) ، والساي : كتاب التطبيق - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) رقم (١٠٨٩) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩١) ، رقم (٩١٩) ، والحديث ضعيف ، وعلته شريك القاضي ، وانظر : قام الملة (١٩٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧٢) رقم (٧٣٦) .

(٣) انظر : قام الملة (١٩٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٢) رقم (٦٣٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢ / ٥٩) رقم (٢٧٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧١) رقم (٧٣٤) .

٣— أن يبسط أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم ، وابن حبان ، أن النبي ﷺ كان إذا رفع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه^(١) .

٤— أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ؛ فعند البخاري ، من حديث أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، وضع يديه غير مفترشهما ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة^(٢) .

(١٣) مقدار السجود ، وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد ، حين سجوده : سبحان ربى الأعلى ؛ فعن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت «سبّح اسم ربك الأعلى» [الأعلى : ١] . قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة ، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «سبحان ربى الأعلى»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وينبغي لا ينقص التسبيح في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسبيحات ؛ قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون لا ينقص الرجل في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسبيحات . انتهى . وأما أدنى ما يجزئ ، فالمشهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود ، قدر تسبيحة واحدة ، وقد تقدم ، أن الطمأنينة هي الفرض ، وهي مقدرة بمقدار تسبيحة .

وأما كمال التسبيح ، فقدرها بعض العلماء بعشر تسبيحات ؛ لحديث سعيد بن جبير ، عن أنس ، قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ ، من هذا الغلام . يعني ، عمر ابن عبد العزيز ، فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات^(٥) ، وفي السجود عشر تسبيحات^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي بإسناد جيد .

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٢٤) رقم. (٦٤٢) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٢٤) الجزء الأول من الحديث ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وافقه النهبي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ١٩٣) ، رقم (١٩١٧) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة (الفتح / ٢ / ٣٤٤) ، ورواه ابن خزيمة ، في : كتاب الصلاة ، باب استقبال أطراف أصابع اليدين في السجود (١ / ٣٢٤) ، (ح ١٨٤) .

(٣) تقدم تخريرجه . (٤) تقدم تخريرجه .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود (١ / ٥٥١) رقم (٨٨٨) ، والنمسائي : كتاب التطبيق - باب عدد التسبيح في السجود (٢ / ٢٢٥) رقم (١١٣٥) ، والفتح الرباني ، رقم (٦٢٧) ، (٣ / ٢٥٥) ، وضعفه الالباني ، في : تمام الملة (٢٠٨) .

قال الشوكاني : قيل : فيه حجة ، لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات .
والأصح ، أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد ، كان أولى .

والآحاديث الصحيحة في تطويله عَنْهُ ناطقة بهذا ، وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأنون بالتطويل . انتهى .

وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ؛ لأمره عَنْهُ ، وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض ، وحاجة ، وحدث ، وغير ذلك .
وقال ابن المبارك : استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ؛ لكنه يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . والمستحب اللَا يقتصر المصلي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء ؛ ففي الحديث الصحيح ، أن النبي عَنْهُ قال : «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ، فاكتروا فيه من الدعاء»^(١) . وقال : «اللَا إِنِّي نهيتُ أَنْ أَقْرَأَ راكعاً ، أو ساجداً ؛ فَإِنَّمَا الرُّكُوعَ ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الْرَبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجتهدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِّنَ»^(٢) أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ . رواه أحمد ، ومسلم .

وقد جاءت آحاديث كثيرة في ذلك ، نذكرها فيما يلي :

١- عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله عَنْهُ كان إذا سجد ، يقول : «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، فصوره ، فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم .

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يصف صلاة رسول الله عَنْهُ في التهجد ، قال : ثم خرج إلى الصلاة ، فصلى ، وجعل يقول في صلاته ، أو في سجوده : «اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصرني نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يسارني نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفرقني نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعلني نوراً» . قال

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٠) رقم (٢١٥) ، وابن داود : كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود (١ / ٥٤٥) رقم (٨٧٥) .

(٢) «قم» بفتح أوله وثانية ، أو كسر ثانية . أي : حقيق وجدير .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١ / ٣٤٨) رقم (٢٠٧) ، ومسند أحمد (١ / ١٥٥) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٤) رقم (٢٠١) ، والفتح الرياني (٣ / ٢٩١) رقم (٦٨٢) .

شعبة : أو قال : «وأجعل لي نوراً»^(١) . رواه مسلم ، وأحمد ، وغيرهما .

وقال النوري : قال العلماء : سأل النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد ، بيان الحق والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه ، وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالته ، وجملته ، في جهاته الست ؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

٣ - وعن عائشة ، أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه ، فلمسته يدها ، فوقيعه عليه ، وهو ساجد ، وهو يقول : «رب أعط نفسى تقوها ، وزركها أنتَ خيرٌ من زكاكها ، أنتَ ولهاه»^(٢) . رواه أحمد .

٤ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله»^(٣) ، وأوله وأخره ، وعلانيته وسره»^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم .

٥ - وعن عائشة ، قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥) . رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

٦ - وعنها ، أنها فقدته ﷺ ذات ليلة ، فظلت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته ، فإذا هو راكع ، أو ساجد يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت» . فقالت : «بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن ، وإنك لفي شأن آخر»^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

٧ - وكان ﷺ يقول ، وهو ساجد : «اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل

(١) مسلم : كتاب صلاة المساورين - بباب الدعاء في صلاة النبي * وقيامه (١ / ٥٢٦ ، ٥٢٩) ، ومسند أحمد (١ / ٣٤٣ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢) .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٢٠٩) وفي «الزواائد» : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صالح بن سعيد الراوي ، عن عائشة ، وهو ثقة ، والحديث ضعيف ، وانتظر : ثمام المنة (٢٠٨) .

(٣) «دقه وجله» : «دقه» بكسر أوله ، صغيره . «جله» بضم أوله أو بكسره . أي : كبيرة .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٤) رقم (٨٧٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود ، رقم (٥٤٦ ، ٥٤٧) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٦٣) وقال : حديث صحيح على شرط الشيوخ ، ولم يخرجاه . ووافقه التهبي في أنه على شرطهما .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) رقم (٢٢) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب نصب القدمين في السجود ، رقم الحديث (١١٠٠) ، (٢ / ٢١٠) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب رقم (٥٢٤ ، ٥ / ٣٤٩٣) حديث رقم (١١٧٩) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الفنون والوتر (١ / ٣٧٤) رقم (١١٧٩) ، ومسند أحمد (١ / ٩٦) .

(٦) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) برقم (٢٢١) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب (٧٢) من الدعاء في السجود ، الحديث رقم (١١٣١) .

ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ،
لا إله إلا أنت»^(١) .

٤) صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين ، أن يجلس مفترشاً ، وهو أن يثني رجله اليسرى ،
فيحيطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة ؛ فعن
عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى^(٢) . رواه
البخاري ، ومسلم . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة ، أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله
بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى^(٣) . رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر
إذا صلى ، استقبل القبلة بكل شيء ، حتى بنعليه . رواه الأثرم . وفي حديث أبي
حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل ،
حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هو ساجداً^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذني
وصححه .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقامة ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه . قال
أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث ؛ فعن أبي الزبير، أنه سمع طاووساً ، يقول : قلنا
لابن عباس في الإقامة على القدمين ؟ فقال : هي السنة . قال : فقلنا : إنما لزمه جفاء
بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ^(٥) . رواه مسلم . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -
أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من
السنة . وعن طاووس ، قال : رأيت العبادلة ، يعني ، عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن

(١) انظر : فتح الباري (١١ / ١٩٦) ، وفيه تفصيل ، ومسلم : كتاب الذكر والدعا - باب التغيرة من شر ما عمل ،
ومن شر ما لم يعمل (٤ / ٢٠٨٧) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد (١ / ٢٠٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب
الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرقين عن الجبين ، ورفع البطن عن الفخلكين في
السجود (١ / ٣٥٨) رقم (٢٤٠) ، ومسند أحمد (٦ / ١٩٤) .

(٣) النسائي : كتاب التطبيق - باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (٢ / ٢٣٦) ، رقم
(١٥٨) .

(٤) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب انتاج الصلاة (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) برقم (٧٣٠) ، والترمذني : أبواب الصلاة -
باب رقم (٢٢٧) حديث رقم (٣٠٤) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٤٤) .

(٥) مسلم : كتاب المساجد - باب جوار الإقامة على الكعبتين (١ / ٣٨١ ، ٣٨٠) ، رقم (٣٢) ، ومسند
أحمد (١ / ٣١٣) .

عمر، وعبد الله بن الزبير يقعون . رواهما البيهقي .

قال الحافظ : صحيحة الإسناد ، وأما إلقاء معنى وضع الآلتين على الأرض ، ونصب الفخذين ، فهذا مكرر ، باتفاق العلماء ؛ فعن أبي هريرة ، قال : نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة ؛ عن نقرة ، كنقرة الديك ، وإلقاء إلقاء الكلب ، والتفات كالثفات.الشعب^(١) . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو يعلى . ومسند حسن .

ويستحب للجالس بين السجدين ، أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً، متوجهة إلى الركبتين .

الدُّعاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :

يستحب الدعاء في السجدين بأحد الدعاءين الآتيين ، ويكرر إذا شاء ؛ روى النسائي ، وابن ماجه ، عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي»^(٢) . وروى أبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واعافي ، واهدني ، وارزقني»^(٣) .

(١٥) جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة ، يجلسها المصلي بعد الفراغ ، من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها ؛ تبعاً لاختلاف الأحاديث ، ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك ، قال : وانختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين .

(١) مسند أحمد (٢ / ٣١١) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وإسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد (٢ / ٨٢ ، ٨٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٢٠) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق - باب الدعاء بين السجدين . رقم (١١٤٥) ، (٢ / ٢٣١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول بين السجدين (١ / ٢٨٩) رقم (٨٩٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدين (١ / ٥٣١) ، رقم (٨٥٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما يقول بين السجدين (٢ / ٧٦ ، ٧٧) رقم (٢٨٤) ، (٢ / ٢٨٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول بين السجدين (١ / ٢٩٠) رقم (٨٩٨) .

هـما روايتان عن أـحمد ، رـحـمه الله ، قال الخـلال : رـجـع أـحمد إـلى حـديث مـالـك بنـ الحـويرـث ، فـي جـلـسـة الـاستـراـحة ، وـقـال : أـخـبـرـني يـوسـف بنـ مـوسـى ، أـنـ أـباـ اـمـامـة سـئـلـ ، عـنـ النـهـوـض ؟ فـقـالـ : عـلـى صـدـورـ الـقـدـمـيـن ، عـلـى حـديـثـ رـفـاعـة . وـفـي حـديـثـ اـبـنـ عـجـلـانـ ماـ يـدـلـ عـلـى أـنـهـ كـانـ يـنـهـضـ عـلـى صـدـورـ قـدـمـيـهـ ، وـقـدـ روـيـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ ، وـسـائـرـ مـنـ وـصـفـ صـلـاتـهـ ﷺ ، لـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ ، إـلـاـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـ حـديـثـ أـبـيـ حـمـيدـ ، وـمـالـكـ بـنـ الـحـويـرـثـ ، وـلـوـ كـانـ هـدـيـهـ ﷺ فـعـلـهـاـ دـائـمـاـ ، لـذـكـرـهـاـ كـلـ وـاصـفـ لـصـلـاتـهـ ﷺ ، وـمـجـرـدـ فـعـلـهـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـى أـنـهـ مـنـ سـنـ الـصـلـاـةـ ، إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ فـعـلـهـاـ سـنـةـ . فـيـقـتـدـىـ بـهـ فـيـهـاـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ أـنـهـ فـعـلـهـاـ لـلـحـاجـةـ ، لـمـ يـدـلـ عـلـىـ كـونـهـاـ سـنـةـ مـنـ سـنـ الـصـلـاـةـ .

(١٦) صـفـةـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ :

يـنـبـغـيـ فـيـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ مـرـاعـةـ السـنـ الـآـتـيـةـ :

(١) أـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـيـنـةـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـآـتـيـةـ :

١ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ قـدـدـ لـلـتـشـهـدـ ، وـضـعـ يـدـهـ الـبـسـرـىـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ الـيـسـرىـ ، وـالـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ ، وـعـقـدـ ثـلـاثـاـ وـخـمـسـيـنـ^(١) ، وـأـشـارـ بـأـصـبـعـهـ السـبـابـةـ^(٢) . وـفـيـ روـيـةـ : وـقـبـضـ أـصـبـعـهـ كـلـهـاـ ، وـأـشـارـ بـالـتـيـ تـلـيـ الإـبـهـامـ . روـاهـ مـسـلـمـ .

٢ـ وـعـنـ وـاـئـلـ بـنـ حـسـجـرـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺ وـضـعـ كـفـهـ الـيـسـرىـ عـلـىـ فـخـذـهـ ، وـرـكـبـتـهـ الـيـسـرىـ ، وـجـعـلـ حـدـ مـرـفـقـهـ الـأـيـمـنـىـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـأـيـمـنـىـ ، ثـمـ قـبـضـ بـيـنـ أـصـبـعـهـ ، فـحـلـقـ حـلـقـةـ^(٣) . وـفـيـ روـيـةـ : حـلـقـ بـالـوـسـطـىـ وـالـإـبـهـامـ ، وـأـشـارـ بـالـسـبـابـةـ ، ثـمـ رـفـعـ أـصـبـعـهـ ، فـرـأـيـتـهـ يـحـرـكـهـاـ يـدـعـوـ بـهـاـ . روـاهـ أـحـمـدـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ : يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـتـحـرـيـكـ الـإـشـارـةـ بـهـاـ ، لـاـ تـكـرـيرـ تـحـرـيـكـهـاـ ؛ لـيـكـونـ مـوـافـقـاـ لـرـوـيـةـ اـبـنـ الرـبـيرـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـشـيرـ بـأـصـبـعـهـ ، إـذـاـ دـعـاـ ، لـاـ يـحـرـكـهـاـ^(٤) . روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، ذـكـرـهـ التـوـيـيـ .

٣ـ وـعـنـ الزـبـيرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـذـاـ جـلـسـ فـيـ التـشـهـدـ ، وـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ ، وـيـدـهـ الـيـسـرىـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـسـرىـ ، وـأـشـارـ بـالـسـبـابـةـ ،

(١) عـقـدـ ثـلـاثـاـ وـخـمـسـيـنـ ؟ أـيـ ؟ قـبـضـ أـصـبـعـهـ ، وـجـعـلـ الإـبـهـامـ عـلـىـ المـقـصـلـ الـأـوـسـطـ مـنـ ثـمـتـ السـبـابـةـ .

(٢) مـسـلـمـ : كـتـابـ الـمـسـاجـدـ - بـابـ صـفـةـ الـجـلوـسـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـكـيـفـيـةـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـفـخـدـيـنـ (١ / ٤٠٨) .

(٣) الفـتـحـ الـرـبـانـيـ (٢ / ١٤) ، رقمـ (٧١٩) .

(٤) أـبـوـ دـاـودـ : كـتـابـ الـصـلـاـةـ - بـابـ الـإـشـارـةـ فـيـ التـشـهـدـ (١ / ٦٠٣) رقمـ (٩٨٩) .

ولم يجاوز بصره إشارته^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمني على الفخذ بدون قبض ، والإشارة بسبابة اليد اليمني . وفيه ، أنه من السنة ألا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفيات ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائز .

(ب) أن يشير بسبابته اليمني ، مع انحنائها قليلاً ، حتى يسلم ؛ فعن ثمير الخزاعي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو قاعد في الصلاة ، قد وضع ذراعه اليمني على فخذه اليمني ، رافعاً إصبعه السبابية ، وقد حنثا شيئاً ، وهو يدعوه^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة بإسناد جيد ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله ﷺ بسعد ، وهو يدعو بأصابعين ، فقال : «أَحَدُ ، يا سعد»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . وقد سئل ابن عباس ، عن الرجل يدعوه ، يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع . وقال مجاهد : مقمعة للشيطان . ورأى الشافعية ، أن يشير بالإصبع مرة واحدة ، عند قوله : إلا الله . من الشهادة ، وعند الحنفية ، يرفع سبابته عند النفي^(٤) ، ويضعها عند الإثبات . وعند المالكية يحركها يميناً وشمالاً ، إلى أن يفرغ من الصلاة ، ومذهب الحنابلة ، يشير بإصبعه ، كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحركها .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب صفة المخلوس في الصلاة (١ / ٤٠٨) برقم (١١٣) ، والفتح الرياني (٤ / ١٥) برقم (٧٧٢) ، والنسائي : كتاب السهر - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابية (٢ / ٣٩) برقم (١٢٧٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - بباب الإشارة في الشهد (١ / ٦٤) برقم (٩٩١) ، والنسائي : كتاب السهو - باب انحناء السبابية في الإشارة (٣ / ٣٩) برقم (١٢٧٤) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - بباب الإشارة في الشهد (١ / ٢٩٥) برقم (٩١١) ، وصحبي ابن خزيمة ، برقم (٧١٦) ، والبيهقي (٢ / ١٣١) ، والفتح الرياني (٤ / ١٤) .

(٣) «أَحد» أشر بأصبع واحد .

(٤) النسائي : كتاب السهو - بباب النهي عن الإشارة بأصابعين ، وبأي أصبع يشير (٣ / ٣٨) برقم (١٢٧٣) ، وفي «الزوابidge» : رواه أحمد ، ولم يسم تابعيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع (١٠ / ١٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - بباب الدعاء (٢ / ١٦٩) برقم (١٤٩٩) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٥٣٦) وقال : حديث صحيح الإسناد .

(٥) يرفع سبابته عند النفي : عند قوله : لا . ويضعها عند الإثبات . أي : عند قوله : إلا الله . من الشهادة .

(ج) أن يفترش في التشهد الأول^(١) ، ويترورك في التشهد الأخير ؟ ففي حديث أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : فإذا جلس في الركعتين^(٢) ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على معدنته^(٣) . رواه البخاري .

(١٧) التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد سجدين ، يكبر في كل سجدة ، وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهم الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس .
رواية الجماعة^(٤) .

وفي «سبيل السلام» : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً ، يجبره سجود السهو .

وقوله ﷺ : «صلوا ، كما رأيتوني أصلني» . يدل على وجوب التشهد الأول ، ويجبر أنه هنا عند تركه ، دل على أنه ، وإن كان واجباً ، فإنه يجبره سجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم ، حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو ، إن ترك سهواً . وقال الحافظ في «الفتح» : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام ، لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال ، فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح . واحتاج غيره بتقريره رسالة الناس على متابعته ، بعد أن علم ، أنهم تعمدوا تركه . وفيه نظر . ومن قال

(١) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين . والترك : أن ينصب رجله اليمنى ، مواجهًا اصبعه إلى القبلة ، ويثنى رجله اليسرى تحتها ، ويجلس بمعدنته على الأرض .

(٢) «إذا جلس في الركعتين» أي : للشهاد الأول .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب سنة الجلوس في التشهد (١ / ٢١٠) .

(٤) البخاري : كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢ / ٨٥) ، ومسلم : كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٣٩٩) برقم (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب من قام من ثنتين ولم يشهد (١ / ٦٢٥ ، ٦٢٦) برقم (١٠٣٤) والنسائي : كتاب الإقامة - باب ما جاء فین قام من اثنتين ساهما (١ / ١٣١) برقم (١٢٠٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم (٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) برقم (٣٩١) .

بوجوبيه ؛ الليث بن سعد ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعى . وفي رواية عند الحنفية .

واحتاج الطبرى لوجوبيه ، بإن الصلاة فرضاً أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت ، لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .
استحباب التخفيف فيه:

ويستحب التخفيف فيه ؛ فعن ابن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأولىين ، كأنه على الرَّضْفِ^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن ، إلا أن عبيدة^(٢) لم يسمع من أبيه .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً . وقال ابن القيم : لم ينقل ، أنه ﷺ صلى الله عليه ، وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعير فيه من عذاب القبر ، وعدائب النار ، وفتنة المحييا ، وفتنة الممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك ، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات ، قد صبح تبيين موضعها ، وتقييدها بالشهاد الأخير .

(١٨) الصلاة على النبي ﷺ:

يستحب للمصلى أن يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ التالية :

١- عن أبي مسعود البدرى ، قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت ، ثم قال : «قولوا : اللهم^(٤) صل على محمد ، وعلى آل^(٥) محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ،

(١) «الرضف» جمیع رضفة : وهي الحجارة المحماء ، وهو کتابة عن تخفيف المبلوس .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف القعود (١ / ٦٠٦) رقم (٩٩٥) ، والنسائي : كتاب الطبيق - باب التخفيف في التشهد الأول (٢ / ٢٤٣) ، رقم (١١٧٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين (٢ / ٢٠٢) رقم (٣٦٦) ، ومسلم أحمد (١ / ٤٢٨ ، ٤٦٠) .

(٣) عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، الذي روى الحديث ، عن أبيه ابن مسعود .

(٤) «اللهم» أي ؛ يا الله . وصلة الله على نبيه : ثناه عليه ، وإظهار فضله ، وشرفه ، وإرادة تكريمه وتقريره .

(٥) «آل» قبل : هم من حرمتم عليهم الصدقة ، منبني هاشم ، وبني المطلب . وقبل : هم ذريته وأزواجه . وقبل : هم أمته وأتباعه إلى يوم القيمة . وقبل : هم المتقون من أمته . قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ، ويليه الفرق =

وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد^(١) مجيد . والسلام
كما علمتم^(٢) . رواه مسلم ، وأحمد .

٢— وعن كعب بن عجرة ، قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ،
فكيف نصلّي عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صلّى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما
صلّيت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ،
كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»^(٣) . رواه الجماعة .

إنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة ، وليست بواجبة ؛ لما رواه الترمذى
وصححه ، وأحمد ، وأبو داود ، عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجالاً يدعون
في صلاتهم ، فلم يصلّى على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «عجل هذا» . ثم دعاه ، فقال له ،
أو لغيره : «إذا صلّى أحدكم ، فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه ، ثم ليصلّى على النبي ﷺ ،
ثم ليدع بما شاء الله»^(٤) . قال صاحب «المتنقى» : وفيه حجة ، لمن لا يرى الصلاة عليه
فرضًا ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضده قوله في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر الشهاد :
«ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٥) .

وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

= الثاني . وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ، أنهم جميع
الأمة .

(١) «الحميد» هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ، ما يقتضي أن يكون محسوماً ، وإن لم يحمده غيره ، فهو
حميد في نفسه . و«المجيد» من كمل في العظمة والجلال .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهاد (١ / ٣٠٥) الحديث (٦٥) ، والنسائي : كتاب
السهو - باب الأمر بالصلاحة على النبي ﷺ (٣ / ٤٥) .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل . . . (٤ / ٧٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب
الصلاحة على النبي ﷺ بعد الشهاد (١ / ٣٥٠) ، برقم (٦٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاحة على
النبي بعد الصلاة (١ / ٥٩٨ ، ٥٩٩) ، برقم (٩٧٦) ، والنسائي : كتاب السهو - باب (رقم ٥١) حديث رقم
(١٢٨٨) ، (٤٧ ، ٤٨) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب : ما جاء في صفة الصلاة
على النبي ﷺ (٢ / ٣٥٢) ، برقم (٤٨٣) ، وأبن ماجه : كتاب الإقامة - باب الصلاحة على النبي
ﷺ (١ / ٢٩٣) ، برقم (٩٠٤) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الدعاء (٢ / ١٦٢) ، برقم (١٤٨١) ، والنسائي : كتاب السهو - باب التمجيد
والصلاحة على النبي ﷺ في الصلاة (٣ / ٤٤) ، برقم (١٢٨٤) ، والترمذى : كتاب الدعوات ، باب : (٦٥) ،
برقم (٣٤٧٧) ، (٥ / ٥١٧) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٢) ، برقم (٧٢٨) .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب الشهاد في الصلاة (١ / ٣٠٢) ، رقم (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) .

(١٩) الدُّعَاءُ قَبْلَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ:

يستحب الدعاء بعد التشهد ، وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؛ فعن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ علمهم التشهد ، ثم قال في آخره : «ثم لتختر من المسألة ما تشاء». رواه مسلم

والدعاء مستحب مطلقاً ؛ سواء كان ماثوراً ، أو غير ماثور ، إلا أن الدعاء بالماثور أفضل ، ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع ؛ يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحييا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(١). رواه مسلم .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يدعسو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٢). متفق عليه .

٣- وعن عليٰ - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين الشهادتين والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت»^(٤) . رواه مسلم .

٤- وعن عبد الله بن عمرو ، أن أبي بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ؟ قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥). متفق عليه .

٥- وعن حنظلة بن علي ، أن مسحون بن الأذرع حدثه ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته^(٦) ، وهو يتشهد ، ويقول : اللهم إني أسألك

(١) مسلم : كتاب المساجد وموضع الصلاة (١ / ٤١٢) - باب ما يستعاذه في الصلاة الحديث رقم (١٢٨).

(٢) المأثم ، والمغرم : الدين .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الدعاء قبل السلام (١ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب ما يستعاذه في الصلاة (١ / ٤١٢) الحديث رقم (١٢٩).

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٦) ، الحديث رقم (٢٠١).

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام (١ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء - باب استجواب حفظ الصوت بالذكر (٤ / ٢٠٧٨) ، رقم (٤٨). (٦) وقد قضى صلاته . أي : قارب أن ينتهي منها .

يا الله ، الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنبي ، إنك أنت العفور الرحيم . فقال النبي ﷺ : «قد غفر»^(١) . ثلثاً . رواه أحمد ، وأبو داود .

٦- وعن شداد بن أوس ، قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفر لك لما تعلم»^(٢) . رواه النسائي .

٧- وعن أبي مجلز ، قال : صلى بنا عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتَ الركوع والسجود ؟ قالوا : بل . قال : أما إني دعوت فيها بدعا ، كان رسول الله ﷺ يدعوه : «اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشينك في الغيب والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذلة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مُضرة ، ومن فتنه مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين»^(٣) . رواه أحمد ، والنمسائي بإسناد جيد .

٨- وعن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة ، قال : قال النبي ﷺ لرجل : «كيف تقول في الصلاة ؟» قال : أشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دننتك ، ولا دندنة^(٤) معاذ . فقال النبي ﷺ : «حولهما دندين»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقال بعد الشهد (١ / ٤٠٢) ، رقم (٩٨٥) ، والنمساني : كتاب السهو - باب الدعاء بعد الذكر ، رقم (١٣٠١) ، (٣ / ٥٢) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٣٨) .

(٢) النسائي : كتاب السهو - باب (٦٦) حديث رقم (١٣٠٤) ، (٣ / ٥٤) .

(٣) النسائي : كتاب السهو - باب رقم (٦٢) ، (٣ / ٥٥) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٦٤) ، وموارد الظمان من (١٣٦) ، رقم (٥٠٩) ، وجمع الجوامع للسيوطى حديث رقم (٩٨١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٥٢٤) ، (٥٢٥) . كتاب الدعاء ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٤) الدندنة : الكلام الغير المفهم .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة (١ / ٥١) ، رقم (٧٩٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقال في الشهد والصلاحة على النبي ﷺ (١ / ٢٩٥) ، رقم (٩١٠) ، ومسند أحمد (٣ / ٤٧٤) .

٩— وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء : « اللهم ألهب بين قلوبنا ، وأصلح ذات بیننا ، واهدنا سُبُّل السلام ، ونجننا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصرنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثنيين بها وقابلينها ، وأنقذنا علينا »^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

١٠— وعن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد ، قال في دعائه : اللهم إني أسألك ، بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، إني أسألك . فقال النبي ﷺ لاصحابه : « أتدرون بم دعا؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذى نفس محمد بيده ، لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »^(٢) . رواه النسائي .

١١— وعن عمير بن سعيد ، قال : كان ابن مسعود يعلم الناس التشهد في الصلاة ، ثم يقول^(٣) : إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . قال : لم يدع النبي ، ولا صالح بشيء ، إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

(٢٠) الأذكار ، والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلحي أن يأتي بها ، ونحو ذكرها فيما يلي :

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التشهد (١ / ٥٩٢) ، رقم (٩٦٩) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٦٥) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الترمي ، وموارد الظمان ، حديث رقم (٢٤٢٩) ص (٦٠٢) .

(٢) النسائي : كتاب السهر - باب الدعاء بعد الذكر (٣ / ٥٢) ، رقم (١٣٠٠) ، ومستند أحمد (٣ / ١٢٠) .

(٣) ابن أبي شيبة ، في : المصطف (١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وانظر : تمام الملة (٢٢٦) .

١- عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ، ثلاثاً ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام»^(١) . رواه البخاري . ورداد مسلم ، قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢- وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ، ثم قال : «يا معاذ ، إني لأحبك» . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ، وأنا أحبك . قال : «أوصيك يا معاذ ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أتخبئون أن تجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعننا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك»^(٣) . رواه أحمد بسنده جيد .

٣- وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة ، يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوَّة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إيمان ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (١ / ٤١٤) ، الحديث رقم (١٣٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢ / ٩٧ ، ٩٨) ، رقم (٣٠٠) ، صحيح ابن خزيمة ، الحديث رقم (٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٣٦٣ / ١) ، ومسند أحمد (٥ / ٢٧٥) .

(٢) مسند أحمد (٥ / ٢٤٧) ، وصحیح ابن خزيمة (١ / ٣٦٩) ، رقم (٧٥١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستغفار (٢ / ١٨٠ ، ١٨١) ، رقم (١٥٢٢) ، وموارد الظمان رقم (٢٣٤٥) ، وفتح الباري (١١ / ١٣٣) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٧٣) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال : صاحب *النصب الرأية* «قال الترمذى في *الخلاصة* : إسناده صحيح (٢ / ٢٣٥) .

(٣) مسند أحمد (٢ / ٢٩٩) ، وفي *«الروايات»* : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن طارق ، وهو ثقة . مجمع (١٠ / ١٧٥) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) ، برقم (١٣٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢ / ١٧٣) ، برقم (١٥٠٦) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب التهليل بعد التسليم ، حديث رقم (١٣٣٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٦٦) ، برقم (٧٩١) .

٤— وعن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا يفعُّ ذا الجَدْ منك الجَدُّ»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

٥— وعن عقبة بن عامر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ أحمد ، وأبي داود : بالمعوذات^(٢).^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

٦— وعن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة ، إلا أن يموت»^(٤) . رواه النسائي ، والطبراني . وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله^(٥) إلى الصلاة الأخرى»^(٦) . رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧— وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من سبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ، ثُلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، تَلْكَ تَسْعَ وَتَسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَّ الْمَائَةُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . غُنِثِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، إِنْ كَانَتْ مُثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٧)^(٨) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة (١ / ٢١٤) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استعياب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤٤ ، ٤١٤ ، ٤١٥) ، الحديث (١٣٧) . (٢) «قل هو الله أحد» من المعوذات .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستئذان (٢ / ١٨١) برقم (١٥٢٣) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣ / ٦٨) ، برقم (١٣٣٦) ، والترمذى : كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في المعوذتين (٥ / ١٧١) ، برقم (٢٩٠٣) ، والفتح الرباني (٤ / ٧٠) برقم (٧٩٥) .

(٤) في «الزواائد» رواه الطبراني في : الكبير والأوسط ، بأسانيد ، وأحدما جيد . مجمع الزوائد (١ / ١٠٥) ، وفي موضوعات ابن الجوزي : قال الدارقطني : غريب من حديث الإلهاني ، عن أبي أمامة ، تفرد به محمد بن حمَد عنه ، قال يعقوب بن سفيان : ليس بالقرى (١ / ٢٤٤) ، والحديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الإلهاني ، في : الذهمة للله : حفظه .

(٥) في «الزواائد» : رواه الطبراني ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (١ / ١٠٥) ، وانظر : تمام الملة (٢٢٧) .

(٦) «الزبد» : الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصنائع .

(٧) بهذا اللفظ في مسلم : كتاب المساجد - باب استعياب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٨) برقم (٤٦) ، والبيهقي (٢ / ١٨٧) ، وصحبي ابن خزيمة برقم (٧٥٠) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٨٣) .

٨ - وعن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «معقبات ، لا يخيب قائلهن ، أو فاعلهمن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاثاً وثلاثين تسبحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميده وأربعًا وثلاثين تكبيره»^(١) . رواه مسلم .

٩ - وعن سُعِيَّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الذور^(٢) بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم . قال : «وما ذاك؟» قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعديكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا : بلي ، يا رسول الله ، قال : «تسبحون الله ، وتكبرون ، وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، فعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء» . قال سُعِيَّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث ، فقال : وهما ، إنما قال لك : تسحب ثلاثة وثلاثين ، وتحمد ثلاثة وثلاثين ، وتكبر أربعًا وثلاثين . فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي ، فقال : الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين^(٣) . متفق عليه .

١٠ - وصح أيضًا ، أن يسبح خمسًا وعشرين ، ويحمد مثلها ، ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر^(٤) . مثلها .

١١ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خلصتان من حافظ عليهما ، أدخلتا الجنَّة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل» . قالوا : وما هما ، يا رسول الله؟ قال : «أن تحمد الله ، وتكبره ، وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة ؛ عشرًا عشرًا ، وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله ، وتكبره ، وتحمده مائة ، فتدرك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان^(٥) وخمسمائة في الميزان ، فإذاكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استعجب بالذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٨) الحديث رقم (١٤٤) .

(٢) الذور : المال الكثير .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (١ / ٢١٣) ، واللفظ لمسلم ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استعجب بالذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٦ ، ٤١٧) الحديث رقم (١٤٢) .

(٤) النسائي : كتاب الشهور - باب (٩٣) نوع آخر من عدد التسبيح ، برقم (١٣٥١) ، (٣ / ٧٦) ، وانظر : الترمذى (٣٤١٠) ، وابن خزيمة (٧٥٢) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : صحيح النسائي .

(٥) لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

سيئة؟ قالوا : كيف من يعمل بها قليل؟ قال : «يجيء أحدهم الشيطان في صلاته ، فيذكره حاجة كذا وكذا ، فلا يقول لها ، ويأتيه عند منامه ، فينومه ، فلا يقول لها» . قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعدهن بيده^(١) . ^(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

١٢- وعن عليٍّ ، وقد جاءه هو وفاطمة - رضي الله عنهما - يطلبان خادماً ، يخفف عنهمما بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليهما ، ثم قال لهما : «ألا أخبركم بما سألتماني؟» قالا : بلي . فقال : «كلمات علميهن جبريل ، عليه السلام ، تسجحان في دير كل صلاة عشرًا ، وتحمدان عشرًا ، وتكرران عشرًا ، وإذا أورتكم إلى فراشكما ، فسبحان ثلاثاً وتلاثين ، وأحمدنا ثلاثاً وتلاثين ، وكبراً أربعًا وتلاثين» . وقال : فوالله ، ما تركتهن منذ علميهن رسول الله ﷺ^(٣) .

١٣- وعن عبد الرحمن بن غنم ، أن النبي ﷺ قال : «من قال قبل أن ينصرف ، ويشنِي رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر . عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنت ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل للذنب يدركه^(٤) ، إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملاً ، إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال» . رواه أحمد ، وروى الترمذى نحوه ، بدون ذكر : «بيده الخير»^(٥) .

١٤- وعن مسلم بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قال لي النبي ﷺ : «إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار . سبع مرات ؛ فإنك إن مت من يومك ، كتب الله ، عز وجل ، لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل

(١) يعدهن بيده . أي ؛ يدهن .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في التسبيح عند النوم (٥ / ٣٠٩ ، ٣١٠) ، رقم (٥٠٦٥) ، والنسائي : كتاب الافتتاح ، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٣ / ٧٤ ، ٧٥) رقم (١٣٤٨) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب رقم (٢٥) ، (٥ / ٤٧٨) ، حدث رقم (٣٤١٠) .

(٣) البخاري : كتاب النعمات - باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة (٧ / ٨٤) ، وكتاب الدعوات - بباب الكبير والتسبيح عند النائم (٨ / ٨٧) ، ومسلم : كتاب الذكر - بباب التسبيح أول النهار عند النوم (٤ / ٢٠٩١) ، رقم (٨٠) ، وانظر إلى داود : كتاب الأدب - باب في التسبيح عند النوم (٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، رقم (٥٠٦٢) .

(٤) مسند أحمد (٤ / ٢٢٧) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ورجحه رجال الصحيح ، غير شهر بن حوشب ، وحديثه حسن .. مجمع (١٠ / ١١٠ ، ١١١) ، وانظر : الترمذى : كتاب الدعوات - باب (رقم ٦٣) جـ (٥) / ٥١٥ ، رقم (٣٤٧٥) .

قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار. سبع مرات ؛ فإنك إن مت من ليتك ، كتب الله ، عز وجل ، لك جواراً من النار^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

١٥ - وروى أبو حاتم ، أن النبي ﷺ كان يقول عند انتصافه من صلاته : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) .

١٦ - وروى البخاري ، والترمذى ، أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتغدو بهن دبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٣) .

١٧ - وروى أبو داود ، والحاكم ، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : «اللهم عافي في بدني ، اللهم عافي في سمعي ، اللهم عافي في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت»^(٤) .

١٨ - وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي بسنده فيه داود الطضاوى ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاته : «اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك رب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم

(١) أبو داود : كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٥ / ٣١٨) ، برقم (٥٠٧٩) ، والنمسائي في : اليوم والليلة ، برقم (١١١) ، ومستند أحمد (٤ / ٢٣٤) .

(٢) موارد الظلمآن حديث (٥٤١) رقم (١٤٤) ، وفتح الباري (١١ / ١٣٣) .

(٣) البخاري : كتاب الدعوات - باب التغدوه دبر كل صلاة (٥ / ٥٦٢) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوده دبر كل صلاة (٥ / ٥٦٧) ، الحديث رقم (٣٥٦٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٥ / ٣٢٥) رقم (٥٠٩٠) ، وجامع الجوايم ، الحديث رقم (٩٩١٥) ، وقال العراقي في تحريره لاحاديث الإحياء : رواه أبو داود ، والنمسائي ، في : اليوم والليلة ، من حديث أبي بكرة ، وقال : جعفر بن ميمون ليس بالقري . المتنى (١ / ٣٢١) ، ومستدرك الحاكم ، جزء من الحديث : وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، والحديث حسن ، انظر : قام الملة (٢٣٢) .

ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي^(١) ، في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ؛ الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله الأكبر الأكبر^(٢) .

١٩ - وروى أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، بسنده فيه مجهول ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح ، حين يسلم : «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وعملًا متقبلا»^(٣) .

(١) «أهلي» أي ، وأهلي مخلصين لك .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم ، رقم (١٥٠٧) ، (٢١ / ١٧٣ ، ١٧٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٦٩) ، وفتح الباري (١١ / ١٣٣) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما يقال بعد التسليم (١ / ٢٩٨) برقم (٩٢٥) ، قال المحقق : في «الزوائد» : رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة ؛ فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً من صنف في المheimat ذكره ، ولا أدرى ما حاله . وانظر أيضًا «مصباح الزجاجة» فيه هذه العبارة ، وتنسبه إلى أبي داود الطيالي ، والمخيدى ، وعبد بن حميد ، وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود ، والترمذى (١ / ٣١٨) ، ومسند أحمد (٦ / ٢٩٤) .

التطوع*

(١) مشروعيته:

شرع التطوع؛ ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة، ليست لسائر العبادات؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة؛ يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتتها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتمنا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(١). رواه أبو داود. وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبد في شيء، أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليُذر^(٢) فوق رأس العبد، ما دام في صلاته»^(٣). الحديث رواه أحمد، والترمذى، وصححه السيوطي. وقال مالك في «الموطأ»: بلغني أن النبي ﷺ قال: «استقموا ولن تُخسروا، واعلموا أن خيراً أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الموضوع إلا مؤمن». وروى مسلم، عن ربيعة بن مالك الأسلمي، قال: قال الرسول ﷺ: «سل». فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٤).

(٢) استحباب صلاته في البيت:

١- روى أحمد، ومسلم، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل بيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله، عز وجل، جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٥).

* صلاة غير واجبة، والمراد بها، السنة أو النفل.

(١) أبو داود: كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها . . . (١ / ٥٤٠ ، ٥٤١)، رقم (٨٦٤)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١ / ٤٥٨) رقم (١٤٢٥)، والدارمي (١ / ٢٥٤) كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة - عن عيسى الداري، قال أبو محمد: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد، قيل لأبي محمد: صبح هذا؟ قال أى. (٢) أى؛ يبشر.

(٣) الترمذى: كتاب فضائل القرآن - باب (١٧)، الحديث رقم (٢٩١١)، ومسنون أحمد (٥ / ٢٦٨).

(٤) مسلم: كتاب الصلاة - باب فضل السجود، والمحث عليه (١ / ٣٥٣)، الحديث رقم (٢٢٦).

(٥) مسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الثالثة في بيته، وجوارها في المسجد (١ / ٥٣٩)، رقم (٢١٠)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التطوع في البيت (١ / ٤٣٧)، رقم (١٣٧٦)، ومسنون أحمد (٣ / ٣١٦ ، ١٥ ، ٥٩).

٢- وعند أحمد ، عن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : «صلوة الرجل في بيته نطوعاً نور ، فمن شاء نور بيته»^(١) .

٣- وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تدخلوها قبوراً»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود .

٤- روى أبو داود ، بإسناد صحيح ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة»^(٣) .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد .

قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفى ، وأبعد عن الرياء ، وأصون من مُحيطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

(٣) أفضليّة طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روى الجماعة ، إلا أبي داود ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ، ويصلّي ، حتى ترمي قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٤) . وروى أبو داود ، عن عبد الله بن حبشي الشعبي ، أن النبي ﷺ سئل ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : «طول القيام» . قيل : فائي الصدقة أفضل ؟ قال : «جهد المقل» .

(١) مسنّد أحمد (١ / ١٤) .

(٢) ابن داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١ / ٦٣٢) ، رقم (١٠٤٣) ، وروى الترمذى عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «صلوا في بيونكم ، ولا تدخلوها قبوراً» (٢ / ٣١٣) ، برقم (٤٥١) ، ومسنّد أحمد (١٠ / ٥١٨) ، وصحيّح ابن خزيمة (٢ / ٢١٢) ، حديث رقم (١٢٠٥) ، وفتح الباري (١٠ / ٥١٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١ / ٦٣٢) الحديث رقم (١٤٤) ، وشرح السنّة ، للبنوي (٤ / ١٣٠) .

(٥) البخاري : كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ حتى ترمي قدماه أو ساقاه (٢ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب صفات المتألقين (٤ / ٢١٧٢) - باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، حديث رقم (٨٠) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - بباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣ / ٢١٧) ، رقم (١٦٢٨) ، وأبي ماجة : كتاب (قامة الصلاة - بباب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١ / ٤٥٦) ، رقم (١٤١٩) .

قيل : فَأَيُ الْهِجْرَةُ أَفْضَلُ ؟ قال : «مِنْ هِجْرَةِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قيل : فَأَيُ الْجَهَادُ أَفْضَلُ ؟ قال : «مِنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَهُ، وَنَفْسِهِ». قيل : فَأَيُ الْقَتْلُ أَشْرَفُ ؟ قال : «مِنْ أَهْرِيقَ دَمِهِ، وَعَقْرَ جَوَادِهِ»^(١).

(٤) جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود ، مع القدرة على القيام ، كما يصح أداء بعضه من قعود ، وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في ركعة واحدة ؛ فبعضها يؤدى من قيام ، وبعضها من قعود ؛ سواء تقدم القيام أو تأخر ، كل ذلك جائز ، من غير كراهة ، ويجلس كيف شاء ، والأفضل التربع ؛ فقد روى مسلم ، عن علقة ، قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين ، وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع ، قام ، فركع^(٢) . وروى أحمد ، وأصحاب السنن عنها ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ قام ، فركع^(٣) . فكان يجلس فيها ، يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً فقط ، حتى دخل في السن^(٤) ، فكان يجلس فيها ، فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعون ، أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ، ثم سجد^(٥) .

(٥) أقسام التطوع :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيد ، والتطوع المطلق ، يقتصر فيه على نية الصلاة ؛ قال الترمي : فإذا شرع في تطوع ، ولم ينو عدداً ، فله أن يسلم من ركعة ، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين ، أو ثلاثة ، أو مائة ، أو ألفاً ، أو غير ذلك ، ولو صلى عدداً لا يعلمه ، ثم سلم ، صح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا . ونص عليه الشافعي في «الإملاء» . وروى البيهقي بإسناده ، أن أبا ذر - رضي الله عنه - صلى عدداً كثيراً ، فلما سلم ، قال له الأخفف بن قيس ، رحمة الله : هل تدري أنصرفت على شفع ، أم على وتر؟ قال : إن لا أكن أدرى ، فإن الله يدرى ، إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب طول القيام (٢ / ١٤٦) ، رقم (١٤٤٩) ، ومستند أحمد (٢ / ٤١٢) ،

والدارمي : كتاب الصلاة - باب أي الصلاة أفضل (١ / ٢٧٢) ، رقم (١٤٣١) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة قائمًا وقاعدًا ، وفعلها بعد الركعة قائمًا وبعضها قاعداً (١ / ٥٦) ، رقم (١١٤) .

(٣) أي ؛ كبير .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد ، برقم (٩٥٣) ، (١ / ٥٨٥) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب في صلاة النافلة قاعداً (١ / ٣٨٣) ، برقم (١٢٢٧) ، والفتح الرباني (٥ / ١٥٨) برقم (١٢٨٤) ، وقال المحقق في «الزرايد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم رض يقول : «ما من عبد يسجد لله سجدة ، إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنها بها خطيئة»^(١) . رواه الدارمي ، في «مسنده» بسنده صحيح ، إلا رجالاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع ، تبعاً للفرائض ، ويسمى السنن الراية ، ويشمل سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وإلى غيره ، وهكذا بيان كل .

سنة الفجر

(١) فضلها :

وردت عدّة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر ، نذكرها فيما يلي :

١- عن عائشة ، عن النبي صل ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : «هما أحب إلى من الدنيا جميعاً»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى .

٢- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صل قال : «لا تدعوا ركعتي الفجر ، وإن طردكم الخيل»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي .

ومعنى الحديث : لا تتركوا ركعتي الفجر ، مهما اشتد العذر ، حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣- وعن عائشة ، قالت : لم يكن رسول الله صل على شيء من التوافل أشد معاهدة^(٤) من الركعتين قبل الصبح^(٥) . رواه الشيبانى ، وأحمد ، وأبو داود .

(١) الدارمي : كتاب الصلاة - باب فضل من سجد سجدة لله (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) ، الحديث رقم (٢٤٦٩) ، وصححه الشيخ الإلباني ، في : إرواء الغليل (٤٥٧) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر ، والحدث عليهما ، وتخفيضهما ، والمحافظة عليهما .. (١ / ٥٠٢) ، الحديث رقم (٩٧) ، ومسند أحمد (٦ / ٥١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ركعتي الفجر (٢ / ٤٦) ، رقم (١٢٥٨) ، وشرح معاني الآثار ، للطحاوى (٢٩٩ / ١) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٠٥) .

(٤) معاهدة : مواثبة .

(٥) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب تعاهد ركعتي الفجر (٢ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١ / ٥٠١) ، رقم (٩٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ركعتي الفجر (٢ / ٤٤) ، رقم (١٢٥٤) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤) .

٤ـ وعنها ، أن النبي ﷺ قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى .

٥ـ ولا حمد ، ومسلم ، عنها ، قالت : ما رأيته إلى شيء من الخير ، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر^(٢) .

(٢) تخفيفهَا :

المعروف من هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْفَفُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ .

١ـ فَعْنَ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ قَبْلَ الصِّبْحِ فِي بَيْتِيِّ ، يَخْفَفُهُمَا جَدًا . قَالَ نَافعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ، ابْنَ عُمَرَ - يَخْفَفُهُمَا كَذَلِكَ^(٣) . رواه أحمد ، والشیخان .

٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَةِ ، فَيَخْفَفُهُمَا ، حَتَّى إِنِّي لَا شُكُّ ، أَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، أَمْ لَا^(٤) . رواه أحمد ، وغيره .

٣ـ وَعَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ^(٥) . رواه أحمد ، والنمسائي ، والبيهقي ، ومالك ، والطحاوي .

(٣) ما يقرأ فيها ؟

يُسْتَحْبِبُ الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ بِالْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ فِيهَا مَا يَأْتِي :

١ـ عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون : ١] ، وَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص : ١] . وَكَانَ يُسِّرُ بِهِمَا^(٦) . رواه أحمد ، والطحاوي .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر (١ / ٥٠١) الحديث ، رقم (٩٦) ، والنمسائي (٢ / ٢٥٢) : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٢ / ٢٧٥) ، حدث رقم (٤١٦) ، وعند أحمد : ركعتا الفجر خير من الدنيا جميئاً (٦ / ٢٦٥) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحمد عليهم وتحفيظهما والمحافظة عليهما ، وبيان ما يستحب أن يقرأ بهما (١ / ٥٠١) ، برقم (٩٥) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٢١) ، برقم (٩٧٧) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة (٢ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر ، والحمد عليهم وتحفيظهما . . . (١ / ٥٠٠) ، ومستند احمد (٦ / ١٦٥) .

(٤) مستند احمد (٦ / ١٨٦) .

(٥) الفتح الريانى (٤ / ٢٢٤) ، برقم (٩٨٥) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

(٦) الدارمى : كتاب الصلاة - بباب القراءة في ركعتي الفجر (١ / ٢٧٦) ، الحديث رقم (١٤٤٩) ، ومستند احمد (٦ / ١٨٤) ، وانظر : تمام الملة (٢٣٧) .

وكان يقرؤهما بعد الفاتحة ؛ لأنه لا صلاة بدونها ، كما تقدم .

٢- وعنها ، أن النبي ﷺ كان يقول : «نعمَ السورتان هما». يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون : ١] ، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١]. رواه أحمد ، وابن ماجه .

٣- وعن جابر ، أن رجلاً قام ، فركع ركعتي الفجر ، فقرأ في الأولى : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون : ١]. حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : «هذا عبد عرف ربّه» . وقرأ في الآخرة : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١]. حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : «هذا عبد آمن بربه». قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين ، في هاتين الركعتين ^(٢). رواه ابن حبان ، والطحاوي .

٤- وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البقرة : ١٣٦] . والتي في آل عمران : «تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» ^(٣) [آل عمران : ٦٤] . رواه مسلم .

أي ؛ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة : ١٣٦] . وفي الركعة الثانية : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران : ٦٤] .

٥- عنه ، في رواية أبي داود ، أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ» [البقرة : ١٣٦] . وفي الثانية : «فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارَ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» ^(٤) [آل عمران : ٥٢] .

٦- ويحوز الاقتصار على الفاتحة وحدها ؛ لما تقدم عن عائشة ، أن قيامه كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١ / ٣٦٣)، رقم (١١٥٠)، مسند أحمد (٦ / ٢٣٩) وانظر: المطالب العالية ، الحديث رقم (٣٨١)، (٣ / ٣٩٩).

(٢) موارد الظمان ، الحديث رقم (٦١١) ص (١٦١) ، وشرح معاني الأكار ، للطحاوي (١ / ٢٩٨).

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي ستة الفجر (١ / ٥٠٢) حديث (١٠٠).

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر (١ / ٥٠٠) رقم (٩٩)، وابن دارد : كتاب الصلاة - باب في تحفيظهما (٢ / ٤٤)، رقم (١٢٥٩).

(٤) الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْهَا :

قال النووي في «الأذكار» : رويانا في كتاب ابن السنى ، عن أبي المليح ، واسمها عامر بن أسامه ، عن أبيه ، أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول ، وهو جالس : «اللهم رب جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبي ﷺ ، أعود بك من النار». ثلاث مرات^(١) . وروينا فيه ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل صلاة الغداة : أستغفر الله ، الذي لا إله إلا هو ، الحي القيوم ، وأتوب إليه . ثلاث مرات ، غفر الله تعالى ذنبه ، ولو كانت مثل زيد البحر»^(٢) .

(٥) الاضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر ، اضطجع على شقيقه الأيمن^(٣) . رواه الجماعة . ورروا ، أيضاً عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ؛ فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة ، حدثني^(٤) .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر ، أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته ، دون من صلاتها في المسجد . قال الحافظ في «الفتح» : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت ، دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا ، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر ، أنه كان يحصل من

(١) عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ص (٤٨ ، ٤٩) ، الحديث رقم (١٠١) - باب ما يقول بعد ركعتي الفجر ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام الملة (٢٣٨) .

(٢) عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ص (٤١) ، الحديث رقم (٨٢) - باب ما يقول صبيحة يوم الجمعة ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام الملة (٢٣٨) .

(٣) البخاري (٢ / ٧٠) كتاب التهجد بالليل - باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١ / ٥٠٨) ، برقم (١٢٢) ، وأبوداود : كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢ / ٤٨) ، برقم (١٢٦٢) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاحة (٢ / ٣٠) ، برقم (٦٨٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب مَا جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢ / ٢٨١) ، برقم (٤٢٠) تعلينا ، وأبى ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الضجع بعد الرور وبعد ركعتي الفجر (١ / ٣٧٨) ، برقم (١١٩٨) ، ومسند أحمد (٢ / ١٧٣) .

(٤) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب من تحدث بعد الركعتين ، ولم يضطجع (٢ / ٧٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل (١ / ٥١١) ، برقم (١٣٣) .

يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، انتهي . وسئل عن الإمام أحمد ؟ فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن .

٦) قضاها :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي الفجر ، حتى تطلع الشمس ، فليصلها»^(١) . رواه البيهقي . قال الترمذى : إسناده جيد .

وعن قيس بن عمر ، أنه خرج إلى الصبح ، فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم قام ، حين فرغ من الصبح ، فركع ركعتي الفجر ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : «ما هذه الصلاة ؟» . فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ، ولم يقل شيئاً^(٢) . رواه أحمد ، وأبن خزيمة ، وأبن حبان ، وأصحاب السنن ، إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن . وروى أحمد ، والشیخان ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ كان في مسیر له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً ، حتى استقلت الشمس^(٣) ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر^(٤) .

وظاهر الأحاديث ، أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ؛ سواء كان فواتها لعذر ، أو لغير عذر ، وسواء فاتت وحدها ، أو مع الصبح .

(١) مستدرك الحاكم (١ / ٢٧٤) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه . ووافقه الترمذى ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤) ، وقال : تفرد به عمرو بن عاصم ، والله تعالى أعلم ، وعمرو بن عاصم ثقة .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من فاته ، متى يقضيها (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، رقم (١٢٦٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب (٣١٣) ما جاء فيمن ثوّته الركعتان قبل الفجر (٢ / ٢٨٤) ، رقم (٤٢٢) ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر ، متى يقضيها (١ / ٣٦٥) ، رقم (١١٥٤) ، والمسلسل (٥ / ٤٤٧) ، وصحح ابن خزيمة (٢ / ١٦٤) ، رقم (١١١٦) .

(٣) أي : تحولوا ، حتى ارتفعت الشمس .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (١ / ٤٧٣) ، وتحت الباري (٢ / ٦٧ ، ٦٨) .

سُنَّةُ الظَّهَرِ

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات ، أو ست ركعات ، أو ثمان ، وإليك بيانها مفصلاً:

ما ورد في أنها أربع ركعات :

١- عن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ^(١). رواه البخاري .

٢- وعن المغيرة بن سليمان ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ ، لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ^(٢) . رواه أحمد بسنده جيد .
ما ورد في أنها ست :

١- عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، واثنين بعدها ^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .

٢- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة ثانية عشرة ركعة ، بُني له بيت في الجنة ؛ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » ^(٤) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصرًا .

(١) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب الركعتان قبل الظهر (٢ / ٧٤) .

(٢) الفتح الريانى (٤ / ١٩٧) رقم (٩٣٩) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جوار الثالثة قائمًا وقاعدًا (١ / ٤٠٥) ، برقم (١٠٥) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - بباب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢ / ٤٣) ، برقم (١٢٥١) ، وشرح السنة ، للبغوي (٣ / ٤٤٨) عن علي ، والترمذى (٢ / ٢٨٩) ، برقم (٤٢٤) عن علي ، والفتح الريانى (٤ / ١٩٨) ، برقم (٩٤٠) .

(٤) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء نفيمن صلى في يوم وليلة اثنى عشرة ركعة (٢ / ٢٧٤) رقم (٤١٥) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - بباب فضل السنن الرابية قبل الفراش وبعدهن ، وبيان عددهن (١ / ٥٠٣) ، رقم (١٠٢) ، وصحیح ابن خزیمة رقم (١١٨٧) ، ومسند احمد (٤ / ٤١٣) .

ما ورد في أنّها ثمانية ركعات :

١- عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى أربعًا قبل الظهر ، وأربعًا بعدها ، حرم اللّه لحمه على النار »^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

فضل الأربع قبل الظهر :

١- عن أبي أيوب الأنباري ، أنه كان يصلّي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تدّيم هذه الصلاة . فقال : إني رأيت رسول الله يفعله ، فسألته ، فقال : « إنّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحثّت أن يرفع لي فيها عمل صالح »^(٢) . رواه أحمد ، وسنته جيد .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على كل حال^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري . وروي عنها ، أنه كان يصلّي قبل الظهر أربعًا ، يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود^(٤) .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين ، وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلّي أربعًا . قال الماحفوظ في « الفتح » : والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلّي الثنتين ، وتارة يصلّي أربعًا ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلّي أربعًا ، ويعتمد أنه كان يصلّي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلّي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد ، دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين ، ويفقى الأول ما رواه أحمد ، وأبو داود ، في حديث عائشة ، كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج ، قال أبو

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٥٢ / ٢) ، رقم (١٢٩٩) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب رقم (٣١٧) ، الحديث رقم (٤٢٧) ، (٢ / ٢٩٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١ / ٣٦٧) ، رقم (١١٦٠) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٠٠) رقم (٩٤٢) .

(٢) الفتح الريانى (٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢) ، رقم (٩٤٦) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب الركعتين قبل الظهر (٢ / ٧٤) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٠٢) برقم (٩٤٦) .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١ / ٣٦٥) ، رقم (١١٥٦) ، وفي « الزوائد » : في إسناده مقال : لأن قابوساً مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان ، والنسائي ، ووثقه ابن معن ، وأحمد ، وباقى الرجال ثقات . ورواه أحمد ، في « المستد » (٦ / ٤٣) .

جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها .

وإذا صلَّى أربعًا قبلها أو بعدها ، الأفضل أن يسلِّم بعد كل ركعتين ، ويحوز أن يصلِّيها متصلة بتسليم واحد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهر مثُنٍ مثُنٍ »^(١) . رواه أبو داود بسنَد صحيح .

قضاءُ ستي الظهرِ :

عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر ، صلاهُنَّ بعدها^(٢) . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاهُنَّ بعد الركعتين بعد الظهر^(٣) .

هذا في قضاء الراتبة القبلية ، أما قضاء الراتبة البعدية ، فقد جاء فيه ، ما رواه أحمد ، عن أم سلمة ، قالت : صلَّى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أتَى بِمَا فَقَدَ يَقْسِمُه ، حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلَّى العصر ، ثم انصرف إلىَّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان ، يا رسول الله ، أُمِرْتَ بهما ؟ قال : « لا ، ولكنَّهما ركعتان كُنْت أركعهما بعد الظهر ، فشغلهِنِي قَسْمُ هذا المَال ، حتى جاء المؤذنُ بالعصر ، فكرهت أن أدعهما^(٤) »^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود بلفظ آخر .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوتر (٣٠ / ٢) ، رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثُنٍ مثُنٍ (١ / ٥١٦) رقم (١٤٥) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الليل مثُنٍ (٢ / ٨٠) رقم (١٢٣٦) ، أما راتبة « والنهر » . فهي ضعيفة ، انظر : تمام الملة (٢٣٩) .

(٢) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، رقم الباب (٣١٧) حديث رقم (٤٢٦) (٢ / ٢٩١) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ، والحديث رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١ / ٣٦٦) رقم (١١٥٨) ، وانظر : تمام الملة (٢٤١) .

(٤) في بعض الروايات : فقلت : يا رسول الله ، أتفضِّلُهما ، إذا فاتا ؟ قال : « لا » . قال اليهيفي : هي رواية ضعيفة .

(٥) البخاري : كتاب السهو - باب [إذا] كلم ، وهو يصلِّي فأشار بيده واستمع (٢ / ٨٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلِّي بهما النبي ﷺ بعد العصر (١ / ٥٧١) ، رقم (٢٩٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد العصر (١ / ٥٤ ، ٥٥) ، رقم (١٢٧٣) ، ومسند أحمد (١ / ٣٠٠ ، ٣١٥) .

سُنَّةُ الْمَغْرِبِ

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ؛ لما تقدم عن ابن عمر ، أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ .
ما يستحب فيهما ؟

يستحب في سنة المغرب ، أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » [الكافرون : ١] و : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » [الإخلاص : ١] . فعن ابن مسعود ، أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر بـ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » [الكافرون : ١] و : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » [الإخلاص : ١] . رواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدى في البيت ؛ فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل ، فصلى بهم المغرب ، فلما سلم ، قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » ^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى . وتقدم ، أنه ﷺ كان يصليهما في بيته .

سُنَّةُ الْعِشَاءِ

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنة الركعتين بعد العشاء .

السُّنْنُ غَيْرُ الْمُؤْكَدَةِ

ما تقدم من السنن والروابط يتأكد أداؤه ، وبقيت سنن أخرى راتبة ، يندرج الإثبات بها ، من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

(١) ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلماً فيها ، ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً ؛ فمنها

(١) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها (٢ / ٢٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١ / ٣٦٩) ، برقم (١١٦٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ركتي المغرب أين تصليان (٢ / ٦٩) ، برقم (١٣٠٠) ، والنمسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الحث على الصلاة في البيوت (٣ / ١٩٨ ، ١٩٩) ، برقم (١١٠٠) ، والترمذى (٢ / ٢٩٨) ، والفتح الرباني (٤ / ٢١٤) ، برقم (٩٦٥) .

حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله أمراً ، صلى قبل العصر أربعاً»^(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث^(٢) على ، أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه . وأما الاقتصار على ركعتين فقط ، فدليله عموم قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة»^(٣) .

(٢) ركعتان قبل المغرب :

روى البخاري ، عن عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : «صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب» . ثم قال في الثالثة : «لمن شاء»^(٤) . كراهة أن يتخلص الناس سنة . وفي رواية لابن حبان ، أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين^(٥) . وفي مسلم ، عن ابن عباس ، قال : كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، وكان رسول الله ﷺ يرانا ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا . قال الحافظ في «الفتح» : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيتها ، كما في ركعتي الفجر .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل العصر (٢ / ٥٣) برقم (١٢٧١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، برقم (٤٣٠) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٠٤) ، برقم (٩٤٧) ، وموارد الظمان ص (١٦٢) برقم (٦٦٦) ، وصحح ابن خزيمة (٢ / ٢٠٦) برقم (١١٩٣) ، وانظر : تمام الملة (٢٤١) .

(٢) النسائي : كتاب الإقامة - باب الصلاة قبل العصر (٢ / ١٢٠) ، برقم (٨٧٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢ / ٢٩٤) ، برقم (٤٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١ / ٣٦٧) ، برقم (١١٦١) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٠٤) ، برقم (٩٤٨) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١ / ٥٧٣) رقم (٣٠٣) .

(٤) البخاري : التهجد - باب الصلاة قبل المغرب (١ / ٧٤) ، وصحح ابن خزيمة (٢ / ٢٦٧) ، رقم الحديث (١٢٨٩) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (٢ / ٤٧٤) .

(٥) موارد الظمان ، حديث رقم (٦١٧) ص (٦٦٣ ، ٦٦٤) ، وهي رواية ضعيفة ، انظر : تمام الملة (٢٤٢) .

(٣) ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة ، من حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة : «من شاء»^(١) . ولا بن حبان من حديث ابن الزبير ، أن النبي ﷺ قال : «ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان»^(٢) .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة ، بمقدار ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرأه عمر ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : «أحسن ابن الخطاب»^(٣) . رواه أحمد بسنده صحيح .

الوتر

(١) فضله ، وحكمه :

الوتر سنة مؤكدة ، حد عليه الرسول ﷺ ، ورحب فيه ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أنه قال : إن الوتر ليس بحتم^(٤) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ،

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة (١ / ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب بين كل أذانين صلاة (١ / ٥٧٣) رقم (٣٠٤) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل

المغرب (٢ / ٦٠) رقم (١٢٨٢) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢ / ٢٨) ، رقم (٦٨١) ، والترمذمي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، رقم (١٨٥) ، (١ / ٣٥١) ، وأبي ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١ / ٣٦٨) ، رقم (١١٦٢) .

(٢) موارد الظلمان ، حديث رقم (٦١٥) ص (١٦٢) ، والدارقطني (١ / ٢٦٧) رقم (٧) - باب الحث على الرکوع بين الأذانين في كل صلاة ، كتاب الصلاة ، وفتح الباري (٢ / ٤٢٦) .

(٣) مستند أحمد (٥ / ٣٦٨) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، وأبي يعلى ، ورجال احمد رجال الصحيح .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٧) .

(٤) حتم : أي ؛ لازم .

ثم قال : «يا أهل القرآن ، أوتروا ؛ فإن الله وتر^(١) يحب الوتر»^(٢) ، رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، ورواه الحاكم أيضاً وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر ، فمذهب ضعيف ؛ قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبو حنيفة في هذا .

وعند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، أن المخدجي (رجل من بنى كنانة) أخبره رجل من الأنصار ، يكفى أبو محمد ، أن الوتر واجب ، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت ، فذكر له أن أبي محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد^(٣) ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله – تبارك وتعالى – على العباد ، من أتى بهن ، لم يضيئ منها شيئاً ؛ استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله – تبارك وتعالى – عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له»^(٤) . وعند البخاري ، ومسلم ، من حديث طلحة بن عبيد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» . فقال الأعرابي : هل على غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع»^(٥) .

(٢) وقتُه :

أجمع العلماء على ، أن وقت الوتر لا يدخل ، إلا بعد صلاة العشاء ، وأنه يمتد إلى الفجر ؛ فعن أبي تميم الجيشهاني – رضي الله عنه – أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم

(١) أي ؛ أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ، ويثبّط عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً ، إلا وتر .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب استجواب الوتر (٢ / ١٢٨) رقم (١٤١٦) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب الأمر بالوتر (٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٢ / ٣١٦) ، رقم (٤٥٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب : ما جاء في الوتر (١ / ٣٧٠) ، رقم (١١٦٩) ، ومسند أحمد (١ / ١١٠) ، ومسند الحاكم (١ / ٣٠٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٦٨) ، وصحح ابن خزيمة رقم (١٠٦٧) .

(٣) كلب أبو محمد : أي ؛ أخطأ .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر (٢ / ١٣٠ ، ١٣١) ، رقم (١٤٢٠) ، والنسائي : كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس (١ / ٢٣٠) ، رقم (٤٦١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١ / ٤٤٩) ، رقم (١٤٠١) ، ومسند أحمد (٥ / ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩) .

(٥) البخاري : كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام (١ / ١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام (١ / ٤١) ، رقم (٨) .

ال الجمعة ، فقال : إن أبا بصرة حديثي ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو قيس : فأخذ بيدي أبو ذر ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة – رضي الله عنه – فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ^(١) . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يوماً أول الليل ، وأوسطه ، وأخره ^(٢) . رواه أحمد بسنده صحيح . وعن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة – رضي الله عنها – عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته ، أكان يسر بالقراءة ، أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسر ، وربما جهر ، وربما اغتسل ، فنام ، وربما توضأ فنام . (تعني ، في الجناية) ^(٣) . رواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد ، ومسلم ، والترمذى .

(٣) استحباب تعجیله لمن ظنَّ، أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخیره لمن ظنَّ، أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجیل صلاة الوتر أول الليل ، لمن خشي ، إلا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخیره إلى آخر الليل ، لمن ظن ، أنه يستيقظ آخره ؛ فعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «من ظن منكم إلا يستيقظ آخره – أي ؛ الليل – فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره ، فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل ممحضه» ^(٤) ، وهي أفضى ^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه . وعنه – رضي الله عنه – أن

(١) الفتح الريانى ، رقم (٤ / ٢٧٩) ، (٤ / ٥٤) وفی «الزوابند» : رواه أحمد ، والطبراني ، في الكبير ، وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما رجاله رجال الصحيح ، خلا على بن إسحق السلمي شيخاً لـ شيخاً ، وهو ثقة .

مجمع (٢ / ٢٤٢) .

(٢) الفتح الريانى (٤ / ٢٨٣) رقم (١٠٦٣) .

(٣) مسلم : كتاب الحيلض – باب جوار نوم الجنب ... (١ / ٢٤٩) ، برقم (٢٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة – باب في وقت الوتر (٢ / ١٤٠) برقم (١٤٣٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة – باب ما جاء في قراءة الليل (٢ / ٣١١) برقم (٤٤٩) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٨٤) ، برقم (١٠٦٥) .

(٤) أي ؛ تحضرها الملائكة .

(٥) مسلم : كتاب صلاة المسافرين – باب من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (١ / ٥٢٠) ، رقم (١٦٣) ، والترمذى : أبواب الصلاة – باب ما جاء في كراهة النوم قبل الوتر (٢ / ٣١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١ / ٣٧٥) رقم (١١٨٧) ، والفتح الريانى (٤ / ٢٨٧) رقم (١٠٧٣) .

رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر؟» . قال : أول الليل ، بعد العتمة^(١) . قال : «فأنت يا عمر» . قال : آخر الليل . قال : «أما أنت يا أبي بكر ، فأخذت بالثقة^(٢) ، وأما أنت يا عمر ، فأخذت بالقوة^(٣)^(٤)» . زواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى ، أنه كان يوتر وقت السحر ؛ لأنّه الأفضل ، كما تقدم . قالت عائشة – رضي الله عنها – من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ ؛ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فاتته وتره إلى السحر^(٥) . رواه الجماعة .

ومع هذا ، فقد وصى بعض أصحابه بآلا ينام ، إلا على وتر ؛ أخذًا بالحبيطة والحزم .

وكان سعد بن أبي وقاص يصلّي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يوتر بواحدة ، ولا يزيد عليها . فقيل له : أتوتر بواحدة ، لا تزيد عليها ، يا أبي اسحق ! قال : نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذى لا ينام ، حتى يوتر حرام»^(٦) . رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٤) عدد ركعات الوتر :

قال الترمذى : روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبعين ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة^(٧) . قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، أنه كان يصلّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ، مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

(١) أي ؛ العشاء .

(٢) أي ؛ العزيمة على القيام آخر الليل .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الوتر قبل النوم (٢ / ١٣٨ ، ١٣٩) رقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١ / ٣٧٩) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٠٩) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٣٠١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٤) البخارى : كتاب الوتر - باب ساعات الليل (٢ / ٣١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل / عدد ركعات النبي ﷺ (١ / ٥١٢) رقم (١٣٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الوتر (٢ / ١٣٩) ، رقم (١٤٣٥) ، والنسائى : كتاب قيام الليل - باب وقت الوتر (٣ / ٢٣٠) رقم (٢٢٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٢ / ٣١٨) ، رقم (٤٥٦) .

(٥) مسند أحمد (١ / ١٧٠) ، وانظر مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧) .

(٦) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر بسبعين (٢ / ٣٢٠) .

ويجوز أداء الوتر ركعتين^(١) ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصلُ الركعات بعضها بعض ، من غير أن يتشهد ، إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة ، فيتشهد فيها ، ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة ، فيصلِّيها ، ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصرىحة المحكمة ، في الوتر بخمس متصلة ، وسبعين متصلة ؛ كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين ، وبخمس ، لا يفصل بسلام ، ولا بكلام^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبي ماجه بسنده جيد ، وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن^(٣) . متفق عليه . وكحديث عائشة ، أنه ﷺ كان يصلِّي من الليل تسعة ركعات ، لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلِّي التاسعة ، ثم يقعد ويتشهد ، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا ، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أنسَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، أوتر بسبعين ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أنسَ ، وأخذه اللحم ، أوتر بسبعين ركعات ، لم يجلس ، إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد ، إلا في آخرهن^(٤) . أخرجه الجماعة .

(١) أي ، يسلم على رأس كل ركعتين .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بخمس ، وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (٢ / ٢٣٩) رقم (١٧١٥) ، وأبي ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبعين (١ / ٣٧٦) رقم (١١٩٢) ، ومستند أحمد (٦ / ٣٢١) .

(٣) البخاري (٢ / ٦٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١ / ٥٠٨) ، برقم (١٢٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل ، برقم (١٣٣٨) ، (٢ / ٨٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر (٢ / ٣٢١) برقم (٤٥٩) .

(٤) البخاري : كتاب التقصير - باب إذا صلى قاعداً ثم صرخ . . . (٢ / ٦٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل (١ / ٥١٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل (٢ / ٨٩) برقم (١٣٤٣) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب قيام الليل (٣ / ٢٠١) برقم (١٦٠١) ، وأبي ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبعين ، وتسعم (١ / ٣٧٦) برقم (١١٩١) ، ومستند أحمد (٦ / ٢٣٥) ، والموطأ (١ / ١٥٧) (ط صحيح) .

وكلها أحاديث صحاح صريحة ، لا معارض لها سوى قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى»^(١) . وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله ، هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصدق بعضها بعضاً ، فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل ، بأنها مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع ، والخمس ، والسبع ، والتسع ، والواحدة ، فهي صلاة الوتر ، والوتر ، اسم للواحدة المتصلة بما قبلها ، وللخمس ، والسبع ، والتسع المتصلة ، كالمغرب ؛ اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين ، كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسم لالركعة المفصولة وحدها ، كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح ، أوتر بواحدة ، توثر له ما قد صلي»^(٢) . فاتفاق فعله ﷺ ، وصدق بعضه بعضًا .

(٥) القراءة في الوتر:

يجوز القراءة في الوتر ، بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن ؛ قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور ، فأوتر بما شئت . ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث ، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وفي الثانية : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . وفي الثالثة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . والمعوذتين ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . والمعوذتين^(٣) .

(٦) القنوت في الوتر:

يشعر القنوت في الوتر في جميع السنة ؛ لما رواه أحمد ، وأهل السنن ، وغيرهم ، من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : «اللهم اهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافت ، وتولني فيما توكيت ، وبارك

(١) البخاري : كتاب الوتر بـباب ما جاء في الوتر (٢ / ٣٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (١٤٥) ، (١ / ٥١٦) .

(٢) نفس التخريج السابق .

(٣) الترمذى : أبباب الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٢ / ٣٢٦) وقال : حديث حسن غريب ، والفتح الريانى (٤ / ٣٠٦) برقم (١٠٩٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - بباب ما يقرأ في الوتر (٢ / ١٣٣) برقم (١٤٢٤) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - بباب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١ / ٣٧١) برقم (١١٧٣) .

لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَدلّ من وأليت ، ولا يَعْزَزُ من عادٍت ، تباركت ربنا وتعالٰى ، وصلى الله على النبي محمد»^(١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء ، أحسن من هذا . وقال التوّارى : إسناده صحيح . وتوقف ابن حزم في صحته ، فقال : هذا الحديث ، وإن لم يكن مما يحتاج به ، فإنما لم تُجده في عن النبي ﷺ غيره ، والضعيف من الحديث أحب إلىنا من الرأى ، كما قال ابن حنبل ، وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والخفيف ، ورواية عن أحمد . قال التوّارى : وهذا الوجه قوي في الدليل .

وذهب الشافعى ، وغيره إلى ، أنه لا يُقْنَتُ في الوتر ، إلا في النصف الأخير من رمضان ؛ لما رواه أبو داود ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، وكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يُقْنَتُ ، إلا في النصف الباقي من رمضان . روى محمد ابن نصر ، أنه سأله سعيد بن جبير ، عن بده القنوت في الوتر ؟ فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشاً ، فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان ، قنت يدعوه لهم .

(٧) محلُّ القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع ، بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك ، بعد الرفع من الركوع ؛ فعن حميد ، قال : سألت أنساً عن القنوت ، قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد^(١) . رواه ابن ماجه ، ومحمد بن نصر . قال الحافظ في «الفتح» : إسناده قوي .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر (١ / ٢٢٩) ، والنسائي : قيام الليل - باب الدعاء في الوتر (٣ / ٢٤٨) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (٤٦٤) ج (٢) / ٢٣٨ ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر (١ / ٢٧٢) رقم (١١٧٨) ، ومستند . احمد (١ / ١٩٩) ، والدارمى : كتاب الصلاة - باب الدعاء في القنوت (١ / ٣١) ، وانظر : تمام الملة (٢٤٣) .

(٢) ابن ماجه : إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت ... (١٨٣) ، وابن نصر ، في : قيام الليل (١٣٣) ، وصححه الشيخ الألبانى ، في : إرواء النليل (٢ / ١٦١) .

وإذا قنت قبل الركوع ، كبر رافعا يديه ، بعد الفراغ من القراءة ، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوي ذلك عن بعض الصحابة .

وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت ، وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بهما ؛ فقد قال البيهقي : الأولى ألا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة .

(٨) الدُّعَاءُ بعده :

يُستحب أن يقول المصلي ، بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدس . ثلاث مرات ، يرفع صوته بالثالثة ، ثم يقول : رب الملائكة والروح^(١) . لما رواه أبو داود ، والنسياني ، من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ : «سبّح اسم رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى] : ١ . و : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون] : ١ . و : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] : ١ . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس . ثلاث مرات ، يد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسياني ، زاد الدارقطني ، ويقول : رب الملائكة والروح . ثم يدعو بما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن علي ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢) .

(٩) لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ، ثم بدا له أن يصلّي ، جاز ، ولا يعيّد الوتر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسياني ، والترمذمي وحسنه ، عن علي^{*} ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة»^(٣) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر (١ / ٣٢٩) ، والنسياني : كتاب قيام الليل - باب القراءة في الوتر (٣ / ٢٤٤) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر (١ / ٣٢٩) ، والنسياني : كتاب قيام الليل والتطرّع بالنهار (٣ / ٢٤٩) . باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر (١ / ٣٧٢) ، رقم (١١٧٩) ، ومستند أحمد (١ / ٩٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في نقض الوتر (١ / ٣٣٢) ، والنسياني : كتاب قيام الليل والتطرّع بالنهار - باب نهي النبي ﷺ عن الوترتين في ليلة (٣ / ٢٢٩) ، والترمذمي : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسلیماً يسمعنا ، ثم يصلی رکعتین ، بعد ما يسلم ، وهو قاعد^(١) . رواه مسلم . وعن أم سلمة ، أنه ﷺ كان يركع رکعتین ، بعد الوتر ، وهو جالس^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، وغيرهم .

(١٠) قضاؤه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر ؛ لما رواه البیهقی ، والحاکم ، وصححه على شرط الشیخین ، عن أبي هریرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أصبح أحدكم ، ولم یوتر ، فليوتر»^(٣) . وروى أبو داود ، عن أبي سعید الخدیری ، أن النبي ﷺ قال : «من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره»^(٤) . قال العراقي : إسناده صحيح . وعند أحمد ، والطبرانی بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح ، فيوتر^(٥) .

وأختلفوا في الوقت الذي یقضى فيه ، فعند الحنفیة ، یقضى في غير أوقات النھی ، وعند الشافعیة ، یقضى في أي وقت ، من اللیل ، أو من النھار ، وعند مالک ، وأحمد یقضى بعد الفجر ، ما لم تصل الصبح .

القة وَتُ فِي الصَّلَا وَالْخَمْسِ

یشرع القنوت جھراً في الصلوات الخمس ، عند النوازل ؛ فعن ابن عباس ، قال : قنت الرسول ﷺ شهراً متتابعاً ؛ في الظھر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصیبح ، في دبر

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة اللیل ، ومن نام عنه أو مرض (١ / ٥١٢ - ٥١٤) ، الحديث رقم (١٣٩) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة اللیل (١ / ٥٠٩) برقم (١٢٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة اللیل (٢ / ٨٦) ، برقم (١٣٤٠) ، والترمذی : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢ / ٣٣٥) ، برقم (٤٧١) ، وقال الشیخ احمد شاکر ، في تعلیق رقم (٣) : رواه أحمد ، وابن ماجہ : وهو حديث حسن ، ومستند أحمد (٦ / ٢٩٩) .

(٣) السنن الکبیر للبیهقی (٢ / ٤٧٨) ، ومستدرک الحاکم (١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشیخین ، ولم یخرجاه .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الدعاء بعد الوتر (١ / ٣٣١) ، والترمذی : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر ، أو ينساه (٢ / ٣٣٠) ، برقم (٤٦٥ ، ٤٦٦) ، وابن ماجہ : كتاب إقامة الصلاة - باب من نام عن وتره ، أو نسيه (١ / ٣٧٥) ، ومستند أحمد (٢ / ٣١) .

(٥) مستند أحمد (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبرانی ، في : الأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٩) .

كل صلاة ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده». من الركعة الأخيرة ، يدعوا عليهم ؛ على حيّ من بني سليم ، وعلى رجل ، وذكوان ، وعصبية^(١) ، ويؤمّن من خلفه^(٢) . رواه أبو داود ، وأحمد ، وزاد : أرسل إليهم ، يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولد الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك^(٣) على مصر ، واجعلها عليهم سينَ كستني^(٤) يوسف» . قال : يجهر بذلك ، ويقولها في بعض صلاته ، وفي صلاة الفجر : «اللهم العن فلانا ، وفلانا» . حيّن من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ»^(٥) [آل عمران : ١٢٨] . رواه أحمد ، والبخاري .

القنوتُ في صلاة الصبح :

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع ، إلا في النوازل ، وفيها يقنت فيه ، وفي سائر الصلوات كما تقدم ؛ روى أحمد ، والنمساني ، وابن ماجه ، والترمذمي وصححه ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فقلت : أكانوا يقتتون ؟ قال : لا ، أبي بُنْيَ ، مُحدث^(٦) . وروى ابن حبان ، والخطيب ، وابن خزيمة وصححه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم^(٧) . وروى الزبير ،

(١) رجل ، وذكوان ، وعصبية : قبائل من بني سليم ، رعموا انهم أسلموا ، فطلبو من الرسول أن يمدحهم بن يفهمهم ، فامدهم بسبعين ، فقتلهم ، لكن ذلك سبب القنوت .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات (٢ / ١٤٤٣) برقم (١٤٤٣) ، وهو حسن ، انظر : إرواء الغليل (٢ / ١٦٣) .

(٣) الرطأة : الضغطة ، والاختلة الشديدة . (٤) هي السنين المذكورة في القرآن .

(٥) البخاري : كتاب التفسير - باب سورة آل عمران (٦ / ٤٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة (١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧) رقم (٤٦٧) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٥٥) رقم (٢٩٤) .

(٦) الفتح الرباني (٣ / ٣٠٩) برقم (٧٠٦) ، والنمساني : كتاب التطبيق - باب ترك القنوت (٢ / ٢٠٣) ، والترمذمي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القنوت (٢ / ٢٥٢) برقم (٤٠٢) ، وقال : حدث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١ / ٣٩٣) برقم (١٢٤١) .

(٧) هنا لفظ ابن حبان ، ولفظ غيره بدون ذكر : «في صلاة الصبح» .

(٨) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣١٤) ، وبنيل الأوطار (٢ / ٣٨٧) ، ونسبة إلى ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت ، إلا أن يدعوا لأحد ، أو يدعوا على أحد .

والخلفاء الثلاثة ، أنهم كانوا لا يقتتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وابن المبارك ، والثوري ، وإسحاق . ومذهب الشافعية ، أن القنوت في صلاة الصبح ، بعد الركوع من الركعة الثانية ، سُنة ؛ لما رواه الجماعة ، إلا الترمذى ، عن ابن سيرين ، أن أنس بن مالك سئل ، هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع ، أو بعده ؟ قال : بعد الركوع^(١) . ولما رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطنى ، والبيهقي ، والحاكم وصححه عنه ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا^(٢) .

وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل ، كما جاء ذلك صريحةً في رواية البخاري ، ومسلم .

وأما الحديث الثاني ، ففي سنته أبو جعفر الرازى ، وهو ليس بالقوى ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يُعقل ، أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ، ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح ، كما ثبت ذلك عنه ، ولو سُلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على ، أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ؛ للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، فإن هذا معنى من معاني القنوت ، وهو هنا أقرب .

ومهما يكن من شيء ، فإن هذا من الاختلاف المباح ، الذي يست Sovi في الفعل والترك ، وإن خير الهدى هدى محمد ﷺ .

قِيَامُ اللَّيْلِ

(١) فضلها :

١— أمر الله به نبيه ﷺ ، فقال : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُحْمُودًا » [الإسراء : ٧٤] .

(١) البخاري : كتاب الورت - باب القنوت قبل الركوع وبعد (٢ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١ / ٤٦٨) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب القنوت بعد الركوع (٤ / ٢٠٠) برقم (١٠٧٠) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعد (١ / ٣٧٤) ، والفتح الرباني ، عن أبي هريرة ، برقم (٣٧٠٥ / ٣٠٨) .

(٢) في الروايد : رواه أحمد ، والبزار ، ورجاله موتفون . (٢ / ١٤٢) والفتح الرباني (٣ / ٣٠٢) برقم (٦٩٩) ، والدارقطنى (٢ / ٣٩) ، والبيهقي (٢ / ٢٠١) ، والمحدث ضعيف ، وانظر : زاد المعاد (٢٧٥٨) .

(٣) انظر : غمام الملة (٢٤٣) .

وهذا الأمر ، وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ ، إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به ﷺ .

٢- بيّن أن المحافظين على قيامه هم المحسنون ، المستحقون لخيره ورحمته ؛ فقال : « إِنَّ الْمُتَقِّيِّينَ فِي جَنَّاتٍ وَعِيُونٍ ۖ أَخْذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۗ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ ۚ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ » [الذاريات : ١٥ - ١٨] .

٣- مدحهم ، وأثنى عليهم ، ونظمهم في جملة عباده الأبرار ؛ فقال : « وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۗ وَالَّذِينَ يُسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۝ » [الفرقان : ٦٤ ، ٦٣] .

٤- شهد لهم بالإيمان بآياته ؛ فقال : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ تَحْجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ » [السجدة: ١٧ - ١٥] .

٥- ونقى التسوية بينهم ، وبين غيرهم ، من لم يتصف بوصفهم ؛ فقال : « أَمْنٌ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝ » [الزمر : ٩] .

هذا بعض ما جاء في كتاب الله ، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ ، فهناك بعده :

١- قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، انげفل الناس إليه ، فكنت من جاءه ، فلما تأملت وجهه ، واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه ، أن قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ۝ » (٢) . رواه الحاكم ، وابن ماجه ، والترمذني ، وقال : حديث حسن صحيح .

٢- وقال سليمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُم بِقِيامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبٌ

(١) يهجنون . أي : ينامون .

(٢) الترمذني : كتاب صفة القيمة - باب رقم (٤٢) حديث رقم (٢٤٨٥) (٤ / ٦٥٢) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في قيام الليل (١ / ٤٢٣) برقم (١٣٣٤) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٥١) ، ومستدرك الحاكم (٤ / ١٦٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجه .

الصالحين قبلكم ، ومترية لكم إلى ربكم ، ومكفر للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد «^(١)».

٣- وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، عِيش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت ، فإنك مجزي به ، وأحب من شئت ، فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناوه عن الناس «^(٢)».

٤- وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ؛ الذي إذا انكشفت فتنة ، قاتل وراءها بنفسه لله ، عز وجل ؛ فلما أن يُقتل ، وإنما أن ينصره الله - عز وجل - ويفكفيه ، فيقول : انظروا إلى عبدي هذا ، كيف صبر لي بنفسه . والذى له امرأة حسنة ، وفراش لين حسن ، فيقوم من الليل ، فيقول : يلدر شهوته ويدركني ، ولو شاء رقد . والذى إذا كان في سفر ، وكان معه ركب ، فسهروا ، ثم هجعوا ، فقام من السحر في ضرأه وسراء » «^(٣)».

(٢) آدابه :

يُسن ، لمن أراد قيام الليل ، ما يأتي :

١- أن ينوي عند نومه قيام الليل ؛ فعن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم ، فغلبته عينه ، حتى يصبح ، كُتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » «^(٤)». رواه النسائي ، وابن ماجه بسنده صحيح .

٢- أن يمسح النوم عن وجهه ، عند الاستيقاظ ، ويسوسوك ، وينظر في السماء ، ثم يدعوا بما جاء عن رسول الله ﷺ ، فيقول : « لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفر لك للنبي »

(١) في الزوائد : رواه الطبراني ، في : الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف ، وثقة دحيم ، وابن حبان ، وابن عدي ، وضعفه أبو داود ، وأبو حاتم ، مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٤)، والحديث صحيح دون قوله : ومطردة للداء عن الجسد . انظر : تمام الملة (٢٤٤).

(٢) في الزوائد : رواه الطبراني ، في : الأوسط وفيه رافر بن سليمان ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وتكلم فيه ابن عدي ، وابن حبان بما لا يضر . مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٦، ٢٥٥)، وهو صحيح ، انظر : الصححة (٨٣١).

(٣) في الزوائد : رواه الطبراني ، في : الكبير ، ورجاله ثقات (٢ / ٢٥٨).

(٤) النسائي : كتاب قيام الليل - باب من أتى لراشه ، وهو ينوي القيام ، فنام (٣ / ٢٥٨)، برقم

(١٦٨٧) وابن ماجه : كتاب الإقامة - بباب ما جاء فيمن نام عن حرمة من الليل (١ / ٤٢٦) برقم (١٣٤٤)،

وصحبي ابن خزيمة ، برقم (١١٧٢)، والبيهقي (٣ / ١٥).

وأسالك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تُنزع قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، الحمد لله الذي أحيانا بعدهما أماتنا ، وإليه النشور . ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ الظَّلَلِ وَالْهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ» [آل عمران : ١٩٠]. إلى آخر السورة ، ثم يقول : «اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيها ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيها ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاوك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبتون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أبنت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الله ، لا إله إلا أنت»^(١) .

٣- أن يفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين ، ثم يصلى بعدهما ما شاء ؛ فعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى ، افتح صلاته بركتين خفيفتين^(٢) . وعن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَبْكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٣) . رواهما مسلم .

٤- أن يوقظ أهله ؛ فعن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ ، فَإِنْ أَبْتَ ، نَضَحَ فِي وَجْهِهِ الْمَاءُ ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ ، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءُ»^(٤) . وعن أبي داود : «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَى ، أَوْ صَلَى رَبْكَتَيْنِ جَمِيعًا ،

(١) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : «فَيَرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ» ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب ذكر ما يستفتح به القيام (٢ / ٢٠٩ ، ٢٠٨) ، والترمذى : كتاب الدعوات - بباب (٢٩) ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥ / ٤٨١ ، ٤٨٢) برقم (٤٤١٨) وانظر : الحاكم (١ / ٥٤٠) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال النهي ، صحيح .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيمه (١ / ٥٣٢) ، رقم (١٩٧) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيمه (١ / ٥٣٢) رقم (١٩٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قيام الليل (٢ / ٧٣) رقم (٧٣) ، ١٣٠٩ ، والنسائي (٢ / ٢٠٥) رقم (١٦١) : كتاب قيام الليل - باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن

أيقظ أهله من الليل (١ / ٤٢٤) رقم (٤٢٤ ، ١٣٣٦) ، ومستند أحمد (٢ / ٤٣٦ ، ٢٥٠) ، ومستدرك الحاكم

(١ / ٣٠٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وموارد الظمان ص (١٦٩) رقم (٦٤٧) ، وصحیح ابن خزيمة (٢ / ١٨٢) رقم (١١٤٨) .

كتب في الذاكرين والذاكرات^(١) . رواهما أبو داود ، وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ استيقظ ليلة ، فقال : «سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة»^(٢) . رواه البخاري . وعن علي[ؑ] ، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ، فقال : «الآن تصليان؟» . قال : فقلت : يا رسول الله ، أفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يعيشنا ، بعشنا . فانصرف ، حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولى[ؑ] ، يضرب فخدنه ، وهو يقول : «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(٣) [الكهف : ٥٤] . متفق عليه .

٥— أن يترك الصلاة ، ويرقد ، إذا غلبه النعاس ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول فليضطجع»^(٤) . رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وحبل محدود بين ساريتين ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : لزيتب تصلي ، إذا كسلت ، أو فترت ، أو أمسكت به . فقال : «حلوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا كسل ، أو فتر ، فليرقد»^(٥) . متفق عليه .

٦— لا يشق على نفسه ، بل يقوم من الليل بقدر ما تسع له طاقته ، ويوازن عليه

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قيام الليل (٢ / ٧٤) ، رقم (١٣٠٩) ، وقال أبو داود : ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبي سعيد ، وأiben ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) رقم (١٣٣٥) ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١ / ٣٦٠) : وحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد بنده صحيح .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب العلم والميظنة بالليل (١ / ٤٠) ، وكتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ... (٢ / ٦٢) ، وكتاب الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده أشر منه (٩ / ٦٢) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ... (٢ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب ما ورد فيمن نام الليل أجمع ، حتى أصبح (١ / ٥٣٨ ، ٥٣٧) ، رقم (٢٠٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعم في صلاته إذا استعجم عليه القرآن (١ / ٥٤١) رقم (٢٢٣) .

(٥) البخاري : كتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢ / ٦٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعم في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بإن يرقد ... (١ / ٥٤١) ، رقم (٢١٩) .

ولا يتركه ، إلا لضرورة ؛ فعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله ، لا يمل الله حتى تملوا»^(١)^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

ورويها عنها ، أن رسول الله ﷺ سئل ، أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : «أدومه ، وإن قل»^(٣) . وروى مسلم عنها ، قالت : كان عمل رسول الله ﷺ دينة ، وكان إذا عمل عملاً ، أثبته^(٤) . وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل»^(٥) . متفق عليه : ورويوا عن ابن مسعود ، قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ، حتى أصبح ، قال : «ذاك رجل بالشيطان في أذنيه»^(٦) . أو قال : «في أذنه» . ورويوا ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لأبيه : «نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل» . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل ، إلا قليلاً^(٧) .

(١) معنى الحديث ، أن الله لا يقطع التواب ، حتى تقطعوا العبادة .

(٢) البخاري : كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه (١ / ١٧) ، وكتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢ / ٦٧ ، ٦٨) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نفس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، بان يرقد أو يقعد ، حتى يذهب عنه ذلك (١ / ٥٤١) ، رقم (٢٢١) .

(٣) البخاري : كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل (٨ / ١٢٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها (١ / ٥٤١) ، رقم (٢٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم (١ / ٥٤١) رقم (٢١٥) وفيه : وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبته . أما هذا اللفظ ففي : سن أبي داود : كتاب الصلاة - بباب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٢ / ١٠١) رقم (١٣٦٨) .

(٥) البخاري : كتاب الجمعة - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١ / ٦٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - بباب النبي عن صوم النهر لمن نضرر به (٢ / ٨١٤) رقم (١٨٥) .

(٦) البخاري : كتاب بهذه الخلق - بباب صفة إيليس وجزده (٤ / ١٤٨) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - بباب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى الص碧ح (١ / ٥٣٧) رقم (٢٠٥) ، والنمساوي : (٣ / ٢٠٤) كتاب قيام الليل - بباب الترغيب في قيام الليل .

(٧) البخاري : كتاب الجمعة - بباب فضل قيام الليل (١ / ٦٠) ، ومستند أحمد (٢ / ١٤٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١ / ٤٢٠) رقم (١٦٤٥) .

(٣) وقتُه :

صلوة الليل تجوز في أول الليل ، ووسطه ، وأخره ، ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس - رضي الله عنه - في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً ، إلا رأيناها ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً ، إلا رأيناها ، وكان يصوم من الشهر ، حتى يقول : لا يفطر منه شيئاً ، ويفطر ، حتى يقول : لا يصوم منه شيئاً^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي .

قال الحافظ : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين ، بل بحسب ما يتيسر له القيام .

(٤) أفضلُ أوقاتها :

الأفضل تأخيرها إلى الثالث الأخير ؟

١- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «يتزل ربنا - عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني ، فأستجيب له ، من يسألني ، فأعطيه ، من يستغفرني ، فأغفر له»^(٢) . رواه الجماعة .

٢- وعن عمرو بن عبسة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أقرب ما يكون العبد من رب في جوف الليل الأخير ، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة ، فكن»^(٣) . رواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن خزيمة .

٣- وقال أبو مسلم لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال : سالت رسول الله ﷺ كما

(١) البخاري : كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه (٦٥ / ٢)، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٣ / ٢١٣) برقم (١٦٢٧)، والفتح الرباني (٤ / ٢٧٢) برقم (١٠٤٣).

(٢) البخاري : كتاب التهجد - باب الدعاء والصلاحة من آخر الليل (٢ / ١٦)، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (١ / ٥٢١) رقم (١٦٨)، وأبو داود : كتاب السنة - باب في الرد على الجهمية (٥ / ١٠١، ١٠٢) رقم (٤٧٣٣)، والترمذى : كتاب الدعوات - باب : رقم (٧٩) الحديث رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب أي ساعات الليل أفضل ، رقم (١٣٦٦)، (١ / ٥٢٦)، (٤٣٥ / ٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢).

(٣) النسائي : كتاب المراقبت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١ / ٢٧٩، ٢٨٠) برقم (٥٧٢) وصحح ابن خزيمة برقم (١١٤٧)، والترمذى : كتاب الدعوات - باب رقم (١١٩)، (١ / ٥٧٠) برقم (٣٥٧٩)، ومستدرك الحاكم (١ / ٣٠٩)، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

سألتني ، فقال : «جوف الليل الغابر^(١) ، وقليل فاعله^(٢)». رواه أحمد بإسناد جيد .

٤— وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً^(٣)». رواه الجماعة ، إلا الترمذى .

(٥) عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ، ولا حد معين ، فهي تتحقق ، ولو بركلة الوتر ، بعد صلاة العشاء .

١— فعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ — رضي الله عنه — قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ، ونجعل آخر ذلك وترًا . رواه الطبراني ، والبزار^(٤) .

٢— وروي عن أنس — رضي الله عنه — يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «صلاة في مسجدٍ تُعدلُ بعشرة ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاحة بأرض الرياط^(٥) تعدل بalf ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله ، الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل». رواه أبو الشيخ ، وابن حبان في كتابه «الشواب». وسكت عليه المتنري في «الترغيب والترهيب»^(٦) .

٣— وعن إِيَّاسَ بْنِ مَعاوِيَةَ الْمَزْنِيِّ — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «لابد من

(١) الغابر : الباقى ، أو نصف الليل .

(٢) الفتح الرباني (٤ / ٢٣٥) برقم (١٠٠٠).

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٤ / ١٩٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢ / ٨١٦) ، برقم (١٨٩) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم، وفطر يوم (٢ / ٨٢١) ، برقم (٢٤٤٨) ، والنمسائي (٣ / ٢١٤) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام داود ، عليه السلام (١ / ٥٤٦) ، برقم (١٧١٢) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٠٦) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٣) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، في : الأوسط ، والكبير ، وأبو يعلى ، وفي المطالب العالية ، رقم (٥٢٤) (١ / ١٤٣) وقال : سمرة رفعه .

(٥) المكان الذي يتضمن فيه المجاهدون .

(٦) الترغيب (١ / ٤٣٠) ، وقال : رواه أبو الشيخ ، وابن حبان في كتاب «الشواب» ، قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب «الصلاحة» تعليقاً من حديث الأوزاعي قال : دخلت على يحيى فأنسد لي حديثاً فذكره ، إلا أنه قال في الأولى : ألف وفي الثانية : مائة . المتنى عن حمل الأسفار للعرافي (١ / ٢٠٣) .

صلوة بليل ، ولو حلب^(١) شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء ، فهو من الليل»^(٢) . رواه الطبراني ، ورواته ثقان ، إلا محمد بن إسحق .

٤— وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ذكرت قيام الليل ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : «نصفه ، ثلثه ، ربعه ، فوائق^(٣) حلب ناقة ، فوائق حلب شاة»^(٤) .

٥— وروي عنه أيضاً ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلوة الليل ، ولو ركعة^(٥) . رواه الطبراني ، في : الكبير ، والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثة عشرة ركعة ، وهو مخير بين أن يصلحها ، وبين أن يقطعها ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي ثلاثة ، فقلت يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة ، إن عيني تمام ، ولا ينام قلبي»^(٦) . رواه البخاري ، ومسلم . ورويا أيضاً ، عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة^(٧) .

(٦) قضاء قيام الليل :

روى مسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل ؛ من وجوه ، أو غيره ، صلى من النهار التي عشرة ركعة^(٨) . وروى الجماعة ، إلا البخاري ، عن عمر ،

(١) أي ؛ قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه .

(٢) في كنز العمال (٢١٤٢٧) رواه الطبراني ، وأبو نعيم ، عن إيسا بن معاوية المزني ، وفي : مجتمع الزوائد : رواه الطبراني ، في الكبير ، وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقان .

(٣) قال المنذري : الفرق هنا : قدر ما بين رفع يديك عن الصبع ، وقت الخلب وضمهما .

(٤) في مجتمع الزوائد : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح (٢ / ٥٥) .

(٥) في «مجتمع الزوائد» : رواه الطبراني ، في : الكبير ، والأوسط ، وفيه حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(٦) البخاري : كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (٢ / ٦٦ ، ٦٧) ، ومسلم : كتاب المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وإن الوتر ركعة .. (١ / ٥٠٩) ، رقم (١٢٥) .

(٧) البخاري : كتاب التهجد - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ (٢ / ٦٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وإن الوتر ركعة (١ / ٥١٠) ، رقم (١٢٨) .

(٨) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل . . . (١ / ٥١٥) ، رقم (١٤٠) .

أن النبي ﷺ قال : «من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، كُتب كائناً قرأه من الليل»^(١) .

قِيَامِ رَمَضَانَ

(١) مُشْرُوعَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

قيام رمضان ، أو صلاة التراویح^(٢) سنة للرجال والنساء^(٣) ، تؤدى بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدى بعده ، ولكنه خلاف الأفضل ، ويستمر وقتها إلى آخر الليل ؛ روى الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان ، من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(٤) ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥) . ورووا إلا الترمذى ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد ، فصلى بصلاته ناس كثير ، ثم صلى من القابلة ، فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ، قال : «قد رأيت صنيعكم ، فلم يعنني من الخروج إليكم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» . وذلك في رمضان^(٦) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل . . . (١ / ٥١٥)، رقم (١٤٢)، والنسائي : كتاب قيام الليل وقطع النهار - باب متى يقضى من نام على حزبه من الليل . . . (٢ / ٢٥٩)، رقم (١٧٩)، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل ، فقضاه بالنهار (٢ / ٤٧٥)، رقم (٥٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤)، وصحيحة ابن خزيمة رقم (١١٧١) جـ (٢) ١٩٥ .

(٢) جمع ترويحة ، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ، ثم أطلقت على كل أربع ركعات .

(٣) عن عرفجة ، قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ، ويجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، فكنت أنا إمام النساء .

(٤) إيماناً : تصديقاً . واحتساباً : يريد به وجه الله .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل من قام رمضان . . . (٣ / ٥٨)، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراویح (١ / ٥٢٣)، رقم (١٧٣)، وأبو داود : كتاب - باب تفريغ أبواب شهر رمضان - باب في قيام شهر رمضان (٢ / ١٠٢)، رقم (١٣٧١)، والنسائي : كتاب الصيام - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً . . . (٤ / ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥)، والترمذى : كتاب الصوم - باب الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل ، جـ (٣ / ١٦٢، ١٦٣)، رقم (٨٠٨)، ومسند أحمد (٢ / ٢٨١) .

(٦) البخاري : كتاب صلاة التراویح - باب فضل من قام رمضان (٣ / ٥٨، ٥٩)، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراویح (١ / ٥٢٤)، رقم (١٧٧)، وأبو داود - باب تفريغ أبواب شهر رمضان - باب في قيام شهر رمضان (٢ / ١٠٤)، رقم (١٣٧٣)، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب قيام شهر رمضان (٣ / ٢٠٢) .

(٢) عدد ركعاته :

روى الجماعة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١) . وروى ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحهما» ، عن جابر ، أنه ﷺ صلّى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة ، فلم يخرج إليهم^(٢) . وروى أبو يعلى ، والطبراني بسنده حسن ، عنه ، قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : «وما ذاك ، يا أبي؟» . قال : نسوة في داري ، قلن : إننا لا نقرأ القرآن ، فصلّى بصلاتك ؟ فصلّيت بهن ثمانى ركعات وأوتراً ، فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً^(٣) .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح ، أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر ، وعثمان ، وعلى عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية ، والحنابلة ، وداود ، قال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روی عن عمر ، وعلى وغيرهما ، من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول الشوري ، وابن المبارك ، والشافعى ، وقال : هكذا أدركت الناس بركة يصلون عشرين ركعة^(٤) .

ويرى بعض العلماء ، أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر ، والباقي مستحب ؛ قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي ، أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ، ثم تركه ؛ خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب ، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة

(١) البخاري : كتاب التهجد - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلى من الليل (٢ / ٩٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١ / ٥٠٩) برقم (١٢٥) ، والسائلى : كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بثلاث (٣ / ٢٣٥) برقم (١٦٩٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٢) ، والموطا (١ / ١٤١) - باب صلاة الليل (ط صباحي) ، ومسند أحمد (٦ / ٧٣ ، ١٠٤) .

(٢) في الزوائد : رواه أبو يعلى ، والطبراني ، في : الصغير ، وفيه عيسى بن جارية ، وثقة ابن حبان ، وغيره ، رضي عنه ابن معين . مجمع الزوائد (٣ / ١٧٦) .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤ / ١١٠) ، ولم يثبت عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وانظر : تمام الملة (٢٥٢) .

(٤) وذهب مالك إلى ، أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان ، أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانت يطيلون القراءة ، فتقلّ عليهم ، فخففوا القراءة ، وزادوا في عدد الركعات ، لكانوا يصلون عشرين ركعة ، غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، لم يخففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستة وثلاثين ، غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

ركعة بالوتر ، كما في الصحيحين ، فإذاً يكون المستون على أصول مشايخنا ثمانية منها ، والمستحب اثنتي عشرة .

(٣) الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة ، كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور . وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ، ولم يداوم على الخروج ؛ خشية أن يفرض عليهم ، ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل ، فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ، لكان أمثل^(١) . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلوة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه^(٢) ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يزيد آخر الليل^(٣) ، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وغيرهم .

(٤) القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون ، وورد عن السلف ، أنهم كانوا يقومون المائتين ، ويعتمدون على العصبي من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر ، فيستعجلون الخدم بالطعام ؛ مخافة أن يطلع عليهم ، وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة ركعة ، عد ذلك تخفيضاً .

قال ابن قدامة : قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس ، ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصبار^(٤) . وقال القاضي : لا يستحب التقصان من ختمة في الشهر ؛ ليسع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة ؛ كراهة المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ، كان أفضل ، كما قال أبو ذر : قمنا مع النبي ﷺ ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . يعني ، السحور . وكان القارئ يقرأ بالمائتين^(٥) .

(١) أمثل : أي ؛ أفضل . (٢) أي : جمعهم على إمام واحد .

(٣) البخاري : كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠) . (٤) كليالي الصيف .

(٥) النسائي : كتاب السهو - باب ثواب من صلى مع الإمام ، حتى ينصرف (٣ / ٨٤) برقم (١٣٦٤) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في قيام رمضان (١ / ٤٢٠) ، برقم (١٣٢٧) ، ومسند أحمد (٥ / ١٦٠ ، ١٦٣) ، والدارمي (١ / ٣٥٨) ، برقم (١٧٨٤) .

صلوة الضحى

(١) فضلها :

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سلامٍ^(١) من أحدكم صدقة ، وكل تسبيبة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان ، يركعهما من الضحى^(٢) ». رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

٢- ولا حمد ، وأبي داود ، عن بريدة ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفضل ، عليه أن يتصدق عن كل مفضل منها صدقة ». قالوا : فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد يدفعها ، أو الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر ، فركعنا الضحى ثمجزئ عنه »^(٣) .

قال الشوكاني : والحديثان يدللان على عظم فضل الضحى ، وكثير موقعها ، وتأكد مشروعيتها ، وأن ركتيعها تمزيان عن ثلاثة وستين صدقة ، وما كان كذلك ، فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتحميم ما يؤذى الماء عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ؛ لتسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللاحمة ، في كل يوم .

٣- وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « قال الله - عز وجل - : ابن آدم ، لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار ، أفكك آخره ». رواه الحاكم ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، ورواه أحمد ، والترمذى ، وأبي داود ، والنسائي ،

(١) عظام البدن ومقاصيله . (٢) يجزئ - بفتح أوله - بمعنى : يكفي ، أو بضمها ، ويكون من الإجزاء .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٩) رقم (٨٤) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى (٢ / ٦٢ ، ٦١) ، رقم (١٢٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٧) ، ومسند أحمد (٥ / ١٦٧) ، ومسند أبي عوانة (٢ / ٢٦٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - بباب في إماتة الأذى عن الطريق (٥ / ٤٠٦) رقم (٥٢٤٢) ، ومشكل الآثار (١ / ٢٥) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٩) .

عن نعيم الغطيفاني ، بسند جيد^(١) . ولفظ الترمذى ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى : «إن الله تعالى قال : ابن آدم ، اركع لي أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره» .

٤— عن عبد الله بن عمرو ، قال : بعث رسول الله ﷺ سريّة^(٢) ، فخنموا ، وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم^(٣) ، وكثرة غنيمتهم ، وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أدلّكم على أقرب منهم مغزى ، وأكثر غنية ، وأوشك^(٤) رجعة ؟ من توضّا ، ثم غدا إلى المسجد لسبحة الصبح ، فهو أقرب مغزى ، وأكثر غنية ، وأوشك رجعة»^(٥) . رواه أحمد ، والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥— وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : أوصاني خليلي^(٦) بثلاث ؛ بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الصبح ، وأن أوتر قبل أن أنام^(٧) . رواه البخاري ، ومسلم .

٦— وعن أنس — رضي الله عنه — قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر ، صلى سبعة الصبحي ثمانى ركعات ، فلما انتصف ، قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ، سأّلت ربِّي ثلاثًا ، فأعطاني اثنتين ، ومعنى واحدة ؛ سأّلتَه ألا يبتلي أمتي بالسنين^(٨) ، ففعل ، وسائله ألا يظهر عليهم عدوهم ، ففعل ، وسائله ألا يلبسهم شيئاً ، فابْلَى عَلَيْهِ^(٩) . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وصححاه .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الصبح (٢ / ٦٣) برقم (١٢٨٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الصبح (٢ / ٣٤٠) برقم (٤٧٥) ، وانظر الروايات المختلفة ، وقول المنذري ، في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٦٤) أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١) باب الترغيب في صلاة الصبح .

(٢) فرقة من الجيش . (٣) انتهاء الغزو بسرعة . (٤) قرب .

(٥) الفتح الريانى (٥ / ١٩) برقم (١١١٧) ، وقال صاحب «بلغ الأمانى» : في إسناده ابن لهيعة ، ورواه الطبراني من طريق آخر بإسناد جيد . وفي الرواية : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وروجال الطبراني ثقّات ؛ لأنّه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب . مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٨) .

(٦) البخاري : كتاب الجمعة - باب صلاة الصبح في الحضر (٢ / ٧٣) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الصبح (١ / ٤٩٩) ، رقم (٨٥) .

(٧) «ألا يبتلي أمتي بالسنين» : أي ؛ بالقطط .

(٨) الفتح الريانى (٥ / ٣٥ ، ٣٦) برقم (١١٣٩) ، وصحّيّ ابن خزيمة (٢ / ٢٣٠) برقم (١٢٢٨) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٣١٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرج بهدا الملاحظ . وقال النهبي : صحيح ، والناسى ، عن خباب بن الأرت ، عن أبيه باختلاف ، وأنّها كانت بالليل ، راجع النسائي (٣ / ٢١٧) كتاب قيام الليل - باب إحياء الليل .

(٢) حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة ، فمن شاء ثوابها ، فليؤدها ، وإنما تثريب عليه في تركها ؛ فمن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : كان يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعها . ويدعها ، حتى نقول : لا يصليها^(١) . رواه الترمذى وحسنه .

(٣) وقتها :

يتبدئ وقتها ، بارتفاع الشمس قدر رمح ، ويتهى حين الزوال ، ولكن المستحب أن يؤخر إلى أن ترتفع الشمس ، ويشتد الحر ؛ فمن ريد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء^(٢) ، وهم يصلون الضحى ، فقال : « صلاة الأواپين^(٣) ، إذا رمضانت الفصال^(٤) من الضحى »^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى .

(٤) عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان ، كما تقدم في حديث أبي ذر ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثانية ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم ؛ منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه جزم الملىمى ، والرويانى من الشافعية ، إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في « شرح الترمذى » : لم أر عن أحد من الصحابة ، والتابعين ، أنه حصرها في الثنى عشرة ركعة . وكذا قال السيوطي . وأخرج سعيد بن منصور ، عن الحسن ، أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم ؛ كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعًا ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعى ، أن رجلاً سأله سأل الأسود بن يزيد ، كم أصلى الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم

(١) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى (٢ / ٣٤٢) ، والمستد (٣ / ٢١ ، ٣٦) ، وهو ضعيف ، انظر : الإرواء (٤٦٠) .

(٢) قباء : مكان ينبع وبين المدينة نحو من ميلين .

(٣) الأواپين : الراجعين إلى الله .

(٤) رمضانت : احترقت . والفالصال ، جمع فصال ، وهو ولد الناقة ، أي ؛ إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك ، إلا عند ارتفاعها .

(٥) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الأواپين حين ترمض الفصال (١ / ٥١٥ ، ٥١٦) رقم (١٤٤) ، وليس فيه « من الضحى » وكذلك أحمد (٤ / ٣٦٦) ، وانظر : صحيح ابن خزيمة الحديث ، رقم (١٢٢٧) .

هانى ، أن النبي ﷺ صلى سبعة الصبحي ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين^(١) . رواه أبو داود ، بإسناد صحيح .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يصلى الصبحي أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

صلوة الاستخاراة

يسن ، لمن أراد أمراً من الأمور المباحة^(٣) ، والتبس عليه وجه الخير فيه ، أن يصلى ركعتين ، من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراية ، أو تحيية المسجد ، في أي وقت من الليل أو النهار ، يقرأ فيما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ، ويصلى على نبيه ﷺ ، ثم يدعوا بالدعاء الذي رواه البخاري ، من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٤) ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إذا هم أحذكم بالأمر ، فليركع ركعتين ، من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم أستخيرك^(٥) بعلمه ، وأستدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٦) خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله^(٧) ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاصرفة عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الصبح (٢ / ٦٣) ، رقم (٢٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل ، رقم (١٣٢٣) (١ / ٤١٩) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استجواب صلاة الصبحي (١ / ٤٩٧) ، رقم (٧٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب : ما جاء في صلاة الصبحي (١ / ٤٤٠) ، رقم (١٣٨١) ، ومسند أحمد (٦ / ١٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٧) .

(٣) الواجب ، والمندوب مطلوب الفعل ، والمحرم ، والمكره مطلوب الترك ؛ ولهذا لا تحرى الاستخارة ، إلا في أمر مباح .

(٤) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وإن المرء لا يحترم أمراً ؛ لصغره ، وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره ، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو في تركه ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : «ليسأل أحدكم ربه ، حتى في شمع نعله» .

(٥) «الاستخارة» : أي ؛ أطلب منك الخيرة ، أو الخير .

(٦) يسمى حاجته هنا .

(٧) يجمع بينهما .

ارضني به»^(١). قال : ويسمى حاجته . أي ؛ يسمى حاجته عند قوله : «اللهم إن كان هذا الأمر» .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها . قال التوسي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخاراة ما يندرج لها ، فلا ينبغي أن يعتمد على انتشار ، كان فيه هوى قبل الاستخاراة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة ، وفي التبرير من العلم والقدرة ، وإنماهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوية ، ومن اختياره لنفسه .

صلوة التسبيح

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ، يا عماد ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك»^(٢) ، ألا أفعل بك عشر خصال^(٣) ، إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله ذنبك أوله وأخره ، وقدمه وحديه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبیره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال ؛ أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٤) ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ، فقل ، وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . خمس عشرة مرة ، ثم ترکع ، فتقول ، وأنت راكع ، عشرًا^(٥) ، ثم ترفع رأسك من الرکوع ، فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا ، فتقول ، وأنت ساجد ، عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرًا^(٦) . بذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة ، فافعل ، فإن لم تستطع ، ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ، ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ، ففي عمرك مرة»^(٧) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

(١) البخاري : كتاب الجمعة (٢ / ٧٠) - باب ما جاء في التطوع من غير الفريضة ، و السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٥٢) .

(٢) أي ؛ أخصك . (٣) أي ؛ أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنبك . (٤) أي ؛ سورة دون تقيد .

(٥) أي ، بعد ذكر الرکوع ، وكذا في كل الحالات ، يأتي المصلي بالذكر بعد الإيمان بذكر كل ركن .

(٦) أي ؛ في جلسة الاستراحة قبل القيام .

(٧) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح (٢ / ٦٧) رقم (١٢٩٧) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة -

باب ما جاء في صلاة التسبيح (١ / ٤٤٢) رقم (١٣٨١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٣١٨) كتاب صلاة التطوع

- باب صلاة التسبيح ، و السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح (٣ /

٥١ ، ٥٢) ، وصحیح ابن خزيمة (٢ / ٢٢٤) رقم (١٢١٦) .

في «صحيحه» ، والطبراني . قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وأمثالها حديث عِكرِمة هذا ، وقد صححه جماعة ؛ منهم الحافظ أبو بكر الأجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن القديسي ، رحمهم الله . وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها .

صلاتُ الْحَاجَةِ

روى أحمد ، بسند صحيح ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأسفخ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتهما ، أطعاه الله ما سأله معجلًا ، أو مؤخرًا»^(١) .

صلاتُ الْتَّوْبَةِ

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل يذنب ذنبًا ، ثم يقوم ، فيتپهر ، ثم يصلي^(٢) ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له» . ثم قرأ هذه الآية : «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُرَا عَلَى مَا فَطَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجّري من تحتها الأنهر خالدين فيها» [آل عمران : الآية ١٣٥ ، ١٣٦] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذى ، وقال : حديث حسن^(٣) . وروى الطبراني ، في : الكبير ، بسند حسن ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأشحسن الوضوء ، ثم قام ، فصلى ركعتين ، أو أربعًا مكتوبة ، أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الرکوع بالسجدة ، ثم استغفر الله ، غفر له»^(٤) .

(١) مسند أحمد (٦ / ٤٤٣) ، وضيّنه الشيخ الالباني ، في : قام الملة (٢٦٠) .

(٢) أي ؛ ركعتين ؛ لرواية ابن حبان ، والبيهقي ، وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستغفار (٢ / ١٨٠) رقم (١٥٢١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (١ / ٢٥٧ - ٢٥٩) رقم (٤٠٦) ، وقال ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٩٨) : وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية ، أخرجه أحمد ، والأربعة ، وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب ، ومسند أحمد (١ / ٢) ، والترغيب والترهيب (١ / ٤٧٢) ونسبة المترد إلى أبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في أن الصلاة كفارة (١ / ٤٤٦) رقم (١٣٩٥) .

(٤) قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير ، وإسناده حسن (٢ / ٢٨١ ، ١٨٢) .

صلوة الكسوف^(١)

اتفق العلماء على ، أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة ، وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وينادي لها : الصلاة جماعة . والجمهور من العلماء على ، أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ؛ فعن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبّر ، وصف الناس وراءه ، فاقترا قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه ، فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد» . ثم قام ، فاقترا قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد» . ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات^(٢) ، وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب^(٣) الناس ، فأثنى على الله بما هو أهلـه ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيات الله – عز وجل – لا ينخسـان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيـتموهـما ، فاقـزعوا إـلى الصـلاة»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم . وروـيا أيضـاً ، عن ابن عباس ، قال : خسفـتـ الشـمـس ، فصـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، فـقـامـ قـيـاماً طـوـيلـاً ، نـحـوـاـ منـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوعـاـ طـوـيلـاً ، ثـمـ رـفـعـ ، فـقـامـ قـيـاماً طـوـيلـاً ، وـهـوـ دونـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوعـاـ طـوـيلـاً ، وـهـوـ دونـ الرـكـوعـ الـأـوـلـ ، ثـمـ قـامـ قـيـاماً طـوـيلـاً ، وـهـوـ دونـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوعـاـ طـوـيلـاً ، وـهـوـ دونـ الرـكـوعـ الـأـوـلـ ، ثـمـ رـفـعـ ، فـقـامـ قـيـاماً طـوـيلـاً ، وـهـوـ دونـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوعـاـ طـوـيلـاً ، وـهـرـ دونـ الرـكـوعـ الـأـوـلـ ، ثـمـ سـجـدـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ ، وـقـدـ تـجـلـتـ الشـمـسـ ، فـقـالـ : «إـنـ الشـمـسـ

(١) أي : كسوف الشمس ، والقمر .

(٢) الركعة الأولى ، المقصود بها الركوع .

(٣) استدل الشافعي بهذا على ، أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا خطبة في صلاة الكسوف ، وإنما خطب الرسول ؛ ليرد على من زعم أن الشمس كشفت بسبب موت إبراهيم .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب خطبة الإمام في الكسوف (٤٤ / ٢) ، وباب هل يقول كشفت الشمس أو خسفت الشمس ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب : صلاة الكسوف ، حديث رقم ٣ ج ٢ (٦١٩) .

والقمر آيات من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله^(١) .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روی في هذا الباب . وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ؛ حديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، كلهم روی عن النبي ﷺ تكرار الركوع ، في الركعة الواحدة ، والذين رروا تكرار الركوع أكثر عدداً ، وأجل ، وأخص برسول الله ﷺ ، من الذين لم يذكروه .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وذهب أبو حنيفة إلى ، أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ؛ حديث التعمان بن بشير ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ، نحو صلاتكم ، يركع ، ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله ، حتى تجلت الشمس^(٢) . وفي حديث قبيصة الهلالي ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم ذلك ، فصلوها ، كأحدث صلاة صليتها من المكتوبة»^(٣) . رواه أحمد ، والن sai .

وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كليهما ، ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن ، ويجور الجهر بالقراءة ، والإسر بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح . ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي .

وصلاة خسوف القمر ، مثل صلاة كسوف الشمس ؛ قال الحسن البصري : خَسَفَ القمر ، وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين^(٤) ، ثم ركب ، وقال : إنما صلية ، كما رأيت النبي ﷺ يصلى . رواه الشافعي في «المسندة»^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (٤٦ / ٢) ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢ / ٦٢٦) رقم (١٧) .

(٢) النسائي : كتاب صلاة الكسوف - باب رقم (١٦) أخبرنا محمد بن بشار ... (٣ / ١٤١ ، ١٤٤) ، والفتح الرياني (٦ / ١٩٣) برقم (١٦٩٢) ، وهذا الحديث ، والذي بعده حديث واحد ، وهو ضعيف ، انظر إرواه الغليل (٣ / ١٣١) ، وقام الملة (٢٦٢) .

(٣) النسائي : كتاب الكسوف - باب رقم (١٦) (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، ومسند احمد (٥ / ٦٠ ، ٦١) .

(٤) ركعتين : أي : ركوعين .

(٥) مسندة الشافعي ، من (٧٨) كتاب العيددين .

ويستحب التكبير ، والدعاء ، والتصدق ، والاستغفار ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعو الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا^(١) ». ورويا عن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ ، فصلى ، وقال : «إذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ، ودعائه ، واستغفاره^(٢) ».

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء ؛ طلب سقي الماء ، ومعناه هنا ، طلبه من الله – تعالى – عند حصول الجدب ، وانقطاع المطر ، على وجه الآية :

١- أن يصلّي الإمام بالمؤمنين^(٣) ركعتين ، في أي وقت ، غير وقت الكراهة ؛ يجهر في الأولى بالفالحة ، و : «سبح اسم ربك الأعلى»^(٤) [الأعلى : ١] ، والثانية بالغاشية بعد الفالحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة ، حول المصلون جميعاً أرديتهم ، بأن يجعلوا ما على أيديهم على شمائلهم ، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيديهم ، ويستقبلوا القبلة ، ويدعو الله – عز وجل – رافعي أيديهم ، مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : «خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبدلاً ، متخشعاً ، متسللاً^(٤) »، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يصلّي في العيد ، لم يخطب خطبتيكم هذه^(٥) رواه الحمزة ، وصححه الترمذى ، وأبو عوانة ، وابن حبان . وعن عائشة ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بنبر ، فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج ، حين بدا حاجب^(٦) الشمس ، فقعد على المنبر ، فكير ، وحمد الله ، ثم قال :

(١) البخاري : كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف (٢ / ٤٣) ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٢ / ٦١٨) رقم (١) .

(٢) البخاري : كتاب الكسوف - الذكر في الكسوف (٢ / ٤٨) ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلة جامعة» (٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩) ، الحديث رقم (٢٤) .

(٣) من غير أذان ، ولا إقامة .

(٤) متبدلاً : لابساً ثياب العمل . متسللاً : متائلاً .

(٥) أبو دارد : كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها (١ / ٦٨٩) برقم (١١٦٥) ، والناساني : كتاب الاستسقاء - باب الحالة التي يستحب أن يكون عليها إذا شرج (٢ / ١٥٦) برقم (١٥٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢ / ٤٤٥) برقم (٥٥٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١ / ٤٠٣) برقم (١٢٦١) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٠) ، وموارد الظمان ، ص (١٥٩) برقم (٦٠٣) .

(٦) قحط المطر : أي احتباسه .

(٧) حاجب الشمس : أي ضربوها .

«إنكم شكتونم جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم» . ثم قال : «الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ؛ اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه ، فلم يزل يدعو ، حتى رئي بياض إيطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى - سحابة ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت ، بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده ، حتى سالت السيل ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(١) ، ضحك ، حتى بدت نواجذه ، فقال : «أشهد أن الله على كل شيء قادر ، وأنى عبد الله رسوله»^(٢) . رواه الحاكم ، وصححه ، وأبو داود ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم ، عن عممه عبد الله بن زيد المازري ، أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما^(٣) . الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي ، وصلى بنا ركعتين ، بل أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأئم على الأيسر ، والأيسير على الأيمن^(٤) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي .

٢— أن يدعوا الإمام في خطبة الجمعة ، ويؤمن المصلون على دعائه ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن شريك ، عن أنس ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول

(١) الكن : البيت .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء (١ / ٦٩٢ ، ٦٩٣) رقم (١١٧٣) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٣٢٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه . وقال النهي في «التلخيص» على شرطهما .

(٣) البخاري : كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء ثانية (٢ / ٣٨) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب عدد غزوات النبي ﷺ (٢ / ١٤٤٧) برقم (١٤٤٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١ / ٦٨٦ ، ٦٨٧) برقم (١١٦١) ، والفتح الرباني (٦ / ٢٢٤) برقم (١٧١٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢ / ٤٤٢) ، والسائلى : كتاب الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (٢ / ١٥٢٢) برقم (١٦٤) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١ / ٤٠٣) .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) رقم (١٢٦٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٤٧) .

الله يغينا قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل^(١) ، فادع الله يغينا . فرفع رسول الله يديه ، ثم قال : «اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا». قال أنس : ولا ، والله ، ما نرى في السماء ، من سحاب ، ولا فَرْزَعَةٌ^(٢) ، وما بيتنا وبين سَلْعٍ^(٣) ، من بيت ولا دار ، فطلمت من ورائه سحابة مثل الترس^(٤) ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتاً^(٥) ، ثم دخل رجل^(٦) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع رسول الله يديه ، ثم قال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٧) والظراب^(٨) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» . فأقلعت^(٩) ، وخرجنا نمشي في الشمس^(١٠) .

٣— أن يدعوا دعاء مجرداً ، في غير يوم الجمعة ، وبدون صلاة في المسجد ، أو خارجه ؛ لما رواه ابن ماجه ، وأبو عوانة ، أن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي^(١١) ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتكم من عند قوم ، لا يتزود لهم راع ، ولا يخظر لهم فحل^(١٢) ، فصعد النبي^(١٣) المنبر ، فحمد الله ، ثم قال : «اللهم اسكننا غيضاً مغيضاً^(١٤) ، مريضاً ، طبيعاً ، غدقأً ، عاجلاً ، غير راث» . ثم نزل ، فما ياتيه أحد من وجهه من الوجوه ، إلا قالوا : قد أحسينا^(١٥) . رواه ابن ماجه ، وأبو عوانة ، ورجالة ثقات ، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» .

وعن شرحيل بن السُّمْط ، أنه قال لعبد بن مرة : يا كعب ، حدثنا عن رسول الله .

(١) أي ؛ لا يجدون ما يحملونه إلى السوق . (٢) السحاب المفرق .

(٣) سَلْع : جبل . (٤) أي ؛ في استدارتها .

(٥) أسبوعاً . (٦) السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول ، أن يدعوه الله أن يمسك المطر ؛ لكنه .

(٧) الآكام : جمع آكمة ؛ وهي ما ارتفع من الأرض . (٨) الظراب : الروابي .

(٩) أكلت : أمسكت عن المطر .

(١٠) البخاري : كتاب الجمعة - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٢ / ٣٥) ، ومسلم : كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في صلاة الاستسقاء (٢ / ٦١٢ - ٦١٤) رقم (٨) .

(١١) لا يوجد الراعي زادأ ؛ بسبب الجدب ، ولا يحرك الفحل ذبه هزاً .

(١٢) غيضاً مغيضاً : مطرًا متقدًّا . مريضاً : محمود العاقبة . مطرياً : مخصوصاً . طبيعاً : مطرًا عاماً . غدقأً : كثيراً . راث : مبطئ . أحسينا : أمرتنا .

(١٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠) ، وهو ضعيف ، انظر : غام الملة (٢٦٥) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وجاءه رجل ، فقال : استسق الله مصر ، فقال : «إنك لجريء المضر؟». قال : يا رسول الله ، استنصرت الله – عز وجل – فنصرك ، ودعوت الله – عز وجل – فأجبتك . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، يقول : «اللهم اسكننا عيّنا ، معيّنا ، مريئنا ، طبقاً ، غدقاً ، عاجلاً غير راث ، نافعاً ، غير ضار». فأجبوا ، فما ليثوا أن أتوه ، فشكوا إليه كثرة المطر ، فقالوا : قد تهدمت البيوت . فرفع يديه ، وقال : «اللهم حوالينا ، ولا علينا». فجعل السحاب يتقطع عيّنا وشمالاً^(١). رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح ، إسناده على شرط الشعراين .

وعن الشعبي ، قال : خرج عمر يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيتك استسقى . فقال : لقد طلبت الغيث بمجادل^(٢) السماء ، الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ : «استغفروا ربكم إنكَ كَانَ غَفَارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا» [نوح ١٠ - ١١] . «وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» [هود ٥٢]. الآية . رواه سعيد ، في «سننه» ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وهذه بعض الأدعية الواردة .

١- قال الشافعى : وروى سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، أنه كان إذا استسقى ، قال : «اللهم اسكننا عيّنا ، معيّنا ، مريئنا ، طبقاً ، مجللاً عاماً ، طبقاً ، سحّاً ، دائمًا ، اللهم استنا الغيث ، ولا تجعلنا من القاطنين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاد ، والبهائم ، والخلق من الألواء ، والجهد ، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واستقنا من بركات السماء ، وأنت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد ، والجنوح ، والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إننا نستغرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً»^(٣) . قال الشافعى : وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

(١) الفتح الرباني (٦ / ١٧١٩) برقم (١٧١٩)، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١ / ٤٠٤) برقم (١٢٦٩)، والبيهقي (٣ / ٣٥٤)، ومستدرك الحاكم (١ / ٣٢٨، ٣٢٩) بدون الزيادة الأخيرة ، وقال : صحيح إسناده على شرط الشعراين .

(٢) مجادل^(٢) السماء : أنوارها . والمراد بالأنوار : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

(٣) رواه الشافعى ، في «الإمام» تعليقاً (١ / ٢٨٧) وانظر تفصيل القول في إسناده ومتنه ، في «تلخيص الحبير» (٢ / ٩٨، ٩٩، ١٠٠) برقم (٧٧٢١)، وانظر : قام الملة (٢٦٦) .

٢— وعن سعد ، أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء : «اللهم جلّتنا^(١) سحاباً كثيفاً ، قصيفاً ، دلوئاً ، ضحوئاً ، تمطرنا منه رذاذاً ، قطقطاً ، سجلاً ، يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) . رواه أبو عوانة في «صحيحة» .

٣— وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى ، قال : «اللهم اسق عبادك وبهائتك ، وانشر رحمتك ، واحي بذلك الميت»^(٣) . رواه أبو دارد .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكف ؛ فعند مسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٤) .

ويستحب عند رؤية المطر ، أن يقول : اللهم صبيباً ، نافعاً^(٥) . ويكشف بعض بدنه ؛ ليصبه ، ويقول إذا رادت المياه ، وخيف من كثرة المطر : اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب ، ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ، ولا علينا . فكل ذلك صحيح ، ثابت عن النبي ﷺ .

سُجُود التَّلَاؤ

من قرأ آية سجدة ، أو سمعها ، يستحب له أن يكبر ، ويسجد سجدة ، ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاؤ ، ولا تشهد فيه ، ولا تسليم ؛ فعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر . سجد ، وسجدنا^(٦) . رواه أبو دارد ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط

(١) جلّنا : عدنا : كثيفاً : متراكمـا . قصيفاً : قريـا . دلوئـا : مندفعـا . ضـحوئـا : ذـا بـرق . رـذاـذا : مـطـراً خـفـيفـا . قـطـقطـا : أقلـا من الرـذاـذا .

(٢) كنز العمال (٧) رقم (٢١٦٠٦) وانظر : (٨) رقم (٢٣٥٤٧) عن ابن الحصري والدبلي ، عن أبي سعيد ، وجمع الجواجم رقم (١٠٠٢٢) (١) .

(٣) أبو دارد : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء (١ / ٦٩٥) رقم (١١٧٦) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (٣٥٦ / ٣) .

(٤) فيه دليل على ، أنه إذا أردت بالدعاء رفع البلاء ، فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ، يجعل بطن كفيه إلى السماء .

(٥) مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢ / ٦١٢) رقم (٦) .

(٦) صبيباً : مطراً ، وانظر : تمام الملة (٢٦٦) .

(٧) أبو دارد : كتاب الصلاة - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (٢ / ١٢٥) رقم (١٤١٣) ، والسنن الكبرى البيهقي (٢ / ٣٢٥) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٢٢) ، وقال : صحيح على شرط الشعرين ، ولم يخرجـاه .

الشيفين . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الشوري يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود : يعجبه ؛ لأنَّه كبر . وقال عبد الله بن مسعود : إذا قرأت سجدة ، فكبر ، واسجد ، وإذا رفعت رأسك ، فكبر .

(١) فضله :

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعترل الشيطان يبكي ، يقول : يا ولد ، أمر^(١) بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت ، فلي النار»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

(٢) حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى ، أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع ؛ لما رواه البخاري ، عن عمر ، أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة ، فنزل ، وسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة ، قال : يا أيها الناس ، إنما لم نؤمر بالسجود ؟ فمن سجد ، فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه^(٣) . وفي لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء . وروى الجماعة ، إلا ابن ماجه ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على النبي ﷺ : «والنجم» . فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني ، وقال : فلم يسجد منا أحد^(٤) . ورجح الحافظ في «الفتح» أن الترك كان لبيان الجوار ، وبه جزم الشافعي .

ويؤيده ، ما رواه البزار ، والدارقطني ، عن أبي هريرة ، أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة «النجم» ، وسجدنا معه^(٥) . قال الحافظ في «الفتح» : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفأاً من حصى ، أو تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا .

(١) الويل : الهلاك ، يقصد نفسه : أي ؛ يا حزن الشيطان ، ويا هلاكه .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٧) رقم (١٦٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن (١ / ٣٤) رقم (١٠٥٢) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٤٣) .

(٣) البخاري : كتاب سجود القرآن - باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود (٢ / ٥٢) .

(٤) الدارقطني (١ / ٤١٠) كتاب الصلاة - باب سجود القرآن .

(٥) الدارقطني : كتاب الصلاة - باب سجود القرآن (١ / ٤٠٩) وكشف الأستار عن روایت البزار ، وقال البزار : لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة ، ولا نعلم إلا من هذا الرجل تفرد به مخلد ، عن هشام . مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٨) ، وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

قال عبد الله : فلقد رأيته **بعد قتل كافرا**^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) مواضع السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا؛ فعن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقره خمسة عشر سجدة في القرآن؛ منها ثلاثة في المفصل ، وفي «الحج» سجدتان^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والدارقطني ، وحسنه المنذري ، والنثوي ، وهي :

١٤٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٦].

٢٢٧) وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ ﴿١٥﴾ [الرعد: ١٥].

٣٠- ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

. [٤٩] [النحو]

٤— ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧].

^{٥٨} ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكَيًّا﴾ [مرثية : ٥٨].

٦— ﴿ أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهَنِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨] .

٧٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَأَبْعِدُوا رِبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

، [۷۷:۱۰]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا

[الفرقان : ٦٠].

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن - باب ما جاء في سجدة القرآن وستها (٢ / ٥٠) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب سجدة اللائمة (١ / ٤٠٥) رقم (١٠٥).

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود ، كم سجلة في القرآن ٩ / ١٢٠ (١٤٠١) رقم ، ومستدرك الحاكم ١ / ٢٢٣ وقال : حديث رواه مصريون ، قد احتاج الشیخان باشرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجه ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب عدد سجود القرآن ١ / ٣٣٥ رقم ١٥٧ .

٩— ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ﴾ [النمل : ٢٥].

١٠— ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُوا سُجْدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾ [السجدة : ١٥].

١١— ﴿وَظَنَّ دَاوُدٌ أَنَّمَا قَسَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَخَرَأَكُمَا وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤].

١٢— ﴿وَمَنْ آتَاهُنَّ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلنَّهَشْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبَدُّلُونَ﴾ [فصلت : ٣٧].

١٣— ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم : ٦٢].

١٤— ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الاشتقاق : ٢١].

١٥— ﴿وَاسْجُدُ وَاقْرِبُ﴾ [العلق : ١٩].

(٤) ما يُشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ، ما اشترطوه للصلوة ؛ من طهارة ، واستقبال قبلة ، وستر عورة ، قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار ، أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويعبد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً ، قد كان يسجد معه المشروكون ، وهم المحبس ، لا يصح وضوئهم . وقد روى البخاري ، عن ابن عمر ، أنه كان يسجد على غير وضوء^(١) ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة .

وأما ما رواه البيهقي عنه ، بإسناد قال في «الفتح» : إنه صحيح . أنه قال : لا يسجد الرجل ، إلا وهو ظاهر . فيجمع بينهما بما قاله الحافظ ، من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على

(١) عن أبي سعيد ، قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة ، نزل ، وسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر ، قرأها ، فلما بلغ السجدة تشنز (تهيا) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي تهيا نبي ، ولكنني رأيتم تشزنكم للسجود ، فنزل وسجد ، وسجدوا . رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب سجود المسلمين مع المشركين (٢ / ٥١) وفيها : كان ابن عمر يسجد على وضوء ، وفي الهاشم : يسجد على غير وضوء . وهو الصواب . هامش رقم (٢) .

اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة ، والاستقبال مع الإمكان ، فقيل : إنه معتبر ، اتفاقاً . قال في «الفتح» : لم يوافق ابن عمر أحداً على جواز السجود ، بلا وضوء ، إلا الشعبي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، بسنده صحيح . وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أنه كان يقرأ السجدة ، ثم يسجد ، وهو على غير وضوء ، إلى غير القبلة ، وهو يمشي ، ويومئ إيماء . ومن المافقين لابن عمر من أهل البيت ، أبو طالب ، والمنصور بالله .

(٥) الدُّعَاءُ فِيهِ :

من سجد سجود التلاوة ، دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن (١) الحالين» (٢) . رواه الحمسة ، إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم ، وصححه الترمذى ، وابن السكن ، وقال في آخره : ثلثاً . على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى . إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

(٦) السجودُ فِي الصَّلَاةِ :

يجوز للإمام والمنفرد (٣) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ، ويسجد متى ترأها ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، أو قال : صلاة العشاء ، فقرأ : «إذا السمعاء انشقت» [الاشتقاق : ١] . فسجد فيها ، فقلت : يا أبي هريرة ، ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدها ، حتى ألقاه (٤) . وروى الحاكم ، وصححه على شرط الشعixin ، عن ابن

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٥) رقم (٢٠١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد (٢ / ١٢٦) رقم (١٤١٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن (٢ / ٤٧٤) رقم (٥٠) ، ومستدرك الحاكم : (١ / ٢٢٠) ، وقال صحيح على شرط الشعixin ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى ، والسائل : كتاب التطبيق - باب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن .

(٣) وعلى المؤمن أن يتابع إمامه في السجود ، إذا سجد ، وإن لم يسمع إمامه ، يقرأ آية السجدة ، فإذا قرأها الإمام ، ولم يسجد ، لا يسجد المؤمن ، بل عليه متابعة إمامه ، وكذلك لو قرأها المؤمن ، أو سمعها من قارئ ، ليس منه في الصلاة ، فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب القراءة في العشاء بالسجدة (١ / ١٩٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٧) رقم (١١١) .

عمر ، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى ، من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ : «السم تَنْزِيلٌ». السجدة^(١).

قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمتفرد ؛ سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويُسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقاً . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب «البحر» : وعلى مذهبنا ، يستحب تأخير السجود ، حتى يسلم ؛ لثلا يهوش على المؤمنين .

(٧) تداخلُ السجادات :

تداخل السجادات ، ويُسجد سجدة واحدة ، إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها ، أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد ، بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل : تكفيه^(٢) وقيل : يسجد مرة أخرى ؛ لتجدد السبب^(٣) .

(٨) قضاوَه :

يرى الجمهور ، أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماها ، فإن آخر السجود ، لم يسقط ، ما لم يطل الفصل ، فإنه يفوت ، ولا يقضى .

سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر ، ملن تجددت له نعمة تسره ، أو صرفت عنه نعمة ؛ فعن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو يُشَرّ به ، خر ساجداً ، شكرًا لله تعالى^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه والترمذى وحسنة . وروى البيهقي بإسناد ، على شرط البخاري ، أن عليه - رضي الله عنه - لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام

(١) المستدرك للحاكم (١ / ٢٢١) وقوله : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وهو ستة صحيحة غريبة ، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

(٢) هذا مذهب الحنفية .

(٣) عند أحمد ، ومالك ، والشافعى .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر (٢ / ٢١٦) رقم (٢٧٧٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١ / ٤٤٦) رقم (١٣٩٤) ، والترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في سجدة الشكر (٤ / ١٤١) رقم (١٥٧٨) ، و السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٧٠) ، والدارقطنى (١ / ٤١٠) ، وحسنة الشيخ الألبانى ، في : إرواء الغليل (٢ / ٢٢٦) .

همدان ، خر ساجداً ، ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على همدان ، السلام على همدان»^(١) . وعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ خرج ، فاتبعه ، حتى دخل نخلاً ، فسجد ، فأطال السجود ، حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : «ما لك يا عبد الرحمن؟» . فذكرت ذلك له ، فقال : «إن جبريل - عليه السلام - قال لي : ألا أبشرك؟ إن الله - عز وجل - يقول لك : من صلي عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك ، سلمت عليه . فسجدت لله - عز وجل - شكرًا»^(٢) . رواه أحمد ، ورواه أيضًا الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا . وروى البخاري ، أن كعب بن مالك سجد ، لما جاءته البشرى بتبوية الله عليه . وذكر أحمد أن علياً سجد ، حين وجد ذا الثلابة^(٣) في قتلى الخوارج . وذكر سعيد بن منصور ، أن أبا بكر سجد ، حين جاءه قتل ميسيلمة .

سجود الشكر يفتقر إلى سجدة الصلاة ، وقيل : لا يشترط له ذلك ؛ لأنه ليس بصلة . قال في «فتح العلام» : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الموضوع ، وظهور الشيب ، والمكان لسجدة الشكر . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وأبو طالب ، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجدة الشكر . وفي «البحر» ، أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشகر في الصلاة ، قوله واحداً ؛ إذ ليس من توابعها .

سچ و دالس ۸

ثُبِّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ ، وَصَحَّ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ ، فَذَكْرُونِي»^(٤) .

(١) السنن الكبيرى للبيهقي (٢ / ٣٦٩) وقال : أخرج البخارى صدر هذا الحديث ، عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسأله بتمامه ، وسجدة الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

(٢) المستند (١ / ١٩١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٥٥٠) كتاب فضائل القرآن ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال النهي : صحيح . والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٧١) وفي «الزوابع» : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢ / ٢٩٠) .

(٣) رجل من الشوارج ، وأثر كعب بن مالك عند البخاري (٣ / ١٧٧ - ١٨٢) ، ومسلم (٨ / ١٠٦ - ١١٢) والقصة بتمامها عندهما ، وهذا اللفظ عند ابن ماجه (١٣٩٣) ، وأما أثر علي ، فتعدد أحمد (١ / ١٠٧ ، ١٠٨) ، رحمة (٢ / ٣٧١) ، وحسن الشيشاني ، في : الإرواء ، وأما أثر أبي بكر ، فهو كذلك عند اليهقي (٢ / ١٤٧) ، وأبي أم ، شيبة ، وضعفة الشيخ الالاتي ، انظر : إرواء الغليل (٢ / ٢٢٠) .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١ / ١١) ، وسلم : كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والمسجدود له (١ / ٤٢) ولفظهما : «إما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا

وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً ، نلخصها فيما يلي :

(١) كيفيته:

سجود السهو سجدةان ، يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شكر أحدكم في صلاته ، فلم يدركه صلاته ، ثلثاً أم أربعًا ، فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين ، قبل أن يسلم»^(١) . وفي «الصحابيين» في قصة ذي اليدين ، أنه ﷺ سجد ، بعد ما سلم^(٢) .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك ، فيسجد قبل التسليم ، فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم ، فيما ورد فيه السجود بعده ، وبخير فيما عدا ذلك .

قال البشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً بعد السلام ، سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص ؛ لما أخرجه مسلم ، في «صححه» ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «إذا زاد الرجل ، أو نقص ، فليسجد سجدين»^(٣) .

(٢) الأحوال التي يشرع فيها :

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١- إذا سلم قبل إقامة الصلاة ؛ لحديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٤) ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خذه على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرungan^(٥) من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر ، وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليدين . فقال : يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب : السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠) رقم (٨٨) .

(٢) البخاري : كتاب السهو - باب من لم يتشهد في سجدة السهو (٢ / ٨٦) والباب التالي له أيضًا ، ومسلم : كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٣) رقم (٩٧) ، (٩٩) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٣) رقم (٩٦) .

(٤) الظهر ، أو العصر .

(٥) جمع سريع ، وهم أول الناس خروجاً .

قال: «لم أنس ولم تُقصِّر». فقال: «أكما يقول ذو الدين؟». فقالوا: نعم. فقام، فصلَّى ما ترك^(١). ثم سلم، ثم كبر وسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبير، ثم كبر وسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه. الحديث رواه البخاري، ومسلم.

وعن عطاء، أن ابن الزبير صلَّى المَغْرِبَ، فسلم في ركعتين، فنهض؛ ليُستلم العجر، فسبَّحَ القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلَّى ما بقي، وسجد سجدةَيْنِ. قال: ذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أَمَاطَ^(٢) عن سنته نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

٢— عند الزيادة على الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن مسعود، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟». فقالوا: صلَّيت خمساً، فسجد سجدةَيْنِ، بعد ما سلم^(٣).

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة، وهو ساه، ولم يجلس في الرابعة.

٣— عند نسيان التشهيد الأول، أو نسيان سنة من سن الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن بُحَيْنَةَ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى، فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدةَيْنِ، ثم سلم^{(٤)(٥)}.

(١) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة، التي خرج منها المصلي، قبل تمامها ناسياً، من غير فرق بين من سلم ركعتين أو أكثر، أو أقل، والحديث رواه البخاري (١ / ٣٠٩، ٣١٠)، ومسلم (٢ / ٨٦).

(٢) أي؛ بعد.

(٣) البخاري: كتاب الجمعة - باب إذا صلَّى خمساً (٢ / ٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠١) رقم (٩١)، وأبي ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب من صلَّى الظهر خمساً وهو ساه (١ / ٣٨٠) رقم (١٢٠٥)، والترمذني: أبواب الصلاة - بباب ما جاء في سجلتي السهو بعد السلام والكلام (٢ / ٢٣٩، ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة - بباب إذا صلَّى خمساً (١ / ٦١٩) رقم (١٠١٩).

(٤) في الحديث، أن المؤمن يسجد مع إمامه ل فهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية، أن المؤمن يسجد ل فهو الإمام ولا يسجد ل فهو نفسه.

(٥) البخاري: كتاب الجمعة - بباب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢ / ٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد - بباب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة - بباب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١ / ٦٢٥، ٦٢٦) رقم (٤٣)، وأبي ماجه: كتاب إقامة الصلاة - بباب ما جاء في سجلتي السهو من اثنين ساهياً (١ / ٣٨١) رقم (١٢٠٦)، والترمذني: أبواب الصلاة - بباب ما جاء في سجلتي السهو قبل التسليم (٢ / ٢٣٥، ٢٣٦) رقم (٣٩١).

وفي الحديث ، أن مَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، وَتَذَكَّرْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِعَ قَائِمًا ، عَادَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَتَمْ قِيامَه لَا يَعُودْ ؛ وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) ، وَأَبْيَادَ دَادَ ، وَابْنَ مَاجِه ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَمِعْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَمَ قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» .

٤- السَّاجِدُ عَنْ الشَّكِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَوْحَدَةَ صَلَى ، أَمْ أَثْنَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَتَّيْنِ صَلَى ، أَمْ ثَلَاثَى ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَتَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَى صَلَى ، أَمْ أَرْبَعَى فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثَى ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ ، سَجَدَتَيْنِ»^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنَ مَاجِه ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رَوْاْيَةِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ صَلَى صَلَاةً يَشْكُ فِي النَّقْصَانِ ، فَلْيَصِلْ ، حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ» . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى ثَلَاثَى ، أَمْ أَرْبَعَى ، فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ ، وَلِيَنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسَى ، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَانًا أَرْبَعَ ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ .

وَفِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ ، أَنَّهُ إِذَا شَكَ الْمُصْلِي فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ ، بَنِي عَلَى الْأَقْلَمِ الْمُتَقِنِ لَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ .

٤ :

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، وَابْنَ مَاجِه : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَ قَامَ مِنَ الثَّتَّيْنِ سَاهِيًّا (١ / ٣٨١) رَقمُ (١٢٠٨) وَلِفَظُ أَبِي دَادَ : «إِذَا قَامَ الْإِيمَانُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ ذُكِرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ» (١ / ٦٢٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مِنْ نَسِيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، رَقمُ (١٠٣٦) .

(٢) التَّرْمِذِيُّ : أَبْوَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي شَكِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥) رَقمُ (٣٩٨) ، وَابْنَ مَاجِه : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - بَابُ : مَا جَاءَ فِيمَ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَقِنَ (١ / ٣٨١) رَقمُ (١٢٠٩) وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (١ / ١٩٠) .

(٣) مُسْلِمٌ : كِتَابُ السَّاجِدِ - بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّاجِدَةِ (١ / ٤٠٠) رَقمُ (٨٨) ، وَانْظُرْ : أَبَا دَادَ : كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَالَ يَلْقَى الشَّكَ (١ / ٦٢٢) رَقمُ (١٠٢٦) ، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (٣ / ٨٣) .

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة سنة مؤكدة^(١) ، ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفدّ بسبعين درجة» . متفق عليه .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوة الرجل في جماعة ، تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفًا ؛ وذلك أنه إذا توضأ ، فاحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة ، إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ، مالم يحدث : اللهم صل علیه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ، ما انتظر الصلاة»^(٣) . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

٣- وعنه ، قال : أتني النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى ، دعاه ، فقال له : «هل تسمع النداء في الصلاة؟» قال : نعم . قال : «فأجب»^(٤) . رواه مسلم .

٤- وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد همت أن أمر بحطب ، فيحترق ، ثم أمر رجالاً ، فيؤم الناس ، ثم أخالقه إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم»^(٥) . متفق عليه .

(١) هنا في الفرض ، وأما الجماعة في التقل ، فهي مباحة ؛ سواء قل الجمع أم كثر ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركتين تطوعاً ، وصلى معه أنس عن يمينه ، كما صلت أم سليم وام حرام خلفه ، وتكرر هذا ، ووقع أكثر من مرة .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥٠ - ٤٥٩) رقم (٢٤٩).

(٣) البخاري : كتاب الأذان - بباب فضل صلاة الجمعة (١ / ١٦٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجمعة (١ / ٤٥٩) رقم (٢٧٢) واللifik للبخاري .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١ / ٤٥٢) رقم (٢٥٥).

(٥) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب صلاة الجمعة (١ / ١٦٥) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجمعة (١ / ٤٥٢) .

٥— وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : من سره أن يلقى الله - تعالى - غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادي بهن ؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سن الهدى ، وإنهن من سن الهدى ، ولو أنكم صلتم في بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ، لضللتكم ، ولقد رأينا وما يتخلف عنها ، إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجالين ، حتى يقام في الصف»^(١) . رواه مسلم . وفي رواية له ، قال : إن رسول الله ﷺ علمتنا سنن الهدى ؛ الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦— وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعلمكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٢) . رواه أبو داود بإسناد حسن .

(١) حضور النساء الجماعة في المساجد ، وفضل صلاتهن في بيتهن :

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد ، وشهود الجماعة ، بشرط أن يتبعن ما يثير الشهوة ، ويدعوا إلى الفتنة من الزينة والطيب ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيتهن خير لهن»^(٣) . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقنعوا إماء الله^(٤) مساجد الله ، وليخرجن تفلات»^(٥)^(٦) . رواهما أحمد ، وأبو داود . وعنده ، قال رسول الله ﷺ : «أيها امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٧) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي بإسناد حسن .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب صلاة الجماعة من سن الهدى (١ / ٤٥٣) رقم الحديث (٢٥٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة (١ / ٣٧١) رقم (٥٤٧) ، والنمسائي : كتاب الإمامة - باب التشديد في ترك الجماعة (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) رقم (٨٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٧١) رقم (١٤٨٦) ، وموارد الظمان (ص ٤٢٥) رقم (٤٢٥) ، وقال صاحب «نصب الراية» : أخرجه أبو داود ، والنمسائي . قال الترمذى : إسناده صحيح ، ذكره في «الخلافة» . نصب الراية (٢ / ٢٤) ، ومشكاة المصايح (١ / ٣٣٤) رقم (١٠٦٧) وفيها : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١ / ٣٨٢) رقم (٥٦٧) .

(٤) إماء الله : جمع امة .

(٥) تفلات :

أي :

غير مطبيات .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١ / ٣٨١) رقم (٥٦٥) ، ومحدث أحمد (٢ / ٤٣٨) واللفظ له ، وفي المجمع الرواية (٢ / ٣٥ ، ٣٦) ، ورواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير ، وإسناده حسن .

(٧) مسلم : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. (١ / ٣٢٨) ، والنمسائي : كتاب الزينة (٨ / ١٥٤) بباب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (١ / ١٥٤) الحديث

(٥١٢٨) ، وأبو داود : كتاب الرجل - باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج (٤ / ٤٠٢) .

والأفضل لهن الصلاة في بيتهن ؛ لما رواه أحمد ، والطبراني ، عن أم حميد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك ، خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك ، خير لك من صلاتك في مسجد الجمعة »^(١) .

٢) استحباب الصلاة في المسجد الأبعد ، والكثير الجمع :

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد ، الذي يجتمع فيه العدد الكبير ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا بعدهم إليها نمشي »^(٢) . ولما رواه ، عن جابر ، قال : خلت البقاع حول المسجد ، فاراد بنو سلمة أن يتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد » . قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قد أردنا ذلك . فقال : « يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم »^(٣) . ولما رواه الشیخان ، وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل ، أركى من صلاته وحده »^(٤) ، وصلاته مع الرجلين ، أركى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله تعالى »^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم .

٣) استحباب السعي إلى المسجد بالسكنية :

يندب المشي إلى المسجد ، مع السكينة والوقار ، ويكره الإسراع والسعى ؛ لأن

(١) مسند أحمد (٦ / ٣٧١) وفي « الزوائد » : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، وثقة ابن حبان ، مجمع (٢ / ٣٧) وأما رواية الطبراني ، فيقول الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١ / ٤٦٠) رقم (٢٧٧) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، رقم (٢٨٠ / ٤٦٢) .

(٤) « أركى من صلاته وحده » : أي ، أكثر أجرًا ، وأبلغ في تطهير المصلي من ذنبه .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في فضل صلاة الجمعة (١ / ٣٧٦) رقم (٥٥٤) ، والنمسائي : كتاب الإمامة - باب الجمعة إذا كانوا اثنين (٢ / ١٠٥) رقم (٨٤٣) ، ومستدرك الحاكم (٣ / ٦٢٥) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ٢٥٠) رقم (٢٠٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٦١) ، ومسند أحمد (٥ / ١٤٠) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٦) ، والضعفاء للعقيلي (٢ / ١١٦) رقم (٥٨٩) .

الإنسان في حكم المصلي ، من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى ، قال : «ما شأنكم» ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : «فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فاتقوا»^(١)^(٢) . رواه الشیخان . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم الإقامة ، فامشو إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فاتقوا»^(٣)^(٤) . رواه الجماعة ، إلا الترمذى .

(٤) استحباب تخفيف الإمام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم بالناس ، فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف ، والسيئ ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه ، فليطوي ما شاء»^(٥) . رواه الجماعة . ورووا عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ؛ مما أعلم من شدة وجدة أمي من بكائه»^(٦) . وروى الشیخان عنه ، قال : ما صلية خلف إمام قط ،

(١) السكينة والوقار يعني واحد . وفرق بينهما النوري ، فقال : إن السكينة الثاني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة ، بغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب قوله الرجل : فاتت الصلاة (١ / ١٦٣) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب إثبات الصلاة بوقار (١ / ٤٢٠) رقم (١٥١) .

(٣) يؤخذ منه ، أن ما أدركه المؤمن من الإمام يعتبر أول صلاته ، فيبني عليه في الأقوال والأنفال .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (٩ / ٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب إثبات الصلاة بوقار (١ / ٤٢٠) رقم (١٥١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب السعي إلى الصلاة (١ / ٣٨٤) رقم (٥٧٢) ، وابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات - باب المشي إلى الصلاة (١ / ٢٥٤) رقم (٧٧٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٢ / ٤٩) رقم (٣٢٧) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطوي ما شاء (١ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١ / ٣٤١) رقم (١٨٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة ، رقم (٧٩٤) (٥٠٢) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف (٢ / ٩٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا أدرك الناس فليخفف (١ / ٤٦) رقم (٢٣٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة . . . ، باب من ألم قوماً فليخفف (١ / ٣١٥) ، رقم (٣١٦) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب من أخفف الصلاة عند بكاء الصبي (١ / ١٨١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١ / ٣٤٣) رقم (١٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١ / ٤٩٩) رقم (٧٨٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف (٢ / ٩٤) رقم (٨٢٤) ، والترمذى : كتاب إقامة الصلاة - باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (١ / ٣١٦) رقم (٩٨٩) .

أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ^(١) . قال أبو عمر بن عبد البر : التخيف لكل إمام ، أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(٢) ، وأما الحذف والقصاص ، فلا ؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي ، فلم يتم ركوعه ، فقال له : «ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل» . وقال : «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه ، في رکوئه وسجوده» . ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في استحباب التخيف لكل من أمّ قوماً ، على ما شرطنا من الإقامة ، فقد روی عن عمر ، أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ؛ يطول أحدكم في صلاته ، حتى يشق على من خلفه^(٣) .

(٥) إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحس به داخلاً ؛ ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى ؛ انتظاراً للداخل ؛ ليدرك فضيلة الجماعة ، كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً ، وهو راكع ، أو أثناء القعود الأخير ؛ ففي حديث أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك ، أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد ، قال : لقد كانت الصلاة تقام ، فيذهب الذاهب إلى البعير ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يطولها^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي .

(٦) وجوب متابعة الإمام ، وحرمة مسابقته :

تجب متابعة الإمام ، وتحرم مسابقته^(٥) ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ؛ ليؤتمن به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سمع الله ملئ حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١ / ١٨١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب أمر الآئمة بتخفيف الصلاة في عام (١ / ٣٤٢) برقم (١٩٠) .

(٢) أقل الكمال : ثلاث تسبيحات .

(٣) فتح الباري (٢ / ١٩٥) وقال : روى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح ، عن عمر قال ، وذكر الحديث .

(٤) سلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والمصر (١ / ٣٣٥) برقم (١٦١) ، والنمساني : كتاب الافتتاح - باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٢ / ١٦٤) برقم (٩٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب القراءة في الظهر والمصر (١ / ٢٧٠) برقم (٨٢٥) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٢٣) برقم (٥٧٠) .

(٥) اتفق العلماء على ، أن السبق في تكبير الإحرام ، أو السلام يبطل الصلاة ، واختلفوا في السبق في غيرهما ، فعندهم ، يبطلها . قال : ليس من يسبق الإمام صلاة ، أما المساوية ، فمكرورة .

صلبي قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعون»^(١) . رواه الشيخان . وفي رواية أحمد ، وأبي داود : «إذا الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا ، حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا ترکعوا ، حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا ، حتى يسجد»^(٢) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يحول الله رأسه حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار»^(٣) . رواه الجماعة . وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقعود ، ولا بالانصراف»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن البراء بن عازب ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فإذا قال : «سمع الله لمن حمله» . لم يحن أحد منا ظهره ، حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض^(٥) . رواه الجماعة .

(٧) انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام :

تعتقد الجماعة بواحد مع الإمام ، ولو كان أحدهما صبياً ، أو امرأة ، وقد جاء عن ابن عباس ، قال : **بِتُّ عَنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ** ، فقام النبي ﷺ يصلى من الليل ، ففُقِّمت

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١ / ١٨٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب اثبات المأمور بالإمام (١ / ٣٠٨) رقم (٧٧) وانظر رقم (٨٩) .

(٢) روايه أحمد : «إذا الإمام ليؤتم به» (٢ / ٣٤١ ، ٢٣٠) أما رواية أبي داود فموافقة لرواية البخاري ، ومسلم ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الإمام يصلى من قعود (١ / ٤٠١ ، ٤٠٥) أرقام (٦٠١ - ٦٠٣) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١ / ١٧٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام برکوع ، أو سجود ، أو نحوهما (١ / ٣٢٠) رقم (١١٥ ، ١١٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام او يضع قيله (١ / ٤١٣) رقم (٦٢٣) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب مبادرة الإمام (٢ / ٩٦) رقم (٨٢٨) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٢ / ٤٧٦) رقم (٥٨٢) ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب النهي أن يسبق بالركوع والسجود (١ / ٣٠٨) رقم (٩٦١) .

(٤) «ولا بالانصراف» : أي : الانصراف من السلام .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام برکوع ، أو سجود ، أو نحوهما (١ / ٣٢٠) برق (١١٢) ، ومسند أحمد (٣ / ١٠٢ ، ١٥٤ ، ٢٤٥) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب السجود على سبع اعظم (١ / ٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده (١ / ٣٤٥) رقم (١٩٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) الحديث رقم (٦٢١) ، وانظر : الحديث التالي له ، وانظر النسائي : كتاب الإمامة - باب مبادرة الإمام (٢ / ٩٦) رقم (٨٢٩) .

أصلبي معه ، ففُقِمَتْ عن يساره ، فأشدَّ برأسِي ، فأقامني عن يمينه^(١)^(٢) . رواه الجماعة . وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «من استيقظ من الليل ، فرأيقط أهله ، فصلبا ركعتين جميماً ، كتبها من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٣) . رواه أبو داود .

وعن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلي رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : «من يتصدق على ذا ، فيصلني معه؟» . فقام رجل من القوم ، فصلى معه^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه . وروى ابن أبي شيبة ، أن أبي بكر الصديق هو الذي صلَّى معه . وقد استدل الترمذى بهذا الحديث ، على جواز أن يصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صلَّى فيه . قال : وبه يقول أَحْمَدُ ، وإسْحَاقُ . وَقَالَ آخَرُونَ^(٥) من أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعى .

(٨) جوازُ انتقالِ الإمامِ مأموراً :

يجوز للإمام أن يتنقل مأموراً ، إذا استُخلفَ ، فحضر الإمام الراتب ؛ لحديث الشيفيين ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ؛ ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلى بالناس ، فأقيِّم؟ قال :

(١) في الحديث دليل على جواز الاتساع بن لم ينور الإمامة ، وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً ، لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ، وفي البخاري ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا ، فتحذثروا ، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي الليلة الثانية ، فقام ناس يصلون بصلاته .

(٢) البخاري : كتاب الرضوء - باب التخفيف في الوضوء (٤٧) وكتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يساره حوله عن يمينه (١٧٨) وباب إذا لم ينور الإمام أن يؤتى به (١٧٩) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل (٥٢٨) ، والنسائي : كتاب الإمامه - باب موقف الإمام والمأمور صبي (٢ / ٨٧) رقم (٨٠٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الانثان جماعة (١ / ٣١٢) رقم (٩٧٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الحث على قيام الليل (٢ / ١٤٧) رقم (١٤٥١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في من يفتن أهله (١ / ٤٢٣) رقم (١٢٣٥) ، وموارد الظمان ص (١٦٩) الحديث رقم (٦٤٥) وقال العراقي : سنده صحيح (١ / ٣٦٠) هامش الأحياء .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الجمع في المسجد مرتين (١ / ٣٨٦) رقم (٥٧٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٦٩) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٥) وقال النعيم : على شرط مسلم ، وهو أصل في إقامة الجماعة في المسجد مرتين ، ومستند أَحْمَدُ (٣ / ٤٥) .

(٦) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ، ومكان واحد ، فإنه من المجمع على حرمتها ؛ لما فاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ، ولوقوعه على خلاف المشرع .

نعم . قال : فصلني أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله : «أن امكث مكانك» . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استآخر أبو بكر ، حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلني ، ثم انصرف ، فقال : «يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة ، أن يصلني بين يدي رسول الله ﷺ . فقال : رسول الله ﷺ : «مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من ناهي شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبّح ، التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء»^(١)^(٢) .

٩) إدراك الإمام :

من أدرك الإمام ، كبر تكبيره الإحرام^(٣) قائمًا ، ودخل معه على الحالة ، التي هو عليها^(٤) ، ولا يعتمد برकعة ، حتى يدرك ركوعها ؛ سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أو انحنى ، فوصلت يده إلى ركبتيه ، قبل رفع الإمام ؛ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً»^(٥) ، ومن أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة^(٦) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في «صحبيحة» ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيح .

(١) في الحديث دليل على أن المshi من صفات يليه لا يبطل الصلاة ، وإن حمد الله تعالى لأمر يحدث ، والتبية بالتبسيح جائز ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعدن جائز من طريق الأولي ؛ لأن قصاره وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المرأة في بعض صلاته إماماً ، وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع البدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات لل الحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشك على الوجاهة في الدين ، وجواز إمام المفضول الفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، أفاده الشوكاني .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب من دخل لِيُؤم الناس ، فجاء الإمام الأول (١ / ١٧٤، ١٧٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخالفوا مفسدة التقديم (١ / ٣١٦) رقم (١٠٢) .

(٣) وإنما تكبير الانتقال ، فإن أتي بها فحسن ، وإلا كفته تكبير الإحرام .

(٤) وتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها ، بيدرك تكبير الإحرام ، قبل سلام الإمام .

(٥) «ولا تعدوها شيئاً» : أي ؛ أن من أدرك الإمام ساجداً ، واقفه في السجود ، ولا يعد ذلك ركعة ، ومن أدرك الركعة ، أي ؛ الركوع مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة ، أي ؛ الركعة ، وحسبت له .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (١ / ٥٥٣) رقم (٨٩٣) ، ومسلسل الحكم (١ / ٢٧٤، ٢٧٣) وقال : حديث صحيح قد احتاج الشيشان بروانه ، والسن الكبري لليهقي (٢ / ٨٩) .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام ، فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ، ولا يقوم ، حتى يسلم ، ويكبر إذا قام ؛ لأنهم ما عليه .

(١٠) أعدار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ - ٢ - البرد ، أو المطر ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يأمر المنادي ، فينادي بالصلوة . ينادي : صلوا في رحالكم ؛ في الليلة الباردة الطيرة في السفر^(١) . رواه الشيشان . وعن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطربنا ، فقال : «ليصل من شاء منكم في رحله»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وعن ابن عباس^(٣) ، أنه قال مؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني ؛ النبي ﷺ ، إن الجماعة عزمه ، واني كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدحـضـنـ . رواه الشيشان . ولمسلم ، أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة ، في يوم مطير .

ومثل البرد الحر الشديد ، والظلمة ، والخوف من ظالم ؛ قال ابن بطال : أجمع العلماء على ، أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر ، والظلمة ، والريح ، وما أشبه ذلك مباح .

٣- حضور الطعام ؛ لحديث ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يتعجل ، حتى يقضى حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة»^(٤) . رواه البخاري .

٤- مدافعة الأخرين ؛ فعن عائشة ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا صلاة

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله (١ / ١٧٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحـالـ في المـطـرـ (١ / ٤٨٤) .

(٢) في رحله : أي ؟ في منزله .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرجال في المطر (١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) رقم (٢٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١ / ٦٤٣) رقم (١٠٦٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاحة في الرجال (٢ / ٢٦٣) رقم (٤٠٩) ، ومستند أحمد (٣١٢ / ٣) .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢ / ٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرجال والمطر (١ / ٤٨٥) رقم (٢٦) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١ / ١٧٢) .

بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخيذين^(١)^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

٥- وعن أبي الدرداء ، قال : من فقه الرجل ، إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته ، وقلبه فارغ^(٣) . رواه البخاري .

(١١) الأحق بالإماماة :

الأحق بالإماماة ، الأقرأ لكتاب الله ، فإن استنروا في القراءة ، فالاعلم بالسنة ، فإن استنروا ، فالاتقدم هجرة ، فإن استنروا ، فالأخبر سنّا .

١- فعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإماماة أقرؤهم» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنمسائي .

والمراد بالأقرأ ، الأكثر حفظاً ؛ لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : «ليؤمكم أكثركم قرأتنا»^(٤) .

٢- وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنّا ، ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمه^(٥) ، إلا بإذنه» . وفي لفظ : «لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في أهله ، ولا سلطانه»^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : «لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكريمه في بيته ، إلا بإذنه» . ومعنى هذا ، أن السلطان ، وصاحب البيت والمجلس ، وإمام المجلس ، أحق بالإماماة من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم ؛ فعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل يؤمن

(١) «وهو يدافع الأخيذين» : أي : البول والغائط .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام (١ / ٣٩٢) رقم (٦٧) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب أ يصلي الرجل وهو حاقد (١ / ١٩) رقم (٨٩) ، ومستند أحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٧) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١ / ١٧١) بلفظ «من فقه المرأة» .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب من أحق بالإماماة جـ (١ / ٤٦٤) رقم (٢٨٩) ، والنمسائي : كتاب الإمامة - باب من أحق بالإماماة (٢ / ٧٧) رقم (٧٨٠) ، ومستند أحمد (٣ / ٢٤ ، ٤٨) .

(٥) التكمة : ما يفرش لصاحب المنزل ، ويحيط له خاصة .

(٦) مسلم : كتاب المساجد - باب من أحق بالإماماة (١ / ٤٦٥) رقم (٢٩٠) ، ومستند أحمد (٤ / ١١٨) وانظر : النمسائي : كتاب الإمامة - باب اجتماع القوم وفيهم الموالي (٢ / ٧٧) رقم (٧٨٢) .

بالله واليوم الآخر ، أن يَوْمَ قوماً ، إلا بِإذنِهِمْ ، ولا يَخْصُّ نفْسَهُ بِدُعْوَةِ دُونِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ،
فَقَدْ خَانَهُمْ^(١) . رواه أبو داود .

(١٢) مَنْ تَصْحُّ إِمامَتُهُمْ :

تصح إماماً الصبي الم Miziz ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض
بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والتوضي بالمتيم ، والمتيم بالتوضي ، والمسافر بالمقيم ،
والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفالضل ؟ فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه ، وله من العمر
ست ، أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، يصلى
بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول ﷺ خلف أبي بكر في مرضه ، الذي مات فيه قاعداً ،
وصلى في بيته ، وهو مريض ، وصلى وراءه قوماً قياماً ، فأشار إليهم : «أن اجلسوا» . فلما
انصرف ، قال : «إنما جعل الإمام ، ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا^(٢) ، وإذا رفع فارفعوا ،
وإذا صلَّى جالساً ، فصلوا جلوساً وراءه^(٣) . وكان معاذ يصلى مع النبي ﷺ الآخرة ، ثم
يرجع إلى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلوة ، فكانت صلاته له طوعاً ، ولهم فريضة
العشاء^(٤) . وعن محبجن بن الأذرع ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو في المسجد ، فحضرت
الصلوة ، فصلى ، ولم أصل ، فقال لي : «ألا صلیت^(٥) ؟ قلت : يا رسول الله ، إنني قد
صليت في الرَّحْل ، ثم أتيتك . قال : «إذا جئت ، فصل معهم ، واجعلها نافلة» . ورأى

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقد (١ / ٧٠ ، ٧١) رقم (٩١) وقال أبو داود : هذا من
سن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه
بالدعاء (٢ / ١٨٩) رقم (٣٥٧) وقال الترمذى : حديث حسن ، ولفظ الترمذى «لا يحل لامرئ أن ينظر في
جوف بيته أمرئ ، حتى يستأذن ، فإن نظر ، فقد دخل ، ولا يَوْمَ قوماً ، فيخصوص نفسه بدعوه دونهم ، فإن
فعل ، فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حزن» .

(٢) مذهب إسحاق ، والأوزاعي ، وأبي الندر ، والظاهري ، أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل
عليه أن يجلس تبعاً له ؛ لهذا الحديث . وقيل : إنه منسوخ .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح ، والمبر الخشب (١ / ١٠٦) ، وفي مواضع آخر
متعددة (من ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣) ج (٢ / ٥٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب انتقام المؤمن بالإمام (١ /
٣٠٨) رقم (٧٧ ، ٨٠ ، ٨٦) .

(٤) مسنـدـ أـحمدـ (٤ / ٣٣٨) .

(٥) مستدرك الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورافعه النهي ، والترمذى : أبواب الصلاة
- باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلَّى فيه مرتين (١ / ٤٢٧) برقـمـ (٤٢٧)ـ بـلـفـظـ : «إـيـكـمـ يـتـجـرـ عـلـىـ
هـذـاـ...ـ» ، ومسندـ أـحمدـ (٣ / ٥) .

رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي وحده ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلّي معه» . وصلّى عمرو بن العاص إماماً ، وهو متيمم ، وأقره الرسول الله ﷺ على ذلك ، وصلّى رسول الله ﷺ بالناس بعكة زمن الفتح ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، وكان يقول : «يا أهل مكة ، قوموا ، فصلوا ركعتين آخرين ، فإنما قوم سفر»^(١) .

وإذا صلّى المسافر خلف المقيم ، أتى الصلاة أربعًا ، ولو أدرك معه أقل من ركعة ؛ فعن ابن عباس ، أنه سُئل : ما بال المسافر يصلّي ركعتين ، إذا انفرد ، وأربعًا ، إذا اتّم عقیم ؟ فقال : تلك السنة^(٢) . وفي لفظ ، أنه قال له موسى بن سلمة : إننا إذا كنّا معكم ، صلّينا أربعًا ، وإذا رجعنا ، صلّينا ركعتين ، فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

(١٣) مَنْ لَا تَصْحُّ إِمَامَتُهُمْ :

لا تصح إمامـة معدور^(٣) لصحيح ، ولا لمعذور مبتلى بغير عذر^(٤) ، عند جمهور العلماء . وقالت المالكية : تصح إمامـة للصحيح ، مع الكراهة .

(١٤) استحباب إمامـة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة – رضي الله عنها – تؤم النساء ، وتقف معهن في الصـف ، وكانت أم سلـمة تفعـلـه ، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقـة بـنـتـ نـوـفـلـ مـؤـذـنـ لـهـاـ ، وأـمـرـهـاـ أـنـ تـؤـمـ أـهـلـ دـارـهـاـ فـيـ الـفـرـائـضـ^(٥) .

(١٥) إمامـة الرجل النساء فقط :

روى أبو يعلى ، والطبراني ، في : الأوسط بـسـنـدـ حـسـنـ ، أنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، عـمـلـتـ اللـيـلـةـ عـمـلـاـ . قـالـ : «مـاـ هـوـ؟» قـالـ : نـسـوـةـ مـعـيـ فـيـ الدـارـ قـلـنـ : إـنـكـ تـقـرـأـ ، وـلـاـ نـقـرـأـ ، فـصـلـلـ بـنـاـ . فـصـلـلـتـ ثـمـانـيـاـ وـالـوـتـرـ . فـسـكـتـ النـبـيـ ﷺ ، قـالـ : فـرـأـيـاـ سـكـوـتـهـ رـضـاـ^(٦) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر (٢ / ٢٣ ، ٢٤) رقم (١٢٢٩) ، ومسند الطيالسي (ص ١١٥) ونصب الرابية (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٤٠) .

(٢) الفتح الرياني (٥ / ١٠٢) برقم (١٢١٧) .

(٣) كمن به انفلات البطن ، أو سلس البول ، أو انفلات الريح .

(٤) كاقتداء من به سلس ، بمن به انفلات ريح .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إمامـة النساء (١ / ٣٩٧) برقم (٥٩١ ، ٥٩٢) .

(٦) سبق تحريرجه .

(١٦) كراهة إمام الفاسق ، والمبتدع :

روى البخاري ، أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم ، أن أبا سعيد الخدري صلّى خلف مروان صلاة العيد . وصلّى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وقد كان يشرب الخمر ، وصلّى بهم يوماً الصبح أربعاء ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة ، والتابعون يصلّون خلف ابن عبيده ، وكان متهمًا بالإلحاد ، وداعيًا إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء ، أن كل من صحت صلاته لنفسه ، صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق ، والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود ، وأبن حبان ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، عن السائب بن خلاد ، أن رجلاً قومًا ، فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يصلي لكم»^(١) . فاراد بعد ذلك أن يصلي بهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول النبي ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ، فقال : «نعم ، إنك آذيت الله ورسوله»^(٢) .

(١٧) جواز مقارقة الإمام لعذر :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام ، أن يخرج منها بنية المقارقة ، ويتمها وحده ، إذا أطّال الإمام الصلاة ، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض ، أو خوف ضياع مال ، أو تلفه ، أو فوات رفقة ، أو الحصول غلبة نوم ، ونحو ذلك ؛ لما رواه الجماعة ، عن جابر ، قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهم ، فأخر النبي ﷺ العشاء ، فصلّى معه ، ثم رجع إلى قومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل ، فصلّى وحده ، فقيل له : نافقت يا فلان . قال : ما نافقت ، ولكن لآتينَ رسول الله ﷺ ، فأخبره . فأتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : «أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، اقرا سورة كذا وكذا»^(٣) .

(١) «لا يصلي لكم» : نفي بمعنى النهي .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في كراهة البزاقي في المسجد (١ / ٣٢٤) برقم (٤٨١) وموارد الظمان (ص ١٠٣) برقم (٣٣٤) .

(٣) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من شكا إمامه إذا طول (١ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء (١ / ٣٣٩) برقم (١٧٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيض الصلاة (١ / ٥٠٠) برقم (٧٩) ، والنسائي : كتاب الإمامية - باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (٢ / ٩٧) برقم (٨٣١) ، وأبن ماجه : كتاب الإقامة - باب من ألم قومًا فليخفف (١ / ٣١٥) برقم (٩٨٤) ، ومسند أحمد (٣ / ٢٩٩) .

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود ، قال : صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمني ، فجاء رجلان ، حتى وقفوا على رواحلهما ، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما ، تَرْعَدُ فرائصهما^(١) ، فقال لهما : «ما منعكمَا أن تصلِّيَا مع النَّاسِ أَسْتَمِّا مُسْلِمِينَ؟» قالا : بلى يا رسول الله ، إننا كنا قد صلَّيَا في رحالنا . فقال لهمَا : «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ ، فَصَلَّيَا مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لِكُمَا رِحَالَةٌ»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه النسائي ، والترمذى بلفظ : «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجداً جماعة ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةٌ» . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه أيضًا ابن السكن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة ببنية التطوع ، لمن صلى الفرض في جماعة ، أو منفردًا ، إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد . وقد روى ، أن حلبة إعادة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، وقد كان صلَّيَا في جماعة ، كما روى ، عن أنس ، أنه صلى مع أبي موسى الصبيح في المريد^(٣) ، ثم انتهيا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة ، فصلَّيَا مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٤) . فقد قال ابن عبد البر : انفق أحمد ، وإسحاق ، أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ ، فيعيدها على الفرض أيضًا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ؛ اقتداء بالنبي في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حيثما .

(١) أي ؛ يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلِّي معهم (١ / ٣٨٨) برقم (٥٧٧)، والنسياني : كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢ / ١١٣) برقم (٨٥٨) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلِّي وحده ثم يدرك الجماعة (١ / ٤٢٥) برقم (٢١٩) ، ومسند أحمد (٤ / ٦١٠ ، ١٦١) .

(٣) المريد : موضع تخفيف الحبوب والتمر (الجرن) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (١ / ٣٨٩) برقم (٥٧٩) ، ومسند أحمد (٢ / ١٩) وصحح ابن خزيمة (٣ / ٦٩) برقم (١٦٤١) ، والدارقطني (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) وقال المحقق : قال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح .

(١٩) استحباب انحراف الإمام عن يمينه ، أو شماله بعد السلام ، ثم انتقاله من مصلحة^(١) .

ل الحديث قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يؤمّنا ، فينصرف على جانبيه جميعاً ؛ على يمينه ، وعلى شماله^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم ، أنه ينصرف على أي جانبه شاء ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ .

وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا سلم ، لم يقعد ، إلا مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وعند أحمد ، والبخاري ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، قام النساء ، حين يقضى تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقول ، قالت : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان ؟ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٤) .

(٢٠) علو الإمام ، أو المأمور :

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأمور ؛ فعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه^(٥) . يعني ، أسفل منه ، رواه الدارقطني ، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» . وعن همام بن الحارث ، أن حديفة أم الناس بالمدائن على دكان^(٦) ، فأخذ أبو مسعود بقمصه ، فجده^(٧) ، فما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم ، أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلـى ، فذكرت حين جذبني . رواه أبو داود ، والشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأمور ، فإنه لا كراهة حيثئذ ؛ فعن سهل بن

١

(١) وبعد المشرب والصبح ، لا ينتقل حتى يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي وبيت ، وهو على كل شيء قادر . عشرًا ؛ لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يتبيّن رجله .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الانصراف من الصلاة (١ / ٦٣١) رقم (٤١٠)، الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٢ / ٩٩) رقم (١٣٠)، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الانصراف من الصلاة (١ / ٣٠٠) رقم (٩٢٩) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفتة (١ / ٤٤٤) رقم (١٣٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما يقول إذا سلم (٢ / ٩٥ ، ٩٦) رقم (٢٩٨)، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقال بعد التسليم (١ / ٢٩٨) رقم (٩٤٤) ، والفتح الرباني (٤ / ٤٦) رقم (٧٦٢) .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب التسليم (١ / ٢١٢) وباب صلاة النساء خلف الرجال (١ / ٢٢٠) ، ومسند أحمد (٦ / ٢٩٦) .

(٥) الدارقطني (٢ / ٨٨) كتاب الجنائز - باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، رقم (١) .

(٦) المدائن : مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع .

سعد الساعدي ، قال : رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضعَ ، فكبير ، وهو عليه ، ثم رکع ، ثم نزل القهقري^(١) ، وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد فلما فرغ ، أقبل على الناس ، فقال : «أيها الناس ، إنما صنعت هذا ؛ لتأتني بي ، ولتعلموا صلاتي»^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وأما ارتفاع المأمور على الإمام ، فجائز ؛ لما رواه سعيد بن منصور ، والشافعي ، والبيهقي ، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة ، أنه صلى على ظهر المسجد بصلة الإمام . وعن أنس ، أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد ، في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على مسجد البصرة ، فكان أنس يجمع فيها ، ويأتى الإمام ، وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في «ستة» .

قال الشوكاني : وأما ارتفاع المؤتم ، فإن كان مفرطاً ، بحيث يكون فوق ثلاثة ذراع على وجه ، لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو منع بالإجماع ، من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار ، فالاصل الجواز ، حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ، ولم ينكر عليه .

(٢١) اقتداء المأمور بالإمام مع الحائل بينهما :

يجوز اقتداء المأمور بالإمام ، وبينهما حائل ، إذا علم انتقالاته برواية ، أو سماع^(٣) ؛ قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلي ، وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام ، وإن كان بينهما طريق ، أو جدار ، إذا سمع تكبير الإحرام . انتهى . وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ ، والناس يأتون به من وراء الحجرة ، يصلون بصلاته .

(٢٢) حكم الائتمام بن ترك فرضًا :

تصح إماماة من أخل بترك شرط ، أو ركن ، إذا أتم المأمور ، وكان غير عالم بما تركه الإمام ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «يُصلون بكم ، فإن أصابوا ، فلكم ولهم ، وإن أخطئوا ، فلكم وعليهم»^(٤) . رواه أحمد ، والبخاري . وعن سهل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامن ؛ فإن أحسن ، فله ولهم ، وإن أساء ، فعليه»^(٥) . يعني ، ولا عليهم . رواه ابن ماجه .

وصح عن عمر ، أنه صلى بالناس ، وهو جُنُب ، ولم يعلم ، فأعاد ، ولم يعیدوا .

(١) التهقري : المши إلى الخلف .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر (٢ / ١١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب جوار الخطوة والخطوتين في الصلاة (١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) رقم (٤٤ ، ٤٥) ، ومستند أحمد (٥ / ٣٣٩) .

(٣) أفتى العلماء ، بعدم صحة الصلاة خلف الراديyo .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الإمام واتم من خلفه (١ / ١٧٨) ، ومستند أحمد (٢ / ٥٣٧ ، ٣٥٥) .

(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يجب على الإمام ، (١ / ٣١٤) رقم (٩٨١) وهي «الزوائد» : في إسناده عبد الحميد ، انفقوا على ضعفه .

(٢٤) الاستخلاف :

إذا عرض للإمام ، وهو في الصلاة عذر ، كان ذكر ، أنه محدث ، أو سبقه الحديث ، فله أن يستخلف غيره ؛ ليكمل الصلاة بالمؤمنين ؛ فعن عمرو بن ميمون ، قال : إني لقائم ، ما يبني ويبن عمر - غداة أصيـب - إلا عبد الله بن عباس فما هو ، إلا أنـ كـبر ، فـسـمعـتـهـ يـقـولـ : قـتـلـنـيـ ، أوـ : أـكـلـنـيـ الكلـبـ . حـينـ طـعـنـهـ . وـتـنـاـوـلـ عـمـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ ، فـقـدـمـهـ ، فـصـلـىـ بـهـمـ صـلـاةـ خـفـيـفـةـ . روـاهـ البـخـارـيـ . وـعـنـ أـبـيـ رـزـينـ ، قالـ : صـلـىـ عـلـيـ ذاتـ يـومـ ، فـرـعـفـ ، فـأـخـذـ يـدـ رـجـلـ ، فـقـدـمـهـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ . روـاهـ سـعـيدـ بنـ منـصـورـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : إـنـ اـسـتـخـلـفـ إـلـيـمـ ، فـقـدـ اـسـتـخـلـفـ عـمـرـ ، وـعـلـيـ ، وـإـنـ صـلـواـ وـحـدـانـاـ ، فـقدـ طـعـنـ مـعـاوـيـةـ ، وـصـلـىـ النـاسـ وـحـدـانـاـ مـنـ حـيـثـ طـعـنـ ، وـأـتـواـ صـلـاتـهـ .

(٢٥) من أم قوماً يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يوم رجل جماعة ، وهم له كارهون ، والعبارة بالكرابة الكراهة الدينية ، التي لها سبب شرعي ؛ فعن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ؛ رجل أم قوماً ، وهم له كارهون ، وامرأة باتت ، وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان»^(١) . روـاهـ ابنـ مـاجـهـ ، قالـ العـرـاقـيـ : إـسـنـادـ حـسـنـ . وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـقـولـ : «ـثـلـاثـةـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـمـ صـلـاةـ ؛ مـنـ تـقـدـمـ قـوـمـاـ ، وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ ، وـرـجـلـ أـنـىـ الصـلـاةـ دـيـارـاـ»^(٢) ، وـرـجـلـ اـعـتـدـ مـحـرـرـهـ^(٣) . روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـابـنـ مـاجـهـ .

قال الترمذـيـ : وـقـدـ كـرـهـ قـوـمـ ، أـنـ يـوـمـ الرـجـلـ قـوـمـاـ ، وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ ، فـإـذـاـ كـانـ إـلـيـمـ غـيرـ ظـالـمـ ، فـلـامـاـ الـإـشـمـ عـلـىـ مـنـ كـرـهـهـ .

موقـفـ إـلـيـمـ ، وـالـأـمـمـ وـمـ

(١) استحبـابـ وـقـوـفـ الـوـاحـدـ عـنـ يـمـنـ إـلـيـمـ ، وـالـلـاتـيـنـ ، فـصـاعـدـاـ خـلـفـهـ :

لـحـدـيـثـ جـابـرـ ، قالـ : قـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ؛ لـيـصـلـيـ ، فـجـثـتـ فـقـمـتـ عـلـىـ يـسـارـهـ ، فـأـخـذـ

(١) ابنـ مـاجـهـ : كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاةـ - بـابـ مـنـ أـمـ قـوـمـاـ ، وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ (١ / ٣١١) رقمـ (٩٧١) .

(٢) الدـيـارـ : أـنـ يـاتـيـهاـ بـعـدـ أـنـ نـفـوـتـهـ .

(٣) أبوـ دـاـودـ : كـتـابـ الصـلـاةـ - بـابـ الرـجـلـ يـسـؤـمـ الـقـوـمـ ، وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ (١ / ٣٩٨، ٣٩٧) رقمـ (٥٩٣) ، وـابـنـ مـاجـهـ : كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاةـ - بـابـ مـنـ أـمـ قـوـمـاـ ، وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ (١ / ٣١١) رقمـ (٩٧٠) .

ييدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا ، حتى أقامتنا خلفه^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة ، وقفت وحدها خلف الرجال ، ولا تُصنف معهم ، فإن خالفت ، صحت صلاتها ، عند الجمهور ؛ قال أنس : صليت أنا ويتيم في بيتنا ، خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا . وفي لفظ : فَصَبِقْتُ أَنَا وَالْيَتَمْ خَلْفَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

(٢) استحبابُ وقوفِ الإمامِ مقابلًاً لوسط الصَّفَّ، وقربِ أولي الأحلام والنُّهَى منه :

ل الحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أوْسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُوا الْخَلْلَ»^(٣) . رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «اللَّيْلَيْنِي»^(٤) منكم أولوا الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أن يلِيه المهاجرون ، والأنصار ؛ ليأخذوا عنه^(٦) . رواه أحمد ، وأبوداود .

(١) مسلم : كتاب الزهد - باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر (٤ / ٢٣٠٥) برقم (٧٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (١ / ٤١٧) برقم (٦٣٤) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (١ / ١٠٧) ، وكتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (١ / ١٨٥) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب جوار الجماعة في النافلة والصلاحة على حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاعرات (١ / ٤٥٧) رقم (٤٦٦) .

(٣) الخلل : ما بين الاثنين من الانساع .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب مقام الإمام من الصاف (١ / ٤٣٩) رقم (٦٨١) .

(٥) «اللَّيْلَيْنِي» : أي : ليقرب مني ، والنُّهَى جمع نهبة ، وهي المقل . والأحلام والنُّهَى ، يعني واحد .

(٦) «هيشات الأسواق» : اختلاط الأصوات ، كما يقع في الأسواق .

(٧) مسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصافوف وإقامتها (١ / ٢٢٢) رقم (١٢٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصافوف وكراهيته التاخر (١ / ٤٣٦) رقم (٦٧٤) ، والمساني : كتاب الإمامة - باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصافوف (٢ / ٩٠) رقم (٨١٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى (١ / ٤٤١) رقم (٤٤١) ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام (١ / ٣١٢) رقم (٩٧٦) .

(٨) أبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام (١ / ٣١٣) رقم (٩٧٧) ، ومسند أحمد (٢ / ١٩٩) ، وموارد الظمان ، حديث رقم (٨٧) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢١٨) وقال : صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٩٧) ، والترمذى (ص ٤٤٢) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

والحكمة في تقديم هؤلاء ؛ ليأخذوا عن الإمام ، ويقوموا بتبنيه إذا أخطأ ، ويختلفونهم إذا احتاج إلى استخلاف .

(٣) موقفُ الصَّبِيَانِ ، والنساءِ من الرجالِ :

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود . وروى الجماعة ، إلا البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خير صنوف الرجال أولئها ، وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء آخرها ، وشرها أولها »^(٢) .

وإنما كان خير صنوف النساء آخرها ؛ لما في ذلك من بعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصف الأول ، فإنه مظنة المخالطة لهم .

(٤) صلاةُ المفرد خلفَ الصَّفَّ :

من كبر للصلوة خلف الصف ، ثم دخله ، وأدرك فيه الركوع مع الإمام ، صحت صلاته ، فعن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد^(٤) »^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

وأما من صلى متفرداً عن الصف ، فإن الجمهور يرى صحة صلاته ، مع الكراهة .
وقال أحمد ، وإسحاق ، وحماد ، وابن أبي ليل ، ووكييع ، والحسن بن صالح ،

(١) وإذا كان صبي واحد ، دخل مع الرجال في الصف .

(٢) الفتح الرياني (٥ / ٢٩٨) رقم (١٤٤٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - بباب مقام الصبيان من الصف (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) رقم (٦٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٩٧) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصنف (١ / ٣٢٦) رقم (١٣٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صنف النساء ، وكراهيته التأثر عن الصف الأول (١ / ٤٣٨) رقم (٦٧٨) ، والنمساني : كتاب الإمامة - باب ذكر خير صنوف النساء ، وشر صنوف الرجال (٢ / ٩٣ ، ٩٤) رقم (٨٢٠) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصف الأول (١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب صنوف النساء (١ / ٣١٩) رقم (١٠٠٠) .

(٤) قيل : لا تعدل في تأخير المجيء إلى الصلاة . وقيل : لا تعدل إلى دخولك في الصف ، وأنت راكع . وقيل : لا تعدل إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا رکع دون الصف (١ / ١٩٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يركع دون الصف (١ / ٤٤٠ ، ٤٤١) رقم (٦٨٣) ، ٦٨٤ ، والفتح الرياني (٥ / ٣٢٩) رقم (١٤٨٩) ، والنمساني : كتاب الإمامة - باب الرکوع دون الصف (١ / ١١٨) رقم (٨٧١) .

والنخعي ، وابن المنذر : من صلی ركعة كاملة خلف الصف ، بطلت صلاته ؛ فعن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة^(١) . رواه الخمسة إلا النسائي . ولفظ أحمد ، قال : سُئلَ رسول الله ﷺ ، عن رجل صلّى خلف الصف وحده ؟ فقال : «يُعيدُ الصلاة» . وحسن هذا الحديث الترمذى^٢ ، وإسناد أحمد جيد .

وعن علي بن شبيان ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له : «استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمفرد خلف الصف»^(٣) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، قال أحمد : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . وتمسك الجمهور بحديث أبي بكرة ، قالوا : لأنّه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب ؛ مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى .

قال الكمال بن الهمام : وحمل ثمننا حديث وابصة على الندب ، وحديث على ابن شبيان على نفي الكمال ؛ ليوافقا حديث أبي بكرة ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة ؛ لعدم أمره بها . ومن حضر ، ولم يجد سعة في الصف ، ولا فرجة ، فقيل : يقف منفرداً ، ويكره له جذب أحد . وقيل يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم ، بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجنوب موافقته .

(٤) تسوية الصفوف ، وسد الفرج :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الخلل ، قبل الدخول في الصلاة ؛ فعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه ، قبل أن يكبر ، فيقول : «ترأصوا ، واعتدلوا»^(٥) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف (١ / ٤٣٩) برقم (٨٦٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) برقم (٢٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة (١ / ٣٢١) برقم (١٠٠٤) - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ومصباح الزجاجة (١ / ٤٣٩) ، ومستند أحمد (٤ / ٢٢٨ ، ٢٣) ، والبيهقي (٣ / ١٠٤) .

(٢) الفتح الرباني (٥ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) رقم (١٤٨٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ / ٣٢٠) رقم (٣٢٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٥) قال البرصيري في «زوائد ابن ماجه» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وروى الأثرم ، عن الإمام أحمـد ، أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون (٥ / ٣٢٨) .

(٣) مستند أحمد (٣ / ١٢٥ ، ٢٢٩) وفي البخاري بلطف آخر هو : «أقيموا صفوفكم ، وترأصوا» . انتظر : وفتح الباري (٢ / ٢٠٨) حديث رقم (٧١٩) .

رواه البخاري ، ومسلم . ورويا عنه ، أن النبي ﷺ قال : «سَوْرَا صَفَوفُكُمْ ؛ فَإِنْ تَسْوِي الصَّفَفَ مِنْ قَامَ الصَّلَاةَ»^(١) . وعن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف ، كما يقُولُ الْقَدْحُ^(٢) ، حتى إذا ظنَّ أَنَّ قَدْحَنَا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَقَفَّهَا ، أَقْبَلَ ذَاتُ يَوْمٍ بِوْجَهِهِ ، إِذَا رَجَلَ مُتَبَّدًا بِصَدْرِهِ^(٣) ، فَقَالَ : «لَتَسْوَنَ صَفَوفُكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِقَنَ اللَّهَ بَيْنَ وِجْهَهُكُمْ»^(٤) . رواه الحسن ، وصححه الترمذى ، وروى أحمد ، والطبرانى بسند لا يأس به ، وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سَوْرَا صَفَوفُكُمْ ، وَحَادِثَا بَيْنَ مَنَاكُمْ»^(٥) ، لِيُنَسِّوا فِي أَيْدِي إِخْرَانِكُمْ ، وَسَدِّلُوا الْخَلَلَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا يَنْكِمُ ، بِعِزْلَةِ الْحَلْفَ»^(٦) . وروى أبو داود ، والنسائى ، والبيهقي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أَتَوْا الصَّفَفَ الْمُقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَفْسٍ ، فَلَيُكَنْ فِي الصَّفَفَ الْمُؤْخَرِ»^(٧) . وروى البزار ، بسند حسن ، عن ابن عمر ، قال : ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة ، مشاهراً رجل إلى فرجة في الصف ، فسدَّها^(٨) . وروى النسائى ،

(١) البخارى : كتاب الأذان - باب إقامة الصف من قام الصلاة ، (١ / ١٨٤ ، ١٨٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٢٢٤) رقم (١٢٤) .

(٣) متبد : بارز .

(٢) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف .

(٤) والمراد من مخالفه الوجوه : حصول العداوة ، والتنازع ، والبغضاء .

(٥) البخارى : كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة (١ / ١٨٤) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها (١ / ٣٢٤) رقم (١٢٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٤٣٢) رقم (٤٣٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصف (١ / ٣١٨) رقم (٩٩٤) ، والنسائى : كتاب الإمامة - باب كيف يقُولُ الإمام الصفوف (٢ / ٨٩) رقم (٨١٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في إقامة الصف (١ / ٤٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) أي ، اجعلوا بعضها خلأ بعض ، بحيث يكون منكب كل واحد من المسلمين محاديًّا ، وموارباً لمنكب الآخر .

(٧) الحلف : أولاد الشأن الصغار .

(٨) مسند أحمد (٥ / ٢٦٢) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبرانى ، في : الكبير ، ورجال أحمد مؤثثون (٢ / ٩٤) .

(٩) النسائى : كتاب الإمامة - باب الصف المؤخر (٢ / ٩٣) رقم (٨١٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٤٣٥) رقم (٤٣٥) ، وصحیح ابن خزیمة ، حدیث رقم (١٥٤٦) ، والسنن الکبری للبيهقي (١ / ٣) .

(١٠) كشف الاستار عن روایت البزار (١ / ٢٤٨) رقم (٥١١) ولفظه : «من سد فرجة في الصف ، غفر له» . وفي «مجمع الزوائد» : رواه الطبرانى ، في : الأوسط ، كما هبنا ، والبزار خلا قوله : «وما من خطوة ، إلى آخره . وإن ساد البزار حسن ، وفي إسناد الطبرانى ليث بن حماد ، ضعفه الدارقطنى (٢ / ٩٣) .

والحاكم ، وابن خزيمة عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وصل صفاً ، وصله الله ، ومن قطع صفاً ، قطعه الله»^(١) . وروى الجماعة إلا البخاري ، والترمذني ، عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا تصفون ، كما تصف الملائكة عند ربها؟» . فقلنا : يا رسول الله ، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : «يتمنون الصفة الأولى ، ويتراءون في الصفة»^(٢) .

(٦) الترغيبُ في الصفَّ الأوَّلِ ، وميامِن الصفوْفِ

تقدم قول رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأولى ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما ، لاستهموا» . الحديث . وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً عن الصف الأولى ، فقال لهم : «تقدموا فاثتموا بي ، وليثم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتاخرون ، حتى يؤخرون الله ، عز وجل»^(٣) . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه . روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»^(٤) . وعند أحمد ، والطبراني بسنده صحيح ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى» . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني؟ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى» . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني؟ قال : «وعلى الثاني»^(٥) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوْف (١ / ٤٣٣) رقم (٦٦٦) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب من وصل صفاً (٢ / ٤٣) رقم (٨١٩) ، ومستدرك الحكم (١ / ٢١٣) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، صحيح ابن خزيمة ، حديث رقم (١٥٤٩) .

(٢) مسلم : كتاب الأمر بالسكن في الصلاة ... (١ / ٣٢٢) رقم (١١٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوْف (١ / ٤٣١) رقم (٦٦١) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب حث الإمام على رض الصفوف والقاربة بينها (٢ / ٩٢) رقم (٨١٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصفوْف (١ / ٣١٧) رقم (٩٩٢) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوْف وإقامتها (١ / ٣٢٥) رقم (١٣٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صاف النساء وكراهيته التاخر عن الصف الأولى (١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) رقم (٤٣٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب الاتمام حين يأتى بالإمام (٢ / ٨٣) رقم (٧٩٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام (١ / ٣١٣) رقم (٩٧٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التاخر (١ / ٤٣٧) رقم (٦٧٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب فضل ميامنة الصف (١ / ٣٢١) رقم (٥ / ١٠٠) .

(٥) الفتح الرباني (٥ / ٣١٩) حديث رقم (١٤٧٦) ، وكشف الاستار عن روایت البزار ، عن جابر ، وعن النعمان ابن بشير (١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٥٠٧) رقم (٥٠٨) وفي «جمع الزوائد» قال عن حديث أحمد ، والبزار ، عن جابر قال : رواه أحمد ، والبزار ، ورجحه ثقات ، وعن حديث جابر قال : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وثقة جماعة . مجمع (٢ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٧) التبليغُ خلفَ الإمام :

يستحب التبليغ خلف الإمام ، عند الحاجة إليه ، بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمورين ، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة ، فهو حيتاً بداعية مكرورة ، باتفاق الأئمة .

الساجدُ

١- ما اختص الله به هذه الأمة ، أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجدًا ، فايما رجل من المسلمين أدركته الصلاة ، فليصلح حيث أدركته ؛ قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : «المسجد الحرام» . قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» . قلت : كم بينهما ؟ قال : «أربعون سنة» . ثم قال : «أينما أدركتك الصلاة ، فصلّ ، فهو مسجد» . وفي رواية : «فكلها مسجد»^(١) . رواه الجماعة .

(٢) فضل بنائتها :

١- عن عثمان ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجدًا ، يستغى به وجه الله ، بنى الله له بيئًا في الجنة»^(٢) . متفق عليه .

٢- وروى أحمد ، وابن حبان ، والبزار بسنده صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجدًا ، ولو كمحض قطة ليضها»^(٣) ، بنى الله له بيئًا في الجنة»^(٤) .

(٣) الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء ، حين التوجه إلى المسجد ، بما يأتي :

(١) البخاري : كتاب الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل . . . (١٧٧) ، ومسلم : كتاب المساجد ، حديث رقم (١) / (١٣٧٠) ، والنمساني : كتاب الفسل - باب التيم بالصعيد (١ / ٩) برقم (٤٣٢) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب أي مسجد وضع أول (١ / ٢٤٨) برقم (٧٥٣) وصحيحة ابن خزيمة (٢ / ٢٦٨) برقم (١٢٩٠) ، ومستند أحمد (٥ / ١٥٦) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب من بنى مسجدًا (١ / ٢٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل بناء المساجد والحدث عليها (١ / ٣٧٨) رقم (٢٤) . (٣) المقصود : الموضع الذي تبىض فيه القطة . والقطة : طائر .

(٤) مستند أحمد (١ / ٢٤١) وموارد الظمان (ص ٩٧) حديث رقم (٣٠١) ، والمطالب العالية (١ / ٩٩) رقم (٣٥٢) ، ونسبة للطیالسی ، وفي «الرواائد» : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه جابر الجعفی وهو ضعیف (٢ / ١) . وفيه عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ : «من بنى لله مسجدًا قدر مسحون قطة ، بنى الله له بيئًا في الجنة» . رواه البزار ، والطبرانی ، في الصغير ، ورجاله ثقات . وقال العراقي : حديث جابر سنده صحيح ، ورواه ابن حبان من حديث أبي ذر ، وهو متفق عليه من حديث عثمان ، دون قوله : «ولو مثل مفحوص قطاة» . المتن عن حمل الأسفار (١ / ١٥١) .

١- قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته ، قال : «بِاسْمِ اللَّهِ (١) ، توكَلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُسُودُكَ أَنْ أَضْلَلَ ، أَوْ أَرْلَأَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (٢) . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

٢- وروى أصحاب السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذى ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، توكَلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . يَقَالُ لَهُ : حَسِبْكَ ! هَدِيتَ ، وَكَفَيْتَ ، وَوَقَيْتَ . وَتَنَحَّى عَنِ الشَّيْطَانِ» (٣) .

٣- وروى البخارى ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعِنْ يَمْنِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفِي عَصْبِي نُورًا ، وَفِي لَحْمِي نُورًا ، وَفِي دَمِي نُورًا ، وَفِي شَعْرِي نُورًا ، وَفِي بَشَرِي نُورًا» . وفي رواية مسلم : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» (٤) .

٤- وروى أحمد ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايِّ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا (٥) ، وَلَا رِياءً ، وَلَا سُمْعَةً ، وَخَرَجْتُ ؛ اتَّقاءً سُخْطَكَ ، وَابْتِغَاءً مَرْضَايَكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْلِنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ الْفَ مَلْكَ مَلَكِيَّتِكَ مَنْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ ، حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهِ» (٦) .

(١) يصبح الدعاء بهذا ؛ سواء كان خارجاً إلى المسجد ، أو إلى غير المسجد .

(٢) مسنـدـ اـحـمـدـ (٦ / ٣٠٦ ، ٣١٨) ، والترمذـىـ : كـتابـ الدـعـواتـ - بـابـ رـقمـ (٣٥) حـدـيـثـ رقمـ (٣٤٢٧) ،

(٥) (٤٩) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ : كـتابـ الـادـبـ - بـابـ ماـ يـقـولـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ (٥ / ٣٢٧) رقمـ (٥٠٩٤) ، والـسـانـيـ :

كتـابـ الـاسـتـعـادـةـ - بـابـ الـاسـتـعـادـةـ مـنـ دـعـاءـ لـاـ يـسـتـجـابـ (٨ / ٢٨٥) رقمـ (٥٠٣٩) ، وـابـنـ مـاجـهـ : كـتابـ الدـعـاءـ -

بابـ ماـ يـدـعـ بـهـ الرـجـلـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ (٢ / ١٢٧٨) رقمـ (٣٨٨٤) .

(٣) التـرمـذـىـ : كـتابـ الدـعـواتـ - بـابـ ماـ يـقـولـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ (٥ / ٤٩٠) رقمـ (٣٤٢٦) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ : كـتابـ الدـعـواتـ - بـابـ ماـ يـقـولـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ (٥ / ٣٢٨) رقمـ (٥٠٩٥) .

(٤) البـخـارـىـ : كـتابـ الدـعـواتـ - بـابـ الدـعـاءـ إـذـاـ اـتـيـهـ مـنـ الـلـيلـ (٨ / ٨٦) ، وـمـسـلـمـ : كـتابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ - بـابـ الدـعـاءـ فـيـ صـلـاةـ الـلـيلـ وـقـيـامـهـ (١ / ٥٢٦) .

(٥) الـأـشـرـ وـالـبـطـرـ : جـمـحـودـ النـعـمـ ، وـعـدـمـ شـكـرـهـ .

(٦) ابنـ مـاجـهـ : كـتابـ الـمـسـاجـدـ - بـابـ المـشـيـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ (١ / ٢٥٦) قالـ المـحـقـقـ : هـذـاـ إـسـنـادـ مـسـلـسـلـ بـالـضـعـفـاءـ ؛ عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ ، وـفـضـيـلـ بـنـ مـرـزـوقـ ، وـالـفـضـلـ بـنـ الـمـرـيقـ ، كـلـهـمـ ضـعـفـاءـ ، لـكـنـ رـوـاهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ مـنـ طـرـيقـ لـفـضـيـلـ بـنـ مـرـزـوقـ ، فـهـوـ ضـصـحـيـحـ عـنـهـ ، وـمـسـنـدـ اـحـمـدـ (٣ / ٢١) ، وـقـالـ الـعـرـاقـيـ : إـسـنـادـ حـسـنـ (١ / ٣٢٦) .

(٤) الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا، وَعِنْدَ خُروْجِهَا :

يسن لمن أراد دخول المسجد ، أن يدخل برجله اليمني ، ويقول : أعز بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ، ويقول : باسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اغصني من الشيطان الرجيم .

(٥) فَضْلُ السعي إِلَيْهَا، وَالجلوسُ فِيهَا :

١- روى أحمد ، والشیخان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له الجنة نُزلا ، كلما غدا وراح^(١)»^(٢) .

٢- وروى أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ؛ قال الله - عز وجل - : «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ الْأَنْوَارِ»^(٣) [التوبه : ١٨] .

٣- وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من تطهر في بيته ، ثم مشي إلى بيت من بيوت الله ؛ ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته ؛ إحداها تحط خطيبته ، والأخرى ترفع درجته»^(٤) .

٤- وروى الطبراني ، والبزار بسنده صحيح ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال :

(١) «من غدا إلى المسجد وراح» : أي ؛ ذهب ورجع . والنزل : ما يعد للضيف .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (١ / ١٦٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتترفع به الدرجات (١ / ٤٦٣) رقم (٢٨٥) بلفظ : «أو راح» بدلاً من (وراح) ، ومسند أحمد (٢ / ٥٠٩) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ٦٨) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (١ / ٢٦٣) رقم (٨٠٢) ، وصحح ابن خزيمة (٢ / ٣٧٩) رقم (١٥٠٢) ، وموارد الظمان (من ٩٩) رقم (٣١٠) ، والسنن الكبير لليهقي (٣ / ٦٦) بلفظ «فأشهد عليه» . ومثله مستدرك الحاكم (١ / ٢١٢) ، (٢١٣) وقال : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها ، غير أن شيخى الصحيح لم يخرجاه ، والترمذى :

كتاب التفسير - باب تفسير سورة التوبه (٥ / ٢٧٧) رقم (٣٠٩٣) ، وضعفه العلامة الالباني ، في : تمام الملة (٢٩١) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وتترفع به الدرجات (١ / ٤٦٢) رقم (٢٨٢) .

«المسجد بيت كلّ تقيٌّ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالرّوح ، والرحمة ، والجوار على الصراط ، إلى رضوان الله ، إلى الجنة»^(١).

٥- وتقدم حديث : «ألا أدلّكم على ما يحزو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات» .

(٦) نعية المسجد :

روى الجماعة ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»^(٢) .

(٧) أفضُّلها :

١- روى البيهقي^(٣) ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسين صلاة»^(٤) .

٢- وروى أحمد ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضَّل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضَّل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»^(٥) .

٣- وروى الجماعة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تشد الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»^(٦) .

(١) لفظ البزار في : كشف الأستار (١ / ٢١٨) : إن الله - عز وجل - ضمن من كانت المساجد بيته الآمن ، والجوار على الصراط يوم القيمة . رقم الحديث (٤٣٤) وفي «الزواائد» : رواه الطبراني ، في : الكبير ، والأوسط ، والبزار ، وقال : إسناده حسن . قلت : رجال البزار كلهم رجال الصحيح (٢ / ٢٥) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١ / ١٢١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تحية المسجد بركتين (١ / ٤٩٥) برقم (٦٩) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) برقم (٤٦٧) ، والنمساني : كتاب المساجد - باب الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه (٢ / ٥٣) برقم (٧٣٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٢ / ١٢٩) برقم (٣١٦) ، وأiben ماجه : كتاب الإقامة - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١ / ٣٢٤) برقم (١٠١٣) ، والدارمي (١ / ٢٦٤) برقم (٠١٤٠) .

(٣) حسنة السيوطي . بل الحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام الملة (٢٩٢) .

(٤) في الدر المنشور : أخرج البزار ، وأبن حزرة ، والطبراني ، والبيهقي في «الشعب» عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره» الحديث (٢ / ٥٣) وكتف الأستار (١ / ٢١٣) عن أبي الدرداء .

(٥) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢ / ٧٦) ، ومسلم : كتاب الحج - باب لا تشد الرجال ، إلا إلى ثلاثة مساجد (٢ / ١٠١٤) برقم (٥١١) ، وأبي داود : كتاب المنساك - باب في إثبات المدينة (٢ / ٥٢٩) برقم (٢٠٣٣) ، ومستند أحمد (٢ / ٢٧٨) ، وأiben ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء =

(٨) زخرفة المساجد :

- ١- روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة ، حتى يتباھي الناس بالمساجد» . ولفظ ابن خزيمة : « يأتي على الناس زمانٌ يتباھون بالمساجد^(١) ، ثم لا يعمرُونها ، إلا قليلاً^(٢) .
- ٢- وروى أبو داود ، وابن حبان ، وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ما أمرت بتشييد المساجد^(٣) » . راد أبو داود : قال ابن عباس : لترخِّفُها ، كما زخرفت اليهود ، والنصارى^(٤) .
- ٣- وروى ابن خزيمة وصححه ، أن عمر أمر ببناء المساجد ، فقال : أكُنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ^(٥) ، وإياكَ أَنْ تَحْمِرْ ، أوْ تَصْفَرْ ؛ فَتَفَتَّنَ النَّاسُ^(٦) . رواه البخاري معلقاً .

(٩) تنظيفها وتطيبُها :

- ١- روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان بسنده جيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظَفْ ، وتطيبْ . ولفظ أبي

= في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١ / ٤٥٢) برقم (١٤٠٩) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب ما تشد الرجال إليه (٢ / ٣٧ ، ٣٨) برقم (٧٠٠) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضلي (٣ / ٣٢٦) .

(١) «يتباھون» : يتفاخرُون .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في بناء المساجد (١ / ٣١١) رقم (٤٤٩) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب المباهة في المساجد (٢ / ٣٢) رقم (٦٨٩) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب تشيد المساجد (١ / ٢٤٤) رقم (٧٣٩) ، ومستند أحمد (٣ / ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢) ، وصحح ابن خزيمة رقم (١٣٢١ ، ١٣٢٣) ، وموارد الظمان ، حديث (٣٠٧) ، واللطف الثاني ضعيف ، انظر : تمام الملة (٢٩٤) .

(٣) «ما أمرت بتشييد المساجد» : أي : برفع بنائها رفادة على الحاجة .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في بناء المساجد (١ / ٣١٠) رقم (٤٤٨) وفي موارد الظمان هذه الزيادة ، عن ابن عباس ، وعبارة «ما أمرت بتشييد المساجد» غير موجودة بموارد الظمان ، حديث رقم (٣٠٥) وكشف الأستار (٣ / ٧٠) حديث رقم (١٦١٢) .

(٥) أكُنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ : أي : أسترهُم .

(٦) البخاري تعليقاً (١ / ١٢١) كتاب الصلاة - باب بناء المسجد ، وفتح الباري (١ / ٥٣٩) وقال : هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي ، تغليق التعليق (١ / ٢٣٦) .

داود : كان يأمرنا بالمساجد ، أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها . وكان عبد الله يُجمِّر المسجد ، إذا قعد عمر على المنبر^(١) .

٢- وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عُرضت عليَّ أجورُ أمتي ، حتى القذاءُ يُخرجها الرجل من المسجد»^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه ابن خزيمة .

(١٠) صيانتها :

المساجد بيوت العبادة ، فيجب صيانتها من الأقدار ، والروائح الكريهة ؛ فعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي للذكر الله ، وقراءة القرآن»^(٣) . وعند أحمد بسند صحيح ، أن النبي ﷺ قال : «إذا تحشم أحدكم ، فليغيب ثُخانته ، أن تصيب جلد مؤمن ، أو ثوبه ، فتؤذيه»^(٤) . وروى هو والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يزقنَّ أمامه ، فإنه يتواجه الله - تبارك وتعالى - ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً ، ولبيصُّ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فيُذْفَنُها»^(٥) . وفي الحديث المتفق على صحته ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من أكل الشوم ، والبصل ، والكراث^(٦) ، فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تستأذى مما يتاذى منه بنو آدم»^(٧) . وخطب عمر يوم الجمعة ، فقال : إنكم أيها الناس ، تأكلون من شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين ؛ البصل

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب اتخاذ المساجد في الدور (١ / ٣١٤) رقم (٤٥٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما ذكر في تطهير المسجد (٢ / ٤٩٠) رقم (٥٩٤) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب تطهير المساجد وتنظيفها (١ / ٢٥٠) رقم (٧٥٨) ، ومسنـدـ اـحـمـدـ (٥ / ٣٧١ ، ١٧) ، وموارد الظمان ، حديث (٣٠٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في كبس المسجد (١ / ٣١٦) رقم (٤٦١) ، والترمذى : كتاب فضائل القرآن - باب رقم (١٩) حديث رقم (٢٩١٧) ، وصحـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ رقم (١٢٩٧) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من التنجاسات إذا حصلت في المسجد ... (١ / ٢٣٧) رقم (١٠٠) ، ومسنـدـ اـحـمـدـ (٣ / ١٩١) .

(٤) مسنـدـ اـحـمـدـ (١ / ١٧٩) .

(٥) البخاري : كتاب الصلاة - باب كفارة البزاق في المسجد (١ / ١١٣) .

(٦) أكل هذه الأشياء مباح ، إلا أنه يتحتم على من أكلها بعد عن المسجد ، ومجتمعات الناس ، حتى تذهب رائحتها . ويلحق بها الروائح الكريهة ، كالدخان ، والتجرش ، والبخر .

(٧) البخاري : كتاب الأذان - باب ما جاء في الشوم والبصل والكراث (١ / ٢١٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كراثاً ، أو نحوها . . . (١ / ٣٩٥) رقم (٧٤) .

والشوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل ، أمرَ به ، فأخرج إلى البقع ، فمن أكلهما ، فليُمْنِهَا طبختاً^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

(١١) كراهة نشد الضالة^(٢) ، والبيع ، والشراء ، والشعر :

فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ريداً الله عليك . فإن المساجد لم تبن لهذا»^(٣) . رواه مسلم . وعنده ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم من بييع ، أو يتسع في المسجد ، فقولوا له : لا أريح الله تجارتكم»^(٤) . رواه النسائي ، والترمذى وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء ، والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٥) . رواه الحمسة ، وصححه الترمذى .

والشعر المنهي عنه ؛ ما اشتمل على هجو مسلم ، أو مدح ظالم ، أو فحش ، ونحو ذلك . أما ما كان حكمة ، أو مدحًا للإسلام ، أو حثًا على بر ، فإنه لا بأس به ؛ فمن أبي هريرة ، أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد ، فلحوظ إليه^(٦) ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أشذك بالله^(٧) ،

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً ، أو نحرها . . . (١ / ٣٩٦) رقم (٧٨) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب من يخرج من المسجد (٢ / ٤٢) رقم (٧٠٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب أكل الثوم فلا يقرب المسجد (١ / ٣٢٤) رقم (١٠١٤) .

(٢) نشد الضالة : طلب الشيء الفاضئ .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد (١ / ٣٩٧) رقم (٧٩) .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع - باب النهي عن البيع في المسجد (٣ / ٦٠١ ، ٦٠٢) برقم (١٣٢١) ، ومستدرك الحاكم (٢ / ٥٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه . ووافقة النهي ، وموارد الظمان (من ٩٩ ، ١٠٠) برقم (٣١٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٤٧) .

(٥) أبو دارد : كتاب الصلاة - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١ / ٦٥١) رقم (١٠٧٩) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب النهي عن البيع ، والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢ / ٤٧) رقم (٧١٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة البيع ، والشراء ، وإنشد الضالة في المسجد (٢ / ١٣٩) برقم (٣٢٢) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - بباب ما يكره في المسجد (١ / ٢٤٧) رقم (٧٤٩) ، والفتح (٣ / ٦٤) برقم (٣٣٩) .

(٦) فلحوظ إليه : أي ؛ نظر إليه شرًا .

(٧) أشذك بالله : أي ؛ أسلاك بالله .

أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجبْ عني ، اللهم أيدِه بروح القدس»^(١) قال : نعم ^(٢) . متفق عليه .

(١٢) السؤال فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محظوظ في المسجد وغيره ، إلا لضرورة ؛ فإن كان به ضرورة ، وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً ، كتخطيط الرقاب ، ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهز جهراً يضر الناس ، كأن يسأل ، والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ، جاز .

(١٣) رفع الصوت فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ، ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم ، فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ خرج على الناس ، وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : «إن المصلي ينادي ربه – عز وجل – فلينظر بم ينادي ، ولا يجهز بعضاكم على بعض بالقرآن»^(٣) . رواه أحمد بسنده صحيح ، وروي عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : «ألا إن كلّم مناج ربه ، فلا يوذن بعضاكم بعضاً ، ولا يرفع بعضاكم على بعض في القراءة»^(٤) . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

(١) روح القدس : جبريل .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب الشعر في المسجد (١ / ١٢٣) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - (٤ / ١٩٣٢ ، ١٩٣٣) رقم (١٥١) .

(٣) مسند أحمد (٢ / ٦٧) ، وموطأ مالك : كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة ، حديث رقم (٢٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢ / ٨٣) برقم (١٣٣٢) ، ومسند أحمد (٣ / ٩٤) ، والبيهقي (٣ / ١١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٣١١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

(١٤) الكلامُ فِي الْمَسْجِدِ :

قال النوري : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، ويأمره الدنيا ، وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه ، الذي صلى فيه الصبح ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ، قام . قال : وكأنوا يتحدثون ، فياخذذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويستسمّ^(١) . أخرجه مسلم .

(١٥) إِبَاحةُ الْأَكْلِ ، وَالشَّرْبِ ، وَالنَّوْمُ فِيهَا :

فعن ابن عمر ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ، نقيل^(٢) فيه ، ونحن شباب^(٣) . وقال النوري : ثبت أن أصحاب الصفة ، والعربين ، وعلياً وصفوان بن أمية ، وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد ، وأن ثامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في «الأم» : وإذا بات المشرك في المسجد ، فكذا المسلم . وقال في «المختصر» : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد ، إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز ، واللحم^(٤) . رواه ابن ماجه بسنده حسن .

(١٦) تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ، وفي المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ، ولو كان في المسجد ؛ فعن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد (١ / ٤٦٣) رقم (٢٨٦) .

(٢) نقيل فيه : أي ؛ ننام وقت القيلولة .

(٣) مسندي أحمد (٢ / ١٢) .

(٤) صحيح ، انظر : تمام الملة (٢٩٥) .

توضأ أحدكم ، فاحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشken بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . وعن أبي سعيد الخدري ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ ، فإذا رجل جالس وسط المسجد ، ممحتبياً ، مُشبكًا أصابعه ، بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلم يفطن لإشارته ، فالتفت رسول الله ﷺ ، فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يشken ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه»^(٢) . رواه أحمد .

(١٧) الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة ، صلى بين الساريتين^(٣) . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التميمي ، وسويد بن غفلة يؤمّون قومهم بين الأساطين .

وأما المؤتون ، فتكره صلاتهم بينها عند السعة ؛ بسبب قطع الصفوف ، ولا تكره عند الضيق ؛ فعن أنس ، قال : كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها^(٤) . رواه الحاكم وصححه ، وعن معاوية بن قرفة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهى أن تصطف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً^(٥) . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده رجل مجھول . وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك من ابن مسعود ، وابن عباس ، وحديفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضِعُ المُنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

ورد النهي عن الصلاة في الموضع الآتية :

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الهدي في المتش إلى الصلاة (١ / ٣٨٠) برقم (٥٦٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢ / ٢٢٨) برقم (٣٨٦) وانظر : تعليق الشيخ شاكر رقم (٣) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٤١) .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٤٣) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (١ / ١١٠) ، ومسلم : كتاب الحج - باب استجواب دخول الكعبة للحجاج (٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧) برقم (٣٨٩) .

(٤) مسند الحاكم (١ / ٢١٨) وقال عن هذا وما قبله : كلام الإستاذين صحيحان ، ولم يخرجا في هذا الباب شيئاً

(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة بين السواري في الصف (١ / ٣٢٠) رقم (١٠٠٢) ، وفي الرواية : في إسناده هرون ، وهو مجھول ، كما قال أبو حاتم ، والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجه من حديث أنس ، وصححه العلامة الألباني ، في : تمام الملة (٢٩٦) .

(١) الصلاة في المقبرة^(١) :

فعن الشيختين ، وأحمد ، والنسائي ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخاذوا قبور أئبائهم مساجد»^(٢) . وعند أحمد ، ومسلم ، عن أبي مرثد الغنوبي ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها»^(٣) . وعندما أيضاً ، عن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : «إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذَّلُونَ قَبْوَرَ أَئِبَائِهِمْ ، وَصَالِحُهُمْ مساجد ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مساجد ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٤) . وعن عائشة ، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأته فيها من الصور ، فقال ﷺ : «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . وعنده ^{عليه السلام} ، أنه قال : «لعن الله زارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج»^(٦) . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة ؛ سواء كانت المقبرة أمام المصلي ، أم خلفه ، وعند الظاهرية^(٧) ، النهي محمول على التحرير ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة . وعند الحنابلة كذلك ، إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور ، فأكثر ، أما ما فيها قبر ، أو قبران ، فالصلاحة فيها صحيحة ، مع الكراهة ، إذا استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة .

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً ؛ من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت ، والافتتان به ، فهو من باب سد التربية .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب هل تبيّن قبور المشركين ، تعليقاً (١١٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١ / ٣٧٦) رقم (١٩) ، وأبي داود : كتاب الجنائز - باب في البناء على القبور بلطف «قاتل» (٣٢٢٧) رقم (٥٥٣) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب اتخاذ القبور مساجد (٣ / ٩٥ ، ٩٦) رقم (٤٧) .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاحة عليه (٢ / ٦٦٧) رقم (٩٧) ، ومستند أحمد (٤ / ١٣٥) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١ / ٣٧٨) برقم (٢٣) ، وليس عند البخاري .

(٥) البخاري : كتاب السهو - باب بناء المسجد على القبر (٢ / ١١٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١ / ٣٧٥) برقم (١٦) .

(٦) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً (٢ / ١٣٦) رقم (٣٢٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٣ / ٩٤ ، ٩٥) رقم (٤٣) ، ومستند أحمد (١ / ٢٢٩) ، وأبي داود : كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور (٣ / ٥٥٨) رقم (٣٢٣٦) .

(٧) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالاحاديث صحيحة ، وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر ؛ سواء أكان قبراً واحداً ، أم أكثر .

(٢) الصلاة في الكنيسة ، والبيعة^(١) :

وقد صلَّى أبو موسى الأشعري ، وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي ، وعطاء ، وأبن سيرين بالصلاحة فيها بأساً . قال البخاري : كان ابن عباس يصلِّي في بيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كتب إلى عمر من نهران ، أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ، ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضجحوها بماء وسِدْرٍ ، وصلوا فيها . وعند الحنفية ، والشافعية ، القول بكرامة الصلاة فيها مطلقاً .

(٣) الصلاة في المزيلة ، والجزرة ، وقارعة الطريق ، وأعطان الإبل ، والحمام ، فوق ظهر بيت الله :

فعن زيد بن جُبَيْرَةَ ، عن داود بن حصين ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُصَلِّى في سبعة مواطنَ؛ في المزيلة ، والجزرة ، والمقبْرَة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله^(٢) . رواه ابن ماجه ، وعبد بن حميد ، والترمذِي ، وقال : إسناده ليس بالقوى . وعلة النهي في المجزرة ، والمزيلة ، كونهما محلًا للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيها ، من غير حائل ، ومع الحائل تكره ، عند جمهور العلماء ، وتحرم عند أحمد ، وأهل الظاهر ، وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك ، وحكم الصلاة في مبارك الإبل ، كالحكم في سابقه ، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ، ما يقع فيه عادة من مرور الناس ، وكثرة اللنفط الشاغل للقلب ، والمؤدي إلى ذهاب الخشوع . وأما في ظهر الكعبة ؛ فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت ، لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز ، مع الكراهة ؛ لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام ، فقيل : لأنه محل للنجاسة . والقول بالكراهة قول الجمهور ، إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد ، والظاهرية ، وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

(١) البيعة : معبد اليهود .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد - باب المراضع التي تكره فيها الصلاة (١ / ٢٤٦) رقم (٧٤٦) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٥١) ، والترمذِي : أبواب الصلاة (٢ / ١٣١) رقم (٣١٧) كلامهما عن أبي سعيد بلحظ «الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» . وصححه الحاكم ، وقال الترمذِي : فيه اضطراب ، وانظر تلقيق الشيخ أحمد شاكر هامش (١٠) ص (١٣٣ ، ١٣٤) ، وضعفه الشيخ الالباني ، ولكن ثبت احاديث تشهد لبعض مفرداته ، انظر: تمام المئة (٢٩٩) .

الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة صحيحة ، لا فرق بين الفرض والثلل ؛ فعن ابن عمر ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كثت أول من وَكَحَ ، فلقيت بلاً ، فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين^(١) . رواه أحمد ، والشیخان .

السترة أم المصلبي

(١) حكمها :

يستحب للمصلبي أن يجعل بين يديه ستة ، تقنع المرور أمامه ، وتكلف بصره عما وراءها ؛ لحديث أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى ستة ، وليرد منها»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه . وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصل إلىها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

ويرى الحنفية ، والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلبي عند خوف مرور أحد بين يديه ، فإذا أمن مرور أحد بين يديه ، فلا يستحب ؛ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في فضاء ، وليس بين يديه شيء^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه البهيفي ، وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا ، عن الفضل بن عباس .

(١) البخاري : كتاب الحج - باب إغلاق البيت ، ويصلبي في أي نواحي البيت شاء (٢ / ١٨٣ ، ١٨٤) ، ومسلم : كتاب الحج - باب استخبابدخول الكعبة للحجاج وغيره (٢ / ٩٦٦) رقم (٣٩٤) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب الصلاة في الكعبة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) رقم (٦٩٢) ، ومسند أحمد (٢ / ١٢٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يأمر المصلي أن يدرا عن المرء بين يديه (١ / ٤٤٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ادرا ما استطعت (١ / ٣٠٧) رقم (٩٥٤) ، والحديث يدل على الوجوب ، لا الاستحباب .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب ستة الإمام ستة من خلفه (١ / ١٣٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب ستة المصلي (١ / ٣٥٨) برقم (٢٤٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يأمر المصلي (١ / ٤٤٢) برقم (٦٨٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة (١ / ٤٥٩) ، والفتح الرياني (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) برقم (٤٧٠) وفي «معجم الزوائد» : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف (٢ / ٦٦) والبهيفي في : السنن (٢ / ٢٧٣) .

(٢) بم تتحققُ؟

بِي تتحقق بكل شيء ، ينصبه المصلي تلقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشة ؛ فعن سيرة بن عبد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم ، فَلَا يُسْتَأْتِرُ لصَلاتِهِ ، ولو بِسَبِّهم»^(١) . رواه أحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم ، فَلَا يَجْعَلُ تلقاء وجهه شيئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَلَا يَنْصِبْ عَصَماً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَماً ، فَلَا يَخْطُطْ خَطْلًا ، وَلَا يَضُرِّهِ مَا مِرَّ بَيْنِ يَدَيْهِ»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد ، وابن المديني ، وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم ، إن شاء الله . وروى عنه ﷺ ، أنه صلَّى إلى الإسطوانة التي في مسجده ، وأنه صلَّى إلى شجرة ، وأنه صلَّى إلى السرير ، وعليه عائشة مضطجعة^(٣) ، وأنه صلَّى إلى راحلته ، كما صلَّى إلى آخرة الرجل ، وعن طلحة ، قال : كنا نصلِّي ، والدواب تمرُّ بين أيدينا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مُؤْخِرُ الرَّاحِلِ»^(٤) تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مرَّ عليه^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

(٣) ستة الإمام ستة للمأمور :

وتعتبر ستة الإمام ستة لمن خلفه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال

(١) مسنـد أـحمد (٣ / ٤٠٤) ومسـند الـحاكم (١ / ٢٥٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصماً (١ / ٤٤٣) رقم (٦٨٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يضر المصلي (١ / ٣٠٣) رقم (٩٤٣) ، والفتح الرباني (٢ / ١٢٨) رقم (٤٤٤) وموارد الظمان (ص ١١٧) حديث رقم (٤٠٧) ، والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف سنن أبي داود (١٠٧) .

(٣) يؤخذ منه جوار الصلاة إلى الثناء ، وقد جاء نهي عن الصلاة إلى الثناء والمتحدث ، ولم يصح .

(٤) مؤخرة : بضم أوله وكسر الماء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرجل .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب ستة المصلي (١ / ٣٥٨) رقم (٢٤٢) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب ما يضر المصلي (١ / ٤٤٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في ستة المصلي (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) رقم (٣٣٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يضر المصلي (١ / ٣٠٣) رقم (٩٤٠) ، والفتح الرباني (٣ / ١٢٩) رقم (٤٤٦) .

: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر^(١) ، فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة^(٢) تمر بين يديه ، فما زال يُدارُّها^(٣) ، حتى لصق بطنه بالجدار ، ومررت من ورائه^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود . وعن ابن عباس ، قال : أقبلت راكباً على أثاث ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام^(٥) ، والنبي ﷺ يصلي الناس بيته ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فأرسلت الأثاث ترتعن^(٦) ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد^(٧) . رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأمور ، وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام ، والمنفرد .

(٤) استحبابُ القربِ منها :

قال البغوي : استحبب أهل العلم الدنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وفي الحديث المتقدم : «وليدن منها» .

وعن بلال ، أنه ﷺ صلي ، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع^(٨) . رواه أحمد ، والنسائي ، ومعناه للبخاري . وعن سهل بن سعد ، قال : كان بين مصلّى رسول الله ﷺ نهر الشاة^(٩) . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) الثنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .

(٢) بهمة : ولد الضأن .

(٣) يدارُّها : يداعها .
(٤) الفتح الرياني (٢ / ١٣٦ ، ١٣٧) رقم (٤٦٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الإمام ستة من خلفه (١ / ٤٥٥) رقم (٧٠٨) .

(٥) ناهزت الاحلام : أي ؛ قاربت البلوغ .

(٦) الرتع : الرعي .
(٧) البخاري : كتاب الصلاة - باب ستة الإمام ستة من خلفه (١ / ١٣٢) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب ستة المصلي (١ / ٣٦٠) رقم (٢٥٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة (١ / ٤٥٨) رقم (٧١٥) ، والنسائي : كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة (٢ / ٦٣) رقم (٧٥٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٢ / ٢٦٠) رقم (٣٧) ، وأبن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقطع الصلاة (١ / ٣٠٥) رقم (٩٤٧) .

(٨) البخاري : كتاب الصلاة - باب رقم (٩٧) (١ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، والنسائي : كتاب القبلة - باب رقم

(٩) (٢ / ٦٣) حديث رقم (٧٤٩) ، والفتح الرياني (٣ / ١٣١) رقم (٤٥٣) .

(١٠) البخاري : كتاب الصلاة - باب قدر ما ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١ / ١٣٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب دنو المصلى من السترة ، رقم (٢٦٢) (١ / ٣٦٤) .

(٥) تحرير المرور بين يدي المصلي ، وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي ، وسترته ، وأن ذلك يعتبر من الكبائر ؛ فعن **بُشْرٍ بن سعيد** ، قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جعفر عليهما السلام : ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه»^(١) . رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، كان لأن يقوم أربعين خريفاً ، خير له من أن يمر بين يديه»^(٢) . رواه البزار بسنده صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان ، وغيره : التحرير المذكور في الحديث ، إنما هو إذا صلى الرجل إلى ستة ، فاما إذا لم يصل إلى ستة ، فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم^(٣) على ذلك ، بما رواه في «صحيحه» ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه ، أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد^(٤) . قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي ، إذا صلى إلى غير ستة ، وفيه دليل واضح على ، أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي ، إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصل إلى ستة ، دون الذي يصل إلى غير ستة يستر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان ، بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستة . ثم ساق من حديث المطلب ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال أبو النصر ، عن بشر : لا أدرى قال : أربعين يوماً ، أو شهر ، أو سنة . وفي «الفتح» : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ، ولو لم يوجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيد هذه قصة أبي سعيد الأكثيرة .

ومعنى الحديث : أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ، لاختار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب (١٠١) إثم المار بين يدي المصلي (١ / ١٣٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (١ / ٣٦٣) رقم (٢٦١) ، والنسائي : كتاب القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين ستته (٢ / ٦٦) رقم (٧٥٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٩) رقم (٣٣٦) ، وأبي ماجة : كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي الصلاة (١ / ٤٣٠) رقم (٩٤٥) .

(٣) في «الزوائد» : رواه البزار ، وروجاه رجال الصحيح ، وقد رواه ابن ماجه ، غير قوله : «خريفاً» . مجمع (٢ / ٦٤) وانظر ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي (١ / ٤٣٠) .

(٤) أبو حاتم : هو ابن حبان .

يصلّي حذو الركن الأسود ، والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه ستة^(١) . وفي «الروضة» لو صلّى إلى غير ستة ، أو كانت وتبعاً منها ، فالاصلح ، أنه ليس له الدفع؛ لقصصه ، ولا يحرم المرور حيث بين يديه ، ولكن الأولى تركه .

٦) مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

إذا اتّخذ المصلي ستة ، يشرع له أن يدفع المار بين يديه ؛ إنساناً كان ، أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج الستة ، فلا يشرع الدفع ، ولا يضره المرور ؛ فعن حميد بن هلال ، قال : بينما أنا وصاحب لي نتذكرة حديثاً ، إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ، ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري نصلّي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ دخل شاب من بنى أبي مُعَيْط ، أراد أن يختار بين يديه ، فدفعه في نحره ، فنظر ، فلم يجد مساقاً^(٢) ، إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد ؛ ليختار ، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائمًا ، ونال من أبي سعيد^(٣) ، ثم تراحم الناس ، فدخل على مروان ، فشكأ إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يختار بين يديه ، فليندفعه ، فإن أبي ، فليقاتلها ؛ فإنما هو شيطان»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

٧) لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي ، وعثمان ، وأبي المسيب ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف إلى ، أن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ لحديث أبي داود ، عن أبي الوداك ، قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد ، وهو يصلّي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثلث مرات ، فلما انصرف ، قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ،

(١) في «الزوائد» : وعن الحسن بن علي ، أن رسول الله ﷺ صلّى ، والرجال والنساء يطوفون بين يديه ، بغير ستة مما يلي الحجر الأسود . رواه الطبراني ، في : الكبير ، وفيه ياسين الزيات ، وهو متزوك . مجمع الزوائد (٢) / ٦٦ ، وضعفه الالباني ، في : تمام الملة (٣٠٣) .

(٢) فلم يجد مساقاً : أي ؛ عمراً .

(٣) أي ؛ أصحاب من عرضه بالشم .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه (١ / ١٣٥ ، ١٣٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (١ / ٣٦٣) رقم (٢٥٩) .

ولكن قال الرسول ﷺ : «إذْرِعُوا مَا أَسْتَطِعْتُمْ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١) .

ما يباح في الصلاة

بياح في الصلاة ما يأتي :

١— البكاء ، والتاؤه ، والأئن ؛ سواء أكان ذلك من خشية الله ، أم كان لغير ذلك ؛ كالتأوه من المصائب ، والأوجاع ، ما دام عن غلبة ، بحيث لا يمكن دفعه ؛ لقول الله تعالى : «إِذَا تُلَقِّي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنَ حَرُّوْا سُجْدًا وَبُكْيًا» [مريم : ٥٨] . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشخير ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز^(٢) كأزيز الرجل ؛ من البكاء^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وصححه . وقال علي : ما كان فيما فارس يوم بدر ، غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا ، وما فيما قائم ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ، وي بكى ، حتى أصبح^(٤) . رواه ابن حبان . وعن عائشة – رضي الله عنها – في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفى فيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «مروا أبي بكر ، أن يصلى بالناس». قالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبي بكر رجل رقيق ، لا يملك دمعه ، وإنه إذا قرأ القرآن ، بكى . قالت : وما قلت ذلك ، إلا كراهةي أن يتأنث الناس بأبي بكر^(٥) ، أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ ، فقال : «مروا أبي بكر ، فليصل بالناس ، إنك صوابح يوسف^(٦)»^(٧) . رواه أحمد ، وأبو داود ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب لا يقطع الصلاة شيء (١ / ٤٦٠) حديث رقم (٧٢٠) ، والحديث ضعيف ، وثبت خلافه ، انظر : غام الملة (٣٠٦) .

(٢) أي ؛ أن صدره يغلي من البكاء من خشية الله ، فيسمع له صوت ، كصوت القرد حين يغلي فيه الماء .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب البكاء في الصلاة (١ / ٥٥٧) رقم (٩٠٤) ، والنسائي : كتاب السهر - باب البكاء في الصلاة (٣ / ١٣) رقم (١٢١٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٦ ، ٢٥) ، وموارد الظمان ، حديث رقم (٥٢٢) .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤ / ١٣) برقم (٢٢٥٤) .

(٥) أن يتشاءم الناس به ، ويتجنبونه ، كما يتجنبون الاسم .

(٦) أي ؛ أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة ، وأظهرت أنها تزيد إكرامهن بالضيافة ، مع أن قصدما الحقيقى هو أن ينظرن إلى جمال يوسف ، فيعدنها في محبتها ، وكذلك عائشة ، فإنها أظهرت أن صرف الإماماة عن أبيها ، أنه لا يسمع المأسومين القراءة ؛ بلکله ، مع أن مرادها الحقيقي ، لا يتشاءم الناس به .

(٧) البخاري : كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَوْهُ آيَاتٌ لِّلْسَّائِلِينَ» . (٤ / ١٨٢) .

ومسلم : كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام (١ / ٣١٢ ، ٣١١) والفتح الرباني : كتاب المناقب -

باب في مناقب أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – (٥ / ٥٠) رقم (٣٦٧٢) .

وابن حبان ، والترمذى وصححه . وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس ، مع أنه أخبر ، أنه إذا قرأ غلبه البكاء ، دليل على الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح ، وقرأ سورة يوسف ، حتى بلغ إلى قوله تعالى : «إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦]. فَسَمِعَ تَشْبِيهًه^(١) . رواه البخارى ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر . وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين ، بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان ؛ سواء أكان من خشية الله ، أم لا . وقولهم : إن البكاء ، إن ظهر منه حرفان ، يكون كلاماً غير مسلم ؛ فالبكاء شيء ، والكلام شيء آخر .

(٢) الالتفاتُ عند الحاجة :

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يصلي ، يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره^(٢) . رواه أحمد . وروى أبو داود ، أن النبي ﷺ جعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(٣) . وعن أنس بن سيرين ، قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء^(٤) ، وهو في الصلاة ينظر إليه . رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة ، كره تزيهها ؛ لما فاته الشروع ، والإقبال على الله ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلتفت في الصلاة ؟ فقال : «اختلاس ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٥) . رواه أحمد ، والبخارى ، والناساني ، وأبو داود . وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً : «يأيها الناس ، إياكم والالتفات ؛ فإنه لا صلاة للملتفت ، فإن غلبتم في التطوع ، فلا تغلبُن في الفرائض»^(٦) . رواه أحمد ، وعن أنس ، قال : قال لي

(١) التشبيه : رفع الصوت بالبكاء .

(٢) مسند أحمد (١ / ٢٧٥) ، والناساني : كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً (٣ / ٢) حديث (٩ / ٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب (١٦٨) الرخصة في الالتفات في الصلاة ، حديث رقم (٩١٦) (١ / ٥٦٣) .

(٤) يستشرف لشيء : أي ؛ يرفع بصره إليه .

(٥) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ، أي ، أن الشيطان يأخذ من الصلاة ؛ بسبب الالتفات .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب الالتفات في الصلاة (١ / ١٩١) ، ومسند أحمد (٦ / ١٠٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة (١ / ٥٦٠) رقم (٩١٠) ، والناساني : كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة (٢ / ٨ ، ٩) رقم (١١٩٩) .

(٧) الفتح الرباني (٤ / ٨٨) رقم (٨٢١) ، وفي «الروايد» : رواه الطبراني في : الكبير ، وفيه عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف . مجمع (٢ / ٨٣) ، وضعفه الشيخ الالباني ، في : تمام الملة (٣٠٨) .

رسول الله ﷺ : «إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة»^(١) . رواه الترمذى وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ، ويأمربني إسرائيل أن يعملوا بها ، فيه : «.. وإن الله أمركم بالصلاه ، فإذا صلتم ، فلا تلفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ، ما لم يلتفت»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي . وعن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الله مقبلًا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت ، انصرف عنه»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال : صحيح الإسناد .

هذا كله في الالتفات بالوجه ، أما الالتفات بجميع البدن ، والتحول به عن القبلة ، فهو مبطل للصلاة ، اتفاقاً ؛ للخلال بواجب الاستقبال .

(٤) قتلُ الحيةِ ، والعقربِ ، والزنابيرِ ، ونحو ذلك من كل ما يضرُّ ، وإن أدى قتلها إلى عملٍ كثيرٍ :

فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اقتلو الأسودين»^(٤) في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب»^(٥) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(١) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٢ / ٤٨٤) رقم (٥٨٩) ، قال الشيخ احمد شاكر ، في هامش رقم (٦) : والمجد بن تيمية نقل الحديث في «المنقى» رقم (١٠٨٩) ، وقال : رواه الترمذى وصححه ، ولم نجد تصحيحه في آية نسخة من سنن الترمذى ، والإسناد صحيح ؛ فإن على بن زيد بن جدعان ثقة عندنا (٢ / ٤٨٤) ، وضعفه الشيخ الالباني ، في : تمام الملة (٣٠٨) .

(٢) الترمذى : كتاب الأمثال - بباب ما جاء في مثل الصلاة ، والصيام ، والصدقة (٥ / ١٤٨ ، ١٤٩) رقم (٢٨٦٣) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٠٢) ، وموارد الظمان ، حديث رقم (١٢٢٢) ص (٢٩٨ ، ٢٩٩) ، صحيح ابن خزيمة (٢ / ٦٤) حديث رقم (٩٣٠) وانظر : مستدرك الحكم (١ / ١١٧ ، ١١٨) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - بباب الالتفات في الصلاة (١ / ٥٦٠) رقم (٩٠٩) ، والنسائي : كتاب السهو - بباب التشديد في الالتفات في الصلاة (٣ / ٨) رقم (١١٩٥) ، والفتح الرباني (٤ / ٨٧) رقم (٨١٩) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٣٠٩) .

(٤) «اقتلو الأسودين» : يطلق على الحية والعقرب لفظ «الأسودين» تغليباً ، ولا يسمى بالأسود في الأصل ، إلا الحية (٥) أبو داود : كتاب الصلاة - بباب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٦) رقم (٩٢١) ، والنسائي : كتاب السهو (٣ / ١٠) بباب قتل الحية والعقرب ، رقم (١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - بباب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢ / ٢٣٣) رقم (٣٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - بباب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١ / ٣٩٤) رقم (١٢٤٥) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥) .

(٤) المشيُّ اليسيرُ لحاجةٍ :

فعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت ، والباب عليه مغلق ، فجئت ، فاستفتحت ، فمشى ، ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه . ووصفت أن الباب في القبلة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وحسنه . ومعنى ، أن الباب في القبلة ، أي ؛ جهتها ، فهو لم يتحول عن القبلة ، حينما تقدم لفتح الباب ، وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ، ما جاء عنها ، أنه كان ﷺ يصلى ، فإذا استفتح إنسان الباب ، فتح الباب ما كان في القبلة ، أو عن يمينه ، أو عن يساره ، ولا يستثبر القبلة^(٢) . رواه الدارقطنی . وعن الأزرق بن قيس ، قال : كان أبو بُرَزَةُ الْأَسْلَمِيُّ بِالْأَهْوَازِ^(٣) على حرف نهر ، وقد جعل اللجام في يده ، وجعل يصلى ، فجعلت الدابة تتكبص^(٤) ، وجعل يتآخر معها ، فقال رجل من الخوارج : اللهم اخر هذا الشيخ ، كيف يصلى ؟ قال : فلما صلى ، قال : قد سمعت مقالكم ، غزوت مع رسول الله ﷺ ستًا ، أو سبعًا ، أو ثمانين ، فشهدت أمره وتسيره ، فكان رجوعي مع ذاتي أهون عليًّا من تركها ، فتنزع إلى مألفها^(٥) ، فيشق علىٰ . وصلى أبو بُرَزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَكْعَيْنِ^(٦) . رواه أحمد ، والبخاري ، والبيهقي .

وأما المشيُّ الكثير ، فقد قال الحافظ في «الفتح» : أجمع الفقهاء على ، أن المشيُّ الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حدث أبي بُرَزَةٍ على القليل .

(٥) حملُ الصبيِّ ، وتعلُّقهُ بالمصلٰى :

فعن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ صلى ، وأمامَةُ بنتُ زينب^(٧) بنت النبي ﷺ على رقبته ، فإذا رکع ، وضعها ، وإذا قام من سجوده ، أخذها ، فأعادها على رقبته ، فقال عامر ، ولم أسأله : أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج : وحدَثَتْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَنَابٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٦) برقم (٩٢٢) ، والنسائي : كتاب السهو - باب المشي أيام القبلة خطى يسيرة (٣ / ١١) برقم (١٢٠٦) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة الطوع ، برقم (١٠١) ج (٢) / ٤٩٧ ، الفتح الرباني (٤ / ١١٣) برقم (٨٥٩) .

(٢) الدارقطنی : كتاب الجناز - باب العمل القليل في الصلاة (٢ / ٨٠) برقم (١) ، والحديث ضعيف جداً ، انظر تمام المئة (٣١٠) .

(٣) الأهواز : بلدة بالعراق .

(٤) تتكبص : أي ؛ ترجع .

(٥) فتنزع : أي ؛ تعود إلى المكان الذي الفتنه

(٦) لسفره ، انظر : البخاري : كتاب العمل في الصلاة (مع الفتح ٣ / ٩٧) .

(٧) هي ابنة أبي العاص بن الريبع .

سليم ، أنها صلاة الصبح^(١) . قال أبو عبد الرحمن^(٢) . جوَّه . أي ؛ جوَّه ابن جرير إسناد الحديث ، الذي فيه أنها صلاة الصبح . رواه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما . قال الفاكهاني : وكان السر في حمله عليه السلام أمامَة في الصلاة ؛ دفعاً لما كانت العرب تائفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك ، حتى في الصلاة ؛ للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . وعن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في إحدى صلاته العَشِي «الظهر» ، أو العصر» وهو حامل «حسناً ، أو حُسْنَة» فقدم النبي صلوات الله عليه وسلم ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالتها ، قال : فرفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قبضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطالتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ! قال : «كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فتكررت أن آعجله ، حتى يقضِي حاجته»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم .

قال النووي : هذا يدل على مذهب الشافعي - رحمة الله تعالى - ومن وافقه ، أنه يجوز حمل الصبي ، والصبية ، وغيرهما من الحيوان الظاهر ، في صلاة الفرض ، وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمل أصحاب مالك - رضي الله عنه - على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد ؛ لأن قوله : يوم الناس . صريح ، أو كالتصريح في ، أنه كان في الفريضة ، وقد سبق ، أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال : وادعى بعض المالكية ، أنه منسوخ ، وبعضهم ، أنه خاص بالنبي صلوات الله عليه وسلم ، وبعضهم ، أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة ؛ فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الأدلة

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١ / ١٣٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١ / ٣٨٥) برقم (٤١) ، والفتح الرباني (٤ / ١١٨) رقم (٨٦٥) والله لفظه له ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٣ ، ٩٥) برقم (٩١٧) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٢ / ٩٦) برقم (٨٢٧) ، وكتاب السهو - باب حمل الصبيان في الصلاة ، ووضعهم في الصلاة ، برقم (١٢٠٤) ، (٣ / ١٠) .

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) النسائي : كتاب التطهير - باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) برقم (١١٤١) ، والفتح الرباني : (٤ / ١١٩ ، ١١٨) برقم (٨٦٦) ، ومستدرك الحاكم (٢ / ١٦٦) . وقال : صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه . وصحيحة ابن خزيمة ، حديث رقم (٨٦٦) .

ظاهر ، وما في جوفه معفو عنه ؛ لكونه في معدته ، وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ، ولدائل الشرع مستظاهرة على هذا . والأفعال في الصلاة لا تبطلها ، إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا ، بياناً للجواز ، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي ، أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعلم ، فحملها في الصلاة ؛ لكونها كانت تتعلق به ﷺ ، فلم يردها فإذا قام ، بقيت معه . قال : ولا يتورهم أنه حملها مرة أخرى عمداً ؟ لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب ، وإذا كان عَلَم الخميصة شغله ، فكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابي - رحمة الله تعالى - وهو باطل ، ودعوى مجرد . وما يرددها قوله في «صحيح مسلم» : فإذا قام ، حملها . قوله : فإذا رفع من السجود ، أعادها . قوله في رواية غير مسلم : خرج علينا ، حاملاً أمامة ، فصلى . . . فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة ، فالأنها تشغله بلافائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله ، فترت عليه فوائد ، وبين قواعد ما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد ، بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه ، أن الحديث كان لبيان الجواز ، والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا ، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(٦) إلقاء السلام على المصلي ، ومخاطبته ، وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه ، أو خطابه :

فعن جابر بن عبد الله ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ ، وهو متطلق إلىبني المصنطلق ، فأتيته ، وهو يصلني على بيته ، فكلمه ، فقال بيده : هكذا ، ثم كلمته ، فقال بيده : هكذا (أشار بها) وأنا اسمعه يقرأ ، ويومئ برأسه ، فلما فرغ ، قال : «ما فعلت في الذي أرسلتك ، فإنه لم يعنني من أرد عليك ، إلا أنني كنت أصلحي»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن عبد الله بن عمر ، عن صحيب ، أنه قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلني ، فسلمت ، فردد علي إشارة^(٢) ، وقال : لا أعلم إلا قال : إشارة ياصبعه .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب تحرير الكلام في الصلاة (١ / ٣٨١) برقم (٣٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة (١ / ٥٦٨) برقم (٩٢١) ، والنمساني : كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣ / ٦) رقم (١١٩٠) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٦ ، ١٠٥) برقم (٨٤٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة (١ / ٥٦٧) برقم (٩٢٥) ، والنمساني : كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١ / ٥) برقم (١١٨٦) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢ / ٢٠٤) برقم (٣٦٧) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٧) برقم (٨٤٨) .

رواه أحمد ، والترمذني وصححه . وعنه ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ، حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذني . وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وهو صحيح الإسناد .

ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع ، أو باليد جميعها ، أو بالإياء بالرأس ، فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

(٧) التسبيحُ ، والتتصفيفُ :

يجوز التسبيح للرجال ، والتتصفيف للنساء ، إذا عرض أمر من الأمور ، كتبته الإمام إذا أخطأ ، وكالإذن للداخل ، أو الإرشاد للأعمى ، أو نحو ذلك ، فعن سهل بن سعد الساعدي ، عن النبي ﷺ : «من نابه شيء في صلاته ، فليقل : سبحان الله . إنما التتصفيف للنساء ، والتسبيح للرجال»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٨) الفتحُ على الإمامِ :

إذا نسي الإمام آية ، يفتح عليه المؤتم ، فيذكره تلك الآية ؛ سواء كان قرأ القدر الواجب ، أم لا ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما فرغ ، قال لأبي : «أشهدت معنا؟» . قال : نعم . قال : «فما منعك أن تفتح على؟»^(٤) . رواه أبو داود ، وغيره ورجالة ثقات .

(٩) حمدُ اللهِ عند العطاسِ ، أو عند حدوث نعمةٍ^(٥) :

فعن رفاعة بن رافع ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطلت ، فقلت : الحمد

(١) النسائي : كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣ / ١١٨٧) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢ / ٢٠٤) برقم (٣٦٨) ، وصحح ابن خزيمة حديث رقم (٨٨٨) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٧) برقم (٨٤٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة (١ / ٥٨٠) برقم (٩٤٣) ، ومستند أحمد (٣ / ١٣٨) ، وصحح ابن خزيمة (٢ / ٤٨) برقم (٨٨٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - بباب التصفيف في الصلاة (١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩) برقم (٩٤٠) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب إذا تقدم الرجل من الرعية ، ثم جاء الوالي هل يتآخر (٢ / ٧٧) برقم (٨٨٤) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٩) برقم (٨٥٤) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام في الصلاة (١ / ٥٥٨ ، ٥٥٩) برقم (٩٠٧) .

(٥) أما كظم التثاؤب ، فإنه مستحب ، ففي البخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا تأبه أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع ، ولا يقل : ها . فإن ذلک من الشيطان ، يضحك منه» .

الله ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : «من المتكلم في الصلاة؟» . فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثانية . فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثالثة . فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، فقال : «والذي نفس محمد بيده ، لقد ابتدأها بِسْعٌ وثلاثون مَلَكًا ، أَيُّهُمْ يَصْبُدُ بِهَا»^(١) . رواه النسائي ، والترمذى ، ورواه البخارى بلفظ آخر .

(١٠) السجودُ على ثيابِ المصلىِ، أو عمامته لعذر :

فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ؛ يتقى بفضوله حر الأرض ويردها^(٢) . رواه أحمد بسنده صحيح .

فإن كان لغير عذر ، كره .

(١١) تلخيصُ بقيةِ الأعمالِ المباحةِ في الصلاة :

لخسن ابن القيم بعض الأعمال المباحة ، التي كان يعملاها رسول الله ﷺ في الصلاة ، فقال : وكان ﷺ يصلي ، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد ، غمزها بيده ، فقبضت رجلها ، وإذا قام ، بسطتها^(٣) ، وكان ﷺ يصلي ، فجاءه الشيطان ؛ ليقطع عليه صلاته ، فأخذته فاختنقه ، حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر^(٤) ، ويرکع عليه ، فإذا جاءت السجدة ، نزل القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار ، فجاءت بهيمة ثور بين يديه ، فما رأى يدارثها^(٥) ، حتى لصق بطنها بالجدار ، ومرت من ورائه ، وكان يصلي ، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب ، قد اقتلتا ، فأخذتهما بيده ، فترع إحداهما من الأخرى ، وهو في الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذتنا بركتبى النبي ﷺ ، فترع بينهما ، أو فرق بينهما ، ولم ينصرف ، وكان يصلي ، فمر بين

(١) البخارى : كتاب الأذان - باب رقم (١٢٦١) / (١٢٦٢) ، والناسى : كتاب التطبيق - باب ما ينزل المأموم في الركوع (٢ / ١٩٦) برقم (١٠٦٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) برقم (٤٤٤) .

(٢) مستند أحمد (١ / ٤٥٥) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٣١١) .

(٣) البخارى : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (١ / ١٠٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلى (١ / ٣٦٧) .

(٤) كان المنبر ﷺ ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ؛ ليراه المصليون خلفه ، فيتعلمون الصلاة منه .

(٥) يدارثها : أي ؛ يدارثها .

يديه غلام . فقال بيده : هكذا^(١) . فرجع ، ومررت بين يديه جارية ، فقال بيده : هكذا . فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . قال : «هن أغلب» . ذكره الإمام أحمد ، وهو في السنن . وكان ينفع في صلاته ، وأما حديث : «النفع في الصلاة كلام» . فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله - إن صح - وكان يكفي في صلاته ، وكان يتحنن في صلاته .

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتاه فيها ، فإذا أتيته ، استأذنت ، فإن وجدته يصلني ، تتحنن ، فدخلت ، وإن وجدته فارغاً ، أذن لي^(٢) . ذكره النسائي ، وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه ، وهو يصلني ، تتحنن . رواه أحمد ، وعمل به ، فكان يتحنن في صلاته ، ولا يرى التحننجة مبطلة للصلاحة ، وكان يصلني حافياً تارة ، ومتعللاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاحة بالتعل ؛ مخالفة لليهود ، وكان يصلني في الثوب الواحد ، وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

(١٢) القراءةُ من المصحفِ :

فإن ذكران مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف . رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياها في صلاته ، لم تبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته ، وإن طال ؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في «الإملاء» .

(١٣) شغلُ القلبُ بغيرِ أعمالِ الصلاةِ :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة ، أذير الشيطان ، وله ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضب الأذان ، أقبل ، فإذا ثوب بها^(٣) ، أذير ، فإذا قضى التثويب ، أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا . لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثة صلوات ، أم أربع ،

(١) فقال بيده : هكذا : أي أشار بها ؛ ليرجع ، وهذا ، وما بعده ضعيفان ، انظر : تمام الملة (٣١١) .

(٢) النسائي : كتاب السهر - باب التحنن في الصلاة (٣ / ١٢١١) برقم (١٢١١) ، ومستند أحمد (١ / ١٠٧ ، ٨٠) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٣١٢) .

(٣) «إذا ثوب بها» : أي أقيمت .

فليسجد سجدين ، وهو جالس^(١) . رواه البخاري ، ومسلم ، وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي ، وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحه مجزئة^(٢) ، فإنه ينبغي للمصلحي ، أن يقبل بقلبه على ربه ، ويصرف عنه الشواغل ، بالتفكير في معنى الآيات ، والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة ؛ فإنه لا يكتب للمرء من صلاته ، إلا ما عقل منها ؛ فعند أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن عمار بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رباعها ، ثلثها ، نصفها»^(٣) . وروى البزار ، عن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «قال الله - عز وجل : إنما أتَقْبَلُ الصلاة من تواضع بها ؛ لعظمتي^(٤) ، ولم يَسْتَطِلْ بها على خلقي^(٥) ، ولم يَبْتَأْ مُصْرًا على معصيتي^(٦) ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين ، وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي^(٧) ، وأستحفظه ملائكتي ، أجعلُ له في الظلمة نوراً ، وفي الجهة حلمًا ، ومثله في خلقي ، كمثل الفردوس في الجنة»^(٨) . وروى أبو داود ، عن زيد ابن خالد ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من توضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين ، لا يسهو فيها ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٩) . وروى مسلم ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي ، وبين قراءتي بِيَسِّهَا عَلَيَّ ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ذاك شيطان يقال له : خنزب . فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل الثنين (١ / ١٥٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب فضل الأذان ، و Herb الشيطان عند سماعه (١ / ٢٩١ ، ٢٩٢) برقم (١٩) . (٢) ولا ثواب ، إلا بقدر المشرع .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في نقصان الصلاة (١ / ٥٠٣) برقم (٧٩٦) وموارد الظمان (ص ٣٩) برقم (٥٢١) ، وجمع الجواجم برقم (٥٥٠) ، والترغيب والترحيب (١ / ٣٤١) وقال : رواه أبو داود ، والنسائي وابن حبان في صحيحه^(١) ، بنحوه . (٤) خفض جناحه مجلالي .

(٥) لم يتعرف عليهم . (٦) لم يقض ليلة مصراً على المعصية . (٧) «أكلؤه بعزتي» : أي : أزعجه ، واحفظه

(٨) كشف الاستار (١ / ١٧١) برقم (٣٤٨) وفي «الزوائد» : رواه البزار ، وفي عبد الله بن واقد الحراتي ، ضعفه النسائي ، والبخاري ، وإبراهيم الجوزجاني ، وابن معين في روايته ، ووثقه أحمد ، وقال : يتحرى الصدق ، وإنكر على من تكلم ، وأئنني عليه خيراً ، وبقية رجاله ثقات ، وقال البزار : لا نعلم مرفوعاً بهذا اللفظ ، إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد ، وعبد الله بن واقد لم يكن بالحافظ ، حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم ، وكان حرانياً عفيفاً تقول أبي حنيفة ، وكان يغلط ، ولا يرجع إلى الصواب ، وكان قاضياً يكتن أبا قادة ، فالحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام الملة (١ / ٣١٢) .

(٩) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كراهة الرسوسة وحديث النفس في الصلاة (١ / ٥٥٧) برقم (٩٠٥) .

منه ، واقتفل عن يسارك ثلاثة». قال : ففعلت ، فأذهبه الله عنِّي^(١) . وروي عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله عز وجل : قسمت الصلاة^(٢) بيني وبين عبدِي نصفين ، ولعبدِي ما سأله ، فإذا قال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] . قال الله عز وجل : حَمَدْنِي عَبْدِي ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة : ٣] . قال - عز وجل : أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي ، وإذا قال : ﴿مَا لَكَ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة : ٤] . قال مَجْدِنِي عَبْدِي ، وفُوضَ إِلَيْيَّ عَبْدِي . وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة : ٥] . قال : هذا بيَّني وَبَيْنِي عَبْدِي ، ولعبدِي ما سأله . فإذا قال : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] . قال : هذا لعبدِي ، ولعبدِي ما سأله^(٣) .

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

يكره للمصلِّي ، أن يترك ستة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضًا ما يأتي :

(١) العُبُثُ بثُوبيه ، أو بيدنه ، إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكْرَهُ :

فعن معيقب ، قال : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ مَسْحِ الْحُصْنِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : «لَا تَمْسِحُ الْحُصْنَ ، وَأَنْتَ تَصْلِي ، فَإِنْ كُنْتَ لَابْدَ فَاعْلُمْ ، فَوَاحِدَةٌ ؛ تَسْوِيَ الْحُصْنِ»^(٤) . رواه الجماعة . وعن أبي ذر^(٥) ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ

(٤) مسلم : كتاب السلام - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٤ / ١٧٢٨ ، ١٧٢٩) برقم (٦٨) .

(٥) «قسمت الصلاة» : أي : الفاتحة .

(٦) مسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٦) برقم (٣٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاتة بفاتحة الكتاب (١ / ٥١٤) برقم (٨٢١) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٢ / ١٣٦) برقم (٩٠) ، والترمذى : كتاب التفسير - باب (٢) ومن سورة الفاتحة (٥ / ٢٠١) برقم (٢٩٥٣) ، وابن ماجه : كتاب الأدب - باب ثواب القرآن (٢ / ١٢٤٣) برقم (٣٧٨٤) .

(٧) البخاري : كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (٢ / ٨٠) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (١ / ٣٨٧) رقم (٤٧) ، وأبو داود : كتاب المساجد - باب في مسح الحصى في الصلاة (١ / ٥٨١) برقم (٩٤١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة (٢ / ٢٢٠) برقم (٣٨٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (١ / ٣٢٧) رقم (١٠٢٦) ، والفتح الرباني (٤ / ٨٣) برقم (٨١٣) .

(٨) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة (١ / ٥٨١) برقم (٩٤٥) ، والنسائي : كتاب السهو - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٣ / ٦) رقم (٧٩١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة (٢ / ٢١٩) رقم (٣٧٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (١ / ٣٢٧) رقم (١٠٢٧) ، والفتح الرباني (٤ / ٨٢) برقم (٨١١) .

تواجده ، فلا يمسح الخصى» . أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال لغلام له ، يقال له : يسار . وكان قد نفخ في الصلاة : «تُرْبَ وجهك لله»^(١) . رواه أحمد بإسناد جيد .

(٢) التخصير في الصلاة :

فعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة^(٢) . رواه أبو داود ، وقال : يعني ، يضع يده على خاصرته .

(٣) رفع البصر إلى السماء :

فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لَيَتَّهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ، فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

(٤) النظر إلى ما يلهي :

فعن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خميسة^(٤) ، لها أعلام ، فقال : «شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم»^(٥) ، واتزني بأبي جهاناته^(٦) . رواه البخاري ، ومسلم . وروى البخاري ، عن أنس ، قال : كان قرآن لعائشة^(٧) ، سرت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : «أميطي قرآنك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٨) . وفي هذا الحديث دليل ، على أن استثنات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدتها .

(١) الترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة النفح في الصلاة (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) برقم (٣٨١) والفتح الربانى (٤ / ٨٤) برقم (٨١٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى مختصرًا (١ / ٥٨٢) برقم (٩٤٧) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١ / ٣٢١) برقم (١١٨) ، والنسائي : كتاب السهو - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (٣ / ٣٩) برقم (١٢٧٦) ، وأبي ماجة : كتاب إقامة الصلاة - باب التشوش في الصلاة (١ / ٣٣٢) برقم (١٠٤٤) ، ومستند أحمد (٢ / ٣٦٧) .

(٤) الخميسة : هي كساء من خز ، أو صوف معلم .

(٥) أبو جهم : هو عامر بن حلقة .

(٦) الأبيجانية : كسام غليظ ، له وبر ، ولا علم له . وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميسة ، وفردها ، وطلب أبiganith بدلها ؛ جبراً لخاطره .

(٧) البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١ / ١٠٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١ / ٣٩١) برقم (٦٦) .

(٨) كان قرآن لعائشة : أي ؟ مستر رقيق .

(٩) البخاري : كتاب الصلاة - باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ (١ / ١٠٥) .

(٥) تغميض العينين :

كره البعض ، وجوزه البعض ، بلا كراهة ، والحديث المروي في الكراهة لم يصح .
قال ابن القيم : والصواب ، أن يقال : إن كان تفتح العين لا يدخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع ، لما في قبته من الزخرفة ، والتزويق ، أو غيره ، مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحباته في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ، ومقاصده من القول بالكراهة .

(٦) الإشارة باليدين عند السلام :

فعن جابر بن سمرة ، قال : كنا نصلّي خلف النبي ﷺ ، فقال : «ما بال هؤلاء يسلّمون باليديهم ، كأنها أذناب خيل شمس»^(١) إنما يكتفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم^(٢) . رواه النسائي ، وغيره ، وهذا لفظه .

(٧) تغطية الفم ، والسدل :

فعن أبي هريرة ، قال : نهى^(٣) رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . رواه الحمسة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .
قال الخطابي : السدل ؛ إرسال الثوب ، حتى يصيّب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء ، من غير إدخال اليدين في كمه .

(١) الشمس : جمع شموس ، التثور من الدواب .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب الأمر بالسكنون في الصلاة ... (١ / ٣٢٣) برقم (١٢١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في السلام (٩٨٩) (١ / ٦٠٨) ، والنسائي : كتاب السهو - باب السلام باليدي في الصلاة (٣ / ٥) برقم (١١٨٥) ، وبباب موضع اليد عند السلام (من ٦٢ رقم (١٣١٨) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٨ ، ٨٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة (١ / ٤٢٣) برقم (٦٤٣) ، والترمذى : مختصرًا : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهيّة السدل في الصلاة (٢ / ٢١٧) رقم (٣٧٨) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٣٤١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٥٣) . وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرججا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ، وأiben ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يكره في الصلاة - الجزء الأخير من الحديث (١ / ٣١٠) رقم (٩٦٦) .

(٨) الصلاة بحضور الطعام :

فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن نافع ، أن ابن عمر كان يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها ، حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام^(٢) . رواه البخاري .

قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ ، أن يبدأ بالطعام ؛ لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته ، وهو ساكن المأشر ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيُعجله ذلك عن إتمام ركوعها ، وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

(٩) الصلاة مع مدافعة الأخبين ، ونحوهما مما يشغل القلب :

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، عن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث لا تحمل لأحد أن يفعلهن ؛ لا يوم رجل قوماً ، فيخصن نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل ، فقد خانهم»^(٤) ، ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأنذن ، فإن فعل ، فقد دخل^(٥) ، ولا يصلى ، وهو حاقن^(٦) ، حتى يتحفف»^(٧) . وعند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلى أحد بحضور الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبان» .

(١) قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة ، إن كان الوقت متسعًا ، وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم ، وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام ، وإن ضيق الوقت .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ، الذي يريد أكله في الحال (١ / ٣٩٣) برقم (٦٥) ، والفتح الرباني (٤ / ٩٤) برقم (٨٣٣) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (٢ / ١٨٦) برقم (١٥٤) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب أبيضي الرجل وهو حاقن (١ / ٦٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٩٣) برقم (٨٣١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٢ / ١٨٩) برقم (٣٥٧) ، وابن ماجه (جزء من الحديث فقط) : كتاب إقامة الصلاة - باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (١ / ٢٩٨) .

(٤) هذا في الدعاء الذي يجهز فيه الإمام ، ويشارك فيه المؤمنون ، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه ، فإنه لا يكره .

(٥) «فقد دخل» أي ؛ حكمه حكم الدليل ، بلا إذن .

(٦) «وهو حاقن» أي ؛ حابس البول .

(٧) مسلم : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ، الذي يريد أكله في الحال (١ / ٣٩٣) برقم (٦٧) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب أبيضي الرجل وهو حاقن (١ / ٦٩) برقم (٨٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٩٣ ، ٩٤) برقم (٨٣٢) .

(١٠) الصلاة عند مغابية النوم :

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم ، فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى ، وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر ، فيسبّ نفسه»^(١) . رواه الجماعة . وعن أبي هريرة ، أن النبي قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه»^(٢) ، فلم يدر ما يقول ، فليضطبع»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم .

(١١) التزام مكان خاصٌ من المسجد؛ للصلوة فيه ، غير الإمام :

فعن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير^(٤) . رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ، ويغوت المقصود منها ، بفعل من الأفعال الآتية :

(١ و ٢) الأكل ، والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ، أن من أكل ، أو شرب في صلاة الفرض

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم ... (١ / ٦٣ ، ٦٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته ، واستعجم عليه القرآن (١ / ٥٤١) برقم (٢٢٢) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب النعاس في الصلاة (٢ / ٧٤) برقم (١٣١٠) ، والنسائي : كتاب الغسل - باب الأمر بالوضوء من النوم (١ / ٢١٥) برقم (٤٤٣) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة (٢ / ١٨٦) برقم (٣٥٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في المصلى إذا نعس (١ / ٤٣٦) برقم (١٣٧٠) ، ومسند أحمد (٦ / ٥٦ ، ٥٧) برقم (٢٠٢) .

(٢) فاستعجم القرآن على لسانه : أي ؛ اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس أن يرقد (١ / ٥٤٣) برقم (٢٢٣) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب النعاس في الصلاة (٢ / ٧٥) برقم (١٣١١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في المصلى إذا نعس (١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧) برقم (١٣٧٢) ، ومسند أحمد (٢ / ٣١٨) .

(٤) يجعل له مكاناً خاصاً ، كالبعير لا يركب ، إلا في مكان خاص اعتاده .

(٥) أبي داود : كتاب الصلاة - بباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٩) برقم (١٦٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - بباب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه (١ / ٤٥٩) برقم (١٤٢٩) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٤٧) ، ومسند الحاكم (١ / ٢٩) وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وموارد الظمان حديث رقم (٤٧٦) ، وصحح ابن خزيمة برقم (٦٦٢) .

عامداً^(١) ، أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع ، عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع^(٢) .

(٣) الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فامرتنا بالسكت ، ونهينا عن الكلام . رواه الجماعة . وعن ابن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبي ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة ، فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغالاً »^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

فإن تكلّم جاهلاً بالحكم ، أو ناسياً ، فالصلاحة صحيحة ؛ فعن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ ، قال : بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بآصارهم ، فقلت : وإن كل أمّة ، مَا شأنكم تنتظرون إلى ؟ فجعلوا يضرّبون بأيديهم على أخذتهم ، فلما رأيهم يضمونني ، لكتي سكت^(٥) . فلما صلّى رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه . فوالله ، ما كهرني^(٦) ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

(١) قالت الشافعية ، والختابية : لا يبطل الصلاة بالأكل ، أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأستان دون الحمصة ، فابتلعه .

(٢) عن طاروس ، وإسحاق ، أنه لا بأس بالشرب ؛ لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير ، وابن الزير ، أنهما شربا في التطوع .

(٣) البخاري : كتاب (٦ / ٣٨) كتاب التفسير ، ومسلم : كتاب المساجد - باب تحرير الكلام في الصلاة (١ / ٣٨٣) رقم (٩٤٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب النهي عن الكلام في الصلاة (١ / ٥٨٣) رقم (١٢٢٠) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة (٢ / ١٨) برقم (٤٠٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة رقم (٤٠٥) ج (٢ / ٢٥٦) ، والفتح الرباعي (٤ / ٧٢) برقم (٧٩٨) .

(٤) « إن في الصلاة لشغالاً » : مانعاً من الكلام .

(٥) البخاري : كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢ / ٧٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب تحرير الكلام في الصلاة (١ / ٣٨٢) رقم (٣٤) .

(٦) « لكتي سكت » أي ؛ أرادوا أن أسكّت ، فاردت أن أكلّمهم ، لكتي سكت .

(٧) « فو الله ما كهرني » : أي ما اتهمني ، أو عبس في وجهي .

شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، وأما عدم البطلان بكلام الناس ؛ فل الحديث أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظاهر ، أو العصر ، فسلم ، فقال له ذو اليدين^(٢) : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لم تَقْصُرْ ، وَلَمْ أَنْسْ » . فقال : بل ، قد نسيت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « أَحَقْ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . قالوا : نعم . فصلى ركتين آخرين ، ثم سجد سجدين . رواه البخاري ، ومسلم .

وجَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَلَامَ ؛ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، بِشَرْطٍ أَلَا يَكْثُرُ عَرْفًا ، وَأَلَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ بِالْتِسْبِيحِ ، وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ : مِنْ تَكْلِمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بِشَيْءٍ ، يُرِيدُ بِهِ إِصْلَاحَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتِهِ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ ، صَلَى الْعَصْرَ ، فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ وَرَائِهِ : إِنَّهَا الْعَصْرُ : لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتِهِ .
 (٤) الْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَمَدًا :

وقد اختلف العلماء في ضوابط القلة ، والكثرة ؛ فقيل : الكثير ؛ هو ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بُعد ، تيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك ، فهو قليل . وقيل : هو ما يخيل للناظر ، أن فاعله ليس في الصلاة . وقال النووي : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ، إن كان كثيراً ، أبطلها ، بلا خلاف ، وإن كان قليلاً ، لم يبطلها ، بلا خلاف ، هذا هو الضابط . ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير ، على أربعة أوجه ، ثم اختار الوجه الرابع ، فقال : وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف ، والجمهور ، أن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً ؛ كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ، ولبس ثوب خفيف وزنده ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مار ، وذلك البصاق في ثوبه ، وأشباه هذا^(٣) . وأما ما عده الناس كثيراً ؛ كخطوات كثيرة متواتلة ، وفعلات متتابعة ، فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير ، إنما

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب تحرير الكلام في الصلاة (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) رقم (٣٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تشميذ العاطض في الصلاة (١ / ٥٧٠ ، ٥٧١) برقم (٩٣٠) ، والنسائي : كتاب السهر - باب الكلام في الصلاة (٣ / ١٤ ، ١٥ ، ١٦) برقم (١٢١٨) ، والفتح الرباني (٤ / ٧٣ ، ٧٤) برقم (٨٠٠) .

(٢) ذو اليدين : صحابي سمي بذلك ؛ لطول كان في يديه ، واسمه الخرياق .

(٣) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في صلاته ، أو أمر به ، كقتل الأسودين ، ونحو ذلك .

يبطل إذا توالى ، فإن تفرق ، بأن خطا خطوة ، ثم سكت زماناً ، ثم خطا أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمان ، إذا قلنا : لا يضر الخطوتان . وتكرر ذلك مرات كثيرة ، حتى بلغ مائة خطوة ، فأكثر ، لم يضر ، بلا خلاف . قال : فاما الحركات الخفيفة ، كتحريك الأصابع في سبحة ، أو حكة ، أو حل ، أو عقد ، فال صحيح المشهور ، أن الصلاة لا تبطل به ، وإن كثرت متواتلة ، لكن يكره ، وقد نص الشافعي ، رحمة الله ، أن لو كان بعد الآيات بيده عقداً ، لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

(٥) ترك ركن ، أو شرط عمداً ، وبدون عذر :

لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قال للأعرابي ، الذي لم يحسن صلاته : «ارجع فصلك ؛ فإنك لم تصل ». وقد تقدم .

قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة ، أنه يجب عليه الإعادة ؛ عمداً كان ذلك ، أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة ، عمداً كان ذلك ، أو نسياناً ، وبالجملة ، فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة ، وجبت عليه الإعادة^(١) .

(٦) التبسم ، والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع ، على بطلان الصلاة بالضحك .

قال النووي : وهو محمول على من باع منه حرفاً . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ، ولم يقو على دفعه ، فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضوابط القلة والكثرة العرف .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء ، على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي ، والنائم ؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : «إنه ليس في النوم تفسيرط ، إنما التفسير في اليقظة ، فإذا نسى أحد صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها». والمفمى عليه ، لا قضاء عليه ، إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة ، والدخول في الصلاة ؛ فقد روى عبد الرزاق ، عن نافع ، أن

(١) فائدة : يحرم على المصلي ، أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف ، أو انتقام غريق ، ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية ، والمتابلة ، أنه يباح له قطع الصلاة ، لو خاف ضياع مال له ، ولو كان قليلاً ، أو لغيره ، أو خافت أم تالم ولدعا من البكاء ، أو قار القدر ، أو هربت دابة ، ونحو ذلك .

ابن عمر اشتكى مرة ، غُلِبَ فيها على عقله ، حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق ، فلم يُصلِّ ما ترك من الصلاة . وعن ابن جُرِيج ، عن ابن طاووس عن أبيه : إذا أغميَ على المريض ، ثم عقل ، لم يُعد الصلاة .

قال معمر : سالت الزهرى ، عن المغنى عليه ؟ فقال : لا يقضى . وعن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، أنهما قالا في المغنى عليه : لا يعيد الصلاة ، التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاحة عمداً ، فمنه الجمهور ، أنه يأثم ، وأن القضاء عليه واجب . وقال ابن تيسير : تارك الصلاحة عمداً لا يشرع له قضاها ، ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث ، فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً ، قال : وأما من تعمد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، هذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ؛ ليُثقل ميزانه يوم القيمة ، وليترب ، ولسيتغفر الله - عز وجل ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى إن مالكا ، وأبا حنيفة ، قالا : من تعمد ترك صلاة ، أو صلوات ، فإنه يصلبها ، قبل التي حضر وقتها ، إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل ؛ سواء خرج وقت الحاضرة ، أو لم يخرج ؛ فإن كانت أكثر من خمس صلوات ، بدأ بالحاضرة ؛ برهان صحة قولنا^(١) ، قول الله تعالى : «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِيْنَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ» [الماعون : ٤، ٥]. قوله تعالى : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّبًا» [مريم : ٥٩]. فلو كان العامل ترك الصلاة مدركاً لها ، بعد خروج وقتها ، لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي ، من أشرها إلى آخر وقتها ، الذي يكون مدركاً لها ، وأيضاً ، فإن الله - تعالى - جعل لكل صلاة فرضٌ وقتاً محدوداً للطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويظل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها ، وبين من صلاتها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لاحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق : ١] . وأيضاً ، فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ ، فنسأله من أوجب على العامل قضاء ما تعمد تركه من الصلاة ، أخبرنا عن هذه الصلاة ، التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله بها ، أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي .

(١) أي : ابن حزم .

قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيًا ؛ لأنّه قد فعل ما أمره الله – تعالى – ولا إثم على قولكم ، ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله – تعالى – بها . قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقرّوا بأنّهم أمرّوه بما يأمره به الله تعالى ، ثم نسألهم ، عنمن تعمد ترك الصلاة ، بعد الوقت ، أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا : طاعة . خالفوا إجماع أهل الإسلام كلّهم المتيقن ، وخالفوا القرآن ، والسنن الثابتة ، وإن قالوا : هي معصية . صدقوا ، ومن الباطل أن تنبّع المعصية عن الطاعة ، وأيضاً ، فإن الله – تعالى – قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ ، وجعل لكلّ وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وأخرًا ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت ، لما كان لتحديده – عليه السلام – آخر وقتها معنى ، ولكن لغوا من الكلام ، وحاشا لله من هذا ، وأيضاً ، فإن كل عمل عُلق بوقت محدود ، فإنه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت ، لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا بينٌ ، وبالله التوفيق .

ثم قال بعد كلام طويل : ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله – تعالى – رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمداً إنّما تركه بيانه : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** [مريم : ٦٤] . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ، ولا السنة ، فهي باطلة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ : «من فاتته صلاة العصر ، فكانما وتر أهله ومآلته» . فصح ، أن ما فات ، فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك ، لما فات ، كما لا تفوت المنسيّة أبداً . وهذا لا إشكال فيه . والامة أيضًا كلّها مجتمعة على القول والحكم ، بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فورتها ، بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها ، وتأديتها ، لكن القول ، بأنها فاتت ، كذباً وباطلاً ، ثبت يقينًا ، أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . ومن قال بقولنا في هذا ؛ عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبُدُيل العقيلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

قال : وما جعل الله – تعالى – عذرًا ، لمن خطّب بالصلاحة في تأخيرها عن وقتها ، بوجه من الوجوه ، ولا في حالة المطاعنة ، والقتال ، والخوف ، وشدة المرض ، والسفر ؛ وقال الله تعالى : **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾** [النّاس : ١٠٢]

الآية . وقال تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أُرْكَبُنَا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنس ، بل أمر ، إن عجز عن الصلاة قائمًا ، أنه يصلّي قاعدياً ، فإن عجز عن القعود ، فعلى جنب ، وبالتالي ، إن عجز عن الماء ، وينبغي تيم ، إن عجز عن التراب ، فمن أين أجار من أجار تعمد تركها ، حتى يخرج وقتها ، ثم أمره أن يصلّيها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ، ولا سنة ، لا صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ، ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، ويستغفر الله ، ويكثر من التطوع ؟ فلقول الله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [موسى : ٥٩ ، ٦٠] . ولقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمُ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] و قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧] و قال تعالى : ﴿وَنَصْرَاعُ الْمَوَازِينِ الْقَسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَنْظِلُنَا نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأبياء: ٤٧] . وأجمعـت الأمة ، وبـه وردـت النـصوص كلـها عـلـى ، أن للتطـوع جـزـءـاً منـ الشـيرـ ، الله أعلم بـقدرـه ، ولـلـفـريـضـةـ أـيـضاً جـزـءـاً منـ الشـيرـ ، الله أعلم بـقدرـه ، فلا بدـ ضـرـورـةـ منـ أن يـجـتـمـعـ منـ جـزـءـ التطـوعـ ، إذا كـثـرـ ما يـواـزـيـ جـزـءـ الفـريـضـةـ ، وـيـزـيدـ عـلـيـهـ ، وـقدـ أـخـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ — أنه لا يـضـيـعـ عـلـمـ عـاـمـلـ ، وـأنـ الحـسـنـاتـ يـذـهـنـ السـيـثـاتـ .

صلـاةـ الـمـرـيـضـ

من حصل له عذر ، من مرض ، ونحوه ، لا يستطيع معه القيام في الفرض ، يجوز أن يصلّي قاعدياً ، فإن لم يستطع القعود ، صلى على جنبه ، يوميـ بالركوع والسجود ، ويجعل سجودـهـ أـخـفـضـ منـ رـكـوعـهـ ؛ لـقولـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿فَإِذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] . وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألـ النبي ﷺ عن الصـلاـةـ ؟ فـقالـ : «صـلـ قـائـمـاـ ، فـإنـ لـمـ تـسـطـعـ ، فـقاعـديـاـ ، فـإنـ لـمـ تـسـطـعـ فـعلـى جـنـبـكـ»^(١) . رواه الجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ ، وـرـادـ النـسـائـيـ : «فـإـنـ لـمـ تـسـطـعـ ، فـمـسـتـلـقـيـاـ» . ﴿لـا يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـا﴾ [البـقـرةـ : ٢٨٦] .

^(١) البخاري : كتاب التصوير - باب التصوير - باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٢) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم (٣٧٢) (٢ / ٢٠٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة المريض (١ / ٣٨٦) برقم (١٢٢٣) ، ومستند أحمد (٤ / ٤٢٦) ، والبيهقي (٤ / ٣٠٤) .

وعن جابر ، قال : عاد النبي ﷺ مريضاً ، فرأه يصلى على وسادة ، فرمي بها ، وقال : «صل على الأرض إن استطعت ، وإن لفست إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١) . رواه البهقي ، وصحح أبو حاتم وفقه .

والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة ، أو خوف زيادة المرض ، أو بطيءه ، أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس ، الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعاً^(٢) ؛ فعن عائشة ، قالت : رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً . رواه النسائي ، وصححه الحاكم . ويجوز أن يجلس كجلوس الشهداء ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام ، والقعود ، فقيل : يصلى على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، ورجلاه إلى القبلة ، على قدر طاقته . واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد ، أو ما برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن ، صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة»^(٣) . رواه الدارقطني . وقال قوم : يصلى كيما تيسر له . وظاهر الأحاديث ، أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي ، لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف^(٤) ؛ لقول الله تعالى : «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمُتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمُ طَافِقَةَ شَهْرِكُمْ مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَافِقَةَ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ وَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٠٦) وانظر التفصيل في الكلام عليه ، في : التلخيص (١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، وكتن العمال رقم (١٩٥) وعزاه إلى البيهقي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٠٦) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه (١ / ٢٧٥) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة القاعد (٣ / ٢٤) برقم (١٦٦١) .

(٣) الدارقطني : كتاب الورت - باب صلاة المريض ، ومن روى في صلاته كيف يستخلفه (٢ / ٤٢ ، ٤٣) وقال ابن حجر في «التلخيص» : روى الدارقطني من حديث علي مثله ، وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المدیني ، والحسن بن الحسين العربي ، وهو متروك ، وقال الترمي : هذا حديث ضعيف (١ / ٢٢٦) رقم (٣٣٧) ، والسنن الكبرى (٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) من نفس الطريق .

(٤) سواء كان الخوف من عدو ، أو حرق ، أو نحرهما ، وسواء كانت في المحضر ، أو السفر .

(٥) الجمhour على أن حمل السلاح ، أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

أَسْلَمْتُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذْىٌ مِنْ مَطْرِ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٌ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَمْتُكُمْ وَخَدُوا حَلْدَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا [١] [النساء : ١٠٢]. قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث ، أو سبعة ، أيها فعل المرء ، جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتدخل أفعال النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وإليك بيانها :

- ١- أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فصلبي الإمام في الثنائي بطائفة ركعة ، ثم يتضرر ، حتى يتموا لأنفسهم ركعة ، ويذهبوا ، فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فصلون معه الركعة الثانية ، ثم يتضرر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ، ويسلم بهم ؛ فعن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي خبيرة ، أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ، وطائفة وجاه العدو ، فصلبي بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلبي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ^(١) . رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه .

- ٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فصلبي الإمام بطائفة ^(٢) من الجيش ركعة ، والطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة ، وتقوم تجاه العدو ، وتتأتي الطائفة الأخرى فصلبي معه ركعة ، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ؛ فعن ابن عمر ، قال : صلي رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلي بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ^(٣) . رواه أحمد ، والشيخان .

(١) البخاري : كتاب المغارى - باب غزوة ذات الرقاع (٥ / ١٤٥) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٦) برقم (٣١٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : إذا صلي ركعة ، وثبت قائمًا ... (٢ / ٣٠ ، ٣١) برقم (١٢٣٨) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٧١) برقم (١٥٣٧) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف (٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٢) قال في «الفتح» : والطائفة نطلق على القليل والكثير ، حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ، ووقع لهم الخوف ، جار لاحدهم أن يصلب بواحد ، ويحرس بواحد ، ثم يصلب الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

(٣) البخاري : كتاب المغارى - باب غزوة ذات الرقاع (٥ / ١٤٦) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٤) برقم (٣٠٥) ، والفتح الرباني (٧ / ١١) برقم (١٧٣٧) .

والظاهر ، أن الطائفة الثانية تم بعد سلام الإمام ، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة ، فتكون ركعتها متصلتين ، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية ، إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ؛ فعن ابن مسعود ، قال : ثم سلم ، وقام هؤلاء^(١) ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .

٣ـ أن يصلّي الإمام بكل طائفة ركعتين ، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً ، والركعتان الآخريات له نفلاً ، واقتداء المفترض بالمتخلف جائز ؛ فعن جابر ، أنه صلى صلاته من أصحابه ركعتين ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم^(٢) . رواه الشافعى ، والنمساوى . وفي رواية لأحمد ، وأبى داود ، والنمساوى ، قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بعض أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخرروا ، وجاء الآخرون ، فكانوا في مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، ركعتان^(٣) . وفي رواية أحمد ، والشیعین عن عه ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة فصلى طائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى طائفة الآخري ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ، وللقوم ركعتان^(٤) .

٤ـ أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصلّي الإمام بالطائفتين جميعاً ، مع اشتراكهم في الحراسة ، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة ، إلا السجدة ، فتسجد معه طائفة ، وتتنظر الأخرى ، حتى تفرغ طائفة الأولى ، ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى ، تقدمت طائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة ، وتأخرت المتقدمة ؛ فعن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصصفنا صفين خلفه ، والعدو يبتنا وبين القبلة ، فكثير النبي صلى الله عليه وسلم ، فكثربنا جميعاً ، ثم رفع ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسحود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر^(٥) العدو ، فلما

(١) الطائفة الثانية .

(٢) النمساوى : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٥٣) / (٣) (١٧٨) ويدفع المتن ترتيب مستند الشافعى (١ / ٢٠٣) حديث رقم (٥٤١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون (٢ / ٤٠ ، ٤١) برقم (١٢٤٨) ، والنمساوى : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٥) / (٣) (١٧٩) ، والفتح الربانى (٧ / ١٩ ، ٢٠) برقم (١٧٤٤) .

(٤) البخارى : كتاب المغارى - باب غزوة ذات الرقاع (٥ / ٤٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسارين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٦) برقم (٣١١) ، والفتح الربانى (٧ / ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) برقم (١٧٤٥) .

(٥) تواجه .

قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمنا جميعاً^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسياني ، وأبي ماجه ، والبيهقي .

٥- أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإذاء العدو ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون ، فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي لنفسها ركعة ، والإمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام والطائفة الثانية قاعدون ، ثم يسلم الإمام ، ويسلمون جميعاً ، فعن أبي هريرة ، قال : صللت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد ، فقام إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبروا جميعاً - الذين معه ، والذين مقابل العدو - ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلتهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاما ، فركع ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد ، وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم ، وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعتان^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسياني .

٦- أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة

(١) مسلم : كتاب صلاة المغاربين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٤) برقم (٣٠٧) ، والنسياني : كتاب صلاة الخوف (٢ / ١٧٥) برقم (١٥٤٧) ، والفتح الرباني (٧ / ٤) ، برقم (١٧٣٢) ، وأبي ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف ، برقم (١٢٦٠) (١ / ٤٠٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب صلاة الخوف (٣ / ٢٥٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستديري القبلة ، ... (٢ / ٣٢ ، ٣٣) برقم (١٢٤٠) ، والنسياني : كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٧٣) (١٧٤) برقم (١٥٤٣) ، والفتح الرباني (٧ / ٢٣) برقم (١٧٤٦) .

ركعة ؛ فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى بهم ركعة ، فصف الناس خلفه صفين ، صفتا خلفه ، وصفا مواري العدو ، فصلى الذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء دور أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة^(١) . رواه النسائي ، وابن حبان وصححه . وعنده ، قال : فرض الله الصلاة على نيكسم في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمساني . وعن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا^(٣) . رواه أبو داود ، والنمساني .

كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية ، في صلاة الخوف تعرض ل كيفية صلاة المغرب ؟ ولهذا اختلف العلماء ؛ فعند الحنفية ، والمالكية ، يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، ويصلى بالطائفة الثانية ركعة ، وأجاز الشافعية ، وأحمد ، أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه فعل ذلك .

الصلاحة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف ، والتجمت الصفوف ، صلى كل واحد حسب استطاعته ، رجالاً أو راكباً ، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها ، يومئ بالركوع والسجود ، فيما أمكن ، و يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه ؛ قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف ، وقال : «إِنْ كَانَ خُوفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرُجَالًا وَرَبِّاتًا» . وهو في البخاري بلفظ : «إِنْ كَانَ خُوفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صُلِّوْ رُجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ

(١) النسائي : صلاة الخوف (٣ / ١٦٩) برقم (١٥٣٣) ، وموارد النسان (ص ١٥٤) برقم (٥٨٦) ، والفتح الرباني

(٧ / ١٢ ، ١٣) برقم (١٧٣٧) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصورها (١ / ٤٧٩) برقم (٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركمة ولا يقضون (٢ / ٤٠) برقم (١٢٤٧) ، والنمساني : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٣٢) (٣ / ١٦٩) ، والفتح الرباني (٧ / ٢ ، ٣) برقم (١٧٣٠) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - بباب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون (٢ / ٣٨ ، ٣٩) برقم (١٢٤٦) ، والنمساني : كتاب صلاة الخوف ، برقم (٣٠ / ٣ / ١٦٨) .

ركبائنا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها^(١) . وفي رواية لمسلم ، أن ابن عمر ، قال : فإن كان خوفاً أكثر من ذلك ، فصل راكباً أو قائماً ، تؤمن إيماء^(٢) .

صلاة الطالب ، والمطهوب

من كان طالباً للعدو ، وخفى أن يفرته ، صلى بالإيماء ، ولو ماشياً إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ، ويتحقق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود ، أو خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله من عدو ، أو لعن ، أو حيوان مفترس ؛ فإنه يصلى بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ؛ قال العراقي : ويحور ذلك في كل هرب مباح ؛ من سيل ، أو حريق ، إذا لم يجد معدلاً عنه ، وكذا المدين المعسر ، إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ، ولو ظفر به المستحق ، لبسه ، ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص ، يرجو العفو عنه ، إذا سكن الغضب بتغبيه ، وعن عبد الله بن أئيس ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهمذاني ، وكان نحو عرفات ، فقال : «اذهب ، فاقتلهم» . قال : فرأيته ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأشف ألا يكتون بيسي وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلبي ، أومي إيماء نحوه ، فلما دنوت منه ، قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتكم في ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني ، علوته بسيفي ، حتى برد^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام ، نذكرها فيما يلي :

(١) قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْسِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء : ١٠١] .

(١) البخاري : كتاب التفسير سورة البقرة (٦ / ٣٨) ولعله : «فإن كان خوف هو أشد ...». وموطاً مالك : كتاب صلاة المطر - باب صلاة المطر (١ / ١٨٣) برقم (٣) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المطر (١ / ٥٧٤) برقم (٣٠٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الطالب (٢ / ٤١ ، ٤٢) برقم (١٢٤٩) ، والفتح الرياني (٧ / ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) برقم (١٧٤٨) ، والسن الكبرى (٩ / ٣٨) ، وهو ضعيف ، انظر : الإرواء (٥٨٩) .

(٤) الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها ، والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم ، وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

والتنديد بالخروف غير معمول به ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت^(١) إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال - عز وجل : **إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْسِدُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** [النساء : ١٠١] . فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال : «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ**»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وأخرج ابن جرير ، عن أبي منيب الجرجشى ، أنه قيل لابن عمر : قول الله تعالى : «**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**» [النساء : ١٠١] الآية . فنحن آمنون ، لا نخاف ، فنتنصر الصلاة ؟ فقال : «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**» [الاحزاب : ٢١] . وعن عائشة ، قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين بمحنة ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، زاد مع كل ركعتين ركعتين ، إلا في المغرب ؛ فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر ؛ لطول قراءتها ، وكان إذا سافر ، صلى الصلاة الأولى . أي ؛ التي فرضت بمحنة^(٣) . رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، ورجاله ثقات . قال ابن القيم : وكان عليه يقصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين ، من حين يخرج مسافراً ، إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه ، أنه أتم الصلاة الرباعية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر ، فقال بوجوبه ؛ عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وهو مذهب الحنفية^(٤) . وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة ، أكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به ، صلى مفرداً على القصر ، ويكره اقتداءه بالمقيم ، وعند الحنابلة ، أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإنعام ، وكذا عند الشافعية ، إن بلغ مسافة القصر .

(١) أي ؟ أخبرني عن سبب القصر ، وقد زال الحرف الذي هو سبيه ، كما هو صريح الآية .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين ونصرها (١ / ٤٧٨) برقم (٤) ، وأبو داود :

^{١٣} كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر (٢ / ٧) برقم (١١٩٩)، والترمذى : كتاب التفسير (تفسير سورة

^٥ النساء، (٤٢٤)، بيرقم (٣٠٣)، والنسائي : كتاب تفسير الصلاة - باب رقم (١) / (٣)، (١١٦ ، ١١٧).

^{١٠} رقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب تقصیر الصلاة في السفر (١ / ٢٣٩) برقم (١٠٦٥) .

رسن السنة . ١ / ٣٦٣ ، ٣ / ١٤٥) ، و مجمعه الرؤا ة (٢ / ١٥٥) . وقال : داود احمد ، و حمالة ثقافت ، و معاو

(٩) وقال: هنا جلاد شرقي، له سبعة أخوات، غرب وجنوب، بين الحسن، وهو من أصحاب داود، فقال:

٢٠١٣: الامانة العامة لجامعة الدول العربية، خلاصة اجتماعات مجلس وزراء الخارجية العرب، ٢٠١٣.

من أسميه ، من حاسه ، سد محبوب بن امسن :

يرى احتمالية ، أن من ضمن المرضين الرباعي الزيدي ، ذي الرمد بعد في الآية بعد استهداف صدره ، مع التردد :

(٢) مسافة القصر :

المبادر من الآية ، أن أيّ سَقَر في اللغة ؛ طال أم قصر ، تقصر من أجله الصلاة ، وتجمع ، ويباح فيه الفطر ، ولم يرد من السنة ما يقيّد هذا الإطلاق ، وقد نقل ابن المنذر ، وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولًا ، ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن يحيى بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن قصر الصلاة ؟ فقال أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ ، يصلّي ركعتين^(١) . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ، ما ذكره أبو سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً ، يقصر الصلاة^(٢) . رواه سعيد بن منصور ، وذكره الحافظ في «التلخيص» ، وأقره بسكته عنه .

ومن المعروف ، أن الفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع ، في حديث أنس ، ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة ، كانت ثلاثة أميال ، والفراسخ بحسبانه صحيحة ، عن ابن عمر ، وبه أخذ ابن حزم ، وقال ، محتاجاً على ترك القصر فيما دون الميل ، بأنه ﷺ خرج إلى البقيع ، لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء ، لقضاء الحاجة ، ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء ، من اشتراط السفر الطويل ، وأقله مرحلتان ، عند البعض ، وثلاث مراحل ، عند البعض الآخر ، فقد كفانا مئونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقي ، قال في «المغني» : قال المصنف : ولا أرى ، لما صار إليه الأئمة ، حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر ، وابن عباس خلاف ما احتاج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك ، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ و فعله ، وإذا لم ثبتت أقوالهم ، امتنع المصير إلى التقدير ، الذي ذكروه ؛

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصدهما (٤٨١ / ١) بربم (١٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يقصر المسافر (٨ / ٢) برقم (١٢٠١) ، ومسند أحمد (٣ / ١٢٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣) (١٤٦) .

(٢) الكامل في الضيفاء ، لابن عدي (٥ / ١٧٣٤) ، وقال صاحب التلخيص : وروى سعيد بن منصور ، عن أبي سعيد ، قال : ذكر الحديث (٢ / ٤٧) ، والحديث ضعيف ، انظر : (روايه الغليل ٣ / ١٥) .

لوجهين ، أحدهما ، أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر ، لمن ضرب في الأرض ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا حَسِبْتُمُ الْأَرْضَ ثَلِيلًا كُنْجَانًا أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : ١٠١]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور ، عن علی بن أمیة ، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ : «يسع المسافر ثلاثة أيام» . جاء لبيان مدة المسح ، فلا يتحقق به هنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي ﷺ سفراً ؛ فقال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تمسافر مسيرة يوم ، إلا مع ذي محرم»^(١) .

والثاني ، أن التقدير بابه التسويف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، واللحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن يعتقد الإجماع على خلافه . ويستوي في ذلك السفر في الطائرة ، أو القاطرة ، كما يستوي سفر الطاعة وغيره ، ومن كان عمله يتضمن السفر دائمًا ، مثل الملاح ، والمكاري ، فإنه يرخص له القصر والفطر ؛ لأنه مسافر حقيقة .

(٣) الموضع الذي يقصُّ منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع ، بمفارقة الحضر ، والخروج من البلد ، وأن ذلك شرط ، ولا يتم ، حتى يدخل أول بيته .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الطهر مع النبي بالمدينة أربعًا ، وبدى الحلقة ركعتين^(٢) . رواه الجماعة . ويرى بعض السلف ، أن من نوى السفر يقصر ، ولو في بيته .

(٤) متى يتم المسافر ؟

المسافر يقصر الصلاة ، ما دام مسافرًا ، فإن أقام حاجة يتطلب قضاءها ، قصر الصلاة

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، بباب ما جاء في التقصير وكيف يقصر ، حتى يقصر - وباب في كم يقصر (٢ / ٥٤) ، ومسلم : كتاب الحج - باب سفر المرأة مع حرم إلى حج ، وغيره (٢ / ٩٧٥) برقم (٤١٤) ، وأبي داود : كتاب المناسك - باب لي المرأة تحج بغير حرم (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) برقم (١٧٢٢) ، وابن ماجه : كتاب المناسك - باب المرأة تحج بغير ولد .

(٢) البخاري : كتاب التقصير ، وكيف يقتص ، حتى يقصر (٢ / ٥٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصورها (١ / ٤٨٠) رقم (١٠) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب متى يقصر المسافر (٢ / ٩) برقم (٤٣١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التقصير في المسافر (٢ / ٤٣١) برقم (٤٦٩) ، والنسائي : كتاب الصلاة - باب عدد صلاة الظهر في الحضر (١ / ٢٣٥) برقم (٤٦٩) .

كذلك ؛ لأنَّه يَعْتَبِر مَسَافِرًا ، وإنْ أَقَامَ سَنِين ، فَإِنْ نُوِي الإِقَامَة مَدَةً مُعِينة ، فَالذِّي اخْتَارَهُ أَبْنَ الْقِيم ، أَنَّ الإِقَامَة لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَر ؛ سَوَاء طَالَتْ أَمْ قَصَرَتْ ، مَا لَمْ يَسْتُطُنْ الْمَكَانُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ ، لَخَصَّهَا أَبْنُ الْقِيم ، وَانتَصَرَ لِرأْيِهِ ، فَقَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكِ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاة ، وَلَمْ يَقُلْ لِلأَمَة : لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاة ، إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَلَكِنْ اتَّفَقَ إِقامَتِهِ هَذِهِ الْمَدَة ، وَهَذِهِ الإِقَامَة فِي حَالِ السَّفَرِ ، لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَر ؛ سَوَاء طَالَتْ أَمْ قَصَرَتْ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ ، وَلَا عَازِمٌ عَلَى الإِقَامَة بِذَلِكَ الْوَرْضَع ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَالخَلْفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ فَقَدْ «صَحِيحُ البَخْرَارِي» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ شَهْرًا يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، فَنَحْنُ إِذَا أَقْمَنَا تِسْعَ شَهْرًا نَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ رَدَنَا عَلَى ذَلِكَ ، أَقْمَنَا^(١) . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَدَةً مَقَامَهُ بِمَكَةَ ، زَمْنَ الْفَتحِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَةَ ثَمَانِيَّةَ عَشْرَةَ يَوْمًا مِنَ الْفَتحِ ؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ حُتْيَنًا ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامَ^(٢) . وَهَذِهِ إِقامَتِهِ الَّتِي رَوَاهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلْ أَرَادَ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِتَبُوكِ ، كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكِ عَشْرِينَ يَوْمًا ، يَقْصُرُ الصَّلَاة^(٣) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» . وَقَالَ الْمُسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : أَقْمَنَا مَعَ سَعْدٍ ، بِبَعْضِ قَرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، يَقْصُرُهُ سَعْدٌ ، وَنَتَّمُهَا . وَقَالَ نَافعٌ : أَقَامَ أَبْنُ عُمَرٍ بِأَذْرِيْجَانَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ حَالَ الشَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ . وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ : أَقَامَ أَنَسَ بْنُ مَالِكَ بِالشَّامِ سَتِينَ ، يَصْلِي صَلَاةَ الْمَسَافِرِ . وَقَالَ أَنَسٌ : أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامَ هَرْمَزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : أَقْمَتْ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ بِكَابِلِ سَتِينَ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجْمِعُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَقْيِمُونَ بِالْبَارِيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَجْسَانَ السَّتِينَ . فَهَذَا هُدَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، كَمَا تَرَى ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَمَّا مَذْهَبُ النَّاسِ ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا نُوِيَ إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَتَمْ ، وَإِنْ نُوِيَ دُونَهَا ، قَصَرَ . وَحَمِلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لَمْ يُجْمِعُوا^(٤) إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ ، بَلْ كَانُوا

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٣) .

(٢) في أبي داود عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، لاقاً مكراً ثمانية عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين . كتاب الصلاة - باب متى يقصرون المسافر (٢ / ٢٣) برقم (١٢٢٩) وانظر : فتح الباري (٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

(٣) الفتح الرباني (٥ / ١١١) برقم (١٢٢٧) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب إذا أقام بارض العدو يقصد (٢ / ٢٧) برقم (١٢٣٥) .

(٤) يجتمعوا : يقصدوا .

يقولون : اليوم نخرج ، غداً نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى ؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويهدم أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم - قطعاً - أن هذا يحتاج إقامة أيام ، ولا يتأنى في يوم واحد ، ولا يؤمن ، وكذلك إقامته بتبوك ؛ فإنه أقام يتظاهر العدو ، ومن المعلوم - قطعاً - أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يُواافقون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذريجان ستة أشهر ، يقصر الصلاة ؛ من أجل الثلوج ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الثلوج لا يتخلل ، ويندوب في أربعة أيام ، بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يَقصُّرُ ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقتصرُون ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام .

وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد العدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ؛ سواء غالب على ظنه انتفاء الحاجة في مدة يسيرة ، أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انتفاء حاجته ، في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام ، يقصر الصلاة بمكة ويتبوك ، لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم ، أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها ، في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لا تقصرُوا فوق إقامة أربع ليال . وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك ، والشافعي : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروي عن ثلاثة من الصحابة ؛ عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً ، فصل أربعاً . وعنده ، كقول أبي حنيفة ، رحمة الله . وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إن أقام عشرأ ، أتم . وهو روایة عن ابن عباس . وقال الحسن : يقصر ، ما لم يقدم مصرأ . وقالت عائشة : يقصر ، ما لم يضع الزاد والمزاد .

والآئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - مختلفون على ، أنه إذا أقام حاجة ، يتظاهر

فضاءها ، يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج . فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوله ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المتن في «إشرافه» : أجمع أهل العلم أن للمسافر ، أن يقصر ، ما لم يُجْمِع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

(٥) صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء ، إلى عدم كراهة النفل ، لمن يقصر الصلاة في السفر ، لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها ؛ فعند البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ اغسل في بيت أم هانى ، يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات^(١) . وعن ابن عمر ، أنه ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئي برأسه^(٢) . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوّون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر ، وغيره ، أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة ، لا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، ورأى قوماً يُسَبِّحون^(٣) بعد الصلاة ، فقال : لو كنت مسبحاً ، لأنتم صلاتي ، يا ابن أخي ، صحيبت رسول الله ﷺ ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله تعالى ، وصحيبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر ، وعثمان ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٤) [الأحزاب : ٢١] . رواه البخاري . وجمع ابن قدامة ، بين ما ذكره الحسن ، وبين ما ذكره ابن عمر ، بأن حديث الحسن يدل على ، أنه لا يأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على ، أنه لا يأس بتركها .

(٦) السفر يوم الجمعة :

لا يأس بالسفر يوم الجمعة ، ما لم تحضر الصلاة ؛ فقد سمع عمر رجلاً ، يقول : لولا

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٧) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (٢ / ٧٣) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٨) برقم (٨٢) .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٦) وباب الإيماء على الدابة ، وباب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات .
يسبحون : أي ؛ يصلون .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٧ ، ٥٦) وباب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصورها (١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) برقم (٨) .

أن اليوم يوم الجمعة ، خرجت . فقال عمر : اخرج ؛ فإن الجمعة لا تجنس عن سفر .
وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ، ولم يتذكر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحى يوم الجمعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة ^(١).

الجمع بين الصالاتين

يحور للمصلحي ، أن يجمع بين الظهر والعصر ، تقدیماً وتأخیراً ^(٢) ، وبين المغرب والعشاء كذلك ^(٣) ، إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

(١) الجمع بعرفة ، والمزدلفة :

اتفق العلماء على ، أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير ، في وقت العشاء بـ ^{مُزَدْلِفَةِ سَنَةٍ} ؛ لفعل رسول الله ﷺ .
(٢) الجمع في السفر :

الجمع بين الصالاتين في السفر ، في وقت إحداهما جائز ، في قول أكثر أهل العلم ، لا فرق بين كونه نارلاً ، أو سائراً ؛ فعن معاذ ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا راغبت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، آخر الظهر ، حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، آخر المغرب ، حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل ، فجتمع بينهما ^(٤) . رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن .

وعن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ ، في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا راغبت له الشمس في منزله ، جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله ، سار حتى إذا حانت صلاة العصر ، نزل ، فجمع

(١) انظر تفصيل ذلك وهذه الآراء في : نيل الأطراف (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٠) ، وانظر أيضاً : المجمع للنوري (٤ / ٤٩٩) ، وأثر عمر صحيح ، عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥ ، ١٠٦) ، عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠ ، ٢٥١) ، وأثر أبي عبيدة ضعيف ، وحديث الزهري مرسل . انظر : تمام الملة (٣٢٠) .

(٢) جمع التقديم : إداء الصالاتين في وقت الأول منها ، وجمع التأخير إداهما في وقت الثانية .

(٣) لا خلاف بين العلماء في ، أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصالاتين (٢ / ١٢ ، ١٣) برقم (١٢٠٨) والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين (٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) برقم (٥٥٣) وقال : حديث معاذ حسن غريب .

بين الظاهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ، ركب حتى إذا كانت العشاء ، نزل ، فجمع بينهما^(١) . رواه أحمد ، والشافعي في «مسنده» بثحه ، وقال فيه : إذا سار قبل أن تزيف الشمس ، أخر الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر ، في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد ، وقال : الجمع بين الصالاتين بعدر السفر ، من الأمور المشهورة المستعملة ، فيما بين الصحابة والتابعين^(٢) . وروى مالك في «الموطأ» ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ أخر الصلاة ، في غزوة تبوك يوماً ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(٣) . قال الشافعي : قوله : ثم دخل ، ثم خرج . لا يكون ، إلا وهو نازل . وقال ابن قدامة في «المعنى» بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصالاتين ، إلا إذا جدّ به السير ، لأنّه كان يجمع ، وهو نازل ، غير سائر ما كث في خيائه ، يخرج فيصلي الصالاتين جميعاً ، ثم ينصرف إلى خيائه . وروى هذا الحديث مسلم في «صححه» قال : فكان يصلّي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث متعين ، لثبوته ، وكونه صريحاً في الحكم ، ولا معارض له ، ولأنّ الجمع رخصة من رخص السفر ، فلم يختص بحالة السير ، كالقصر والمسع ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى .

ولا تشترط النية في الجمع والقصر ؛ قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء . وقال : والنبي ﷺ لما كان يصلّي بأصحابه ، جمعاً وقصراً ، لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلّي ركعتين ، من غير جمع ، ثم صلّى بهم الظهر بعرفة ، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلّي العصر بعدها ، ثم صلّى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة ، صلّى بهم بذوي الحليفة العصر ركعتين ، ولم يأمرهم بنية قصر .

وأما المواراة بين الصالاتين ، فقد قال : وال الصحيح ، أنه لا تشترط بحال ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ، ولأنّ مراعاة ذلك يُسقط

(١) الفتح الرباني (٥ / ١١٩) برقم (١٢٣٥) ، وبدائع المتن في ترتيب مسند الشافعي (١ / ١١٦ ، ١١٧) برقم (٣٤٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٣) .

(٣) موطاً مالك : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصالاتين (١ / ١٤٣) حديث رقم (٢) .

مقصود الرخصة ، وقال الشافعى : لو صلى المغرب في بيته بنية الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصللى العشاء ، جاز . وروي مثل ذلك عن أحمد .

(٣) الجمع في المطر :

روى الأثرم في «ستته» ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : من السنة ، إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ، في ليلة مطيرة^(١) .

وخلالمة المذهب في ذلك ، أن الشافعية تُجُوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ، بشرط وجود المطر ، عند الإحرام بالأولى والفراغ منها ، وافتتاح الثانية .

وعند مالك ، أنه يجوز جمع التقديم في المسجد ، بين المغرب والعشاء ، لمطر واقع ، أو متوقع ، وللطين مع الظلمة ، إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل ، وكراه الجمع بين الظهر والغصص ؛ للمطر .

وعند الحنابلة ، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، تقديماً وتأخيراً ؛ بسبب الثلوج ، والخليد ، والوحول ، والبرد الشديد ، والمطر الذي يبلل الثياب ، وهذه الرخصة تختص بن يصلى جماعة بمسجد ، يقصد من بعيد ، يتاذى بالمطر في طريقه ، فأما من هو بالمسجد ، أو يصلى في بيته جماعة ، أو يمشي إلى المسجد مسترداً بشيء ، أو كان المسجد في باب داره ، فإنه لا يجوز له الجمع .

(٤) الجمُعُ بِسَبَبِ الْمَرْضِ ، أَوِ الْعَذْرِ :

ذهب الإمام أحمد ، والقاضي حسين ، والخطابي ، والمتولى من الشافعية ، إلى جواز الجمع ، تقدیماً وتأخیراً بعدن المرض ؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر .

قال النسووي : وهو قوي في الدليل . وفي «المغني» : والمرض المبيح للجمع ؟ هو ما يلحقه به ، بتأدبة كل صلاة في وقتها ، مشقة وضعف .

وتوسم الحنابلة ، فأجازوا الجمع تقدیماً وتأخیراً لأصحاب الأذمار ، وللخائف ،

(١) فتح الباري (٢ / ٢٣) حديث رقم (٥٤٣) ، وصحیح البخاری (١ / ١٤٤) کتاب المراقبت - باب تأخیر الظہر إلى العصر ، وقوله : في ليلة مطيرة . مدرج من أیوب ، وليس من کلام ابن عباس ، ويؤکد هذا ، أن مسلمًا رواه ، عن ابن عباس : من غير خوف ، ولا مطر .

فأجاروه للمرضى ، التي يشق عليها غسل الشوب فى وقت كل صلاة ، وللمستحاشية ، وملن به سلس بول ، وللعاجز عن الطاهرة ، وملن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، وملن خاف ضرراً يلحقه في معيشته ؛ بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ؛ فإنه جوز الجمع ، إذا كان شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ . إلى أن قال : يجوز الجمع أيضاً للطباخ ، والখيار ، ونحوهما ، من يخشى فساد ماله .

(٥) الجمع لل حاجة :

قال النووي في «شرح مسلم» : ذهب جماعة من الأئمة ، إلى جواز الجمع في الحضرة لل حاجة ، لمن يتخدنه عادة . وهو قول ابن سيرين ، واشهب ، من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي ، عن القفال ، والشاشي الكبير ، من أصحاب الشافعى ، وعن أبي إسحاق الروزى ، وعن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر .

ويؤيده ، ظاهر قول ابن عباس : أراد ألا يخرج أمنته . فلم يعلمه بمرض ، ولا غيره ، النهى . وحديث ابن عباس ، الذي يشير إليه ، ما رواه مسلم عنه ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ، ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمنته^(١) . وروى البخاري ، ومسلم عنه ، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً^(٢) ، وثمانيناً ؛ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء^(٣) . وعند مسلم ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً ، بعد العصر ، حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لم يفتر ولا يثنى : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا ألم لك أثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شيء ، فأتى أبا هريرة ، فسألته ؟ فصدق مقالته^(٤) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في المضر (١ / ٤٨٩) برقم (٤٩) ، (٥٤) .

(٢) أي ؛ سبعة جمعاً ، وثمانية جمعاً ، كما في رواية البخاري .

(٣) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في المضر (١ / ٤٩١) برقم (٥٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في المضر (١ / ٤٩١) برقم (٥٧) .

٤٣

قال في «المغني» : وإذا أتم الصالاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منها ، قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ، ولم تلزمها الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته ، وبرئت ذمته منها ، فلم تستغل الذمة بها بعد ذلك ، ولأنه أدى فرضه حال العذر ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالتي تم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

الصلة في السفينة، والقطارة، والطائرة

تصح الصلاة في السفينة ، والقاطرة ، والطائرة ، بدون كراهة ، حسبما تيسر
للمصلحي ؛ فعن ابن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : «صلّ فيها
قائماً ، إلا أن تخاف الغرق»^(١) . رواه الدارقطني ، والحاكم على شرط الشيفين ، وعن عبد
الله بن أبي عتبة ، قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة في
سفينة ، فصلوا قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجد^(٢) . رواه سعيد ابن
منصور .

أدعية السفر

يستحب للمسافر ، أن يقول إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضلل ، أو أرُل أو أُرَل ، أو أظلم أو أظلّم ، أو أجهل أو يجهل علي . ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهكذا بعضها :

١- عن علي بن ربيعة ، قال : رأيت عليا — رضي الله عنه — أتى بذابة ؛ ليركبها ، فلما وضم رجله في الركاب ، قال : باسم الله . فلما استوى عليها ، قال : الحمد لله ،

(١) مستدرك الحاكم (١ / ٢٧٥) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ عبرة ، والدارقطني
 (١ / ٣٩٤ / ٣٩٥) ، وفيه شربين نالما ، ضعيف الدارقطني .

^(٢) أبجد : الشاطئ ، ورواوه أيضًا عبد الرزاق (٥ / ٥٨٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٦) ، وصححه الالباني ، في : عام المنة (٣٢٢) .

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنُقْبِلُونَ . ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا ، وَكَبَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، قَدْ ظَلَمْتَنِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ . ثُمَّ ضَحَّكَ ، فَقَالَتْ : مَمْضِحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ ، ثُمَّ ضَحَّكَ ، فَقَالَتْ : مَمْضِحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ» ، إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . وَقَوْلَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي»^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حِبْرَانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٢- وَعَنْ الْأَزْدِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلِمَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ ، خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنُقْبِلُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَقَرَنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَقَرُنَا هَذَا ، وَاطْبُعْ عَنَّا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ^(٣) ، وَكَبَابَ الْمُنْقَلْبِ^(٤) ، وَسَوْءَ الْمَنْظَرِ ، فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٥) . إِذَا رَجَعَ ، قَالَهُنَّ ، وَرَادَ فِيهِنَّ : «آيُّوبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ»^(٦) . أَخْرَجَهُ ، أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ .

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضَّبْبَنَةِ^(٧) فِي السَّفَرِ ، وَالْكَبَابِ فِي الْمُنْقَلْبِ ، اللَّهُمَّ اطْبُعْ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهُوَنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ». إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ ، قَالَ : «تَوَبَّا تَوَبَا^(٨) آيُّوبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ» . إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : «تَوَبَّا تَوَبَا^(٩) لَرِبِّنَا أَوْيَا ، لَا يُغَادِرْ عَلَيْنَا حَوْيَا»^(٩) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْطَّبَرَانيُّ ، وَالبَزَارُ بَسْنَدُ رِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ .

(١) وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ : أي : مُطْبِقِينَ فَهُوَ .

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١ / ٩٧) ، وَمُوَارِدُ الظَّمَانَ (ص ٥٩١ بِرَقْمٍ ٢٢٨٠) ، وَمُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمُ (٢ / ٩٨ ، ٩٩) وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ . وَابْنُ دَادِهِ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكَبَ ، بِرَقْمٍ ٢٦٠٢ (٣ / ٧٧) .

(٤) «وَكَبَابُ الْمُنْقَلْبِ» : الْعُودَةُ ، أي : الْمَزَنُ عَنْدَ الرَّجُوعِ .

(٥) مَرْضُهُمْ مَثَلًا .

(٦) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْحِجَّةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ إِذَا رَكَبَ دَابِتَهُ (٢ / ٩٧٨ بِرَقْمٍ ٤٢٥) ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢ / ١٥٠) .

(٧) «الضَّبْبَنَةُ» : الرَّفَاقُ الَّذِينَ لَا كَفَافَ لَهُمْ . أي : أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبْطِهِمْ فِي السَّفَرِ .

(٨) تَوَبَّا مُصْدَرُ تَابٍ . وَأَوْيَا مُصْدَرُ آبٍ ، وَهُمَا بِعْنَى ، رَجَعٌ . وَالْحَوْبُ : الذَّنْبُ .

(٩) الفَتْحُ الرَّبَانِيُّ (٥ / ٧٤) بِرَقْمٍ ١١٧٨) ، وَفِي «مَجْمُعِ الرَّوايَاتِ» : رَوَاهُ أَحْمَدٌ ، وَالْطَّبَرَانيُّ ، فِي : الْكَبِيرِ ، وَالْأَبْصَطِ ، وَابْنُ يَعْلَى ، وَالبَزَارُ ، وَرَادِرَا كَلِمَهُ عَلَى أَحْمَدَ «آيُّوبُونَ» ، وَرَجَالُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا بَعْضُ أَسَانِيدِ الْطَّبَرَانيِّ (١٠ / ١٣٣) .

٤— وعن عبد الله بن سرجس : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر ، قال : «اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكابة المقلب ، والمحور بعد الكور^(١) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر ، في المال والأهل» . وإذا رجع ، قال مثلاً ، إلا أنه يقول : «وسوء النظر ، في الأهل والمال» . فيبدأ بالأهل^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم .

٥— وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا ، أو سافر ، فادركه الليل ، قال : «يا أرضن ، ربِّي وربِّك الله ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ ، وشَرِّ مَا فِيكَ ، وشَرِّ مَا حَلَّتِ فِيكَ ، وشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسْدٍ وَأَسْوَدٍ^(٣) ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن الْبَلْدِ ، ومن شر والد وما ولد»^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود .

٦— وعن خولة بنت تحريم السليمية ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ كُلُّهَا ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . لَمْ يَضْرِهِ شَيْءٌ ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٥) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وأبي داود .

٧— وعن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعباً حلف له ، بالذى فَلَقَ البحر لوسى ، أن صهيباً حدثه ، أن النبي ﷺ لم يرَ قرية يزيد دخولها ، إلا قال حين يراها : «اللهم ربُّ السموات السبع وما أطللْنَ ، وربُّ الأرضين السبع وما أفللْنَ ، وربُّ الشياطين وما أصللْنَ ، وربُّ الرياح وما ذرَنَ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ أَهْلِهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٦) . رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه .

(١) «والحور بعد الكور» أي : أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَسَادِ بَعْدِ الصَّالِحِ .

(٢) مسلم : كتاب الحج - باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره (٢ / ٩٧٩) برقم (٤٢٦) ، ومستند أَحْمَد (٥ / ٨٢) .

(٣) الأسود : العظيم من الحيات .

(٤) الفتح الرياني (٥ / ٧٦) برقم (١١٨٢) وفي الكنز ، برقم (١٧٦٤٢) وعزاه لابن التجار ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب : ما يقال للرجل إذا نزل المنزل (٣ / ٧٨) برقم (٢٦٠٣) ، وهو ضعيف ، انظر : قام الملة (٣٢٣) .

(٥) مسلم : كتاب الذكر - باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيرها (٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢) برقم (٥٤) ، والترمذى : كتاب الدعوات - باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلًا (٥ / ٤٩٦) برقم (٣٤٣٧) ، وابن ماجه : كتاب الطب - باب الفزع ، والارق ، وما يتعدى منه (٢ / ١١٧٤) برقم (٣٥٤٧) ، ومستند أَحْمَد (٦ / ٣٧٧) ، وصحح ابن خزيمة برقم (٢٥٦٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (١ / ٤٤٦) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . والنمسائي ، في : اليوم والليلة (٢ / ٣٦٧) برقم (٥٤٣) ، وموارد الظمان (ص ٥٩٠) برقم (٢٣٧٧) .

٨— وعن ابن عمر ، قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريدها يدخلها ، قال : «اللهم بارك لنا فيها» — ثلاث مرات — اللهم ارزقنا جناتها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحٍ أهلها إلينا^(١) . رواه الطبراني ، في الأوسط بسنده جيد .

٩— وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض ، يريد دخولها ؛ قال : «اللهم إني أسألك من خير هذه ، وخير ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناتها^(٢) ، وأعذنا من وبها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحٍ أهلها إلينا^(٣) . رواه ابن السنى .

١٠— وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ إذا كان في سفر ، وأسحر ، يقول : «سمع سامعاً^(٤) ، بحمد الله ، وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، عاذنا بالله من النار^(٥) . رواه مسلم .

الجمعية

(١) فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ؛ فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ ، قال : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة ، إلا في يوم الجمعة»^(٦) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذمي وصححه ، وعن أبي لبابة البدرى — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «سيد الأيام يوم الجمعة ، واعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال ؛ خلق الله — عز وجل —

(١) في «الزواائد» : رواه الطبراني ، في : الأوسط ، وإسناده جيد . مجمع الزوائد (١٣٧ / ١٠) .

(٢) «اللهم ارزقنا جناتها» أي : ما يجتنى منها من ثمار .

(٣) اليوم والليلة ، لابن السنى — باب ما يقول إذا أشرف على مدينة ، الحديث برقم (٥٣٣) .

(٤) سمع سامعاً ، بحمد الله ، وحسن بلائه علينا» أي : شهد شاهد لنا بحمدنا لله ، وحمدنا لنعمته ، وحسن فضله علينا . وبالباء : الفضل والنعمة .

(٥) هذا دعاء لله أن يكون صاحبنا لنا ، عاصماً لنا من النار ، وأسبابها .

(٦) مسلم : كتاب الذكر والدعاء — باب التوعة من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل (٤ / ٢٠٨٦) برقم (٦٨) .

(٧) مسلم : كتاب الجمعة — باب فضل يوم الجمعة (٢ / ٥٨٥) برقم (١٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة — باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١ / ٦٣٤ ، ٦٣٥) رقم (١٠٤٦) مطولاً ، والترمذمي : أبواب الصلاة — بباب ما جاء في فضل الجمعة (٢ / ٣٥٩) برقم (٤٨٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة — بباب ذكر فضل يوم الجمعة (٣ / ٣٧٣) برقم (٩٠) .

فيه آدم – عليه السلام – وأهبط الله – تعالى – فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله – تعالى – آدم ، وفيه ساعة لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً ، إلا آتاه الله – تعالى – إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقربٍ ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هُنَّ يُشْفَقُونَ من يوم الجمعة^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن .

٢) الدعاء فيه :

ينبغي الاجتهاد في الدعاء ، عند آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ فعن عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – قال : قلت ، ورسول الله ﷺ جالس : إنما لتجد في كتاب الله – تعالى – في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مؤمن يصلى ، يسأل الله – عز وجل – فيه شيئاً ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله ﷺ : «أو بعض ساعة» . فقلت : صدقتك ، أو بعض ساعة . قلت : أيّ ساعة هي ؟ قال : «آخر ساعة من ساعات النهار» . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : «بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ، ثم جلس ، لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة»^(٢) . رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله – عز وجل – فيها خيراً ، إلا أعطاه إيمان ، وهي بعد العصر»^(٣) . رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : قال : «يوم الجمعة أثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله – تعالى – شيئاً ، إلا آتاه إيمان ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٤) . رواه النسائي ، وأبو داود ، والحاكم في «المستدرك» ،

(١) مسند أحمد (٢ / ٤٣٠) ، وابن ماجه : «كتاب إقامة الصلاة - باب في فضل الجمعة (١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥)» ، وكشف الأستار (١ / ٢٩٤) برقم (١١٢) ، قال : وإسناده صالح ، عن سعد بن عبادة ، وانظر «مجمع الرواية» (٢ / ١٦٦) : رواه أحمد ، والبار ، والطبراني في «الكبير» ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق وبقية رجال ثقات .

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١ / ٣٦١) برقم (١١٣٩) .
(٢) الفتح الرباني (٦ / ١٣) برقم (١٥١٤) ، وفي «مجمع الرواية» : رواه أحمد ، وفيه محمد بن أبي سلمة الانصاري ، قال الذهبين : روى عنه عباس ، ولا يعرفونه ، قلت : وأما عباس ، فهو عباس بن عبد الرحمن بن متيا ، روى عنه ابن جريج ، كما روى عنه ، في : المسند ، وجماعة ، وروى له ابن ماجه ، وأبو داود في : المراسيل ، ووثقه ابن حيان ، ولم يضفه أحد ، والله أعلم (٢ / ١٦٩) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإجابة أيام ساعة هي في يوم الجمعة (١ / ٦٣٦) برقم (١٠٤٨) ، والنمساني : كتاب الجمعة - بباب وقت الجمعة (٣ / ٢، ٩٩، ١٠٠) برقم (١٣٨٩) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٧٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، فقد احتاج بالخلاف ابن كثير ، ولم يخرجاه . ووثقه النسبي ، وفتح الباري (٢ / ٣٦٨) .

وقال : صحيح على شرط مسلم . وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفقروا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(١) . رواه سعيد في «سننه» ، وصححه الحافظ في «الفتح» . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة ، التي يرجى فيها إجابة الدعاء ، أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد رواه الشمس . وأما حديث مسلم ، وأبي داود ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن تقضى الصلاة»^(٢) فقد أعلَّ بالاضطراب ، والانقطاع .

(٣) استحبَابُ كثرة الصلاةِ والسلامُ على الرسولِ ليلة الجمعة، ويومها:

فعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النصفة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىَ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضةٌ علىَّ». قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا ، وقد أرمتَ^(٣) فقال : «إن الله - عز وجل - حرم على الأرض ، أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٤) . رواه الحمسة ، إلا الترمذى .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، في يوم الجمعة ، وليلته ؛ لقوله : «أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة ، وليلة الجمعة»^(٥) . ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فلصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير ناله أمهته ، في الدنيا والآخرة ، فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة يحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن

(١) فتح الباري (٢ / ٤٢١) قال : روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن - الحديث .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب في الساعة التي يوم الجمعة (٢ / ٥٨٤) برقم (١٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الإجابة ، آية ساعة هي في يوم الجمعة (١ / ٦٣٦) برقم (١٠٤٩) .

(٣) وقد أرمت : أي : بليت .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١ / ٦٣٥) برقم (١٠٤٧) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في فضل الجمعة (١ / ٣٤٥) برقم (١٠٨٥) ، والدارمي (١ / ٣٠٧) برقم (١٥٨٠) ، ومستند أحمد (٤ / ٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣ / ٩١ ، ٩٢) برقم (١٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٩) .

فيه بعثتهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم ، إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله - تعالى - بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه ، وحصل لهم ؛ بسببه ، وعلى يده ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحْمَدْهُ ، وأداء القليل من حقه وَلِيَتَهُ ، أن يكرروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

(٤) استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، وليلته :

فعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له النور ما بين الجمعتين»^(١) . رواه النسائي ، والبيهقي ، والحاكم . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه ، إلى عنان السماء ، يضيء له يوم القيمة ، وغفر له ما بين الجمعتين»^(٢) . رواه ابن مardonioه بسنداً لا يأس به .

كرامة رفع الصوت بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبد الفتوى ، جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، جاء في عبارة «الأشباء» عند تعداد المكرمات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم^(٣) ، وإنفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً ، وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ، ويتحذرون ، ولا ينصتون ، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوّش على المصليين ، فقراءتها على هذا الوجه محظوظة .

(٥) الغسل ، والتجمل ، والسؤال ، والتطيب للمجتمعات ، ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة^(٤) ، أو مجمع من مجتمع الناس ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حال من

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٩) ، والترغيب والترهيب (١ / ٥١٢) ، وعزاه للنسائي ، والحاكم ، والبيهقي والدارمي موقعاً ، ومستدركاً الحاكم ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (٢ / ٣٦٨) .

(٢) الترغيب والترهيب (١ / ٥١٣) وقال : رواه أبو بكر بن مardonioه ، في : نفسيره ، ياسناد لا يأس به ، وكثير العمال ، وعزاه لابن مardonioه ، عن ابن عمر برقم (٢٦٠٥) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٣٤) .

(٣) ويكره إفراده بالصوم : يعني ، يوم الجمعة .

(٤) أما من لم يرد الحضور ، فلا يسن الغسل بالنسبة له ؛ الحديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغسل ، ومن لم يأتها ، فليس عليه غسل من الرجال والنساء». قال الترمي : رواه البيهقي بهذا اللفظ ياسناد صحيح .

النظافة والزينة ، فيغسل ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب بالطيب ، ويتناول بالسوالك ، وقد جاء في ذلك :

١- عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب ، مسّ منه»^(١) . رواه أحمد ، والشیخان .

٢- وعن ابن سلام - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : «ما على أحدكم ، لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبين مهنته»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣- وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويظهر بما استطاع من طهر ، ويدهن^(٤) من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى»^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري . وكان أبو هريرة يقول : «ثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة عشرة أمثالها .

وغرران الذنوب خاص بالصغراء ؛ لما رواه ابن ماجه ، عن أبي هريرة : «مالم يعش الكبار» .

٤- وعند أحمد بسنده صحيح ، أن النبي ﷺ قال : «حقٌ على كل مسلم الغسل ، والطيب ، والسوالك يوم الجمعة»^(٦) .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة (٢ / ٣) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب ، والسوالك يوم الجمعة (٢ / ٥٨١) برقم (٧) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٠ ، ٦٩) .

(٢) المنهى : الخدمة ، روى البيهقي ، عن جابر ، أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيددين والجمعة . وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس ، سائر الأيام .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب اللبس للجمعة (١ / ١٥٠) برقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١ / ٣٤٨) برقم (١٠٩٥) .

(٤) يزيل شعث الشعر ، ويزيلين .

(٥) البخاري : كتاب الجمعة - باب الدهن الجمعة (٢ / ٤) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٤٠) .

(٦) الفتح الرباني (٦ / ٥٠ ، ٥١) برقم (١٥٥٥) وفي «مجمع الزوائد» : عن رجل من الانتصار : «حق على كل مسلم يغسل يوم الجمعة ، ويتسوك ، ويس من طيب ، إن كان لأهله» . وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح (٢ / ١٧٥) .

٥— وعند الطبراني ، في : الأوسط ، والكبير ، بسنده رجاله ثقات ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجموع : «يا معاشر المسلمين ، هذا يوم جعله الله لكم عيًدا ، فاغسلوا ، وعليكم بالسواك»^(١) .

(٦) التبكيٰر إلى الجمعة :

يندب التبكيٰر إلى صلاة الجمعة لغير الإمام ؛ قال علقة : خرجت مع عبد الله ابن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله يبعد ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس يجلسون يوم القيمة على قدر تراوهم إلى الجمعة ؛ الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله يبعيد»^(٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذى . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة»^(٣) ، ثم راح ، فكأنما قرب بُدنَّه^(٤) ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا أقرن^(٥) ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بضة ، فإذا خرج الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٦) . رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه .

وذهب الشافعى ، وجماعة من العلماء ، إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار ، فتدبوا إلى الرواح من أول النهار^(٧) ، وذهب مالك ، إلى أنها أجزاء ساعة واحدة ، قبل

(١) في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني في ، الأوسط ، والصغير ، ورجاله ثقات (٢ / ١٧٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١ / ٣٤٨) رقم (٤٠٩٤) وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده مقال ، عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في «صححه» ، فإنما أخرج له مقووًّا بغيره ، فقد كان شديد الإرجاء دائمة إليه ، لكن وفته المجهور ، وأحمد ، وابن معين ، ودادود ، والنمساني ، ولبنه أبو حاتم ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وبباقي رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد حسن ، وقال العلامة الألبانى : ضعيف . الضعيفة (٢٨١٠) .

(٣) «غسل الجنابة» : أي ؛ كفسل الجنابة .

(٤) ناقة .

(٥) «فكأنما قرب كبشًا أقرن» : أي ؛ له قرون .

(٦) البخاري : كتاب الجمعة - باب نضل الجمعة (٣ / ٢) . ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب ، والسواك يوم الجمعة ، برقم (٢ / ٥٨٢) . ، والنمساني : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة (٢ / ٩٩) برقم (٢٤٩) ، وأبي دارد : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة (١ / ٣٧٢) برقم (٣٥١) ، والترمذى : أباب الصلاة ، باب ما جاء في التبكيٰر إلى الجمعة (٢ / ٤٩٩) برقم (٤٩٩) .

(٧) فتدبوا إلى الرواح من أول النهار : أي ؛ من طلوع الشجر .

الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال . وقال ابن رشد : وهو الأظهر ؛
لوجوب السعي بعد الزوال .

(٧) تخطي الرقاب :

حکی الترمذی عن أهل العلم ، أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، فعن عبد الله بن بُسر – رضي الله عنه — قال : جاء رجل يخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس ؛ فقد آذيت ، وأتيت»^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام ، أو من كان بين يديه فرحة لا يصل إليها ، إلا بالتخطي ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه ؛ لضروره ، بشرط أن يتتجنب أذى الناس ؛ فعن عقبة بن الحارث – رضي الله عنه — قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : «ذكرت شيئاً من تبر»^(٢) كان عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته»^(٣) . رواه البخاري ، والنسائي .

(٨) مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ، ما لم يخرج الإمام ، فيكتَ عنه بعد خروجه ، إلا تهيبة المسجد ؛ فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، إلا إذا دخل في أواخر الخطبة ، بحيث ضاق عنها الوقت ، فإنها لا تصلى ؛

١— فعن ابن عمر – رضي الله عنهما — أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعد ركعتين ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٤) . رواه أبو داود .

(١) «أتت» أي ؛ أبطلت ، وتاخترت .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١ / ٦٦٨) برقم (١١١٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعة (٢ / ١٠٣) برقم (١٣٩٩) ، وصحح ابن خزيمة (٣ / ١٥٦) برقم (١٨١١) ، والفتح الرباني (٦ / ٧٢) برقم (١٥٧٣) .

(٣) التبر : الذهب ، الذي لم يضرب .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب من صلى بالناس فذكر حاجة ، فتخطاهم (١ / ٢١٦ ، ٢١٥) ، والنسائي : كتاب الشهو - باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (٣ / ٨٤) برقم (١٣٦٥) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٨٤) .

(٥) مسلم : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة (٢ / ٦٠٠) برقم (٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٢) برقم (١١٢٨) ، والترمذی : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢ / ٣٩٩) برقم (٥٢٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب إطالة الركعتين بعد الجمعة (٢ / ١١٣) برقم (١٤٢٩) .

٢— وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أنسنت ، حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلّي معه ، غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام»^(١) . رواه مسلم .

٣— وعن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : «صليتَ؟» قال : لا . قال : «فصلٌ ركعتين»^(٢) . رواه الجماعة . وفي رواية : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، ولি�تجوزَ فيهما»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وفي رواية : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين»^(٤) . متفق عليه .

(٩) تحوُّل مَنْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ عَنْ مَكَانِهِ :

يُنْدَبُ ، لمن بالمسجد ، أن يتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر ، إذا غلبه النعاس ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثًا على اليقظة ، ويستوى في ذلك يوم الجمعة وغيره ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نسأتم أحدكم ، وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) مسلم : كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنسنت في الخطبة (٢ / ٥٨٧) برقم (٢٦) .

(٢) لبيخاري : كتاب الجمعة - باب من جاء والإمام يخطب ، صلى ركعتين خفيفتين (٢ / ١٥) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢ / ٥٩٦) برقم (٥٥) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٢ / ١٠٣) برقم (١٤٠٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١ / ٦٦٧) برقم (١١١٥) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢ / ٣٨٤، ٣٨٥) برقم (٥١٠) ، وأبي ماجة : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١ / ٣٥٣) برقم (١١١٣) .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢ / ٥٩٧) برقم (٥٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١ / ٦٦٧، ٦٦٨) برقم (١١١٧) ، والفتح الرباني (٦ / ٧٧) برقم (١٥٧٩) .

(٤) البخاري : كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢ / ٧١) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب التحية ، والإمام يخطب (٢ / ٥٩٦) برقم (٥٧) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الصلاة يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام (٣ / ١٠١) برقم (١٣٩٥) .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يتعس ، وهو في المسجد (١ / ٦٦٨) برقم (١١١٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن نسأله يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه (٢ / ٤٠٤) برقم (٥٢٦) ، وصحبي ابن خزيمة (٣ / ١٦٠) برقم (١٨١٩) ، والفتح الرباني : «بلغنا إذا نسأتم أحدكم في المسجد يوم الجمعة ... (٦ / ٦٩، ٧٠) برقم (١٥٦٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٣٧) .

الآية الـ ٢٣

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْتَبُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

١— ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون»^(٢) السابعون يوم القيمة ، بيد^(٣) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم^(٤) ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ؛ اليهود^{غداً} ، والنصارى بعد غد^(٥)^(٦) .

٢— وعن ابن مسعود — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال لقوم ، يختلفون عن الجمعة : «لقد هممت ، أن أمر رجلاً يُصلِّي بالناس ، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بِيُوتِهِم»^(٧) . رواه أحمد ، ومسلم .

٣— وعن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول ، على أعاده منبره : «لَيَسْتَهِنَّ أَفْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»^(٨) ، أو لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٩) . رواه مسلم ، ورواه أحمد ، والنمسائي ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس .

٤— وعن أبي الجعْد الضميري ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك ثلاث

(١) «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». امضوا و «وَذَرُوا». اتركوا .

(٢) «نَحْنُ الْآخِرُونَ» أي ؛ زِمْنًا «السابقون» : أي ؛ الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الخالق .

(٣) «بِيَدِهِمْ أَوْتَهُمُ الْكِتَابَ» أي ؛ التوراة ، والإنجيل .

(٤) «الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ» أي ؛ فرض عليهم تعظيمه .

(٥) «الْيَهُودُ غَدَّاً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَّ» : أي ؛ أن اليهود يعظمون غداً يوم السبت ، والنصارى بعد غد ، يعني ، يعظمون يوم الأحد .

(٦) البخاري : كتاب الآئمة - باب حدثنا أبو اليمان . . . (٤ / ٢١٥) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢ / ٥٨٥) ، والفتح الرياني (٦ / ١٥١٩) رقم (١٥١٩) .

(٧) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجمعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥٢) برقم (٤٥٢) ، والفتح الرياني (٦ / ٢٢) برقم (١٥٢٢) .

(٨) «وَدَعْهُمْ» أي ؛ تركهم و«يَخْتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» أي ؛ يطبع على قلوبهم ، ويتحول بينهم وبين الهوى والخير .

(٩) مسلم : كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة (٢ / ٥٩١) برقم (٤٠) ، والفتح الرياني (٦ / ٢١) برقم (١٥٢٠) ، والنمسائي : كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣ / ٨٨ ، ٨٩) برقم (١٣٧٠) .

جمع ؛ تهاؤنا ، طبع الله على قلبه^(١) . رواه الخمسة ، وأحمد ، وابن ماجه ، من حديث
جابر نحوه ، وصححه ابن السكن .

مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا تَجَبُ عَلَيْهِ ؟

تجب صلاة الجمعة على المسلم ، الحر ، العاقل ، البالغ ، المقيم ، القادر على السعي
إليها ، الحالى من الأعذار المبيحة للتخلص منها ، وأما من لا تجب عليهم ، فهم :

١ و ٢ — المرأة ، والصبي ، وهذا متطرق عليه .

٣ — المريض ؛ الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ، أو يخاف زيادة المرض ، أو بُطأه
وتأخيره ، ويتحقق به من يقوم بتمريضه ، إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ؛ فعن طارق
ابن شهاب — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ . قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم ،
في جماعة ، إلا أربعة ؛ عبد ملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »^(٢) . قال التوسي :
إنستاده صحيح على شرط البخاري ، ومسلم . وقال الحافظ : صحيحه غير واحد .

٤ — المسافر : وإذا كان نارلاً وقت إقامتها ، فإن أكثر أهل العلم يرون ، أنه لا الجمعة
عليه ؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر ، فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع
برفقة ، يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل
الخلفاء ، وغيرهم .

٥ و ٦ — المدين المعاشر : الذي يخاف الحبس ، والمخفي من الحاكم الظالم ؛ فعن
ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يجبه ،

(١) الفتح الريانى (٦ / ٢٢) برقم (١٥٢٣) ، والنمساني : كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلص عن
الجمعة (٣ / ٢) برقم (١٣٦٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢ /
٣٧٣) برقم (٥٠٠) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجمعة (١ / ٦٣٨) برقم (١٠٥٢) ، وابن
ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب فيما من ترك الجمعة من غير عذر (١ / ٣٥٧) برقم (١١٢٥) ، وانظر تفصيل
القول في هذا الحديث في : تلخيص الحisper (٢ / ٥٢) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، وأصحاب السنن ،
والحاكم ، وصححه ابن السكن .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجمعة للملوك والمرأة (١ / ٦٤٤) برقم (١٠٦٧) ، وقال أبو داود : طارق بن
شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

فلا صلاة له ، إلا من عذر» . قالوا : يا رسول الله ، وما العذر؟ قال : «خوف ، أو مرض»^(١) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧- كل مُعذورٌ مُرخصٌ له في ترك الجمعة ؛ كعذر المطر ، والوحش ، والبرد ، ونحو ذلك ؛ فعن ابن عباس ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيتكم . فكان الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإنني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين والدحش^(٢) . وعن أبي مليع ، عن أبيه ، أنه شهد النبي ﷺ في يوم الجمعة ، وأصابهم مطر ، لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وكل هؤلاء لا الجمعة عليهم ، وإنما يجب عليهم ، أن يصلوا الظهر ، ومن صلى منهم الجمعة ، صحت منه ، وسقطت عنه فريضة الظهر^(٥) ، وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وتصلى معه الجمعة .

وقتها :

ذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والبيهقى ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة ، إذا مالت الشمس^(٦) . وعند أحمد ، ومسلم ، أن سلمة بن

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجمعة (١ / ٣٧٤) برقم (٥٥١) بلفظ «من سمع المنادي فلم ينفعه من اتباعه عذر» . . . ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجمعة (١ / ٢٦٠) برقم (٧٩٣) . (٢) إن الجمعة عزمه . أي ؛ فريضة . والدحش : الزلق .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة (١ / ٢٧٧) برقم (١٠٦٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب الجمعة في الليلة الطيرة (١ / ٣٠٢) برقم (٩٣٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجمعة في اليوم المطير (١ / ٦٤١) برقم (١٠٥٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجمعة في الليلة المطيرة (١ / ٣٠٢) برقم (٩٣٦) .

(٥) أما صلاة الظهر ، لمن صلى الجمعة ، فإنها لا تجوز اتفاقاً ؛ لأن الجمعة بدل الظهر ، فهي تقوم مقامه ، والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة ، فإنه ليس له مستند من عقل ، أو نقل ، لا عن كتاب ولا عن سنة ، ولا عن أحد من الأئمة .

(٦) انظر : فتح الباري (٢ / ٣٨٧) ، وتعليق التعليق (٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٨) وانظر : صحيح البخاري (٢ /

٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الجمعة (١ / ١٥٤) برقم (١٠٨٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وقت الجمعة (٢ / ٣٧٧) برقم (٥٠٣) عن أنس ، والفتح الرباني (٦ / ٣٧) برقم (١٥٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٩٠) .

الأكوع ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ، نتّبع الفيء^(١) . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر ، وعن علي ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن حريث - رضي الله عنهم - وقال الشافعي : صلّى النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعدهم كلّ جمعة بعد الزوال .

وذهب الخاتبة ، وإسحاق ، إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد ، إلى آخر وقت الظاهر ؛ مستدلين بما رواه أحمد ، ومسلم ، والنمسائي ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فريحها ، حين تزول الشمس^(٢) .

وفي هذا تصريح ، بأنهم صلوها قبل زوال الشمس ، واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله ابن سيدان السلمي - رضي الله عنه - قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته ، إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته ، إلى أن أقول : زوال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكره . رواه الدارقطني ، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، واحتج به ، وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوها قبل الزوال ، فلم ينكر عليهم . فكان كالإجماع . وأجاب الجمهور ، عن حديث جابر ، بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة ، بعد الزوال من غير إبراد ، أي ؛ انتظار لسكن شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانت تقعان عقب الزوال ، كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان ، بأنه ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : تابعي كبير ، غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتبع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ؛ فروى ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن غفلة ، أنه صلّى مع أبي بكر ، وعمر ، حين زالت الشمس^(٣) . وإسناده قوي .

(١) الفيء : الظل .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢ / ٥٨٩) برقم (٣١) .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢ / ٥٨٨) برقم (٢٨) ، والفتح الرباني (٦ /

(٤) برقم (١٥٣٧) ، والنمسائي : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة (٣ / ١٠٠) برقم (١٣٩) .

(٥) المصطف (١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) ، وفيه ، أنها صلاة الظهر ، وليس الجمعة ، وصححه الشيخ الألباني ، في : تمام الملة (٣٣٠) .

(٦) ضعيف ، انظر : إرواء الغليل (٤٨٩) .

العدد الذي تتعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في ، أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ؛ لحديث طارق بن شهاب ، أن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب ، على كل مسلم في جماعة». واختلفوا في العدد ، الذي تتعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا ، ذكرها المحافظ في «الفتح» ، والرأي الراجح ، أنها تصح باثنين فأكثرا ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الاثنان فيما فوقهما جماعة»^(١) . قال الشوكاني : وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها ، إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها ، رائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص ، انتهى .

ومن ذهب إلى هذا ، الطبرى ، وداود ، والتخسي ، وابن زيد .

مكان الجمعة:

الجمعة يصح أداؤها في مصر ، والقرية ، والمسجد ، وأبنية البلد ، والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع ؛ فقد كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أهل البحرين : أن جمعوا حيشما كتم . رواه ابن أبي شيبة^(٢) . وقال أحمد : إسنادهجيد . وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : إن أول جمعة جُمعت في الإسلام ، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، بجمعة جُمعت بجواثي ؛ قرية من قرى البحرين^(٣) . رواه البخاري ، وأبو داود . وعن الليث بن سعد ، أن أهل مصر ، وسواحلها كانوا يجتمعون على عهد عمر ، وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون ، فلا يعتب عليهم^(٤) . رواه عبد الرارق ، بسند صحيح .

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء

تقدّم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة ؛ الذكورة ، والحرية ، والصحة ، والإقامة ، وعدم العذر الموجب للتخلّف عنها ، كما تقدّم ، أن الجماعة شرط لصحتها ،

(١) المصنف (٢ / ١٠٢) .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب الجمع في القرى والمدن (٨٩٢) .

(٣) المصنف (٣ / ١٧٠) وصححه ابن حجر ، في «الفتح» (٢ / ٤٤١) .

هذا هو القدر الذي جاءت به السنة ، والذي كلفنا الله به .

وأما ما وراء ذلك من الشروط ، التي اشترطها بعض الفقهاء ، فليس له أصل يرجع إليه ، ولا مستند يعوّل عليه ، ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب «الروضة الندية» ، قال : هي كسائر الصلوات ، لا تختلفها ؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من ، أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلاً عن وجوبها ، فضلاً عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان ، لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهم ، فإن خطب أحدهما ، فقد عملا بالسنة ، وإن ترك الخطبة ، فهي سنة فقط ، ولو لا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم ، بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها في زمانه عليه السلام في غير جماعة ، لكان فعلها فرادي مُجزئاً ، كغيرها من الصلوات ، وأما ما يروى «من أربعة إلى الولاية» فهذا قد صرّح أئمة الشأن ، بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة ، حتى يحتاج إلى بيان معناه ، أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام ، وهي صلة الجمعة - من الأقوال الساقطة ، والمذاهب الزائفة ، والاجتهادات الداهضة^(١) ، قضى من ذلك العجب ، فسائل يقول : الخطبة كركعتين ، وإن من فاته ، لم تصح جمعته . وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله عليه السلام من طرق متعددة ، يقوّي بعضها بعضاً ، ويشد بعضها عضداً بعض ، أن من فاته ركعة من ركعتي الجمعة ، فليضاف إليها أخرى ، وقد ثبت صلاته^(٢) ، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وسائل يقول : لا تعتقد الجمعة ، إلا بثلاثة مع الإمام . وسائل يقول : باربع . وسائل يقول : بسبعة . وسائل يقول : بستة . وسائل يقول : باثني عشر . وسائل يقول : بعشرين . وسائل يقول : بثلاثين . وسائل يقول : لا تعتقد ، إلا باربعين . وسائل يقول : بخمسين . وسائل يقول : لا تعتقد ، إلا بسبعين . وسائل يقول : فيما بين ذلك . وسائل يقول : بجمع كثير . من غير تقييد ، وسائل

(١) الداهضة : الباطلة .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) برقم (١١٢١) ، وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده عمر بن حبيب ، منتفع على ضعفه . وقال الهيثمي في : مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، في : الكبير ، وإسناده حسن (٢ / ١٩٥) .

يقول : إن الجمعة لا تصح ، إلا في مصر جامع . وحَدَّهُ بعضهم ، بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا ، من الآلاف ، وأخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام . وأخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا . وأخر قال : إنها لا تجحب ، إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد ، أو كان مختلف العدالة بوجه من الوجوه ، لم تجحب الجمعة ، ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال ، التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد ، يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شرطًا لصحة الجمعة ، أو فرضًا من فرائضها ، أو ركناً من أركانها ، فيا لله للعجب ! ما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رءوسهم من الخزعبلات الشبيهة ، بما يتحدث الناس به في مجتمعهم ، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص ، والأحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب ، والسنة ، وكل متصف بصفة الإنفاق ، وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق ، بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط ، فغلطه رد عليه ، مردود في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، كما قال سبحانه : «**إِن تَأْتِعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» [النساء : ٥٩] . «**إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**» [النور : ٥١] . «**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**» [النساء : ٦٥] . وهذه الآيات ، ونحوها ، تدلُّ أبلغ دلالة ، وتفيَدُ أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله ؛ وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى ، هو سنته ، ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله — تعالى — لأحد من العباد ، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره ، أن يقول في هذه الشريعة بشيء ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره ، أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وإنني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا ، للمصنفين وتصديره في كتب الهدایة ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده ، والعمل به ، وهو على شفا جُرُف هارٍ ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ، ولا يقتصر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافه .

وقد كثرت التعبيبات في هذه العبادة ، كما سبقت الإشارة إليها ، بلا برهان ، ولا قرآن ، ولا شرع ، ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة ، واستدلوا على الوجوب ، بما ثبت عنه بِعَذَابِهِ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب في كل جمعة ، واستدلوا أيضاً بقوله بِعَذَابِهِ : «صلوا كما رأيتموني أصلبي». وقول الله - عز وجل - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة : ٩]. وهذا أمر بالسعي إلى الذكر ، فيكون واجباً ؛ لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، وفسروا الذكر بالخطبة ؛ لاشتمالها عليه .

وناقش الشوكاني هذه الأدلة ، فأجاب عن الدليل الأول ، بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني ، بأنه ليس فيه ، إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة ، التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلوة ، وعن الثالث ، بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر ، أنه متعدد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والتزاع في وجوب الخطبة ، فلا يتهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ، وداود الظاهري ، والجويني^(١) من أن الخطبة مندوية فقط .

استحباب تسلیم الإمام ، إذا رقى المنبر ، والتأذین ، إذا جلس عليه ، واستقبال المأومين له :

فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي بِعَذَابِهِ كان إذا صعد المنبر ، سلم^(٢) . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وهو للأثرم في «سننه» عن الشعبي ، عن النبي بِعَذَابِهِ مرساً ، وفي مراسيل عطاء ، وغيره ، أنه بِعَذَابِهِ كان إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : «السلام عليكم»^(٣) .

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب ، وابن الماجشون من الملائكة .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥٢) برقم (١١٠٩) وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : تمام الملة (٣٣٢) .

(٣) في السنن الكبرى ، للبيهقي ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله بِعَذَابِهِ إذ دنا من مثبه يوم الجمعة ، سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم (٣ / ٢٠٥) والذي عزاه إلى البيهقي أيضاً برقم (١٧٩٧) ، وفي «الزوائد» : رواه الطبراني ، في الأوسط ، وفيه ابن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢ / ١٨٧) .

قال الشعبي : كان أبو بكر ، وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : النساء يوم الجمعة أوله ، إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثير الناس ، زاد النساء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذن ، غير واحد^(١) . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود . وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث ، وأذن به على الزوراء ، فثبتت الأمر على ذلك . ولأحمد ، والنسائي : كان بلال يؤذن ، إذا جلس النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر ، ويقيم ، إذا نزل^(٢) . وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم^(٣) . رواه ابن ماجه .

والحديث ، وإن كان فيه مقال ، إلا أن الترمذى قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام ، إذا خطب .

استحباب اشتتمال الخطبة على حمد الله - تعالى - والثناء على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوعظة ، القراءة :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجمل»^(٤) . رواه أبو داود ، وأحمد ، بمعناه ، وفي رواية : «الخطبة التي ليس

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب الاذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٢ / ١٠) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الاذان للجمعة (٣ / ١٠١) برقم (١٣٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب النساء يوم الجمعة (١ / ٦٥٥) رقم (١٠٨٧) ، والترمذى : ابواب الصلاة - باب ما جاء في اذان الجمعة (٢ / ٣٩٢) برقم (٥١٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة (١ / ٣٥٩) برقم (١١٣٥) .

(٢) النسائي : كتاب الجمعة - باب الاذان للجمعة (٣ / ١٠١ ، ١٠٠) برقم (١٣٩٤) ، والفتح الرباني (٦ / ٨١) برقم (١٥٨٠) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في استقبال الإمام ، وهو يخطب (١ / ٣٦٠) برقم (١١٣٦) ، وقال المحقق في «الزواائد» : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسى ، وعزاه صاحب الكنز لابن ماجه أيضاً برقم (١٧٩٧٤) ، وصححه العلامة الالباني ، في : غمام الملة (٣٣٣) .

(٤) الجنام : النساء المعروفة ، شبه الكلام الذي لا يبتدا في به محمد الله - تعالى - بانسان مجنون ؛ تفيراً عنه ، وارشاداً إلى استباح الكلام بالحمد .

(٥) أبو داود : كتاب الأدب - باب الهدى في الكلام (٥ / ١٧٢) برقم (٤٨٤٠) وفي ابن ماجه ، عن أبي هريرة أيضاً لكن فيه : «لهو اقطع» (١ / ٦١٠) برقم (١٨٩٤) وقال ابن حجر في : «تلخيص الحير» : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي ، والدارقطني الإرسال (٣ / ١٥١) برقم (١٤٩٤) من تلخيص الحير ، وضعفه الالباني ، انظر : إرواء الغليل (٢) .

فيها شهادة^(١) ، كاليد الجذماء^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : «تشهد». بدل «شهادة» . وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان إذا تشهد ، قال : «الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله – تعالى – ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله – تعالى – شيئاً»^(٣) . وعن ابن شهاب – رضي الله عنه – أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، وقال : «من يعصهما ، فقد غوى»^(٤) . رواهما أبو داود . وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبين ، ويقرأ آيات ، ويدرك الناس^(٥) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذى . وعنه أيضاً – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ ، أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات^(٦) . رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان – رضي الله عنهما – قالت : ما أخذت؟ : بـ^(٧) وأقرآن المجيد^(٨) . إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس^(٩) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنمساني ، وأبو داود . وعن يعلى بن أمية ، قال :

(١) ليس فيها شهادة أي : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب – باب في الخطبة (٥ / ١٧٣) برقم (٤٨٤١)، والترمذى : كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح (٣ / ٤٠٤) برقم (١١٠٦)، والفتح الريانى (٦ / ٨٥) برقم (١٥٨٤) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة – باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٦٥٩) برقم (١٠٩٧) ، وكتاب المنذري في مختصره : في إسناد عمران بن داود ، أبو العوامقطان البصري ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري . وقال يحيى بن معين ، والنمساني : ضعيف الحديث . وقال يحيى بن مرة : ليس بشيء ، وقال يزيد بن زريع ، كان عمران حرورياً ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، هذا آخر كلامه ، ودار آخره راء مهملة (٢ / ١٨) برقم (١٠٥٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة – باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٦٠) برقم (١٠٩٨) ، وكتاب المنذري في مختصره : هذا مرسل (٢ / ١٩) برقم (١٠٥٧) . وهذا الحديث ، والذي قبله ضعيفان ، وانظر : تمام الملة (٣٤٥) .

(٥) مسلم : كتاب الجمعة – باب ذكر الخطبة قبل الصلاة ، وما فيها من الجلسة (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة – باب الخطبة قائماً (١ / ٦٥٨) برقم (١٠٩٤) ، والنمساني : كتاب الجمعة – باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣ / ١١٠) برقم (١٤١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، برقم (٦ / ١١١) ، والفتح الريانى (٦ / ٩٠) برقم (١٥٩٢) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة – باب إقصار الخطيب (١ / ٦٦٣) برقم (١١٠٧) .

(٧) مسلم : كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة (٢ / ٥٩٥) برقم (٥٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة – باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٦٦١) برقم (١١٠٢) ، والنمساني : كتاب الجمعة – باب القراءة في الخطبة (٣ / ١٠٧) برقم (١٤١١) ، والفتح الريانى (٦ / ٩٤) برقم (١٥٩٨) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾^(١) [الزخرف : ٩٧]. متفق عليه. وعن ابن ماجه ، عن أبي ، أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) ، وهو قائم ، يذكر أيام الله^(٢) . وفي «الروضة الندية» : ثم أعلم ، أن الخطبة المنشورة ، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس ، وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روح الخطبة ، الذي لأجله شرعت ، وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميده خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على ، أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف ، أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله ، والصلاحة والسلام على رسول الله ، وقد كان عُرف العرب المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ، ويقول مثلاً ، شرع بالثناء على الله ، وعلى رسوله ﷺ، وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطبياً ، ليس له باعث على ذلك ، إلا أن يصدر منه الحمد والصلاحة ، لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يوجه ويرده . إذا تقرر هذا ، عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب ، فقد فعل الأمر المنشور ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية ، كان أتم ، وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين ، والجلوس بينهما جلسةٌ خفيفةٌ :

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم^(٣) . رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ،

(١) البخاري : كتاب بهذه المخالق - باب إذا قال أحدكم أمين الملاذة في السماء : أمين . (٤ / ١٣٩) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥) برقم (٤٩) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستعمال للخطبة والإنصات لها (١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) برقم (١١١١) ، قال المحقق في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاه ثقات .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً (٢ / ١٢) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥١) برقم (١١٠٥) ، والترمذني : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٢ / ٣٨٠) برقم (٥٠٦) ، والفتح الريانى (٦ / ٨٩) برقم (١٥٨٩) ، بلحظ آخر ، والنمساني : كتاب الجمعة - باب كم يخطب (٣ / ١٠٩) برقم (٣ / ١٠٩) برقم (١٤١٥) .

فمن قال : إنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد ، والله ، صلحت معه أكثر من ألفي صلاة^(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبي داود . وروى ابن أبي شيبة ، عن طاوس ، قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروي أيضاً عن الشعبي ، أن معاوية ، إنما خطب قاعداً ، لما كسر سحم بطنه ، ولحمه^(٢) .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام ، أثناء الخطبة ، ووجوب الجلوس بين الخطيبين ، استناداً إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بعجرده لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة ، وتقصيرها ، والاهتمام بها :

فعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه^(٤) ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة^(٥)»^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم . وإنما كان قصر الخطبة ، وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل ؛ لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم ، فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى .

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً^(٧)^(٨) . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة^(٩) . رواه النسائي ، بإسناد

(١) المراد بها الصلوات الخمس .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٥)، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً (١ / ٦٥٧) برقم (١٠٩٣)، والنسائي : كتاب الجمعة - باب السكوت في القعدة بين الخطيبين (٢ / ١١٠) برقم (١٤١٧)، والفتح الرباني (٦ / ٨٩) برقم (١٥٩٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١١٧) حديث رقم (٥١٥٥) ، ورواية الشعبي ، عن معاوية ، برقم (٥١٦٤) .
(٤) المثنة : العلامة والمظنة .

(٥) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة ، لا التطويل الذي يشق على المصلين .

(٦) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٤) برقم (٤٧) ، والفتح الرباني (٦ / ٩١) برقم (١٥٩٣) .

(٧)قصد : التوسط والاعتدال .

(٨) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩١) برقم (٤١) ، وأبي داود ، برقم (١١٠١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في قصد الخطبة برقم (٥٠٧) / (٣٨١) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣ / ١١٠) برقم (١٤١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥١) برقم (١١٠٦) .

(٩)النسائي : كتاب الجمعة - باب ما يستحب من تقصير الخطبة (٣ / ١٠٩ ، ١٠٨) برقم (١٤١٤) .

صحيح . وعن جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : «صيّحكم ، ومساكم»^(١) . رواه مسلم ، وابن ماجه .

قال النووي : يستحب كون الخطبة فصيحة ، بلية ، مرتبة ، مبينة ، من غير تطيط ، ولا تتعير ، ولا تكون الفاظاً مبتذلة ، ملقة ؛ فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية ، لأنّه لا يحصل مقصودها ، بل يختار الفاظاً جزلاً مفهمة .

وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبه ﷺ ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله ، وملاكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه ، وأهل طاعته ، وما أعد لاعدائه ، وأهل معصيته ، فيملؤ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأياته ، لا كخطب غيره ، التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلق ، وهي النوح على الحياة ، والتخييف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأياته ، ولا بعثاً للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ، ولم يستفيدوافائدة ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم ، فيا ليت شعري ! أي إيمان حُصل بهذا ، وأي توحيد ، وعلم نافع يحصل به !؟ ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدي ، والتوحيد ، وذكر صفات الرب ، جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آياته - تعالى - التي تحبب إلى خلقه ، وأياته التي تحففهم من بأسه ، والأمر بذلك ، وشكراً الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله ، وصفاته وأسمائه ، وما يحبب إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته ، وشكراً ، وذكر ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً ، تقوم من غير مراعاة حقيقتها ، ومقاصدتها ؛ فأعطوهها صورها ، وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنتاً ، لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد ، التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرسّعوا الخطب بالتسجيع ، والفتقر ، وعلم البديع ، فنقص ، بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

(١) «صيّحكم ، ومساكم» . أي ، أتاكم العدو وقت الصباح ، أو وقت المساء .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٢) برقم (٤٣) ، وابن ماجه : المقدمة - باب اجتناب البدع والجدل (١ / ١٧) برقم (٤٥) ، والنمسائي : كتاب العيددين - بباب كيف الخطبة (٣ / ١٨٨ ، ١٨٩) برقم (١٥٧٨) .

قطعُ الإمام الخطبَةُ : للأمْرِ يَحْدُثُ :

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعتران ، فنزل رسول الله ﷺ من التبر ، فحملهما ، ووضعهما بين يديه ، ثم قال : «صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، نظرت هذين الصبيان يمشيان ويعتران ، فلم أصبر ، حتى قطعت حديسي ، ورفتهما»^(١) . رواه الحمسة . وعن أبي رفاعة العدوى - رضي الله عنه - قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينه ؟ فأقبل علىي ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليّ ، فأتى بكرسي من خشب ، قوائمه حديد ، فقعد عليه ، وجعل يعلمني مما علمه الله - تعالى - ثم أتى الخطبة ، فاتم آخرها^(٢) . رواه مسلم ، والنسائي .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقطع خطبته ؛ للحاجة تعرض ، والسؤال لأحد من أصحابه ، فيجيئه ، وربما نزل للحاجة ، ثم يعود ، فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، وأخذهما ، ثم رقي بهما التبر ، فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال اجلس يا فلان ، صل يا فلان . وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

حرمةُ الكلَامُ أثناءَ الخطبةِ :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات ، وحرمة الكلام ، أثناء الخطبة ، ولو كان أمراً معروفاً ، أو نهياً عن منكر ؛ سواء كان يسمع الخطبة أم لا ؛ فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت . لا جمعة له»^(٣) . رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١ / ٦٤) برقم (١١٠٩) ، والترمذني : كتاب المناقب - باب الحسن والحسين ، عليهما السلام (٥ / ٦٨) برقم (٣٧٧٤) ، والنسائي ، كتاب الجمعة - باب نزول الإمام عن التبر قبل فراغه من الخطبة ، وقطع كلامه ، ورجوعه إليه يوم الجمعة (٣ / ١٨) برقم (١٤١٣) ، والفتح الرباني (٦ / ١٠٢) برقم (٦١٦) .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - بباب حديث التعليم في الخطبة (٢ / ٥٩٧) برقم (٦٠) ، والفتح الرباني (٦ / ١٠١ ، ١٠٢) برقم (١٦٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢١٨) .

(٣) «لا جمعة له» . أي : كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت ، وأن جمعته تعتبر ظهراً .

(٤) الفتح الرباني برقم (١٦٠٠ / ٩٨) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في : الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، وروته النسائي في رواية (٢ / ١٨٧) وفي «العلل المتأدية» ، لابن الجوزي : قال أحمد بن حنبل : مجالد ليس بشيء . وقال يحيى : لا يحتاج بحديثه (١ / ٤٦) ، وقال المخافظ في =

والطبراني . قال الحافظ في «بلغ المرام» : إسناده لا يأس به . وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «يَحْضُرُ الْجَمْعَةَ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ ؛ فَرِجْلٌ حَضِرَهَا يَلْغُو ، فَهُوَ حَظِّهِ مِنْهَا ، وَرِجْلٌ حَضِرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رِجْلُ دُعَاءِ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْهُ ، وَرِجْلٌ حَضِرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسَكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقْبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَارَةٌ إِلَى الْجَمْعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا ؛ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «مَنْ جَاءَ بِالْعَسْتَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالَهَا»^(١) [الأنعام : ١٦٠] . رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحْبِكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصَتْ . فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢) . رواه أحمد ، وعن أبي الدرداء ، قال : جلس النبي ﷺ على المنبر ، وخطب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت له : يا أبي ، متى أُنْزِلتَ هذه الآية ؟ فأبي أن يكلمني ، ثم سأله ، فأبي أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ ، فقال لي أبي : مالك من جُمُعتَكَ ، إِلَّا مَا لَغَوْتَ . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، جئته ، فأخبرته ، فقال : «صَدِيقُ أَبِيهِ ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ ، فَانْصَتْ ، حَتَّى يَفْرَغُ»^(٣) . رواه أحمد ، والطبراني . وروي عن الشافعي ، وأحمد ، أنهما فرقا بين من يكتنه السمع ، ومن لا يكتنه ، فاعتبروا تحريم الكلام في الأول دون الثاني ، وإن كان الإنصات مستحبًا . وحكى الترمذى ، عن أحمد ، وإسحق الترمذى ، وتشميت العاطس ، والإمام يخطب . وقال الشافعى : لو عطس رجل يوم الجمعة ، فشتمه رجل ، رجوت أن يسمعه ؛ لأن التشميم سنة ، ولو سلم رجل على رجل ، كرهت ذلك ،

= «الفتح» : ولا حمد ، والبزار ، من حديث ابن عباس مرفوعاً الحديث - وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة ، عن ابن عمر موقعاً «فتح الباري» (٤١٤) / ٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٦ / ٣) برقم (٥٢٧٦) ، وضعفه الشيخ الالباني ، في «الضعيف» (١٧٦٠) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب (١ / ٦٦٥ ، ٦٦٦) برقم (١١١٣) ، ومستند أحمد (٢) / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٢) «فقد لغوت» . اللغو : السقط ، وما لا يعتد به من كلام وغيره .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢ / ١٦) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢ / ٥٨٣) برقم (١١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب (١ / ٦٦٥) برقم (١١١٢) ، والنمسائي : كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣ / ١٠٣) برقم (١٤٠٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٢ / ٣٨٧) برقم (٥١٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١ / ٣٥٢) برقم (١١١٠) .

(٤) الفتح الرباني (٦ / ١٠٠) برقم (١٦٠٢) وفي «الزواائد» : رواه أحمد ، والطبراني في : الكبير ، ورجال أحمد موثقون (٢ / ١٨٨) .

ورأيت أن يرد عليه؛ لأن السلام سنة ، ورده فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة ، فإنه جائز ؛ فعن ثعلبة بن أبي مالك ، قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن ، قام عمر ، فلم يتكلم أحد ، حتى يقضى الخطيبين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر ، تكلموا . رواه الشافعي في «مسنده» ، وروى أحمد بإسناد صحيح ، أن عثمان بن عفان كان ، وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، يستخبر الناس عن أخبارهم ، وأسعارهم .

إدراك ركعة من الجمعة ، أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم ، أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، وعليه أن يضيّف إليها أخرى ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، فليضاف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته»^(١) . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني . قال الحافظ في «بلغ المرام» : إسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها»^(٢) . رواه الجمعة .

وأما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركاً لل الجمعة ، ويصل إلى ظهراً أربعاء^(٣) ، في قول أكثر العلماء .

قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضاف إليها أخرى ، ومن فاته الركعتان ، فليصل أربعاء^(٤) . رواه الطبراني ، بسنده حسن .

وقال ابن عمر : إذا أدرك من الجمعة ركعة ، فأضاف إليها أخرى ، وإن أدرك كلها جلوساً ، فصل أربعاء^(٥) . رواه البيهقي . وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ،

(١) صحيح ، انظر : [روايه الغليل (٥٤٣)] .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (١ / ١٥١) ، ومسلم : المساجد - باب من أدرك من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٢٣) برقم (٤٢٤) ، وفي حديث عبد الله «فقد أدرك الصلاة كلها» ، مسلم (١ / ٤٢٤) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب من أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٦٦٩) برقم (١١٢١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢ / ٤٠٢) برقم (٥٢٤) ، والناساني : كتاب الجمعة - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣ / ١١٢) برقم (١٤٢٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) برقم (١١٢٢) .

(٣) يعني الجمعة ، ويتمها ظهراً .

(٤) الطبراني ، في : الكبير ، وأورده البيهقي ، في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : [روايه الغليل (٦٢١)] .

(٥) صحيح ، انظر : تمام الملة (٣٤٠) .

ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، فصلّى ركعتين بعد سلام الإمام ، وتمت جمعته .

الصلاحة في الزحام :

روى أحمد ، والبيهقي ، عن سيار ، قال : سمعت عمر ، وهو يخطب يقول : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه ؛ المهاجرون ، والأنصار ، فإذا اشتد الزحام ، فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه^(١) . ورأى قوماً يصلون في الطريق ، فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة ، وبعدها :

يُسَنْ صلاة أربع ركعات ، أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصلِ أربعًا»^(٢) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى . وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته^(٣) . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل منزله ، فصلّى ركعتين ، وأمر من صلاتها أن يصلّى بعدها أربعًا . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد ، صلى أربعًا ، وإن صلى في بيته ، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر ، أنه إذا صلى في المسجد ، صلى أربعًا ، وإذا صلى في بيته ،

(١) المسند (١ / ٣٢) ، والبيهقي (٢ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، عبد الرزاق (٥٤٦٥) ، (٥٤٦٩) ، وصححه الشيخ الالباني

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة (٢ / ٦٠٠) برقم (٦٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٣) برقم (١١٣١) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) برقم (٥٢٢٣) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (٣ / ١١٣) برقم (١٤٢٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١ / ٣٥٨) برقم (١١٢٢) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢ / ١٦) بلفظ : «كان لا يصلّى بعد الجمعة ، حتى ينصرف فصلّى ركعتين» ، ومسلم : كتاب الجمعة - بباب الصلاة بعد الجمعة (٢ / ٦٠٠) برقم (٦٧٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٤) برقم (١١٢٢) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢ / ٣٩٩) برقم (٥٢٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب صلاة الإمام بعد الجمعة (٣ / ١١٣) برقم (١٤٢٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١ / ٣٥٨) برقم (١١٣٠) .

صلى ركعتين^(١) . وفي «الصحابيين» ، عن ابن عمر ، أنه رض كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته . انتهى .

وإذا صلى أربع ركعات ، قيل : يصلحها موصولة . وقيل : يصلى ركعتين ويسلم ، ثم يصلى ركعتين ، والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاماً بالمسجد ، تحوال عن مكانه ، الذي صلى فيه الفرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما النبي ص ، فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ص كان لا يؤذن على عهده ، إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي ص الخطيبين ، ثم يقيم بلال ، فيصلى بالناس ، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان ، لا هو ، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ص ، ولا نقل عنه أحد ، أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل الفاظه ص فيها الترغيب في الصلاة ، إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت ، كقوله : «من بكرا ، وابتكر ، ومشي ، ولم يركب ، وصلى ما كتب له» . وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة ، يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ فمنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على ، أنه ليس قبل الجمعة ستة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعد ؛ لأن ذلك إنما ثبت بقول النبي ص أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا ب قوله ، ولا فعله .

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، سقطت الجمعة عنمن صلوا العيد ؛ فعن زيد ابن أرقم ، قال : صلى النبي ص العيد ، ثم رَّخَصَ في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يصلى ، فليصل»^(٢) . رواه الحمسة ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم . وعن أبي هريرة ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٣) برقم (١١٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١ / ٦٤٦) برقم (١٠٧٠) ، والنسائي : كتاب العيددين - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، برقم (١٥٩١) (٣ / ١٩٤) ، وابن ساجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١ / ٤١٥) برقم (٤١٥) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب إذا اجتمع عيدان في يوم (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) برقم (١٦٢٠) وصحح ابن خزيمة بلفظ : «من شاء أن يجمع ، فليجمع» (٢ / ٣٥٩) برقم (١٤٦٤) .

أنه ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء ، أجزأه من الجمعة ، وإنما مجتمعون»^(١) . رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ؛ ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ؛ لقوله ﷺ : «إنما مجتمعون» . وتجنب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة ؛ لحضوره العيد ، عند الحنابلة ، والظاهر عدم الوجوب ؛ لما رواه أبو داود ، عن ابن الزبير ، أنه قال : عيدان اجتمعا في يوم واحد . فجمعهما ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما ، حتى صلى العصر^(٢) .

صلاة العيدان

شرعت صلاة العيدان في السنة الأولى من الهجرة ، وهي سنة مؤكدة ، واظب النبي ﷺ عليها ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوها لها ، ولها أبحاث ، نوجزها فيما يلي :

(١) استحباب الغسل ، والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

فعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْد حبرة^(٣) ، في كل عيد^(٤) . رواه الشافعي ، والبغوي . وعن الحسن السُّبْط ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ في العيدان ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضَحِّي بأثمن ما نجد^(٥) . الحديث رواه الحاكم ، وفيه إسحاق بن بزرخ ، ضعفه الأزدي ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه ، وكان له حلقة يلبسها للعيدان ، والجمعة .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١ / ٦٤٧) برقم (١٠٧٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١ / ٤٦) برقم (١٣١١) وقال المحقق في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، رواه أبو داود في «سنة» ، عن محمد بن المصنى بهدا الإسناد ، فقال : عن أبي هريرة ، بدل ابن عباس ، وهو المحفوظ (١ / ٤٢٩) برقم (٤٦١) .

(٢) رواه أبو داود في : كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١ / ٢٨٠) برقم (١٠٧٢) .

(٣) برد حبرة : نوع من برود اليمن .

(٤) بدائع المتن في ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٦٩) برقم (٤٨٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤ / ٢٣٠ ، ١٣١) ، وقال : لو لا جهة إسحق بن بروز ، لما حكم للحديث بالصحة . ووافقه التهبي .

(٦) ويأكلهن وزراً . أي : ثلاثة ، أو خمساً ، أو سبعاً ، وهكذا .

(٢) الأكلُ قبل الخروجِ في الفطرِ ، دون الأضحى :

يسنُّ أكلُ ثمراتٍ وتراً ، قبل الخروج إلى الصلاة ، في عيد الفطر ، وتأخير ذلك في عيد الأضحى ، حتى يرجع من المصلى ، فيأكلُ من أضحيته ، إن كان له أضحية .
قال أنس : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل ثمرات ، ويأكلهنَّ وترًا^(١) . رواه أحمد ، والبخاري .

وعن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى ، حتى يرجع^(٢) . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وزاد: فيأكل من أضحيته .
وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب ، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل ، قبل الغدو يوم الفطر . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً .

(٣) الخروجُ إلى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى ، خارج البلد ، أفضل^(٤) ، ما لم يكن هناك عنز ، كمطر ونحوه ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي العيدَين في المصلى^(٥) ، ولم يصلِّ العيد بمسجده ، إلا مرة لعذر المطر ؛ فعن أبي هريرة ، أنهم أصحابهم مطر في يوم عيد ، فصلَّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٦) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وفي إسناده مجہول . قال الحافظ في «التلخیص» : إسناده ضعيف . وقال الذهبي : هذا حديث منكر .

(٤) خروجُ النساءِ ، والصبيانِ :

يشعر خروج الصبيان والنساء في العيدَين للمصلى ، من غير فرق بين البكر ، والثيب ، والشابة ، والعجوز ، والخائض ؛ لحديث أم عطية ، قالت : أمرنا أن نخرج العوائق^(٧) ،

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدَين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٢١) ، والفتح الرباني (٦ / ١٢٩) برقم (١٦٣٣) .

(٢) الفتح الرباني (٦ / ١٢٩) برقم (١٦٣٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٤٢٦) برقم (٤٢٦) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٩٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجه .
وقال الذهبي : صحيح لم يخرج بما يسقطه ، وشرح السنة ، للبتوحى (٤ / ٣٠٥) برقم (١١٠٤) .

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة ، فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضَّل .

(٤) المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب يصلِّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١ / ٦٨٦) برقم (١١٦٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد (١ / ٤١٦) برقم (١٣١٣) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٩٥) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجه . ووافقه الذهبي .

(٦) العوائق : البناءات الابكار .

والْحَيْضَرِ فِي الْعِيدِينِ يَشَهَّدُنَّ الْخَيْرَ ، وَدُعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضَرُ الْمُصْلِي^(١) . مُسْتَقْرِئٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ نِسَاءَهُ ، وَبِنَاتِهِ فِي الْعِيدِينِ^(٢) . رَوَاهُ أَبْنَ مَاجِهٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ . وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَطْرٍ ، أَوْ أَضْحِيًّا ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَّبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(٥) مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ :

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْجَابِ الدَّهَابِ ، إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ ، وَالرَّجُوعُ فِي طَرِيقِ آخَرٍ ؛ سَوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ؛ فَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ ، خَالِفَ الطَّرِيقَ^(٥) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ ، يَرْجُعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ ، الَّذِي خَرَجَ فِيهِ^(٦) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَيَحْسُرُ الرَّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ ، الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ ؛ فَعَنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمَ ، وَالْبَخَارِيَّ ، فِي «التَّارِيخِ» ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَغْدِي مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصْلِيِّ يَوْمَ الْفَطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحِيِّ ، فَنَسَّلَكَ بَطْنَ بَطْحَانَ^(٧) ، حَتَّى تَأْتِي الْمُصْلِيِّ ، فَنَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ مَنْ بَطْنَ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوَنَا^(٨) . قَالَ أَبْنُ السَّكِنَ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ .

(١) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ وَجْوبِ الصَّلَاةِ فِي الْيَتَابِ (١ / ٩٩) ، وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينِ - بَابُ ذِكْرِ إِيَاضَةِ خَرْجَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينِ إِلَى الْمُصْلِيِّ (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) بِرَقْمِ (١٠) .

(٢) أَبْنُ مَاجِهٍ : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرْجَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينِ (١ / ٤١٥) بِرَقْمِ (١٣٠٩) ، وَالسَّنْدُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣ / ٣٠٧) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، انْظُرْ : ثَمَانُ الْمُتَّهِيَّةِ (٣٤٦) .

(٣) خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَكَانَ يَوْمَهُ صَغِيرًا .

(٤) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْعِيدِينِ - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصْلِيِّ (٢ / ٢٦) .

(٥) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْعِيدِينِ - بَابُ مِنْ خَالِفِ الطَّرِيقِ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ (٢ / ٢٩) .

(٦) أَبْنُ مَاجِهٍ : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْجَةِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ وَرْجُوعِهِ (١ / ٤١٢) بِرَقْمِ (١٣٠١) ، وَمُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ (١ / ٢٩٦) ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجَا ، وَمُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ (٢ / ٢٣٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٠٨) ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (٢ / ٤٧٢) ، وَتَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ (٢ / ٣٨١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ : أَبْرَبُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَرِيقِ وَرْجُوعِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرِ (٢ / ٣٨٤) بِرَقْمِ (٤٢٤) .

(٧) بَطْحَانٌ : وَادٌ بِالْمَدِيْنَةِ .

(٨) أَبْوَ دَاؤِدَ : كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْمَدِيْنَةِ (١ / ٦٨٥) بِرَقْمِ (١١٥٨) وَمُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ (١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وَضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ ، فِي : ثَمَانُ الْمُتَّهِيَّةِ (٣٤٦) .

(٦) وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد ، من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار ، إلى الزوال ؛ لما أخرجه الحسن بن أحمد البناء ، من حديث جنديب ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر ، والشمس على قيد رمحين^(١) ، والأضحى على قيد رمح^(٢) .

قال الشوكاني في هذا الحديث : إنه أحسن ما ورد من الأحاديث ، في تعين وقت صلاة العيدين ، وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ؛ ليتسع وقت الصلاة ، وتأخير الفطر ؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

(٧) الأذان ، والإقامة للعبيددين :

قال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة ، من غير أذان ، ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة ، لا يفعل شيء من ذلك . انتهى . وعن ابن عباس ، وجابر ، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى^(٣) . متفق عليه . ولمسلم ، عن عطاء ، قال : أخبرني جابر ، أن لا أذان لصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٤) . وعن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ صلى العيد بغیر أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطيبين قائماً ، يفصل بينهما بجلسه^(٥) . رواه البزار .

(٨) التكبير في صلاة العيددين :

صلاة العيد ركعتان ، يسن فيهما أن يكبر المصلني قبل القراءة ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، غير تكبيرة القيام ، مع

(١) قيد رمحين : أي ؛ قدر رمحين . والرمي يقدر بثلاثة أمتار .

(٢) تلخيص الحبير (٢ / ٨٣) وسكت عليه ، ونبيل الأوتار (٣ / ٣٣٣) وعزاه للتلخيص ، وضعفه العلامة الالباني ، انظر : الإرواء (٣ / ١٠١) .

(٣) البخاري : كتاب صلاة العيددين - باب المشي والركوب إلى العيد ، بغیر أذان ولا إقامة (٢ / ٢٢ ، ٢٣) . ومسلم : كتاب صلاة العيددين ، رقم (٥) جـ (٢ / ٦٠٤) وعند مسلم هذه الزيادة في نفس الحديث .

(٤) مسلم : كتاب صلاة العيددين - باب لا أذان ، ولا إقامة للعيددين (٦ / ١٧٦) .

(٥) كشف الاستمار (١ / ٣١٥) برقم (٦٥٧) ، ولبي «الرواند» : رواه البزار وجادة ، وفي إسناده من لم أعرفه (٢ / ٢٠٦) ، وضعفه الالباني .

رفع اليدين مع كل تكبيره^(١) ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كبر في عيد الثاني عشرة تكبيرة ؛ سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة . ولم يُصل قبلها ، ولا بعدها^(٢) . رواه أحمد ، وابن ماجه . وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . وفي رواية أبي داود ، والدارقطني ، قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيمها»^(٣) .

وهذا القول هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة .

قال ابن عبد البر : روي عن النبي ﷺ من طرق حسان ، أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقد ، وعمرو بن عوف المزني . ولم يرَ عنه من وجه قوي ، ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أول ما عمل به^(٤) ، انتهى . وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة بسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني ، والبيهقي بسنده قوي ، عن ابن مسعود^(٥) من قوله و فعله ، أنه كان يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلِّي على النبي ﷺ . وروي كذلك عن حذيفة ، وأبي موسى . والتکبیر سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه ، عمداً ولا سهواً . وقال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً . ورجح الشوكاني ، أنه إذا تركه سهواً ، لا يسجد للسهوا^(٦) .

(٩) الصلاة قبل صلاة العيد ، وبعدها:

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ، ولا أصحابه

(١) رفع اليدين مع كل تكبيره : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله ، أما عن عمر ، فروايه البيهقي بسنده ضعيف ، وانظر : الإرواء (٦٤٠) ، فلم يثبت مشروعية الرفع .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد (١ / ٤٠٧) برقم (٤٠٧٨) ، والفتح الرياني (٦ / ١٤٠ ، ١٤١) برقم (١٦٤٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين (١ / ٦٨١) برقم (١١٥١) ، والدارقطني (٢ / ٤٨) كتاب صلاة العيدين ، برقم (٢١) .

(٤) وعند الحنفية ، يكبر في الأولى ثلاثة بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاثة بعد القراءة .

(٥) استحب أحمد ، والشافعي ، الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله ، مثل أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يكبر متواتراً ، من غير فصل بين التكبير بذكر .

(٦) انظر : نيل الأوطار (٣ / ٣٤١) .

يصلون ، إذا انتهوا إلى المصلى ، شيئاً قبل الصلاة ، ولا بعدها .

قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما^(١) . رواه الجماعة . وعن ابن عمر ، أنه خرج يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٢) . وذكر البخاري ، عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد^(٣) .

أما مطلق النفل ، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

(٤٠) مَنْ تَصْحُّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْعِيدِ؟

تصح صلاة العيد من الرجال ، والنساء ، والصبيان ، مسافرين كانوا ، أو مقيمين ، جماعة ، أو منفردين ، في البيت ، أو في المسجد ، أو في المصلى ، ومن فاته الصلاة مع الجماعة ، صلى ركعتين ، قال البخاري : باب إذا فاته العيد ، يصلى ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن في البيوت ، والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : «هذا عيدهنا ، أهل الإسلام»^(٤) . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل مصر ، وتکبیرهم ، وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد ، يصلون ركعتين ، كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد ، صلى ركعتين .

(١) البخاري : كتاب صلاة العيددين (٢ / ٣٠) ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وسلم : كتاب صلاة العيددين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢ / ٦٠٦) برقم (١٣) ، وأبي داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد (١ / ٦٨٥) برقم (١١٥٩) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢ / ٤١٧ ، ٤١٨) برقم (٥٣٧) ، وأiben ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١ / ٤١٠) برقم (١٢٩١) ، والنثاني : كتاب صلاة العيددين - باب الصلاة قبل العيددين وبعدها (٣ / ١٩٣) برقم (١٥٨٧) .

(٢) الفتح الرباني (٦ / ١٥٨) برقم (١٦٦٤) ، والترمذى : أبواب الصلاة - باب ما جاء في لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢ / ٤١٨ ، ٤١٩) برقم (٥٣٨) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٩٥) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرج بهدا اللفظ ، ولكنها قد اتفقا على حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها .

(٣) انظر : فتح الباري (٢ / ٥٥٢) .

(٤) البخاري : كتاب العيددين - بباب إذا فاته العيد ، يصلى ركعتين (٢ / ٢٩) تعلينا ، وانظر : تغليق التعليق ، لأبن حجر (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٧) .

(١١) خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة ، والاستماع إليها كذلك ؛ فعن أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى^(١) ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً^(٢) ، أو يأمر بشيء ، أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطر ، فلما أتانا المصلى ، إذا منبر بناء كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتفع قبل أن يصلى ، فجذبته بشوبيه ، فجذبني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم ، والله . فقال : أبا سعيد ! ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم ، والله خير ما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة^(٣) . متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : «إنا نخطب» ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب»^(٤) رواه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وكل ما ورد في أن للعيد خطيبين ، يفصل بينهما الإمام بجلوس ، فهو ضعيف .

قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا .

قال ابن القاسم : كان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٥) عن سعيد ، مؤذن النبي ﷺ ، أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وهذا

(١) المصلى : موضع بيته وبين المسجد ألف ذراع .

(٢) أن يقطع بعثاً : أي : يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

(٣) البخاري : كتاب العيدين - باب المرجو إلى المصلى بغير منبر (٢ / ٢٢) واللفظ له ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين برقم (٩) (٢ / ١٠٥) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجلوس للخطبة (١ / ٦٨٣) برقم (١١٥٥) ، وقال : هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، والنسائي : كتاب صلاة العيدين - باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعبيد (٣ / ١٨٥) برقم (١٥٧١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١ / ٤١٠) برقم (١٢٩٠) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٩٥) وقال : حدثنا علي شرط الشيدين ، ولم يشرجاه . وواقفه الذهبي .

(٥) ابن ماجه (١٢٨٧) ، وهو ضعيف .

لا يدل على أنه كان يفتحها به ، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين ، والاستسقاء ؛ فقيل : يفتحان بالتكبير . وقيل : تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . وقيل : يفتحان بالحمد .

قال شيخ الإسلام تقى الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : «كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجدم^(١)». وكان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطب الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة ، والسنة تقضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

(١٢) قضاء صلاة العيد :

قال أبو عمير بن أنس : حديثي عمومتي من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، وأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، بسنده صحيح .

وفي هذا الحديث حجة للقائلين ، بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد ؛ بسبب غدر من الأعذار ، أنها تخرج من الغد ، فتصلي العيد .

(١٣) اللعب ، واللهو ، والغناء ، والأكل في الأعياد :

اللعب المباح ، واللهو البريء ، والغناء الحسن ، ذلك من شعائر الدين ، التي شرعها الله في يوم العيد ؛ رياضة للبدن ، وترويحًا عن النفس ؛ قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهם يومنا يلعبون فيهم ، فقال : «قد أبدلكم الله - تعالى - بهما خيراً منها » ؛ يوم الفطر ، والأضحى^(٣) . رواه النسائي ، وابن حبان بسنده صحيح . وقالت عائشة : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ ، في يوم عيد ، فاطلعت من فوق عrone ، فطلطاً لي

(١) « فهو أجدم » : أي ؛ ناقص .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ، يخرج من الغد (١ / ٦٨٤ ، ٦٨٥) برقم (١١٥٧) ، ومسند أحمد (٥ / ٥٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١ / ٥٢٩) برقم (١١٥٣) ، والنسائي : كتاب صلاة العيد - باب الخروج إلى العيد من الغد (٣ / ١٨) برقم (١٥٥٧) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (٢ / ٣١٦) وقال : هذا إسناد صحيح [إسناده] .

(٣) النسائي : كتاب صلاة العيد - باب (١) (٢ / ١٧٩) برقم (١٥٥٦) .

مَنْكِيَهُ ، فَجَعَلَتْ أَنْظَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَانِقَهُ ، حَتَّى شَبَعَتْ ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ^(١) . رواهُ أَحْمَدُ ، وَالشِّيخَانَ . وَرَوُوا أَيْضًا عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَعَنْدَنَا جَارِيَاتٌ ، تَذَكَّرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ^(٢) يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسٍ وَالْخَزْرَاجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَبَادُ اللَّهِ ، أَمْزُمُورُ الشَّيْطَانِ . قَالَهَا ثَلَاثَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَبَا بَكْرًا ، إِنَّكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا» . وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْدِي جَارِيَاتٌ تَغْنِيَانِ ، بَغْنَاءَ بُعَاثٍ ، فَاضْطَبَعَ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزَمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «دِعْهُمَا» . فَلَمَّا غَفَلَ ، غَمَّزْتُهُمَا ، فَخَرَجَا ، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ^(٣) وَالْحَرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : «تَشَهَّدُنَّ تَنْظَرِينَ؟» . فَقَلَتْ : نَعَمْ . فَأَقْامَنِي وَرَاهَهُ ، خَدِيَّهُ عَلَى خَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «دُونَكُمْ يَا بْنَى أَرْفَدَةَ^(٤)» . حَتَّى إِذَا مَلَلتُ ، قَالَ : «حَسْبُكَ؟» . قَلَتْ : نَعَمْ^(٥) . قَالَ : «فَاذْهَبِي» . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَرَوَى السَّرَاجُ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ عَائِشَةَ . أَنَّهُ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ : «الْتَّعْلِمُ يَهُودُ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ فِي دِيَنَا فَسْحَةً ؛ إِنِّي بَعْثَتْ بِحِينِيَّةِ سَمْحَةٍ»^(٦) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، وَمُسْلِمٍ عَنْ نَبِيَّشَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشَرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ»^(٧) .

(٤) فَضْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ :

عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» . يَعْنِي ، أَيَّامُ الْعَشْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

(١) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْعَدِيْنِ – بَابُ الْحَرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمُ الْعِيدِ (٢ / ٢٠) ، وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ صَلَاةِ الْعَدِيْنِ – بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْلَّعْبِ الَّذِي لَا مُعْصِيَةَ فِيهِ ، فِي أَيَّامِ الْعِيدِ (٢ / ٦١ ، ٦٩ ، ٦١٠) بِرَقْمِ (٢٠) ، وَالْفَتْحُ الْرَّبَانِيُّ (٦ / ١٦١) بِرَقْمِ (١٦٧) ، وَالْفَتْحُ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : كِتَابُ صَلَاةِ الْعَدِيْنِ – بَابُ الْلَّعْبِ بَيْنَ يَدِيِ الْإِمَامِ (٣ / ١٩٥) .

(٢) بُعَاثٌ : اسْمَ حَصْنٍ لِلْأَوْسِ ، وَيَوْمَ بُعَاثٍ ، يَوْمٌ مُشَهُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ ، كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَاجِ . (٣) الدَّرَقُ : لَقْبُ الْجَبَشَةِ . (٤) أَرْفَدَةُ :

الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْعَدِيْنِ – بَابُ سَنَةِ الْعَدِيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ (٢ / ٢١ ، ٢٠) وَبَابُ الْحَرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمُ الْعِيدِ ، وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ صَلَاةِ الْعَدِيْنِ – بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْلَّعْبِ الَّذِي لَا مُعْصِيَةَ فِيهِ (٢ / ٦٧ ، ٦٠٧) بِرَقْمِ (٦ / ١٩) ، وَالْفَتْحُ الْرَّبَانِيُّ (٦ / ١٦٣) بِرَقْمِ (١٦٦٩) . (٥) اَنْظُرْ :

الْمَنَّا (٣٥١) . (٦) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الصِّيَامِ – بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢ / ٨٠٠) بِرَقْمِ (١٤٤) ، وَالْفَتْحُ الْرَّبَانِيُّ (٦ / ١٦٨) بِرَقْمِ (١٦٧٦) ، وَعَنْ شَرِّ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَنْادِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ : كِتَابُ الإِيَّانِ – بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا» . (٧) (٨ / ١٠٤) بِرَقْمِ (٤٩٩٤) .

الله ؟ قال : «لَا جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ»^(١) . رواه الجماعة ، إِلَّا مُسْلِمًا ، والنسائي . وعند أحمد ، والطبراني ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّهْلِيلِ ، وَالْتَّكْبِيرِ ، وَالتَّحْمِيدِ»^(٢) . وقال ابن عباس ، في قوله تعالى : «وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ [الحج] : ٢٨] : هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ . وَكَانَ أَبْنَ عَمْرٍ ، وَأَبْوَهُرِيرَةً يَخْرُجُونَ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، يَكْبِرُانِ ، وَيَكْبِرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(٣) . رواه البخاري . وكان سعيد بن جير إذا دخل أيام العشر ، اجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني ، أن العمل في اليوم من أيام العشر ، كقدر غزوة في سبيل الله ، يصام نهارها ، ويُحرس ليلاً ، إلا أن يختص أمرٌ بشهادة . قال الأوزاعي : حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم ، عن النبي ﷺ . وروي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَةِ ، يُعَدَّ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٤) . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقي .

(١٥) استحباب التهنة بالعيد:

عن جير بن نفير ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا التقوا يوم العيد ، يقول بعضهم لبعض : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ^(٥) . قال الحافظ : إسناده حسن .

(١) أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ (٢ / ٧٥ ، ١٣١ ، ١٣٢) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي : الْكَبِيرِ ، بِرَقْمِ (١١١١٦) (١١ / ٨٢ ، ٨٣) ، وَقَالَ الْمَعْقِلُ : هُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَبِدُونِ زِيَادَةٍ : «فَأَكْثَرُهُمْ فِيهِنَّ

الْتَّسْبِيحَ ، وَالْتَّكْبِيرَ ، وَالتَّحْمِيدَ» . وَقَالَ الْمَحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤ / ٤٦) : وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوْايَةِ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْ زِيَادَةِ فِي آخِرِهِ : «فَأَكْثَرُهُمْ فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ ، وَالتَّحْمِيدِ ، وَالْتَّكْبِيرِ» . وَلِبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» ، مِنْ طَرِيقِ عَدَى بْنِ ثَابَتِ ، فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : «فَأَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّهْلِيلِ ، وَالْتَّكْبِيرِ» ، وَقَالَ فِي الْمُجَمَّعِ (٤ / ١٧) : وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ .

(٢) الترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، برقم (٧٥٧) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم العشر ، برقم (٢٤٤٨) (٢ / ٨١٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام العشر ، برقم (١٧١٢٧) (١ / ٥٥٠) .

(٣) البخاري معلقاً ، وقال ابن حجر : لم أره موصولاً عنهما (الفتح ٢ / ٥٣٠) .

(٤) الترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر برقم (٧٥٨) وقال : هذا حديث حسن غريب (٣ / ١٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام العشر (١٧٢٨) (١ / ٥٥١) ، وضعفه ابن حجر ، في (الفتح) (٢ / ٥٣٤) ، والشيخ الابناني ، في : الضعيفة (٥١٤٢) .

(٥) انظر (الفتح) (٢ / ٥١٧) ، وصححه الابناني ، في : تمام الملة (٣٥٤) .

(١٦) التكبير في أيام العيددين :

التكبير في أيام العيددين سنة ؛ ففي عيد الفطر ، قال الله تعالى : ﴿ وَتُكَبِّلُوا الْعَدَةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وفي عيد الأضحى ، قال : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(١) [البقرة : ٢٠٣] . وقال : ﴿ كَذَلِكَ سُخْرَهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] . وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر ، من وقت الخروج إلى الصلاة ، إلى انتهاء الخطبة ، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة ، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر ، وغيره من الصحابة . قال الحاكم : هذه ستة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور . وقال قوم : التكبير من ليلة الفطر ، إذا رأوا الهلال ، حتى يغدو إلى المصلى ، وحتى يخرج الإمام .

ووقته ، في عيد الأضحى ، من صبح يوم عرفة ، إلى عصر أيام التشريق ؛ وهي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة .

قال الحافظ في «الفتح» : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصبح ما ورد فيه عن الصحابة ، قول علي ، وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة ، إلى عصر آخر أيام مني^(٢) . أخرجه ابن المنذر ، وغيره . وبهذا أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد . وهو مذهب عمر ، وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق ، لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام ؛ قال البخاري^(٣) : وكان عمر - رضي الله عنه - يكبر في قبته يمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتفع مني تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبر يمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وعشاء تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكأن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق ، مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام ، عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ؛ فمنهم من قصر التكبير على

(١) قال ابن عباس : هي أيام التشريق . رواه البخاري ، معلقاً ، وقال ابن حجر : وقد وصله عبد بن حميد . . . إسناده صحيح - (الفتح ٢ / ٥٤١) .

(٢) صح هذا عن علي ، وابن عباس ، انظر : إرواء الغليل (٣ / ١٢٥) .

(٣) البخاري معلقاً : كتاب العيدين - باب التكبير أيام مني ، وانظر : الفتح (٢ / ٥٣٤) .

أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالكتوبات ، دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المفرد ، وبالمؤداة دون المضدية ، والمقيم دون المسافر ، وبساكن المدن دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والأثار التي ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير ، فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ، ما رواه عبد الرزاق^(١) ، عن سلمان بسنده صحيح ، قال : كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . وجاء عن عمر ، وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

الزكـاة

(١) تعريفها :

الزكـاة ؛ اسـمـ لـا يـخـرـجـهـ الإـسـلـامـ مـنـ حـقـ اللهـ - تـعـالـىـ - إـلـىـ الفـقـراءـ ، وـسـُـمـّـيـتـ زـكـاةـ ؛ـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ رـجـاءـ الـبـرـكـةـ ، وـتـرـكـيـةـ الـفـنـسـ ، وـتـنـمـيـتـهـ بـالـخـيـرـاتـ ، فـإـنـهاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـزـكـاةـ ، وـهـوـ النـمـاءـ ، وـالـطـهـارـةـ ، وـالـبـرـكـةـ ؛ـ قـالـ اللهـ - تـعـالـىـ :ـ «ـخـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـرـكـيـهـمـ بـهـاـ»ـ [التربـةـ :ـ ١٠٣ـ]ـ .ـ

وـهـيـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـإـسـلـامـ الـخـمـسـةـ ، وـقـرـنـتـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـثـيـنـ وـثـمـائـيـنـ آـيـةـ ، وـقـدـ فـرـضـهـاـ اللهـ - تـعـالـىـ - بـكـتـابـهـ ، وـسـُـنـنـ رـسـولـهـ ﷺـ ، وـإـجـمـاعـ أـمـتـهـ ؛ـ

١ـ روـيـ الجـمـاعـةـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ بـعـثـ مـعـاذـ اـبـنـ جـبـلـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - إـلـىـ الـيـمـنـ^(٢)ـ ، قـالـ :ـ «ـإـنـكـ تـأـتـيـ قـوـمـاـ أـهـلـ كـتـابـ ، فـادـعـهـمـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـتـيـ رـسـولـهـ ، فـإـنـ هـمـ أـطـاعـواـ لـذـلـكـ ، فـأـعـلـمـهـمـ أـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ ، فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ، فـإـنـ هـمـ أـطـاعـواـ لـذـلـكـ ، فـأـعـلـمـهـمـ أـنـ اللـهـ - تـعـالـىـ - اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ ، تـؤـخـذـ مـنـ أـغـنـيـاهـمـ ، وـتـرـدـ إـلـىـ فـقـرـاهـهـمـ ، فـإـنـ هـمـ أـطـاعـواـ لـذـلـكـ ، فـإـيـكـ وـكـرـائـمـ^(٣)ـ أـمـوـالـهـمـ ، وـاتـقـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ ؛ـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ حـجـابـ^(٤)ـ .ـ

(١) انظر «الفتح (٢ / ٥٣٦) ، وإرواء الشليل (٣ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٢) أي ؛ واليّاً وقاضياً ، ستة عشر من الهجرة .

(٣) «كرام» نقاش .

(٤) البخاري : كتاب الزكـاةـ - بـابـ وجـوبـ الزـكـاةـ (٢ / ١٣٠) ، وـبـابـ أـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ ، وـتـرـدـ فـيـ الـفـقـراءـ ، حيثـ كـانـواـ (٣ / ١٥٨) ، وـكـتابـ الـمـظـلـومـ - مـخـصـصـاـ - بـابـ الـاـقـتـاءـ وـالـحـلـدـ مـنـ دـعـوـةـ الـظـفـرـ (٣ / ١٦٩) ، وـمـسـلـمـ : كتابـ الـإـيمـانـ - بـابـ الدـعـاءـ إـلـىـ الشـهـادـتـينـ ، وـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ، بـرـقـمـ (١٢٩ / ٥٠) ، وأـبـرـ دـارـدـ : كتابـ الـزـكـاةـ - بـابـ فـيـ زـكـاةـ السـائـنةـ ، بـرـقـمـ (١٥٨٤ / ٢) ، (٢ / ٢٤٢) ، والتـرمـذـيـ : كتابـ الـزـكـاةـ ، بـابـ كـرـاهـيـةـ أـخـذـ خـيـرـ الـمـالـ ، بـرـقـمـ (٦٢٥ / ١٢) ، والنـسـانـيـ : كتابـ الـزـكـاةـ - بـابـ وجـوبـ الزـكـاةـ ، بـرـقـمـ (٢٤٣٥ / ٥) ، وـمـسـنـ اـحـمـدـ (١ / ٤, ٣) ، وـابـنـ مـاجـهـ : كتابـ الـزـكـاةـ - بـابـ فـرـضـ الـزـكـاةـ ، بـرـقـمـ (١٧٨٣ / ٥٦٨) ، وـمـسـنـ اـحـمـدـ (١ / ٢٣٣) .

٢- وروى الطبراني في : الأوسط ، والصغير ، عن عليٍّ - كرم الله وجهه - أن النبيَّ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، بِقَدْرِ الَّذِي يَسْعَ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ ، إِذَا جَاءُوكُمْ أَوْ عَرَوْكُمْ ، إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ»^(١) ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحِسِّبُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا ، وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢) . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .

قال الحافظ : وثبتت لثقة ، صدوق ، روى عنه البخاري ، وغيره ، وبقية رواته لا يأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدَّ فيها المال ، الذي تحبَّ فيه ، ولا مقدار ما ينفقُ منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين ، وكريمهم .

وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها ، من كل نوع من أنواع المال ، وبيَّنت بياناً مفصلاً .

(٢) الترغيبُ في أدائها :

١- قال الله - تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا» [التوبه : ١٠٣]. أي ؛ خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة مُعينة ، كالزكاة المفروضة ، أو غير مُعينة ، وهي التطوع : «تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا» [التوبه : ١٠٣] . أي ؛ تطهيرهم بها من دنس البخل ، والطمع ، والدُّنَاء ، والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكيّي أنفسهم بها . أي ؛ تُمْيِّتها ، وترفعها بالخيرات ، والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية ، والآخرية .

٢- وقال الله - تعالى : «إِنَّ الْمُتَقَبِّلِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّلِّي مَا يَهْجِعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ» [الذاريات : ١٥ - ١٩] .

جعل الله أخصَّ صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلّى في القيام من

(١) أي ؛ أن الجهد والمشقة من المحب ويعزي ، لا يصيب الفقراء ، إلا يدخل الاغنياء .

(٢) الطبراني في الصغير (١ / ١٦٢) وقال : لم يروه عن أبي جعفر ، إلا حارث بن سريح ولا عنه ، إلا المحاربي ، تفرد به ثابت بن محمد ، وقد روى عن علي - عليه السلام - من وجوه غير مستدنة : وقال في «مجمع الزوائد» : ثابت من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وتقوا ، وفيهم كلام (٣ / ٦٢) ، والحديث ضحيك ، انظر : ثام الملة (٣٥٧) .

الليل ، والاستغفار في السحر ؛ تعبدًا لله ، وتقربياً إليه ، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه ؛ رحمة ، وحنواً عليه .

٣— وقال الله — تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [التوبه : ٧١] .

أي ؛ أن الجماعة التي يساركها الله ، ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله ، ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلوة ، وتقوي صلاتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤— وقال الله — تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَآتُوكُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : ٤١] .

جعل الله إيتاء الزكاة غاية ، من غايات التمكين في الأرض .

١— وروى الترمذى ، عن أبي كبشة الأنبارى ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثةٌ أُفْسِدُوا عَلَيْهِنَّ، وأَحَدُهُمْ حَدِيثًا ، فاحفظوه ؛ ما نَفَصَ مالٌ مِنْ صدقة ، ولا ظُلْمٌ عَبْدٌ مَظْلَمٌ ، فصبرَ عَلَيْهَا ، إِلَّا زادَ اللَّهُ بِهَا عَزًّا ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسَالَةٍ ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»^(١) .

٢— وروى أحمد ، والترمذى وصححه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَ — يَقْبِلُ الصَّدَقَاتِ ، وَيَأْخُذُهَا بِيمِينِهِ ، فَيُرِيهَا لِأَحْدَكُمْ مُهْرَهَ ، أَوْ قَلْوَهَ ، أَوْ فَصِيلَهَ^(٢) ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لِتَصِيرَ مَثْلَ جَبَلٍ أَحَدًا»^(٣) . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله ، قوله : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»^(٤) [التوبه : ١٠٤] ، و«يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ»^(٥) [البقرة : ٢٢٦] .

٣— وروى أحمد بسنده صحيح عن أنس — رضي الله عنه — قال : أتى رجلٌ من تلميذ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني ذو مالٍ كثيرٍ ، وذو أهلٍ ، ومالٍ ،

(١) الترمذى : كتاب الزهد - باب ما جاء مثلك الدنيا مثل أربعة نفرين ، برقم (٢٣٢٥) / (٤) (٥٦٢) و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) المهر ، والفلو ، والقبيل : ولد الفرس .

(٣) البخارى : بالفاظ مقاربة : كتاب الزكاة - باب لا يقبل الله صدقة من غلوط ، ولا يقبل إلا من كسب طيب ... (٢ / ١٣٤) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة ، برقم (٦٦١) ، وأحمد في (المسندة) (٢ / ٤٧١ ، ٤٠٤ ، ٢٦٨) .

وحاصرة^(١) ، فأخبرني كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «تُخرجُ الزكاةَ من مالك ؛ فإنها طهْرٌ تُطهِّرُكَ ، وتصلُّ أقرباءكَ ، وتعْرُفُ حَقَّ المُسْكِنِ ، والجَارِ ، والسائلِ»^(٢) .

٤— وروى أيضًا ، عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثٌ أحلفُ عَلَيْهِنَّ ؛ لا يجعلُ اللهُ مِنْ لَه سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَه ، وأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ ؛ الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَلَا يَتُولِّ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، فَيُولِّهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَّتْ عَلَيْهَا ، رَجُوتُ أَلَا أَئُمُّ ، لَا يَسْتَرِ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) .

٥— وروى الطبراني في «الأوسط» ، عن جابر – رضي الله عنه – قال : قال رجل : يا رسول الله : أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره»^(٤) .

٦— وروى البخاري ، ومسلم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والنصائح لكل مسلم^(٥) .

(٣) الترهيب من معها^(٦) :

١— قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُرُّ بِهَا جَاهَمَهُمْ وَجَنُوْبَهُمْ وَظَهُورَهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَوْقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبه : ٣٤ ، ٣٥] .

(١) الجماعة تنزل عنده للضيافة .

(٢) أحمد ، في : المسند / ٢ / ١٣٦ ، وهو ضعيف . تمام الملة (٣٥٨) .

(٣) أحمد ، في : المسند / ١ / ١٤٥ ، ١٦٠ .

(٤) قال في «المجمع الزوائد» : رواه الطبراني في : الأوسط ، ورسناده حسن ، وإن كان في بعض رجاله كلام (٣ / ٦٣) ، وفي الترغيب للمتندر يقول : رواه الطبراني في : الأوسط ، واللفظ له ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم مختصرًا : «إذا أديت زكاة مالك ، فقد أنهيت عنك شره». وقال : صحيح على شرط مسلم . وعزاه في «كتنز العمال» إلى الطبراني في : الأوسط ، عن جابر ، برقم (١٥٧٧٨) (٦ / ٢٩٧) .

(٥) البخاري : كتاب الزكوة – باب البيعة على إيتاء الزكوة : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ» . (٦ / ١٢١ ، ١٣٢) وبعنه ، كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمام الناس (٩ / ٩٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين الصحيح ، برقم (٩٧) ، والترمذني : كتاب البر والصلة – باب ما جاء في النصيحة ، برقم (١٩٢٥) (٤ / ٣٢٤) ، والدارمي : كتاب البيوع – باب في النصيحة (٢ / ٢٤٨) ، ومسند

أحمد (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

(٦) يجعل ما بخلوا به من مال طرقًا من نار في اعتاقهم .

٢— وقال : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

١— وروى أحمد ، والشیخان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب كنز^(١) لا يؤدي ركاته ، إلا أحصي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكتوى بها جنباً وجبهة ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب أبل لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع^(٢) لها بقاع قرق^(٣) ، كأوفر^(٤) ما كانت ، تستن^(٥) عليه ، كلما مضى^(٦) عليه أخراها ، ردت عليه أولاتها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرق ، كأوفر ما كانت ، فتطهه بأظلافها^(٧) ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء^(٨) ، ولا جلحاء^(٩) ، كلما مضى عليه أخراها ، ردت عليه أولاتها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعلدون ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار» . قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : «الخيل في نواصيها» . أو قال : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، الخيل ثلاثة ؛ هي لرجل أجر ، ولرجل ستراً ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويعدها له ، فلا تغيب شيئاً في بطونها ، إلا كتب الله له أجرًا ، ولو رعاها في مرج^(١٠) ، فما أكلت من شيء ، إلا كتب الله له بها أجرًا ، ولو سقاها من نهر ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجرًا . حتى ذكر الأجر في أبوالها ، وأروانها : «ولو استنت شرقاً^(١١) ، أو شرفين ، كتب له بكل خطوة يخطوها أجر . وأما التي هي له ستراً ، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ، لا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عشرها ويسراها . وأما التي هي عليه وزر ، فالذي يتخلذها أثراً^(١٢) ، وبطرأ^(١٣) ، ويدنخا^(١٤) ، ورياء الناس ، فذلك الذي عليه الوزر» . قالوا : فالحرم يا

(١) الكنز : مال وجبت فيه الزكاة ، فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته ، فليس بكنز مهما كثر .

(٢) «طبع» أي : بسط ومد . (٣) القرق : المستوي الواسع من الأرض . (٤) «كافر» أي : كاعظم ما كانت .

(٥) «ستن» أي : تجاري . (٦) «مضى» أي : مر . (٧) الظلف للغنم ، كالحائز للغرس .

(٨) «عصباء» أي : ملتوية القرنين . (٩) «جلحاء» أي : التي لا قرن لها . (١٠) «المرج» أي : المرعى .

(١١) «الشرف» أي : العالي من الأرض . (١٢) «الأشر» أي : البطر .

(١٤) «يدنخا» أي : تكبراً . (١٣) «البطر» أي : شدة المرح .

يرسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله علىٰ فيها شيئاً ، إلا هذه الآية الجامعة ^(١) الفاتحة ^(٢) : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ ^(٣) [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

٢— وروى الشیخان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤدّ زكاته ، مثل له ^(٤) يوم القيمة شجاعاً أقرع ^(٥) ، له ربيستان ^(٦) ، يطوفه يوم القيمة ، ثم أخذ بلهز متنه - يعني ، شدقته - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك » . ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَجْلُونَ بِمَا أَنَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرًّا لَهُمْ سَيْطُوقُونَ مَا يَخْلُو بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٧) [آل عمران : ١٨٠] .

٣— وروى ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين ، خصال خمس ، إن ابتنيت بهن ، وزرلنَّ بكم ، أعود بالله أن تدركوهن ؛ لم تظهر الفاحشة ^(٨) في قوم قطُّ ، حتى يعلنوها بها ، إلا فشا فيهم الأوجاع ^(٩) ، التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقضوا المكبال والمیزان ، إلا أخذلوا بالستين ^(١٠) ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان ، ولم يمنعوا رکاة أموالهم ، إلا منعوا القطر ^(١١) من السماء ، ولو لا البهائم ، لم يطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط عليهم عدوٌ من غيرهم ، فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم ^(١٢) بينهم ^(١٣) .

(١) «الجامعة» أي ؛ المتناولة لكل خير وبر . (٢) «الفاتحة» أي ؛ القليلة النظير :

(٣) البخاري بمعناه : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ . (٢ / ١٣٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، برقم (٢٦ / ٦٨٢) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في حقوق المال ، برقم (١٦٥٨ / ٢ / ٣٠٢) ، وأحمد ، في : المسند (٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) . (٤) «مثل» صور .

(٥) «الشجاع» الذكر من الحيات ، و «الاقرع» الذي ذهب شعره ، من كثرة السم

(٦) «ربيستان» أي ؛ نكتتان سوداوان فوق عينه .

(٧) البخاري : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٢ / ١٣٢) ، ومسلم بنحوه : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، برقم (٢٧ / ٦٨٤) ، وأبي ماجه : كتاب الزكاة - باب ما جاء في منع الزكاة برقم (١٧٨٤) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مانع زکاة ماله ، برقم (٢٤٨٢ / ٥ / ٣٩) ، وموطاً مالك بلفظ آنعر : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الكثر ، برقم (٢٢ / ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وأحمد في المسند (٢ / ٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٣٥٥ ، ٤٨٩) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز ماله ، ولم يؤدّ زكاته (٤ / ٨١) . (٨) «الفاحشة» أي ؛ الزنى .

(٩) «الأوجاع» أي ؛ الأمراض . (١٠) «الستين» أي ؛ الفقر (١١) «القطر» أي ؛ المطر (١٢) «باسهم» أي ؛ حربهم (١٣) ابن ماجه : كتاب الفتن - باب العقوبات ، برقم (٤٠١٩ / ٢ / ١٢٢٢ ، ١٣٣٣) وفي الرواية : هذا حديث صالح للعمل به .

٤- وروى الشیخان ، عن الأحنت بن قیس ، قال : جلست إلى ملاً من قریش ، فجاء رجل^(١) ، خشنُ الشعر ، والثیاب ، والهیئة ، حتى قام عليهم ، فسلم ، ثم قال : بشر الكاذبین برضف^(٢) يحمی عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة تدی أحدهم ، حتى یخرج من نعوض^(٣) كتفه ، ويوضع على نعوض كتفه ، حتى یخرج من حلمة ثدیه ، فينزلزل^(٤) . ثم ولی فجلس إلى سارية ، وتبعته ، وجلست إليه ، وأنا لا أدری من هو ، فقلت : لا أرى القوم ، إلا قد کرھوا الذي قلتَ . قال : إنهم لا یعقلون شيئاً ، قال لي خلیلی . قال : قلت : من خلیلک ؟ قال : النبي ﷺ . أبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقی من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ یرسلني في حاجة له ، قلت : نعم . قال : «ما أحبُ أن لي مثل أحد ذهباً أفقه کله ، إلا ثلاثة دنانير» . وإن هؤلاء لا یعقلون ، إنما یجمعون الدنيا ، لا والله ، لا أسألهم دنيا ولا استفتیهم عن دین ، حتى الله - عز وجل - .

(٤) حکمُ مانعها :

الزکاة من الفرائض ، التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو انکر وجوبها أحد ، خرج عن الإسلام ، وقتل کفراً ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يذر ؛ بجهله بأحكامه .

اما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه أثم بامتناعه ، دون أن یخرجه ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاکم ، أن یأخذها منه قهراً ویعزّرها ، ولا یأخذ من ماله أزيد منها ، إلا عند أحمد ، والشافعی ، فی القديم ، فإنه یأخذها منه ، ونصف ماله ؛ عقوبة له^(٥) ؛ لما رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاکم ، والبیهقی ، عن بہن بن حکیم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في كل إبل سائمه ، في كل أربعين ابنةً لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطها مئجرأ^(٦) ، فله أجراً ، ومن منعها ، فإنما آخذوها وشطر ماله ، عَزْمَة^(٧) من عزمات ربنا - تبارك وتعالى - لا يحل لآل محمد منها شيء^(٨) . وسئل أحمد عن إسناده ؟ فقال : صالح الإسناد . وقال الحاکم في

(١) هو أبو ذر - رضي الله عنه - (٢) «الرضف» أي : الحجارة المحماة (٣) نعوض : أي : أعلى الكتف .

(٤) البخاري : كتاب الزکاة - بباب ما أدى رکانه ، فليس بكتن (٥) مسلم : كتاب الزکاة - بباب في الكاذبین للأموال والتغليظ عليهم ، برقم (٣٤ / ٢ . ٦٨٩) .

(٦) ويلحق به من أخفى ماله ، ومنع الزکاة ، ثم انكشف أمره للحاکم . (٧) «مئجرأ» أي : طالباً الأجر .

(٨) النسائي : كتاب الزکاة - بباب عقوبة مانع الزکاة ، برقم (٢٤٤٤) (٥ / ١٥) ، وباب سقوط الزکاة عن الإبل إذا

كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، برقم (٢٤٤٩) (٥ / ٢٥) ، وأبي داود : كتاب الزکاة - بباب في زکاة النساء ،

برقم (١٥٧٥) (٢ / ٢٢٣) ، والدارمي : كتاب الزکاة - بباب ليس في عوامل الإبل صدقة (١ / ٣٩٦) ، =

بهر: حديث صحيح^(١).

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها - وكانت لهم قوة ومنعة ، فإنهم يقاتلون عليها ، حتى يعطوها ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكُمْ عَصَمُوكُمْ مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَموالِهِمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

ولما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : «لَا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقْاتِلُ النَّاسَ؟»^(٣) وقد قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَاتَلَهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا تَقْاتِلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ ، لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا فَإِنَّا ، كَانُوا يَؤْدُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِقَاتَلُوهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدِرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَاتَلَ ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(٤). ولفظ مسلم ، وأبي داود ،

= وأحمد ، في : المستند (٥ / ٢ ، ٤) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤ / ١١٦) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب أكب الركاب الإشراك (١ / ٣٩٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره ، في تصحيف هذه الصحيفة ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١) روى البيهقي ، أن الشافعي ، قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت ، فلنا به .

(٢) البخاري بنحوه : كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة (١ / ١٠٩ ، ١٠٨) ، ومسلم : كتاب الإيتان - باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ .. السُّخْ ، برقم (١ / ٣٦) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - بباب الامهات تموت وتبقى السخال نصباً ، فيؤخذ منها (٤ / ١٠٤) ، والحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٧) ، وأبي داود : كتاب الجهاد - بباب على ما يقتاتل المشركون ، برقم (٢٦٤١) (٣ / ١٠١ ، ١٠٢) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - بباب ، رقم (١) برقم (٣٩١٧) (٥ / ٧٦).

(٣) المراد بهم بنو يربوع ، وقاتلوا جمعوا الزكاة ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم ، فهو لاءُهم الذين عرض الخلاف في أمرهم ، ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم ، مما اقتضى مناظرته لأبي بكر ، واحتجاجه على قتالهم بالحديث ، وكان قتاله لهم في أول خلافته ستة إحدى عشرة من الهجرة .

(٤) «عنائًا» أي : أئنَّ المَعْزَ ، التي لم تبلغ سنتَه .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - بباب وجوب الزكاة (٢ / ١٣١) ، وكتاب إستتابة المرتدین والمعاذنیین الخ (٩ / ٩ ، ١٩ ، ٢٠) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - بباب الاتداء بسنن رسول الله ﷺ .. الخ (٩ / ١١٣) ، ومسلم : كتاب الإيتان - بباب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا : لَا إِلَهَ إِلَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ..

والترمذني : لو متعوني عقالاً^(١) . بدل : عناقاً .

(٥) على من تجبُ ؟

تجب الزكاة على المسلم ، الحرّ ، المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال ، الذي يجب فيه الزكاة .

ويشترطُ في النصاب :

١— أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية ، التي لا غنى لمرء عنها ، كالطعام ، والملابس ، والمسكن ، والمركب ، وألات المعرفة .

٢— وأن يحول عليه الحول الهجريُّ ، ويُعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب ، ولابد من كماله في الحول كله ، فلو نقص أثناء الحول ، ثم كمل ، اعتير ابتداء الحول من يوم كماله .

قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور ، أنه يشترط في المال الذي يجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول ، انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك ، استؤنف الحول ، من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر ، وجود النصاب في أول الحول وأخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلت كلها في أثناء الحول ، إلا درهماً ، أو أربعون شاة ، فتلت في أثناء الحول ، إلا شاة ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين ، و تمام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع^(٢) .

= . ، برقم (٣٢ / ٥١ ، ٥٢) ، والترمذني : كتاب الإياد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، برقم (٣٦٠٧ / ٥ / ٣ ، ٤) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مانع الزكاة ، برقم (٢٤٤٣ / ١٤ ، ١٥) ، وكتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد ، برقم (٣٠٩١ / ٦ / ٥) ، وكتاب تحريم الدم باب (١) ، برقم (٣٩٦٩ / ٧ / ٧٦ ، ٧٧) ، وأبي داود : كتاب الزكاة - باب رقم (١) برقم (١٥٥٦ / ٢) و قال في الجامع الصغير : أخرج الجماعة ، وهو متواتر . والبيهقي : كتاب الزكاة - باب الأمهات قوت وتقى السخال نصباً ليؤخذ منها (٤ / ٤٠٤) ، والحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيوخين لم يخرجا عمرانقطان ، وليس لها حجة في ترقة ؛ فإنه مستثير الحديث . ووافقه الذهبي .

(١) التحقيق ، أنه الجيل الذي يعقل به العبر ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

(٢) لو باع النصاب في أثناء ، الحول ، أو أبدل به غير جنسه ، انقطع حول الزكاة ، واستأنف حولاً آخر .

وهذا الشرط لا يتناول ركأة الزروع والشمار ، فإنها تجب يوم الحصاد ؛ قال الله تعالى:
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ؛ أحدهما ، ما هو نماء في نفسه ، كالحبوبي ، والشمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ؛ لوجوده . والثاني ، ما يُرْصَد للنماء ، كالدرهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه ، حتى يتحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى . من «المجموع» للنووي .

(٦) الزكاة في مال الصبي ، والجنون :

يجب على ولد الصبي ، والجنون ، أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما ، إذا بلغ نصاباً ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ولد يتيمًا له مال ، فليتبرّأ له ، ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة»^(١) . وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكمله الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تُخرج زكاة أيتام ، كانوا في حجرها^(٢) .

قال الترمذى : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكوة^(٣) ؛ منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر . وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكوة . وبه يقول سفيان ، وابن المبارك .

(٧) المالك المدين :

من كان في يده مال تجب الزكوة فيه ، وهو مدين ، أخرج منه ما يفي بدينه ، وركى الباقى ، إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ النصاب ، فلا زكوة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير ،

(١) أي : الزكوة .

(٢) الترمذى : كتاب الزكوة - باب ما جاء في ركأة مال اليتيم ، برقم (٦٤١) / ٣ ، ٢٣ ، ٢٤) وقال : وإنما روی هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضيق في الحديث . والمروطأ يعنيه : كتاب الزكوة - باب ركأة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها ، برقم (١٢) / ١) ٢٥١ .

(٣) المروطأ : كتاب الزكوة - باب ركأة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها ، برقم (١٣) / ١) ٢٥١ ، والدارقطنى : كتاب الزكوة - باب وجوب الزكوة على مال الصبي واليتم ، برقم (١) ، ٢ / ٢) ١٠٩ .

(٤) الترمذى : كتاب الزكوة - باب ما جاء في ركأة اليتيم ، برقم (٦٤١) / ٣ ، ٢٣ ، ٢٤) .

والرسول ﷺ يقول : «لا صدقة ، إلا عن ظهر غنى»^(١) . رواه أحمد . وذكره البخاري معلقاً ، وقال الرسول ﷺ : «تؤخذ من أغنيائهم ، وتُردد على فقراهم»^(٢) .

ويستوي في ذلك الدين ، الذي عليه لله أو للعباد ؛ ففي الحديث : «فدين الله أحق بالقضاء» . وسيأتي .

(٨) مَنْ مات ، وعليه الزكاة :

من مات ، وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله^(٣) ، وتُقدم على الغرماء^(٤) ، والوصية ، والورثة ؛ لقول الله تعالى في المواريث : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ» [النساء: ١٢] . والزكاة دين قائم لله تعالى ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفالقيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟» . قال : نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى»^(٥) . رواه الشيخان .

(٩) شرط النية في أداء الزكاة :

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله ، ويطلب بها ثوابه ، ويجزم بقلبه ، أنها الزكاة المفروضة عليه ؛ قال الله تعالى : «فَمَنْ أَمْرَرُوا إِلَيْهِ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ» [آل عمران: ٥] .

وفي «ال الصحيح » ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^(٦) . واشترط مالك ، والشافعي النية عند الأداء .

وعند أبي حنيفة ، أن النية تجب عند الأداء ، أو عند عزل الواجب ، وجحورأحمد تقديمها على الأداء ، رمتاً يسيراً .

(١) الحديث ترجم به البخاري : كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وآخرجه مسنداً : كتاب الوصايا - باب تأويل قول الله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُرْسَدُ بِهَا أَوْ دِينٌ» . . . (٤ / ٦) ، وأحمد ، في : المسند (٢ / ٣٩٤ ، ٥٠١) .

(٢) تقدم تخرجه ، في (ص ٤١٩) .

(٣) هذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(٤) «الغرماء» أي ، الدائنون .

(٥) البخاري بمعناه : كتاب الإيمان والنور (٨ / ١٧٧) - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم ، ومسلم : كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم (١٥٥) (٢ / ٨٠٤) .

(٦) تقدم تخرجه ، في «فرض الوضوء» .

(١٠) أداءُها وقتَ الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فوراً ، عند وجوبها ، ويحرّم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها ، فيجوز له التأخير ، حتى يتمكن ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن عقبة بن الحارث ، قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ العصر ، فلما سلم ، قام سريعاً ، فدخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجّبهم ؛ لسرعته ؛ قال : «ذَكَرْتُ ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، تَبَرَا^(١) عَنِّنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ، أَوْ يَبِيَتْ عَنِّي ، فَأَمْرَتُ بِقِسْمِتِهِ»^(٢) .

وروى الشافعي ، والبخاري في «التاريخ» ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَا لَا قَطُّ ، إِلَّا أَهْلَكَتْهُ» . رواه الحميدي ، وزاد ، قال : «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة ، فلا تُخْرِجُهَا ؛ فِيهِلْكَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»^(٣) .

(١١) التعجيلُ بأدائِها :

يجوز تعجيل الزكاة ، وأداءُها قبل الحول ، ولو لعامين ؛ فعن الزهرى ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يُعجل ركائنه قبل الحول . وسئل الحسن ، عن رجل أخرج ثلاث سنين ، يُجزيه ؟ قال : يجزيه . قال الشوكانى : وإلى ذلك ذهب الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة . وبه قال الهاディ ، والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل . وقال مالك ، وربيعة ، وسفيان الثورى ، وداود ، وأبو عبد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يجزئ ، حتى يحول الحول .

واستدلوا بالأحاديث ، التي فيها تعلق الوجوب بالحول ، وقد تقدمت ، وتسلّيم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ؛ لأن الوجوب متعلق بالحول ، فلا نزاع ، وإنما النزاع في الإجزاء قبله . انتهى .

(١) التبر : قال الجوهري : لا يقال ، إلّا للذهب ، وقد قاله بعضهم في الفضة .

(٢) قال ابن بطال : فيه ، إن الخير يبني أن يسادر به ؛ فإن الآفات تمسّ ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود .

(٣) البخاري : كتاب المعمل في الصلاة - بباب تذكر الرجل الشيء في الصلاة (٢ / ٨٤) ، والنمساني : كتاب السهو - بباب الرخصة للإمام في تخطي رقباب الناس ، برقم (١٣٦٥) (٣ / ٨٤) ، وأحمد ، في المسند (٤ / ٧ ، ٨ / ٣٨٤) .

(٤) مسند الحميدي ، برقم (٢٣٧) (١ / ١١٥) ، والبزار ، كما في «المجمع» (٣ / ٦٤) ، وهو ضعيف ، وانظر : الضعيفة (٥٠٦٩) .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة ، أو حقٌّ واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة . وشبهها بالصلوة ، لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالمحظوظ الواجبة المؤجلة ، أجراً إخراجها قبل الأجل ، على جهة التطوع . وقد احتاج الشافعى لرأيه ، بحديث عليٍّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها^(١) . انتهى .

(١٢) الدُّعَاءُ لِلْمَزْكُورِ :

يستحب الدعاء للمزكى عند أخذ الزكاة منه ؛ لقول الله تعالى : «أَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ» [التوبه : ١٠٣]

وعن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة ، قال : «اللهم صلّى عليهم» . وأنَّ أبي أتابه بصدقة ، فقال : «اللهم صلّى على آل أبي أوفى»^(٢) . رواه الشيخان ، وغيرهما ، وروى النسائي ، عن واثل بن حجر ، قال : قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناتة حسنة في الزكاة - : «اللهم بارك فيه ، وفي إيله»^(٤) .

قال الشافعى : السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق ، ويقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت^(٥) .

الأَمْوَالُ الَّتِي تُجْبِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

أوجب الإسلام الزكوة في الذهب ، والفضة ، والزروع ، والشمار ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والمعدن ، والركار .

(١) البهقي : كتاب الزكوة - باب تعجيل الصدقة (٤ / ١١١) ، والترمذى : كتاب الزكوة - باب ما جاء في تسجيل الزكوة ، برقم (٧٨ / ٥٤) ، وأبو داود : كتاب الزكوة - باب في تسجيل الزكوة ، برقم (٦٤٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٥) ، وأبن ماجه : كتاب الزكوة - باب تعجيل الزكوة قبل محلها ، برقم (٩٧٥) .

(٢) «وصل عليهم» . أي : ادع لهم .

(٣) البخاري : كتاب الزكوة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله : «أَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ، (الفتح / ٢ / ٤٢٣) ، ومسلم : كتاب الزكوة - باب الدعاء من أتى بصدقة ، برقم (١٧٦ / ٧٥٦) ، وأبن ماجه : كتاب الزكوة - باب ما يقال عند إخراج الزكوة ، برقم (١٧٩٦ / ٥٧٢) ، ونسائي : كتاب الزكوة - باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، برقم (٥ / ٢٤٦) ، وأبو داود : كتاب الزكوة - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، برقم (٢ / ١٥٩) .

(٤) النسائي : كتاب الزكوة - باب الجمع بين المفرق والتفرق بين المجتمع ، برقم (٢٤٥٨ / ٥) .

(٥) ابن ماجه مختصرًا : كتاب الزكوة - باب من استفاد مالاً ، برقم (١٧٩٢) ، وفي «الزرايد» : إسناده ضعيف ؛ لضعف حارثة بن محمد (١ / ٥٧١) .

زَكَاةُ النَّقْدِيَنِ؛ الْذَّهَبُ، وَالْفَضَّةُ

وجوبها :

جاء في ركأة الذهب ، والفضة ، قول الله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَعْكُرُى بَهَا جِبَاهُمْ وَجْنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَلَدُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنُزُونَ**» [التوبه : ٣٤ - ٣٥] .

والزكاة واجبة فيها ، سواء أكانا نقوداً ، أم سبائك ، أم تبرأ ، متى بلغ مقدار المسكوك من كل منها نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً عن الدين ، وال حاجات الأصلية .

نصابُ الْذَّهَبِ، وَمُقْدَارُ الْوَاجِبِ :

لا شيء في الذهب ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي ؟ نصف دينار ، وما زاد على العشرين ديناراً ، يؤخذ ربع عشره كذلك ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «**لِيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ - يَعْنِي، فِي الْذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكُمْ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نَصَابُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن زريق ، مولىبني فزارة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف - : خذ من مر بك من تجارة المسلمين - فيما يديرون من أموالهم - من كلأربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص ، فبحساب ما نقص ، حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلاثة دينار ، فدعها ، لا تأخذ منها شيئاً ، واكتبه لهم براءة بما تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شيبة .

قال مالك في «الموطأ» : **السُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافُ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجْبِبُ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجْبِبُ فِي مَائِسِي درَهْمٍ . وَالْعَشْرُونَ دِينَارًا تَسَاوِي ٢٨ درَهْمًا، وَرَبَّا بالدرهم المصري .**

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكوة الساتمة ، برقم (١٥٧٣) / ٢ (١٠٣ ، ١٠٢) ، والبيهقي مختصراً : كتاب الزكاة - باب لا زكوة في مال ، حتى يحول عليه الحول ، برقم (٧٢٧٤) ، (٤ / ١٦٠) .

نصابُ الفضةِ ، ومقدارُ الواجبِ :

وأما الفضةُ ، فلا شيءٌ فيها ، حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها ربع العشر ، وما زاد ، فبحسابه ؛ قلْ أَمْ كثُرْ ؟ فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

فعن عليٍ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «قد عفوتُ لكم عن الخيل ، والرقين ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيءٍ ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم»^(١) . رواه أصحاب السنن .

قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ، وخمس أواق مائتا درهم . والمائتا درهم = ٢٧٢ ريالاً و = ٥٥٥ قرشاً مصرىاً .

ضمُّ النقدَيْنِ :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك ، لا يضمُ أحدهما إلى الآخر ؛ ليكمل متنهما نصاباً ، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهماً ، وتسعة عشر ديناً ، لا زكاة عليه .

زكاةُ الدِّيْنِ :

للدين حالتان :

- ١- الدينُ ، إما أن يكون على معترف به ، باذله ، وللعلماء في ذلك عدة آراء :
 - الرأي الأول ، أن على صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزم إخراجها ، حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى . وهذا مذهب عليٍ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .
 - الرأي الثاني ، أنه يلزم إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذه ، والتصرف فيه ، فلزم إخراج زكاته ، كالوديعة . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والشافعى .
 - الرأي الثالث ، أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه غير نام ، فلم تجب زكاته ، كعرض القنية . وهذا مذهب عكرمة ، وبروى عن عائشة ، وابن عمر .

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة برقم (٤٦٧٤) / (٢) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والورق برقم (٦٢٠) / (٧) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (١٧٩٠) / (٥٧) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (٢٤٧٨) / (٥) .

الرأي الرابع ، أنه يزكيه ، إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب ،
وعطاء بن أبي رباح .

٢- وإنما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو ماطل به ؛ فإن كان كذلك ،
فقيل : إنه لا تجب فيه الزكاة . وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ؛ لأنه
غير مقدور على الاتقاء به . وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري ، وأبي
عبيد ؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجب زكاته لما مضى ، كالدين على المليء ، وروي
عن الشافعي الرأيان .

ومن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكيه إذا
قبضه ، لعام واحد .

زكاة أوراق البنكنوت ، والسننات :

أوراق البنكنوت ، والسننات : هي وثائق بديون مضمونة ، تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت
أول النصاب ٢٧ ريالاً مصرياً ؛ لأنها يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

زكاة الحلي :

اتفق العلماء على ، أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ،
والزيرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، إلا إذا اتّخذت للتجارة ، ففيها الزكاة .

واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب ، والفضة ؛ فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ،
أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً ؛ استدلاً بما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده ، قال : أنت النبي ﷺ أمرأتان ، في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول
الله ﷺ : «أخ bian إن يَسُورَكُمَا (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرٌ مِّنْ نَارٍ؟» . قالتا : لا . قال : «فَادِيَا
حقَّ (٢) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا» (٣) .

(١) (إن يَسُورَكُمَا) : أي : إن يلبسكم .

(٢) (حق هَذَا) : أي : زكاته .

(٣) الترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الحلي ، برقم (٦٣٧) (٣ / ٢١) وقال : وهذا حديث قد رواه
الشَّيْخُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عن عَمَّرٍ بْنِ شَعِيبٍ نَحْوُ هَذَا ، وَالشَّنْهُرِيُّ وَابْنِ لَهِيَةٍ يُضَعَّفُانَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يَصْحُ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ ، وَابْنُ دَاؤِدٍ : كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْكَتْرِ - مَا هُوَ زَكَاةُ الْحَلِيِّ ، بِرَقْمِ (١٥٦٣) (٢ /
٢١٢) ، وَالنَّسَائِيُّ بِعَنْهِ : كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ ، بِرَقْمِ (٢٤٧٩) (٥ / ٣٨) ، وَاحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) .

وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وختالي على النبي ﷺ ، وعلينا أسوره من ذهب ، فقال لنا : «أتسطيان زكاته؟» . قالت : فقلنا : لا . قال : «أما تخافان أن يسور كما الله أسوره من نار؟ أديا زكاته»^(١) . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

وعن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَحَاتٍ^(٢) من ورق^(٣) ، فقال لي : «ما هذا ، يا عائشة؟» . فقلت : صنعتهن ؛ أترینن لك ، يا رسول الله ؟ فقال : «أَتُؤْدِينَ زكَاهُنَّ؟» . قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(٤)^(٥) . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى ، أنه لا زكاة في حُلُّ المرأة ، بالغاً ما بلغ .

فقد روى البيهقي ، أن جابر بن عبد الله سُئل عن الحُلُّ ، أفيه زكاة؟ قال جابر : لا .
فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : أكثر^(٦) .

وروى البيهقي ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحمل بناها بالذهب ، ولا تزكيه ، نحوً من خمسمائة^(٧) .

وفي «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تُلَيِّ بناها أخيها ، يتامي في حجرها ، لهن الحلبي ، فلا تخرج من حُلُّ زكَاهُنَّ^(٨) ، وفيه ، أن عبد الله بن عمر كان يحمل بناه وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلِّ زكَاهُنَّ.

قال الخطابي : الظاهر من الكتاب^(٩) ، يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ، ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداها .

هذا الخلاف بالنسبة للحلبي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حُلُّها ليس لها اتخاذه ، كما إذا

(١) أحمد ، في : المسند (٦ / ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦١) ، وضعفه الألباني ، في : تمام الملة (٣٦٠) .

(٢) فتحات : أي : خواتم .

(٣) يعني ؛ لو لم تعذب في النار ، إلا من أجل عدم زكَاهُنَّ ، لكنهاها .

(٤) أبو داود : كتاب الزكاة - باب الكنز ، ما هو؟ ورثة الحلبي ، برقم (١٥٦٥) / ٢ / ٢١٣ ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب سياق أخبار وردت في رثة الحلبي (٤ / ١٣٩) ، والدارقطني : كتاب الزكاة - باب رثة الحلبي ، برقم (١) / ٢ (١٠٥) .

(٥) البيهقي : كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلبي (٤ / ١٣٨) .

(٦) البيهقي : كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلبي (٤ / ١٣٨) .

(٧) موطاً مالك : كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلبي ، والثبر ، والعتبر ، برقم (١١ / ١ / ٢٥٠) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلبي (٤ / ١٣٨) .

(٨) يشير إلى عموم قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ النَّحْبَ وَالْفَضْلَةَ» . الآية .

اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف ، فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .

زكاة صداق المرأة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ؛ لأنَّه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدين الكتابة .

ويشترط بعد قبضه ، أن يلغى نصاباً ، ويحوَّل عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ، ضمته إلى النصاب ، وزكته بحواله .

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثُر كونه مُعرضاً للسقوط بالفسخ ، بريدة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الحنابلة ، أن الصداق في الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون عندهم ، فإن كان على ملء^(١) به ، فالزكوة واجبة فيه ، إذا قبضته ، أدت لما مضى ، وإن كان على معسر ، أو جاجد ، فاختيار الخرقى وجوب الزكوة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كلُّ الصداق قبل قبضه ؛ لانفساخ النكاح ، بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

زكاة أجرة الدور المؤجرة :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعتقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة ؛ وبناء على هذا ، فمن أجر داراً ، لا تجب عليه زكاة أجراها ، حتى يقبضها ، ويحوَّل عليها الحول ، وتبلغ نصاباً .

وذهب الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره ، تجب الزكوة في أجراها ، إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بتنوع التصرفات ، وكون الإجارة عرضة للفسخ ، لا يمنع وجوب الزكوة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة ، أخرج الزكوة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين ؛ مُعجلًا كان ، أو مؤجلًا^(٢) .

(١) ملء : أي ؛ غني .

(٢) أي ؛ أنه يؤدي ركاتها حين يقبضها لما مضى ، من حين العقد ، إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

وفي «المجموع» للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها ، بأجرة حالة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها ، بلا خلاف .

زكاة التجارة^(١)

حكمها :

ذهب جمahir العلماء ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(٢) التجارة ؛ لما رواه أبو داود ، والبيهقي ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد ، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّه للبيع^(٣) .

وروى الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البر^(٤) صدقته»^(٥) .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأدم والجعاب^(٦) ، فمرأ بي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال : أَدْ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قومه ، ثم أخرج صدقته^(٧) .

قال في «المغني» : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تُنكر ، فيكون إجماعاً ، وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيف حديث سمرة ، وحديث أبي ذر ؛ أما القیاس ، الذي اعتمدته جمهور ، فهو أن العروض المتخذة للت التجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبها الأجناس الثلاثة ، التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني ، الحرف ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي «المنار» : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روایات ، يقوى بعضها بعضاً ، مع الاعتبار .

(١) انظر : ثمام الملة ، فإن في تحقيقاً للمسألة (٣٦٣) . (٢) العروض : جمع عرض ؛ وهو غير الأثمان من المال .

(٣) و داود : كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للت التجارة مل فيها من زكاة ؟ برقم (١٥٦٢) (٢ / ٢١٢ ، ٢١١) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة . . . (٤ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، وهو ضعيف ، انظر : السلسلة الضعيفة (٤) البر : متناع البيت .

(٥) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب ليس في المضروبات صدقة ، برقم (٢٨ / ٢٠٢) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة (٤ / ١٤٧) ، وهو ضعيف ، انظر : إرواء النيل (٨٢٧) .

(٦) الأدم : الجلد ، والجعاب : الجفان .

(٧) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، برقم (١٣) (٢ / ١٢٥) .

المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المذادولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير ، التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ، ويتردد بين الثمن ، وهو النقد ، والثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن جمیع الأغیاء ، أو أكثرهم أن يتجرّوا بنقودهم ، ويتحرّوا ، ألا يحول الحول على نصاب من التقدین أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة ، أن الله - تعالى - فرض في أموال الأغیاء صدقة ؛ لمواصلة الفقراء ، ومن في معناتهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغیاء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد ، في تضيُّح الأموال ، وحصرها في أنساب معدودين ، وهو المشار إليه بقوله - تعالى - في حكمة قسمة الفيء : « كي لا يكون دولة بين الأغیاء منكم » [الحشر : ٧] . فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار ، الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم !

متى تصير العروض للتجارة ؟

قال صاحب « المغني »^(١) : ولا يصير العرض للتجارة ، إلا بشرطين ؛ الأول ، أن يملأه ب فعله ، كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغئمة ، واكتساب المباحات ؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملأه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملأه بعروض ، أم بغير عروض ؛ لأنَّه ملأه بفعله ، فأشبَّه الموروث . والثاني ، أن ينوي عند تملأه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملأه ، أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة ، وإن نوأه بعد ذلك ، وإن ملأه بآثر ، وقد صد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة ؛ لأنَّ الأصل القنية ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل ، وإن اشتري عرضًا للتجارة ، فنوى به الاقتناء ، صار للقنية ، وسقطت الزكاة منه .

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من عروض التجارة ، قدر نصاب ، وحال عليه الحول ، قوْمَه آخر الحول ،

(١) وما في « المذهب » لا يخرج عن معناه .

وأخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التجار في تجارتة كل حول ، ولا ينعقد الحول ، حتى يكون القدر الذي يملكه نصابة^(١) ، فلو ملك عرضاً قيمة دون النصاب ، فمضى جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة النماء به ، أو تغيرت الأسعار ، بلغ نصابة ، أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثمناً ، تم بها النصاب ، ابتداء الحول من حيثئذ ، ولا يحتسب بما مضى . وهذا قول الشوري ، والاحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبد ، وأبي ثور ، وابن المنذر . ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكميل في طرفه ، لا ينقطع الحول ، عند أبي حنيفة ؛ لأنه يحتاج إلى أن تُعرف قيمته في كل وقت ؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابة ، وذلك يشق . وعند الحنابلة ، أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد ، حتى بلغ نصابة ، استأنف الحول عليه؛ لكونه انقطع بقصبه في أثناءه .

زكاة الزروع، والثمار

وجوبها :

أوجب الله – تعالى – زكاة الزروع ، والشمار ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِمَّا كَسَبُتمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ » [البقرة : ٢٦٧] . والزكاة تسمى نفقة ؛ قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْلِفًا أَكْلَهُ وَالرَّبَّتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُمْ إِذَا أُتْهِرَ وَأَتْوَا حَقَّهُ يُوْمَ حِصَادِهِ » [آل عمران : ١٤١] .

قال ابن عباس : حقه ؛ الزكاة المفروضة . وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصنافُ التي كانت تؤخذ منها الزكاةُ، على عهد الرسول ﷺ :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب؛ فعن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومعاذ – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم لا يأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعـة ؛ الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب^(٢) . رواه الدرقطني ، والحساكي ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواه ثقات ، وهو متصل .

(١) بري الإمام مالك ، أن الحول ينعقد على ما دون النصاب ، فإذا بلغ في آخره نصابة ، زكاه .

(٢) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب ليس في الحضرولات صدقة ، برقم (١٥ / ٢ / ٩٨) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (١ / ٤٠١) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر ، غير النخل والعنبر (٤ / ١٢٥) .

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : وأجمع العلماء على ، أن صدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيسب .

وجاء في رواية ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ ، إنما سَنَ الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيسب ، والذرة^(١) . وفي إسناد هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العرمي ، وهو متوفى .

الأصنافُ التي لم تكن تؤخذُ منها:

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه ، إلا العنب ، والرطب ؛ فعن عطاء بن السائب ، أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة ، من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول : «ليس في ذلك صدقة»^(٢) . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والأثر في «سننه» ، وهو مرسلاً قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء ؛ الشعير ، والحنطة ، والسلت^(٣) ، والزيسب ، والتمر ، وما سوى ذلك ، مما أخرجت الأرض ، فلا عشر فيه . وقال : إن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة^(٤) .

قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضاً ، ومعها من أقوال الصحابة ؛ عمر ، وعلي ، وعائشة^(٥) .

وروى الأثر ، أن عامل عمر كتب إليه ، في كروم فيها من الفرسك^(٦) ، والرمان ، ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العصايم .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل^(٧) العلم ، أنه ليس في الخضروات صدقة^(٨) . وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقنات ، دون الخضروات ، وقد كان

(١) ابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، برقم (١٨١٤) (١ / ٥٨٠) وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ؛ لأن محمد بن عبيد الله هو المخزريجي ، وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الحاكم : متراكك الحديث ، بلا خلاف بين أئمة النقل فيه ، وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه ، وعنده مناكير .

(٢) البيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون (٤ / ١٢٩) .

(٣) السلت : نوع من الشعير ، أيضـن . (٤) البيهـقـي : كتاب الزكـاة - بـاب الصـدـقةـ فيما يـزرـعـهـ الأـدـمـيونـ (٤ / ١٢٩) .

(٥) البيهـقـيـ : كتاب الزـكـاةـ - بـابـ الصـدـقةــ فيماـ يـزرـعـهـ الأـدـمـيونـ (٤ / ٢٢٩) ، وانظرـ : تمامـ المـلةـ (٣٦٨) .

(٦) الفرسـكـ : المـلـوخـ .

(٧) يقصدـ : أـكـثـرـهـ .

(٨) الترمذـيـ : كتابـ الزـكـاةـ - بـابـ ماـ جـاءـ فيـ زـكـاةـ الـخـضـرـوـاتـ ،ـ برـقـمـ (٦٣٨) (٣ / ٢٢ ، ٢١)ـ وـقـالـ المـحـقـقـ :ـ لـمـ يـخـرـجـهـ أـحـدـ ،ـ سـوـىـ التـرـمـذـيـ .

بالطائف الرمان ، والفرسك ، والأترج ، فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الأباطخ ، والملقاني ، والفواكه التي لا تُكَال ولا تُدْخَر ، إلا العنبر والرطب ، فإنه يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما ييس ، وما لم ييس .

رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء ، في وجوب الزكاة في الزروع والشمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف ، التي تجب فيها ، إلى عدة آراء ، تجعلها فيما يلي :

١- رأي الحسن البصري ، والشعبي ، أنه لا زكاة ، إلا في المتصوص عليه ، وهو الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ؛ لأن ماده لا نص فيه . واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب الحق .

٢- رأي أبي حنيفة ، أن الزكاة واجبة في كل ما أبنته الأرض ، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، واشترط أن يُقصد بزراعته استغلال الأرض ، وثاؤها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي ^(١) ، والخشيش ، والشجر الذي لا ثمر له . واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» ^(٢) . وهذا عام يتناول جميع أفراده ؛ ولأنه يقصد بزراعته غاء الأرض ، فأشبه الحب .

٣- مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنة ، بلا علاج كثير ؛ سواء أكان مكيلًا ، كالحبوب ، أو موزوناً ، كالقطن ، والسكر . فإن كان لا يبقى سنة ، كالثفاء ، والخيار ، والبطيخ ، والشمام ، ونجوها من الخضروات ، والفواكه ، فلا زكاة فيه .

(١) القصب الفارسي : هو البوص ، في اللغة العامية المصرية .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقي من ماء السماء بالماء البخاري (٢ / ١٥٦ ، ١٥٥) ، ومسلم بعناته : كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٧ / ٢٧٥) ، والتزمي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، برقم (٣ / ٢٣) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع ، برقم (٢٥٢ / ٢) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، برقم (٢٤٨٩ / ٥) ، ٤٢ ، ٤١ ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع ، برقم (١٨١٧ ، ١٨١٦) ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقت السماء ، وفيما تسقى بالنضح ، وموطاً مالك : كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخص من ثمار التخيل والأعشاب ، برقم (٣٣ / ١) ، ٢٧٠ ، وأحمد ، في : المسند (١) ، ١٤٥ / ٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٣) .

٤— مذهب مالك ، أنه يشترط فيما يخرج من الأرض ، أن يكون مما يقي ، ويبيس ، ويستتبه بنو آدم ؛ سواء أكان مقتاناً ، كالقمح ، والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم ، والسمسم ، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه ، كالثين ، والرمان ، والتفاح .

٥— وذهب الشافعي ، إلى وجوب الزكاة ، فيما تخرجه الأرض ، بشرط أن يكون مما يُقتات ويُدَخَّر ، ويستتبه الآدميون ، كالقمح ، والشعير .

قال النووي : مذهبنا ، أنه لا زكاة في غير النخل ، والعنب من الأشجار ، ولا في شيء من الحبوب ، إلا فيما يُقتات ويُدَخَّر ، ولا زكاة في الخضروات .

وذهب أحمد ، إلى وجوب الزكاة ، في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما يبيس ، ويقي ، ويُكَال ، ويستتبه الآدميون في أراضيهم^(١) ؛ سواء أكان قوتاً ، كالحنطة ، أو من القطنيات^(٢) ، أو من الأباريز ، كالكسبرة ، والكرروايا ، أو من البذور ؛ كبلد الكتان ، والقناة ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم ، والسمسم .

وتجب عنده أيضاً ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة ، كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفستق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ؛ كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، اللذين لا يُجْفِفان ، ولا في الخضروات ، كالقِثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والبازنجان ، واللَّفَت ، والجزر .

زكاة الزيتون :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا ، أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد . وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والشوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُحرَّص ، فتؤخذ زكاته زيتاً .

وقال مالك : لا يُحرَّص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره ، وبلغه خمسة أوسق ، انتهى .

(١) وإن اشتري زرعاً ، بعد بدو صلاحه ، أو ثمرة بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك ، لم تجب فيها الزكاة .

(٢) القطنيات ؛ هي الحبوب ، سوى البر ، والشعير ، سميت بذلك ؛ لأنها تقطن في البيوت . أي تخزن ؛ وهي كالعدس ، والحمص ، والبسلة ، والجلبان ، والترمس ، واللربا ، والقول .

سببُ الخلاف ، ومشهُوهُ:

قال ابن رشد : وسببُ الخلاف ، أما بين من قصرَ الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عدّها إلى المذخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعية ، هل هو لعينها أو لعنة فيها ، وهي الاقنيات ؟

فمن قال : لعينها . قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعنة الاقنيات . عذر الوجوب لجميع المقتات ، وسببُ الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ، وبين من عدّها إلى جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والمحطب ، والقصب - معارضة القياس لعموم اللفظ ؛ أما اللفظ ، الذي يقتضي العموم ، فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . و «ما» يعني الذي ، و «الذي» من الفاظ العموم ، وقوله تعالى : «وهو الذي أنشأ جنات معروشات» . الآية إلى قوله : «وأتوا حقه يوم حصاده» [الأنعام ١٤١] .

وأما القياس ، فهو أن الزكاة ، إنما المقصود به سدُّ الضرر ، وذلك لا يكون غالباً ، إلا فيما هو قوت ، فمن خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غالب العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاد على ما اتفق عليه ، أو ليس يقاد ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ، في الزيتون ، فإن مالكاً ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بحصر ، وسببُ اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت ؟

نصابُ زكاة الزروع ، والشمار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى ، أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع ، والشمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، بعد تصفيتها من التبن ، والقشر ، فإن لم تُنصف ، بأن تركت في قشرها^(١) ، فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١- فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢) .
رواه أحمد ، والبيهقي بسنده جيد .

(١) كالارز ، إذا ترك في قشره .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة - باب رقم (١) حديث رقم (١) ، (٣ / ٦٧٣ ، ٦٧٤) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب النصاب في زكاة الشمار (٤ / ١٢٠) ، وباب نصاب الورق (٤ / ١٣٣) ، وأحمد في : المسند (٢ / ٤٠٢) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والمحبوب ، برقم (٣ / ٦٢٦) .

٢— وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب ، صدقة»^(١) .

والوستون صاعاً ، بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع . وذهب أبو حنيفة ، ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ؛ لعموم قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر»^(٢) . ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم - مناقشًا هذا الرأي - : وقد وردت السنة الصحيحة ، الصريحة ، المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق ، بالتشابه من قوله : «فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنفسح أو غرب ، فنصف العشر» . قالوا . وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضَا ، قُدِّمَ الأحوط ، وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكل الأحاديث ، ولا يجوز معارضته أحدهما بالأخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ؛ فإن طاعة الرسول عليه السلام فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله - تعالى - بوجه من الوجه ، فإن قوله : «فيما سقت السماء العشر» . إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر السنعين ، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب ، فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح ، الصريح ، المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أوج عليه أبنته ، إلى المجمل المشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم ، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص ؟

وقال ابن قدامة : قول النبي عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما روى به ، كما خصصنا قوله : «في كل سائمة من الإبل الزكاة»^(٣) . بقوله : «ليس فيما دون خمس ذؤب صدقة» . وقوله : «في الرقة

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب رقم (١) حديث رقم (٤) (٦٧٤ / ٢) .

(٢) سبق تحريرجه ، في (ص ٤٤٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٧) (٢٢٤ / ٢) ، والسائل : كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ، برقم (٢٤٥٥) (٥ / ٢٩) ، وأحمد في : المسند (١ / ١٢١ ، ١٢٢) .

ربع العشر»^(١). بقوله : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢) . ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكوية .

إنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل شأنه باستحسنه ، لا يقائه ، واعتبر الحول في غيره ؛ لأنه مَظْنَةً لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتُبر ؛ ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه .

يتحققه ، أن الصدقة ، إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكوية . هذا ، والصاع ؛ قدرة ثالث ، فيكون النصاب خمسين كيلة ، فإن كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : ونصاب الزعفران والقطن ، وما ألحق بهما من المروزنات ، ألف وستمائة رطل بالعربي ، فيقوم وزنه مقامه^(٣) .

قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال ، فلا تجب الزكاة في القطن ، إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوقية ، من أقل ما يكال ، كالشعير ونحوه ؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره ، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال ، من أعلى ما يُقدر به نوعه ، ففي القطن ، لا تجب فيه الزكاة ، إن بلغ خمسة قنطاطير ؛ لأن التقدير بالوسيط ، فيما يسوق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدر به نوعه .

مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي ؛ مما سُقِي بدون استعمال آلة -

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٧) / ٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما سجاه في زكاة الإبل والغنم ، رقم (٦٢٠) / ٧ ، والمولى : كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية ، برقم (٢٣) / ١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، والرقة : القضية ، سواء كانت مضروبة ، أو غير مضروبة ، قيل : أصلها الورق ، فحدثت الوار ، وعرض عنها بالهاء ، نحو العدة والوعد .

(٢) البخاري : كتاب وجوب الزكاة - باب زكاة الورق (١٤٣ / ١ ، ١٤٤) - باب ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة (٢ / ١٥٦) ، ومسلم : كتاب الزكاة - برقم (٦) / (٢) (٦٧٥) ، وأبن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة ، برقم (١) / (٢٢٤) ، ومسند أحمد (٢ / ٩٢) وأوافق : جمع أوقيّة ، ويقال لها : الواقية ، وهي أربعون درهماً ، وخمسة أواقٍ مائتا درهم .

(٣) الخمسة أوقية تساوي ألفاً وستمائة رطل عربي ، والرطل العربي ١٣٠ درهماً تقريباً .

بأن سُقِيَ بالراحة - ففيه عشر الخارج ، فإن سُقِيَ بالآلة ، أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر.

١- فعن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَالْبَعْلُ^(١) ، والسائل العشر ، وفيما سُقِيَ بالتنفسِ نصفُ العشر»^(٢) . رواه البيهقي ، والحاكم ، وصححه .

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون ، أو كان عَثَرِيَا العشر ، وفيما سُقِيَ بالتنفسِ نصفُ العشر»^(٣) . رواه البخاري ، وغيره .

فإن كان يُسْقَى تارةً بالآلة ، وتارةً بدونها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ، ففيه ثلاثة أرباع العشر ؛ قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر ، كان حكم الأقل تابعاً للأكثر ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والشوري ، وأحد قولي الشافعي .
وتکالیف الزرع ؛ من حصاد ، وحمل ، ودياسة ، وتصفية ، وحفظ ، وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه يحسب ما افترضه من أجل درعه ، وثمره ؟ عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض ، فينفق على ثمرته ؛ وعلى أهله ؟ قال : قال ابن عمر : يبدأ بما

(١) البعل والعثري : الذي يشرب بعرقه دون سقي ، والتنفس : السقي من ماء بثر ، أو نهر بساقيه .

(٢) البخاري بلفظ : «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون ، أو كان عَثَرِيَا العشر كتاب الزكاة : باب العشر فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري ... (١٥٥) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من المنطة ، والشعير (٤٠١) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الأدبيون (٤ / ١٢٩) .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقي من ماء السماء ، وبالماء الجاري (٢ / ١٥٥) ، ومسلم بمعناه : كتاب الزكاة - بباب ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٧) (٢ / ٦٧٥) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما سقي بالأنهار ، برقم (٦٤٠) (٢ / ٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنمساني : كتاب الزكاة - بباب ما يوجب العشر ، برقم (٢٤٨٨) (٥ / ٤١) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - بباب صدقة الزرع ، برقم (١٨١٦) (١ / ٥٨٠) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - بباب صدقة الزرع ، برقم (١٥٩٦) (٢ / ٢٥٢) ، والدارمي : كتاب الزكاة - بباب العشر فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وفيما سُقِيَ بالتنفس (١ / ٣٩٣) ، وموطاً مالك : كتاب الزكاة - بباب زكاة ما يخرون من ثمار التنحيل والاعناب ، برقم (٣٣) (١ / ٢٧٠) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - بباب قدر الصدقة فيما اخرجت الأرض (٤ / ١٣٠) ، وأحمد ، في : المسند (١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٥) .

استقرض ، فيقضيه ، ويزكي ما بقي .

قال^(١) : وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يُزكي ما بقي^(٢) . رواه يحيى بن آدم في «الخرج» .

وذكر ابن حزم ، عن عطاء ، أنه يسقط مما أصاب النفة ، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة ، زكي ، وإلا فلا .

الزكاة في الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض إلى :

١ - عشرية^(٣) ؛ وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ، أو فتحت عنوة ، وقسمت بين الفاثنين ، أو التي أحياها المسلمون .

٢ - خراجية ؛ وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ؛ نظير خراج معلوم .

والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ، فيجتمع فيها العشر والخرج ، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء ، ومن قال به ؛ عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، والزهرى ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو عبيدة ، وداد ، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول - أي ؛ القیاس - أما الكتاب ، فقول الله تعالى : «إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ» [البرة: ٢٧٦] . فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقاً ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية . وأما السنّة ، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فيما سقت السماء العشر» . وهو عام يتناول العشرية والخرجية .

وأما المعقول ، فلأن الزكاة والخرج حقان ، بسبعين مختلفين لمستحقين ، فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتلت المحرم صيداً مملوئاً ، ولأن العشر وجب بالنص ، فلا يمنعه

(١) قوله : قال . أي ؛ قال جابر .

(٢) اتفق ابن عباس ، وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة ، ورثابة الباقى ، ورثابة الباقى ، واحتلنا في قضاء ما أنفق على أهله

(٣) عشرية : أي ؛ التي تجب فيها رثابة العشر .

الخرج الواجب بالاجتهاد .

فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر ، لا تكون الأرض خارجية .

أدلة أبي حنيفة، ومناقشتها:

استدل الإمام أبو حنيفة لذهبة:

١- بما رواه ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «لا يجتمع عشر و خراج في أرض مسلم» .

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عبسة ، عن أبي حنيفة ، عن
حمد ، عن إبراهيم التخخي ، عن علقة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» : هذا المذكور ، إنما يرويه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعاً ، ويحيى بن عنبسة مكتشوف الأمر في الضعف ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا به أبو سعيد المالطي عنه ، وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية^(١) .

٢- وبما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديّها ودينارها ، ومنعت مصر إربها ودينارها ، وعدتكم من حيث بدأتم» . قالها ثلاثة ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه »^(٢)_(٣) .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكوة من الأرض الخارجية ، فقد ألوه
العلماء على معنى ، أنهم سُيُّسلِّمون ، وتسقط الجزية عنهم ، أو أنه إشارة إلى
الفتن ، التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ؛ من زكاة ، وجزية ،
وغيرهما .

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

(٢) وجه الدلالة في الحديث ، أنه إخبار عمّا يكون من منع الحقوق الواجبة ، وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخرّاج ، فلو كان المشرّع واجباً ، لذكره منه .

^(٣) مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ، برقم (٢٩) / (٤) (٢٢١٩) ،

^{٣٥} وأبو داود : كتاب المراجعة والإمارة والسفيء - بباب لي إيقاف أرض السواد وأرض العترة ، برقم (٣٠٣٥)

^٣ (٤٢٦)، وأحمد، في : المستد (٢ / ٢٦٢).

قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم ألا تجب زكاة الدرارهم ، والدنانير ، والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣ - وروى ، أن دهقان بهر الملك لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلّموا إليه الأرض ، وخذلوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر . وهذه القصة يقصد بها ، أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ؛ لأنّه ربما يُتوهّم سقوطه بالإسلام ، كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم ، أنه واجب على الحر المسلم ، فلم يحتاج إلى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة التقدّين ، وغيرهما ، أو لأنَّ الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤ - وأن عمل الولاة والأئمة ، على عدم الجمع بين العشر والخرجاج . وهذا منوع ، بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥ - وأن الخراج يُبَايِنُ العشر ؛ فإن الخراج وجب عقوبته ، بينما العشر وجب عبادة ، ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد ، فيجيأ عليه معاً .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ، منوع في حالة البقاء ، وليس كل صور الخراج أساسها العنَّةُ والقهر ، بل يكون في بعض صوره مع عدم العنَّة ، كما في الأرض القرية من أرض الخراج ، أو التي أحياها ، وسقاها بماء الأنهر الصغار .

٦ - أن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية حقيقة ، أو حكمًا ؛ بدليل أنها لو كانت سبخة ، لا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحدًا ، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة ؛ لأن السبب الواحد لا يتعلّق به حفآن من نوع واحد ، كما إذا ملك نصباً من السائمة ؛ لتجارة سنة ، فإنه لا يلزمها ركاثان .

والجواب ، أن الأمر ليس كذلك ؛ فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخرجاج يجب على الأرض ؛ سواء زرعتها ، أم أهملتها .

وعلى تسليم وحدة السبيبة ، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة :

يرى جمهور العلماء ، أن من استأجر أرضاً ، فزرعها ، فالزكاة عليه ، دون مالك

الأرضن ، وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ؟ هل العشر حق الأرض ، أو حق الزرع ؟

فلما كان عندهم ، أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق ، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد ، فذهب الجمهور ، إلى أنه ما تجب فيه الزكاة ، وهو الحب . وذهب أبو حنيفة ، إلى أنه ما هو أصل الوجوب ، وهو الأرض .

ورجح ابن قدامة رأي الجمهور ، فقال : إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، زكوة القيمة ، فيما إذا أعلمه للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مئنة الأرض . لأنه لو كان من مئنته ، لوجب فيها ، وإن لم تزرع ، كالخراب ، ولو جب على الذمي ، كالخراب ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولو جب صرفه إلى مصارف الفيء ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل ، والأعناب ، بالخرص^(١) دون الكيل :

إذا أرهى النخيل والأعناب ، وبدا صلاحها ، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، ذلك بأن يحصل على خارص الأمين العارف ، ما على النخيل والأعناب ، من العنبر والرطب ، ثم يقدر ثمناً وزيبياً ؛ ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الشمار ، أحذ الزكاة التي سبق تقديرها منها ؛ فعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : «آخر صروا» . وخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : «أحْصِي ما يخرج منها»^(٢) . رواه البخاري .

هذه ستة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه من بعده ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(٣) .

وخالف في ذلك الأحناف ؛ لأن الخرس ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .

وستة رسول الله ﷺ أهدى ، فإن الخرس ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الشمر ، كالاجتهاد في تقويم المثلفات .

(١) الخرس : المزر و التخمين .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب خرس النمر (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، ومسلم : كتاب فضائل النبي * - باب معجزات النبي ﷺ ، برقم (١١) (٤ / ١٧٨٥) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والنفي - باب في إحياء الموات ، برقم (٣٠٧٩) (٢ / ٤٥٦) ، وأحمد ، في : المسند (٥ / ٤٢٤) .

(٣) يرى مالك ، أنه واجب ، وعند الشافعي ، وأحمد ستة .

وعلى الخارج ، أن يترك في الخرسن الثالث ، أو الربع ؛ توسيعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم ، وجيرانهم .

وتتساب الثمرة التوائب ؛ من أكل الطير ، والمارة ، وما تسقطه الريح ، فلو أحصي الزكاة من الثمر كله ، دون استثناء الثالث ، أو الربع ، لأضر بهم ؛ فعن سهل بن أبي حشمة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا خرَّ صَمْتُ ، فخذلوا ، ودعوا الثالث ؛ فإن لم تدعوا الثالث ، فدعُوا الربع»^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه . ورواه الحاكم ، وابن حبان ، وصححاه . قال الترمذى : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم^(٢) .

وعن بشير بن يسار ، قال : بعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أبا حشمة الانصارى على خرسن أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدتَ القوم في نخلهم قد خرفوا^(٣) ، فدع لهم ما يأكلون ، لا تخُرِّصْه عليهم .

وعن مكحول ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارجين ، قال : «خففوا على الناس ؛ فإن في المال العرية ، والواطئة ، والأكلة» . رواه أبو عبيدة^(٤) . وقال : الواطئة : «السبالة» سُمُّوا بذلك ؛ لوطنهم بلاد الشمار مجتازين ، والأكلة ؛ أرباب الشمار ، وأهلوهم ، ومن لصن بهم .

الأكلُ من الزرع :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ؛ لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير ، وهو يشبه ما يأكله أرباب الشمار من ثمارهم ، فإذا حصد الزرع ، وصفى الحب ، أخرج ركة الموجود .

(١) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقلتهم فإذا كثروا ، والربع إذا قلوا .

(٢) الترمذى : كتاب الزكاة – باب ما جاء في الخرسن ، برقم (٦٤٣) (٣ / ٢٦) ، وأبو دارد : كتاب الزكاة – باب في الخرسن ، برقم (١٦٠٥) (٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، والشناوى : كتاب الزكاة – باب كم يشرك الخارجين ، برقم (٢٤٩١) (٥ / ٤٢) ، والدارمى : كتاب البيع – باب في الخرسن (٢ / ٢٧١) ، وأحمد ، في : المسند (٣ / ٤ ، ٤٤٨ / ٣٢٢) ، وهو ضعيف ، انظر : الصبغة (٢٥٥٦) .

(٣) الترمذى : كتاب الزكاة – باب ما جاء في الخرسن ، برقم (٦٤٣) (٣ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٤) خرفوا : أي ؛ أقاموا في نخلهم وقت المخريف ، والآخر عند أبي عبيدة في «الأموال» (٤٨٦) ، ١٤٤٩ ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤) ، وهو منقطع بين بشير وعمر ، أي ؛ ضعيف .

(٥) الأموال (١٤٥٣) ، وهو مرسل ، والم Merrill ضعيف .

سئل أحمد ، عما يأكل أرباب

الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي ، والليث ، وابن حزم^(١) .

ضم الزروع ، والشمار :

اتفق العلماء على ، أنه يضم أنواع التمر ، بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداة واللون ، وكذا يضم أنواع الزيسب ، بعضها إلى بعض ، وأنواع الحنطة ، بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب^(٢) .

وأتفقوا أيضاً على ، أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان ، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها ، إلا إلى جنس ما اشتريت به ؛ لأن نصابها تعتبر به .

وأتفقوا على ، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكميل النصاب ، في غير الحبوب والشمار ؛ فالملاشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر ، فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب ، والشمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزيسب .

واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض ، وأولى الآراء وأحقها ، أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه ؛ لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسمائها ؛ فلا يضم الشعير إلى الحنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزيسب ، ولا هو إليه ، ولا الحمص إلى العدس .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المقدير : وأجمعوا على ، أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزيسب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح ، فيما قالوه .

متى تجب الزكاة في الزروع ، والشمار ؟

(١) قال مالك ، وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زروعه قبل الحصاد من النصاب .

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء ، أخذلت الزكوة ، بحسب قدر كل واحد منها ، فإن كان التمر أصنافاً ، أخذ من وسطه .

تجب الزكاة في الزروع ، إذا اشتد الحب ، وصار فريكاً ، وتجب في الشمار ، إذا بدا
صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الملاوة في العنب^(١) .

ولا تخرج الزكاة ، إلا بعد تصفية الحب ، وجفاف الشمر .

وإذا باع الزارع زرعه ، بعد اشتداد الحب ، وبُدُّ صلاح الشمر ؛ فزكاة زرعه وثمرة
عليه ، دون المشتري ؛ لأن سبب الوجوب العقد ، وهو في ملكه .

إخراجُ الطيبِ في الزكاة :

أمر الله - سبحانه - المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالرديء ،
قال: **فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا**
الْخَبِيثَ^(٢) **مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِضُوا فِيهِ**^(٣) **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّيْ حَمِيدٌ**^(٤)
[البقرة: ٢٦٧] .

روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : نهى
رسول الله ﷺ عن لونين من التمر ؛ المبعور^(٥) ، ولون الحبيق^(٦) .

وكان الناس يتيمّمون شرار ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ،
ونزلت: **وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** .

وعن البراء ، قال في قوله تعالى : **وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** : نزلت فينا ،
معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ،
وكان الرجل يأتي بالقنو ، والقنوين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة^(٨) ليس لهم
طعام ، فكان أحدهم إذا جاء ، أتى القنو ، فضرره بعصاه ، فسقط البسر والتمر ، فيأكل ،
وكان ناس من لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشخص ، والخشاف ، والقنو قد
انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : **وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ**

(١) هذا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ، ينعقد سبب الوجوب ، بخروج الزروع ، وظهور الشمر .

(٢) «تيمموا» : أي ؛ تقصدوا .

(٣) «الخبث» : أي ؛ الرديء ، غير الجيد .

(٤) «تنفسوا» : أي ، تنفخوا في أخذه .

(٥) أبو داود : كتاب الزكاة - باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة ، برقم (١٦٠٧) / ٢٦١ ،

والنسائي : كتاب الزكاة - باب قوله تعالى : **وَلَا تَيْمِمُوا ...** ، برقم (٢٤٩٢) / ٥ / ٤٣ .

(٦) أهل الصفة : أي ؛ فقراء المهاجرين .

تَعْمِضُوا فِيهِ [البقرة : ٢٦٧] .

قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثلُ ما أعطى ، لم يأخذه ، إلا على إغماض وحياة .
قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدهنا بصالح ما عنده^(١) . رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكانى : فيه دليل على ، أنه لا يجوز للملك ، أن يخرج الرديء عن الجيد ، الذي وجبت فيه الزكاة ، نصاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس ، التي تجب فيه الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

زَكَاةُ الْعَسْلِ :

ذهب جمهور العلماء إلى ، أنه لا زكاة في العسل ؛ قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح^(٢) .

وقال الشافعى : واختياري ، ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والأثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، ولنست ثابتة فيه ، فكان عفواً .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر ثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد ، إلى أن في العسل زكاة ؛ لأنه ، وإن لم يصح في إيجابه حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوّي بعضها بعضاً ، ولأنه يتولد من نور الشجر ، والزهر ، ويُكَالُ ، ويُدَخَّرُ ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة ، في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرة ، ولم يشترط نصاباً له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصاباً ، وهو عشرة أفراد ، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً^(٣) ، وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرطال . وقال محمد : بل هو خمسة أفراد .

(١) الترمذى : كتاب التفسير - باب ومن سورة البقرة ، برقم (٢٩٨٧) / ٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) أي : عن النبي ﷺ . (٣) الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً ، وهذا ظاهر كلام أحمد .

والفرق ؛ ستة وثلاثون رطلاً .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة مصريحة ، بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل^(١) .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

(١) أن تبلغ نصاباً .

(٢) وأن يحول عليها الحول .

(٣) وأن تكون سائمة ، أي ؛ راعية من الكلأ المباح ، في أكثر العام^(٤) .

والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، واللبيث ، فإنهم أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً ؛ سواء كانت سائمة ، أو معلومة ، عاملة^(٥) أو غير عاملة . لكن الأحاديث جاءت مصريحة بالقييد بالسائمة^(٦) ، وهو يفيد بمفهومه ، أن المعلومة لا زكاة فيها ؛ لأنه لابد للكلام من فائدة ؛ صوتاً له عن اللغو .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، واللبيث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل :

(١) أبو دارد : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، ورقم (١٥٦٧) (٢ / ٢٢١) ، والترمذني : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل ، والغنم ، برقم (٦٢١) (٣ / ٨) وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الإبل ، برقم (١٧٩٨) (١ / ٥٧٣) ، والنمساني : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) (٥ / ١٩ ، ٢١) ، وباب زكاة البقر ، برقم (٢٤٥٣) (٥ / ٢٦) ، وموطاً مالك : كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية ، برقم (٢٢) (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم (١ / ٣٨١) ، باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

(٢) هذا رأي أبي حنيفة ، وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرًا تعيش بدونه ، وجبت فيها الزكاة ، وإلا فلا ، وهي تصير على العلف يومين ، لا أكثر .

(٣) عاملة : أي ؛ معدة للتحمل وغيره .

(٤) أبو دارد : كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٧) (٢ / ٢٢١) ، والترمذني : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الغنم ، برقم (٦٢١) (٣ / ٨) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الإبل ، برقم (١٧٩٨) (١ / ٥٧٣) ، والنمساني : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) (٥ / ١٩) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم (١ / ٣٨١) ، باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

لا شيء في الإبل ، حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً سائمة ، وحال عليها الحول ،
ففيها شاة^(١) . فإذا بلغت عشرًا ، ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمساً ، زادت شاة .

إذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ، ودخلت في
الثانية) أو ابن لبون^(٢) (وهو الذي له ستان ، ودخل في الثالثة) .

إذا بلغت ستًا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون .

وفي ست وأربعين حُقة (وهي التي لها ثلاثة سنين ، ودخلت في الرابعة) .

وفي إحدى وستين جَذْعَة (وهي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة)

وفي ست وسبعين بَنَّا لبون ، وفي إحدى وتسعين حُقْتَان ، إلى مائة وعشرين .

إذا زادت ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حُقة .

إذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة -
وليس عنده جذعة ، وعنده حُقة - فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرنا له ،
أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحُقة - وليس عنده ، إلا جذعة - فإنها تُقبل منه ، ويعطيه
المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحُقة - وليس عنده ، وعنده ابنة لبون - فإنها تُقبل منه ،
ويجعل معها شاتين ، إن استيسرنا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليس عنده ، إلا حُقة - فإنها تُقبل منه ، ويعطيه
المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليس عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض - فإنها
تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرنا له ، أو عشرين درهماً .

(١) شاة : أي : جنح من الضأن ؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، أو ثني من المز ؛ وعمر ما له سنة .

(٢) لا يؤخذ الذكر في الزكاة ، إذا كان في النصاب إثاث غير ابن اللبون ، عند عدم وجود بنت المخاض ، فإذا كانت
الإبل كلها ذكوراً ، جاز أخذ الذكر .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر - فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم تكن معه ، إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها^(١) .

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق^{رضي الله عنه} - بحضور من الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

فعن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عمالة ، حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر - رضي الله عنه - فعمل بها ، حتى توفي ، ثم أخرجها عمر - رضي الله عنه - من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لم يرُون بوصيته^(٢) .

زكاة البقر^(٣) :

وأما البقر ، فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبع ، أو تبعية (وهو ما له سنة) ، ولا شيء فيها غير ذلك ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مُسنة^(٤) (وهي ما لها ستان) ، ولا شيء فيها ، حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبعان .

وفي السبعين مُسنة وتبع ، وفي الثمانين مستان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع .

وفي المائة ، مسنة وتبعان ، وفي العشرة والمائة ، مستان وتبع ، وفي العشرين والمائة ، ثلاث مسنان ، أو أربعة أتباع ، وهكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

زكاة الفنم^(٥) :

(١) قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على ، أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الراجحة ، لكن ذكر ذلك عيناً ، لأنها تختلف باختلاف الأرmenta ، والأمكنة .

(٢) أحمد ، في : المسند (٢ / ١٥) ، والدارمي بالفظ متقارب : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

(٣) يشمل الجاموس .

(٤) مذهب الأحناف ، أنه يجوز إخراج المسنة والمسن . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مسنة اثنى فقط ، إلا إذا كانت كلها ذكوراً ، فإنه يجوز الإخراج منها ، انتفاء .

(٥) يشمل الصنادل والمعز ، وهو جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر ، بالإجماع ، كما قال ابن المنذر .

لا زكاة في الغنم ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة واحدي وعشرين ، ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاثة شياه ، إلى ثلاثة مائة ، فإذا رادت على ثلاثة مائة ، ففي كل مائة شاة ، ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من الماعز .

هذا ، ويجوز إخراج الذكور من الزكوة ، اتفاقاً ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً . فإن كان إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، جاز إخراج الذكور ، عند الأحناف ، وتعينت الأنثى عند غيرهم .

حُكْمُ الْأَوْقَاصِ :

الأوّلُونَ ؛ جمْعٌ وَقَصْ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيَضَتَيْنِ ، وَهُوَ بِالْتَّفَاقِ الْعَلَمَاءِ ، عَفْوٌ لِأَنْزَكَةِ فِيهِ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِدْقَةِ الْإِبَلِ : «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةٍ وَعَشْرَيْنَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضُ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثَيْنَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ أُنْثَى»^(١) .

وفي صدقة البقر ، يقول : «فإذا بلغت ثلاثين ، ففيها عجل تابع ؛ جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسِنَّة»^(٢) .

وفي صدقة الغنم ، يقول : «وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين و مائة»^(٣) . فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها ، وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك ، وهكذا في الغنم .

مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال ، عندأخذ الزكوة من أموالهم ، فلا يؤخذ من

(١) أبو داود بلفظ مبتقارب : كتاب الزكوة - باب في زكوة السائمة ، برقم (١٥٦٨) / ٢ (٢٤٤٢) ، والترمذني : كتاب الزكوة - باب ما جاء في زكوة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١) / ٣ (٨) ، وابن ماجه : كتاب الزكوة - باب صدقة الإبل ، برقم (١٧٩٨) / ١ (٥٧٣) ، والنمساني : كتاب الزكوة - باب زكوة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) / ٥ (١٩) ، والدارمي : كتاب الزكوة - باب زكوة الإبل (٣٨٢) / ١ .

(٢) النسائي : كتاب الزكوة - باب زكوة البقر ، برقم (٢٤٥٣) / ٥ (٢٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الزكوة - باب في زكوة السائمة ، برقم (١٥٦٧) / ٢ (٢٢١) ، والترمذني : كتاب الزكوة - باب ما جاء في زكوة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١) / ٢ (٨) ، وموطأ مالك : كتاب الزكوة - باب صدقة الماشية ، برقم (٢٢) / ١ (٢٥٧) ، ٢٥٨ ، والنمساني : كتاب الزكوة - باب في زكوة الغنم (٣٨١) / ١ ، والنمساني : كتاب الزكوة - باب زكوة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) / ٥ (٢١) .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيّب عيّباً يعتبر نقصاً ، عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة ، وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١- ففي كتاب أبي بكر : «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة^(١) ، ولا ذات عوار^(٢) ، ولا تيس^(٣) .

٢- وعن سفيان بن عبد الله الشقفي ، أن عمر - رضي الله عنه - نهى المصدق أن يأخذ الأكلة^(٤) ، والرُّبَى^(٥) ، والماخض^(٦) ، وفحل الغنم^(٧) .

٣- وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ؛ من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطي زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه^(٨) كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة^(٩) ، ولا المريضة ، ولا الشرط^(١٠) ، ولا اللثيمة^(١١) ، ولكن من وسط أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره»^(١٢) . رواه أبو داود . والطبراني ، بسنده جيد .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات ، غير الأنعام ؛ فلا زكاة في الخيل ، والبغال ، والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيهما»^(١٣) . رواه أحمد ، وأبو داود بسنده جيد .

(١) هرمة : أي ؛ التي سقطت أسنانها .

(٢) ذات عوار : أي ؛ العوراء . والحديث رواه البخاري ، بلفظ : «ولا يخرج في الصدقة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (الفتح ٣ / ٣٧٦) .

(٣) الأكلة : أي ؛ العاقر من الشاة .

(٤) الربي : أي ؛ الشاة تربى في البيت للبها .

(٥) الماخض : أي ؛ التي حان ولادها .

(٦) فحل الغنم : أي ؛ التي المعد للتزو ، وانظر «تلخيص الحير» ، (٢ / ١٦٢) .

(٧) من الرقد ، وهو الإعانة ، أي ؛ معينة له على أداء الزكاة .

(٨) الدرنة : أي ؛ الجرياء .

(٩) الشرط : أي ؛ صغار المال ، وشراره .

(١٠) اللثيمة : أي ؛ البخلة باللبن .

(١١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٨٢) (٢ / ٢٤٠) ، وقال المنذري : أخرج جهه منقطعًا ، وذكره أبو القاسم البغوي في مجمع الصحابة مستنداً ، وذكره أيضًا أبو القاسم الطبراني ، وغيره مستنداً .

(١٢) أبو داود بدون لفظة : «فلا صدقة فيها» : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٤) (٢ / ٢٢٢) و قال : سالت محمد والترمذني : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، برقم (٦٢٠) (٣ / ٧) و قال :

بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاماً عندي صحيح . أي ؛ أن يكون أبو إسحاق رواه عن

عاصم ، وعن الحارث ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (١٧٩٠) (١ / ٥٧٠) ، والنسياني :

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحُمُر ، فيها ركاة ؟ فقال : «ما جاء فيها شيء ، إلا هذه الآية الفاذة : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**^(١) [الزلزلة : ٧ ، ٨] . رواه أحمد . وقد تقدم جميعه .

وعن حارثة بن مضرب ، أنه حج مع عمر ، فأتاه أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقا ، ودوابا ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرا بها ، وتكون لنا زكاة . فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلني^(٢) ، ولكن انتظروا ، حتى أسأل المسلمين^(٣) . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في : «الكبير» ، ورجاله ثقات .

وروى الزهري ، عن سلمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – خذ من خيلنا ، ورققتنا صدقة . فأبى ، ثم كتب إلى عمر ، فأبى ، فكلموه أيضا ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبو ، فخذها منهم ، وارددوها عليهم^(٤) ، وارزق ريقهم^(٥) . رواه مالك ، والبيهقي .

زكاة الفصلان ، والعجول ، والحملان^(٦) :

من ملك نصابا من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فتستحب في أثناء الحول ، وجبت ركوة الجميع ، عند تمام حول الكبار ، وأخرج عن الأصل وعن التاج ركوة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم ؛ لما رواه مالك ، والشافعي ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي ، أن عمر بن الخطاب ، قال : تَعْدُ عَلَيْهِم السَّخْلَة^(٧) يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ

= كتاب الزكاة - باب ركوة الورق ، برقم (٢٤٧٧) / ٥ ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في ركوة الورق (١) / ٣٨٣ ، وأحمد بن قتيبة ويدون لفظة : «ولا صدقة فيها» (١) ، ١٨ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٦ .

(١) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب الخيل ثلاثة (٤ / ٣٦ ، ٣٥) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، برقم (٢٤) / ٢ (٦٨٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٢) / ٢ (٤٤٥) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٢) يقصد النبي - عليه الصلاة والسلام - ، وبابا بكر - رضي الله عنه - .

(٣) مجمع الزوائد : كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل ، والرقيق ، وغير ذلك (٣ / ٦٩) وقال : رواه أحمد ، والطبراني في : «الكبير» ، ورجاله ثقات .

(٤) أي : على الفقراء منهم .

(٥) البيهقي : كتاب الزكاة - باب لا صدقة في الخيل (٤ / ١١٨) ، والموطا : كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الرقيق ، والخيل ، والعسل ، برقم (٣٨) / ١ (٢٧٧) .

(٦) جمع فصيل ، وعجل ، وجمل : وهي الصغار ، التي لم يتم لها سنة .

(٧) السخلة : اسم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الننم ، ساعة ما تضيء الشأة ؛ ضائما كانت ، أو معززا .

الأكولة، ولا الرّبى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية ، وذلك عَدْل بين غذاء^(١) المال ، وخياره^(٢) .

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، أنه لا يُحسب التاج ولا يعتد به ، إلا أن تكون الكبار نصاباً . وقال أبو حنفية أيضاً : تُقسم الصغار إلى النصاب ؛ سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتزكي بحوله .

واشترط الشافعي ، أن تكون متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول .

أما من ملك نصاباً من الصغار ، فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وداود ، والشعبي ، ورواية عن أحمد ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن سعيد بن غفلة ، قال : أتنا مُصلَّى رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : «إن في عهدي ، ألا تأخذ من راضع لبن»^(٣) . الحديث ، وفي إسناده هلال بن حباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم .

وعند مالك ، ورواية عند أحمد : تجب الزكاة في الصغار ، كالكبار ؛ لأنها تُعدُّ مع غيرها ، قاعدة متفردة . وعند الشافعي ، وأبي يوسف : يجب في الصغار واحدة صغيرة منها .

ما جاء في الجمع ، والتفرق :

١- عن سُوِيد بن غفلة ، قال : أتنا مُصلَّى رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : «إنا لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجمع بين متفرق» . وأنه رجل بناتة كوماء^(٤) ، فأبى أن يأخذها^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنائي .

(١) غذاء : جمع غذى ، كثني ، وهي السخال .

(٢) موطاً مالك : كتاب الزكاة - باب ما جاء فيما يعتد به من السخال في الصدقة ، برقم (٢٦ / ١) .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٩) (٢ / ٢٣٦) ، والنائي : كتاب الزكاة - باب الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع ، برقم (٢٤٥٧) (٥ / ٢٩) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٣١٥) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس (٤ / ١٠١) ، والدارقطني : كتاب الزكاة - باب تفسير الخالقين وما جاء في الزكاة على الخالقين ، برقم (٥ / ٢) (١٠٤) .

(٤) ناتة كوماء : أي ؛ عظيمة السنام ، وأبى أن يأخذها ؛ لأنها من خيار الماشية .

(٥) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٩) (٢ / ٢٣٦) ، والنائي : كتاب الزكاة - باب الجمع بين المتفرق ، والتفرق بين المجتمع ، برقم (٢٤٥٧) (٥ / ٢٩) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٣١٥) .

٢- وَحَدَّ أَنْسٌ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ إِلَيْهِ : هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَفِيهِ : «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ ؛ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّورِيَّةِ»^(١) . رواه البخاري .

قال. مالك في «الوطا»: معنى هذا، أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكوة، فيجمعونها، حتى لا يجب عليهم كلهم فيها، إلا شاة واحدة^(٣)، أو يكون للخلطيين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهمما فيها ثلاثة شياه، فيفرقونها، حتى لا يكون على كل واحد منها، إلا شاة واحدة^(٤).

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل منها إلا يحدُث شيئاً، من الجمع والتفريق؛ خشية الصدقة.

فَرَبُّ الْمَالِ يَخْشِيُّ أَنْ تَكُثُرَ الصَّدَقَةُ ، فَيُجْمِعُ أَوْ يُفَرِّقُ ؛ لِتَقْلُ ، وَالسَّاعِيُّ يَخْشِيُّ أَنْ تَقْلُ الصَّدَقَةُ ، فَيُجْمِعُ أَوْ يُفَرِّقُ ؛ لِتَكْثُرَ^(٥) ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ : «خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ» . أَيْ ؛ خَشْيَةُ أَنْ تَكُثُرَ ، أَوْ تَقْلُ ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أُولَئِكَ الْأَخْرَ ، فَحَمْلُ عَلَيْهِمَا مَعَّا .

وعند الأحناف، أن هذا نهي^(٦) للسُّعَادَةِ أَنْ يَفْرُقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ تَفْسِيرِيَّاً يُوجَبُ عَلَيْهِ كُثْرَةُ الصَّدَقَةِ ، مُثْلِ زَجْلَ لِهِ عَشْرُونَ وَمِائَةَ شَاهَةَ ، فَتَقْسِمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؛ لِتَجْبِيْعُهَا ثَلَاثَ شَيَاهَ ، أَوْ يَجْمِعُوهَا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِلَى مِلْكِ رَجُلٍ آخَرَ ، حِيثُ يُوجَبُ الْجَمْعُ كُثْرَةُ الصَّدَقَةِ ، مُثْلِ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدِ مائَةَ شَاهَةَ وَشَاهَةَ ، وَآخَرُ مِثْلُهَا ، فَيُجْمِعُوهَا

(١) قال الخطابي: معناه، أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منها عشرون، قد عرف كل منها عن ماله، فإذا جمع المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(٢) البخاري: كتاب الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢ / ١٤٥)، وباب ما كان من خلطيين، فإنهمما يتراجعان بالسورية (٢ / ١٤٥)، والنسائي: كتاب الزكاة - بباب زكاة الغنم، برقم (٢٤٥٥) / ٥، وبين ماجه: كتاب الزكاة - بباب ما يأخذ المصدق من الإبل، برقم (١٨٠١) / ٢٩، وباب صدقة الغنم، برقم (١٨٠٥) / ١ (٥٧٧)، والدارمي: كتاب الزكاة - بباب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق (١ / ٣٨٣)، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٥).

(٣) مثال الجمع بين المفترق .
٤- تمثيل للتفريق بين المجتمع .

اكان يكون لكل واحد من الخلطيين أربعون شاة، فيفرق الساعي بينهما؛ ليأخذ منها شاتين، بعد أن كان عليهما شاة واحدة، أو يكون لشخص عشرون شاة، ولا يأخذ منها، فيجمع بينهما؛ ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منها .

الساعي ؛ ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .
هل للخلطة تأثير؟

ذهب الأحناف إلى أنه لا تأثير للخلطة ؛ سواء كانت خلطة شيوخ^(١) ، أو خلطة جوار^(٢) ، فلا تجب الزكاة في مال مشترك ، إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد ؛ فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر ، إلا بملك الشخص الواحد .

وقالت المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ، ولا تأثر للخلطة ، إلا إذا كان كل من الخلطيين يملك نصاباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحول ، والمراح - المبيت - ونية الخلطة ، وأن يكون مال كل واحد متمايزاً عن الآخر ، وإلا كانوا شريكين ، وأن يكون كل منها أهلاً للزكاة ، ولا تؤثر الخلطة ، إلا في الماشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء ، بنسبة ما لكلُّ ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط ، اعتبار كله مخلوطاً .

وعند الشافعية ، أن كل واحدة من الخلطيين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد ، ثم قد يكون أثراها في وجوب الزكاة ؛ وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثراها في الإيجاب رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء .

ومثال التكثير خلط مائة شاة بثلثها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعاً شاة ، أي ؛ أنه يجب ثلث شاة على الواحد ، ولو انفرد ، لزمته شاة كاملة .

واشتربطا بذلك :

- ١— أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .
- ٢— وأن يكون المال المخلوط نصاباً .

(١) هي ما كان المال مشتركاً ، ومشاعماً بين الشركاء .

(٢) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متاجورة مختلطة في المراح ، والمرح الخ .

٣— وأن يضي عليه حول كامل .

٤— وألا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح^(١) ، والمسرح^(٢) ، والشرب ، والراغي ، والحلب^(٣) .

٥— وأن يتحد الفحل ، إذا كانت الماشية من نوع واحد .

ويمثل ما قالت الشافعية ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على الماشي ، دون غيرها من الأموال .

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز :

الركاز ؛ مشتق من ركز ، يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكَازًا﴾ [مريم : ٩٨] . أي ؛ صوتاً خفياً . والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية^(٤) .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز ؛ إنما هو دفن من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فاما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة ، وأخطئ مرة ، فليس بركار .

وقال أبو حنيفة : هو اسم لما رکزه الحال ، أو المخلوق .

معنى المعدن ، وشرط زكائه عند الفقهاء :

المعدن ؛ مشتق من عدن في المكان ، يعده ، عدونا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿جَنَّاتٌ عَدَنٌ﴾ [الكهف : ٣١] . لأنها دار إقامة ، وخلود .

وقد اختلف العلماء في المعدن ، الذي يتعلق به وجوب الزكاة ؛ فذهب أحمد إلى أنه كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ؛ مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والتحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ،

(١) المراح : أي ؛ موارها ليلاً .

(٢) المسرح : أي ؛ المربع الذي ترعرى فيه .

(٣) الحلوب : أي ؛ الموضع الذي تخلب فيه .

(٤) دفن الجاهلية : أي ؛ المدفون من كثرة الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابه اسمائهم ، ونقش صورهم ، ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام ، فهو لقطة ، وليس بكتن ، وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟

والفيروزج ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والقار^(١) ، والنفط^(٢) ، والكبريت ، والزاج ، ونحو ذلك . واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه أو بقيمه . وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ، ويندوب بالثار ؛ كالذهب ، والفضة ، وال الحديد ، والنحاس . أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يندوب بالثار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يستشرط فيه نصاباً ، فأوجب الحمس في قليله ، وكثيره . وقصر مالك ، والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب ، والفضة ، واشترطا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتحب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع .

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة ، ومصرفه مصرف الزكاة عندهم ، وعند أبي حنيفة ، مصرفه مصرف الفيء .

مشروعية الزكاة فيهما :

الأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن ، ما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «العجماء جرّحها جبار^(٣) ، والبئر جبار^(٤) ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الحمس»^(٥) .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالفاً لهذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فرق بين ما وجد في أرض الحرب وأرض العرب ، فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الحمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة . وقال ابن القيم : وفي قوله : «المعدن جبار» . قولان ؛ أحدهما ، أنه إذا استأجر من يحرفر له معدناً ، فسقط عليه ، فقتله ، فهو جبار . ويؤيد

(١) القار : أي ، الرفت .

(٢) النفط : أي ، البترول .

(٣) أي ؛ إذا انقلبت بهيمة ، فتألفت شيئاً ، فهو جبار ، أي ؛ هدر .

(٤) «البئر جبار» : معناه ، إذا حفر إنسان بئراً ، فتردى فيه آخر ، فهو هدر .

(٥) البخاري : كتاب الديات - باب المعدن جبار ، والبئر جبار / ٩ (١٥) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب جرح العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار ، برقم (٤٦ / ٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب المعدن ، برقم (٢٤٩٥ / ٥) (٤٤) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب الجبار ، برقم (٨٩٢ / ٢ (٢٦٧٦) - ٢٦٧٣) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء أن العجماء جرّحها جبار ، وفي الركاز الحمس ، برقم (٦٤٢ / ٣) (٢٥) ، وكتاب الأحكام - باب ما جاء في العجماء جرّحها جبار ، برقم (١٣٧٧ / ٣) (٦٥٢) ، وأحمد في «المست» (٢ / ٢٢٨ ، ٤٧٥) .

هذا القول ، اقترانه بقوله : «البتر جُبار ، والعمماء جُبار». والثاني ، أنه لا زكاة فيه . ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : «وفي الرِّكَارِ الْخَمْسٌ». ففرق بين المعدن والرِّكَار ، فأوجب الخمس في الرِّكَار ؛ لأنَّ مال مجموع يُؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنَّه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه .

صفة الرِّكَارِ الذي يتعلَّقُ به وجوبُ الزَّكَاةِ :

الرِّكَارِ الذي يجب فيه الخمس ؛ هو كل ما كان مالاً ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصُّفَر ، والآنية ، وما أشبه ذلك .

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر . ورواية عن مالك ، وأحد قولي الشافعي . قوله آخر : إنَّ الخمس لا يجب إلا في الأثمان ؛ الذهب ، والفضة . مكانه :

لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية :

١— أن يجلده في موات ، أو في أرض لا يعلم لها مالك ولو على وجهها ، أو في طريق غير مسلوك ، أو قرية خراب ، وفيه الخمس بلا خلاف ، والأربعة الأخناس له ؛ لما رواه النسائي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : «ما كان في طريق مأني^(١) ، أو قرية عامرة ، فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإنما فلك^(٢) ، وما لم يكن في طريق مأني ، ولا قرية عامرة ، ففيه وفي الرِّكَار الخمس»^(٣) .

٢— أن يجلده في ملكه المتقل إليه ، فهو له ؛ لأن الرِّكَار موعظ في الأرض فلا يملك بذلكها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، فينزل منزلة المباحات ؛ من الحشيش ، والخطب ، والصيد الذي يجلده في أرض غيره ، فيكون أحق به ، إلا إذا أدعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه ؛ لكونها على محله ، وإن لم يدعه ، فهو بأجده . وهذا رأي أبي يوسف ، والأصلح عند الحنابلة . وقال الشافعي : هو للمالك قبله اعترف به ، وإنما فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك .

١- مأني : أي : مسلوك .

٢- أي ؛ إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدتها ، إن كان فقيرًا ، وإنما تصدق بها .

٣- النسائي : كتاب الزكوة - باب المعدن ، برقم (٤٤) (٥ / ٤٤) .

وإن انتقلت الدار بالميراث ، حُكِمَ أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لورثهم ؛ فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كمال الضائع الذي لا يعرف له مالك . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : هو لأول مالك للأرض أو لورثته ، إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣— أن يجده في ملك مسلم أو ذمي ، فهو لصاحب الملك ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، ورواية عن أحمد .

ونقل عن أحمد ، أنه لواجده . وهو قول الحسن بن صالح ، وأبي ثور ، واستحسنه أبو يوسف ؛ لما تقدم من أن الركاز لا يملك بذلك الأرض ، إلا إن ادعاه المالك ، فالقول قوله ؛ لأن يده عليه تبعاً للملك ؛ وإن لم يدعه ، فهو لواجده . وقال الشافعي : هو للمالك إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاز :

تقدّم ، أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعية الأخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض ، إن عرف ، وإن كان ميّتاً فلورثته ، إن عرّفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومحمد .

وقال أحمد ، وأبو يوسف : هي من وجده ، هذا ما لم يدعه مالك الأرض ، فإن ادعى ملكه ، فالقول قوله ، اتفاقاً .

ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وأصلح الروایتين عن مالك . وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه .

وأما الحول ، فإنه لا يشترط ، بلا خلاف .

على من يجب الخمس ؟

جمهور العلماء على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم وذمي ، وكبير وصغير ، وعاقل ومجنون ، إلا أن كي الصغير والمجنون ، هو الذي يتولى الإخراج عنهما . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي ، في الركاز يجده ، الخمس قاله مالك ، وأهل المدينة ، والشوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ،

وأصحاب الرأي ، وغيرهم . وقال الشافعي : لا يجب الخمس ، إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنَّه زكاة .

مصرفُ الخمسِ :

مصرفُ الخمسِ - عند الشافعي - مصرفُ الزكاة ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، عن عبد الله بن بشر الحثعمي ، عن رجلٍ من قومه ، قال : سقطت علَيْهِ جَرَةٌ من دير قديم بالكوفة ، عند جبأةِ بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهب بها إلى عليٍّ - رضي الله عنه - فقال : أقسمها خمسة أخماس . فقسمتها ، فأخذ عليٍّ منها خُمساً ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدرت ، دعاني ، فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها ، فاقسمها بينهم^(١) .

ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن مصرفه مصرف الفيء ؛ لما رواه الشعبي ، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة ، فاتى بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخذ منها الخُمس ، مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر - رضي الله عنه - يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها قضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير ، فهي لك^(٢) .

وفي «المغني» : ولو كانت زكاة ، لخصَّ بها أهلها ، ولم يرده على وآجده ؛ ولأنَّه يجب على النمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زَكَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ؛ من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ، ففيه الزكاة . ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ ، والعنبر .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره^(٣) .
البحر . وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنية ملأ أخذه .

(١) البيهقي : كتاب الزكاة - باب ما روي عن علي - رضي الله عنه - في الركار (٤ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ، (٢ / ١٩٣) .

(٣) دسره : أي ، قذفه البحر .

المال المستفادة

من استفاد مالاً ، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواه - ويبلغ نصاباً ، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصاباً ، فبلغ بالمستفادة نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حيث تـم حـول ، وجبت الزكـاة فيه ، وإن كان عنده نصاب ، لم يـخلُ المستفـادة من ثلاثة أقسام :

١- أن يكون المال المستفـادة من ثـمانـة ، كربح التجارة ، ونتاج الحـيوان ، وهذا يتـبع الأصل في حـولـه ، وزـكـاته .

فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحـيوان ما يـبلغ نصابـاً ، فـربـحت العـروـض ، وـتوـالـدـ الحـيـوـانـ آثـاءـ الـحـولـ ، وـجـبـ إخـرـاجـ الـزـكـاةـ عـنـ الـجـمـيعـ ؛ـ الأـصـلـ ،ـ وـالـمـسـفـادـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ خـلـافـ فيـهـ .

٢- أن يكون المستفـادة من جـنسـ النـصـابـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـتـرـفـعاـ عـنـهـ ،ـ أوـ مـتـولـداـ مـنـهـ .ـ بـأـنـ استـفـادـهـ بـشـرـاءـ ،ـ أوـ هـبـةـ ،ـ أوـ مـيرـاثـ .ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ يـضـمـ الـمـسـفـادـ إـلـىـ الـنـصـابـ ،ـ وـيـكـونـ تـابـعـاـ لـهـ فـيـ الـحـولـ وـالـزـكـاةـ ،ـ وـتـرـكـيـ الفـائـدـةـ مـعـ الـأـصـلـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ ،ـ وـأـحـمدـ :ـ يـتـبعـ الـمـسـفـادـ الـأـصـلـ فـيـ الـنـصـابـ ،ـ وـيـسـتـقـبـلـ بـهـ حـولـ جـدـيدـ ؛ـ سـوـاءـ كـانـ الـأـصـلـ نـقـداـ ،ـ أـمـ حـيـوـانـاـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ مـائـةـ دـرـهـمـ ،ـ ثـمـ اـسـتـفـادـ فـيـ آثـاءـ الـحـولـ أـخـرىـ ،ـ فـإـنـ يـرـكـيـ كـلـاـ مـنـهـماـ ،ـ عـنـدـ تـامـ حـولـهـ .

ورـأـيـ مـالـكـ مـثـلـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ الـحـيـوـانـ ،ـ وـمـثـلـ رـأـيـ الشـافـعـيـ ،ـ وـأـحـمدـ فـيـ الـقـدـيـنـ .

٣- أن يكون المستفـادة من غـيرـ جـنسـ ماـ عـنـدـهـ .

فـهـذـاـ لـاـ يـضـمـ إـلـىـ ماـ عـنـدـهـ فـيـ حـولـ وـلـاـ نـصـابـ ،ـ بـلـ إـنـ كـانـ نـصـابـاـ ،ـ اـسـتـقـلـ بـهـ حـولـاـ ،ـ وـرـكـاهـ آخـرـ الـحـولـ ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ شـيـءـ فـيـهـ .ـ وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ .

وجوب الزكـاةـ فـيـ الذـمـةـ ،ـ لـاـ فـيـ عـيـنـ الـمـالـ

مـذـهـبـ الـأـحـنـافـ ،ـ وـمـالـكـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الشـافـعـيـ ،ـ وـأـحـمدـ ،ـ أـنـ الـزـكـاةـ وـاجـبةـ فـيـ عـيـنـ الـمـالـ .ـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ لـلـشـافـعـيـ ،ـ وـأـحـمدـ ،ـ أـنـهـ وـاجـبـةـ فـيـ ذـمـةـ صـاحـبـ الـمـالـ ،ـ لـاـ فـيـ عـيـنـ الـمـالـ .

وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ ،ـ فـيـمـنـ مـلـكـ مـائـيـ درـهـمـ مـثـلـاـ ،ـ وـمضـىـ عـلـيـهـ حـولـانـ ،ـ دـوـنـ أـنـ تـرـكـىـ .

فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين . قال : إنها تزكي لعام واحد فقط ؛ لأنها بعد العام الأول تكون قد نقصت عن النصاب ، قدر الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .

ومن قال : إنها واجبة في الذمة . قال : إنها تزكي ركاثتين ، لكل حَوْلٍ ركاة ؛ لأن الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمتنا ، إلى زمن رسول الله ﷺ في أن من وجبت عليه ركاة بِرٍ ، أو شعير ، أو تمر ، أو فضة ، أو ذهب ، أو إيل ، أو بقر ، أو غنم ، فأعطى ركاته الواجبة عليه ، ومن غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يُمْنَع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو ما عنده من غيرها ، أو ما يشتري ، أو ما يوهب ، أو مما يستقرض ، فصح يقيناً أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ؛ إذ لو كانت في العين ، لم يحلّ له البتة أن يُعْطِي من غيرها ، ولو جَبَ منه من ذلك ، كما يُمْنَعُ مَنْ له شريك في شيء من كل ذلك ، أن يعطي شريكه من غير العين التي هُمْ فيها شركاء ، إلا بتراضيهما ، وعلى حكم البيع .

وأيضاً ، فلو كانت الزكاة في عين المال ، وكانت لا تخلي من أحد وجهين ، لا ثالث لها ، وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .

فلو كانت في كل جزء منه ، لَحَرَمَ عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبة فما فسقها ؛ لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ، ولَحَرَمَ عليه أن يأكل منها شيئاً ؛ لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف ، وللزمه أيضاً ألا يخرج الشاة ، إلا بقيمة مصحيحه مما يبقى كما يفعل في الشركات ، ولابد .

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواءً بسواءً ؛ لأنه كان لا يدرى لعله يبيع ، أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة ، فصح ما قلنا يقيناً .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة، وقبل الأداء

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال

قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال ؛ سواء كان التلف بتغريط منه ، أو بغير تغريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد . ويرى أبو حنيفة ، أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعدّد من صاحجه ، سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصته ؛ بناء على تعلق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدد منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن تلف النصاب ، قبل التمكّن من الأداء ، سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده ، لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي ، فقال : وال الصحيح - إن شاء الله - أنَّ الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يُفرط في الأداء ؛ لأنّها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجحب على وجه يجب أداؤها ، مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

وبمعنى التغريط ؛ أن يتمكن من إخراجها ، فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ؛ سواء كان ذلك لعدم المستحِق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

إن قلنا بوجوبها بعد تلف المال ، فأمكنا المالك أداؤها أدأها ، وإلا أنظر بها إلى ميسرتها ، وتكلّه من أداؤها ، من غير مضرّة عليه ؛ لأنّه لزم إنتظاره بدین الأدمي ، فالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها

لو عزل الزكاة ؛ ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها أو بعضها ، فعليه إعادتها ؛ لأنّها في ذمتها ، حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجرير ، والمعتمر بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جرير : عن المغيرة ، عن أصحابه . وقال المعتمر : عن معمر ، عن حماد . وقال زيد : عن شعبة ، عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي . ثم انفقوا كلهم ، فيمن أخرج زكاة

ماله ، فضاعت : إنها لا تجزئ عنه ، وعليه إخراجها ثانية . قال : وروينا عن عطاء ، أنها تجزئ عنه .

تأخيرُ الزكاة لا يسقطُها :

من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكوة ، لزمه إخراج الزكوة عن جميعها؛ سواء علم وجوب الزكوة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب^(١) .

وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغى على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكوة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكوة الماضي . في قول مالك ، والشافعى ، وأبي ثور .

دفعُ القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين ، المنصوص عليها في الزكوات ، إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ؛ وذلك لأن الزكوة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة ، إلا على الجهة المأمور بها شرعاً ، ولি�شارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاداً .

قال الشوكاني : الحق ، أن الزكوة واجبة من العين ، لا يُبدل عنها إلى القيمة ، إلا لعذر . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ؛ سواء قدر على العين ، أم لم يقدر ، فإن الزكوة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة والعين عنده . وقد روى البخاري - معلقاً بصيغة الجزم - أن

(١) هذا مذهب الشافعى .

(٢) أبو داود : كتاب الزكوة - باب صدقة الزرع ، برقم (١٥٩٩) (٢ / ٢٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الزكوة - باب ما تجب فيه الزكوة من الأموال ، برقم (١٨١٤) (١ / ٥٨٠) ، والبيهقي : كتاب الزكوة - باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه ، إلا ما وجب عليه (٤ / ١١٢) ، والحاكم : كتاب الزكوة - باب زكوة البهائم والحب (١ / ٣٨٨) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، إن صح سماع عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، فإني لا أتفتنه . وقال النهبي ، تعليقاً : قلت : لم يلقه .

معاذ قال لأهل اليمن : اثنوني بعرض ثياب خميس^(١) ، أو لبس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٢) .

الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركاً بين شريكين أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم .
هذا في غير الخلطة في الحيوان ، التي تقدم الكلام عليها ، والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة

ذهب مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد إلى أن من ملك نصباً ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءاً منه ؛ بقصد الفرار من الزكاة ، لم تسقط الزكوة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول ، إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكوة ؛ لأن ذلك ليس بعلة للفرار . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تسقط عنه الزكوة ؛ لأنها تقص قبل عام الحول ، ويكون مسيئاً ، وعاصياً لله ؛ بهرويه منها .

استدل الأولون بقول الله تعالى : ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَفْسَمْرَاهُمْهَا﴾^(٣) مُضْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْفُونَ^(٤) ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرْمِ﴾^(٥) [قلم : ٢٠ - ١٧]. فعاقبهم الله بذلك ؛ لقرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته ؛ ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا ، اقتضت الحكمة معاقبته بتقييض مقصوده ، كمن قتل مورثه ؛ لاستعجال ميراثه ، عاقبة الشارع بالحرمان .

(١) الخميس : الثوب من الخز ، له عنان .

(٢) البخاري معلقاً ، وهو منقطع بين طاوس ، ومعاذ ، فهو ضعيف ، لا يحتج به : كتاب الزكاة - باب التبرض في الزكوة (٢ / ١٤٤) .

(٣) «يلصرمنها» : يقطعون ثمارها ، وقت الصباح .

(٤) يقولون : إن شاء الله .

(٥) «الصرم» : الليل المظلم .

مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(١) وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُبْنُ السَّبِيلِ فِي رِيَاضَةِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبة : ٦٠] .

وعن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبaitته ، فأتى رجل ، فقال : أعطني من الصدقة . فقال : «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزئها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك حَقَّك»^(٢) . رواه أبو داود ، وفيه عبد الرحمن الإفريقي ، متكلماً فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية :

(١ ، ٢) - الفقراء ، والمساكين :

وهم المحتججون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه . وتقدم ، أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولاؤاته ؛ من أكل وشرب ، وملبس ومسكن ، ودابة وآلية حرفية ، ونحو ذلك ، مما لا غنى عنه ، فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير يستحق الزكاة .

ففي حديث معاذ : «الْتُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتُرْدَ عَلَى فَقَرَاهُمْ»^(٣) . فالذي تؤخذ منه ، هو الغني المالك للنصاب .

والذي ترد إليه هو المقابل له ، وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .

وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين ، من حيث الحاجة والفاقدة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضي للتغاير ، لا ينافق ما قلناه ؛ فإن المساكين - وهو قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغایرة ؛ فقد جاء في الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتغافلون عن السؤال ، ولا يتقطعن لهم الناس ، فذكرتهم الآية ؛ لأنه ربما لا يقطن إليهم لتجتملهم ، فعن

(١) اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو بقدر : مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو : «فِي رِيَاضَةِ مِنَ اللَّهِ» .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني ، برقم (١٦٣٠ / ٢٨١) ، وقال : فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنس الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٣) سبق تخرجه .

أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقطتان ، إنما المسكين الذي يتعفف» ، اقرءوا إن شتم : «لا يسألون الناس إلهاهافا»^(١) [البقرة: ٢٧٣]. وفي لفظ : «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقطتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم قياسًا الناس»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة ؛ كفاية الفقير ، وسد حاجته ، فيُعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . قال عمر - رضي الله عنه : إذا أعطيتم ، فاغنووا . يعني ، في الصدقة .

وقال القاضي عبد الوهاب : لم يَحُدَ مالك لذلك حدًا ، فإنه قال : يُعطى من له المسكن ، والخادم ، والدابة ، التي لا غنى له عنها .

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تعلق للفقير ، حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغني به مدى الحياة ؛ فعن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة^(٣) ، فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها ، فقال : أقسم ، حتى تأتينا الصدقة ، فأنمر لك بها» . ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تعلق إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ،

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، برقم (١٠٤) / ٢ / ٧١٩ ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب تفسير المسكين ، برقم (٢٥٧١) / ٥ ، ٨٤ ، ٨٥ ، وأبو دارد ، بلطف مقارب : كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني ، برقم (١٦٣١) / ٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب المسكين الذي يتصدق عليه (١) / ٣٧٩ ، وأحمد في «المسندة» (٢) / ٤٥٧ ، ٢٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : «لا يسألون الناس إلهاهافا» (٢) / ١٥٤ ، ومسلم : كتاب الزكاة - بباب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، برقم (١٠١) / ٢ / ٧١٩ ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب تفسير المسكين ، برقم (٢٥٧٢) / ٥ ، ٨٥ ، وأبي دارد بلطف مقارب : كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني ، برقم (١٦٣١) / ٢ ، ٤٤٦ ، ٢٦٠ ، ٣١٦ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، وأبو دارد بلطف مقارب : كتاب الزكاة - بباب من يعطى ما جاء في المساكين ، برقم (٧) / ٢ ، ٩٢٣ .

(٣) حمالة : أي ؛ دينًا ؛ لصلاح ذات الدين .

حتى يصيّبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة^(١) اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال : «سداداً^(٢) من عيش - ورجل أصابته فاقه^(٣) » ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٤) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه . فحلّت له المسألة ، حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال : «سداداً من عيش» - فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ، فسُخت ، يأكلها صاحبها سُختاً^(٥) ». رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

هل يعطي القوي المكتسب من الزكاة ؟

القوى المكتسب لا يعطى من الزكاة ، مثل الغني .

١- فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىَ الْخِيَارِ ، قال : أخبرني رجلان ، أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وهو يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، فسألهما منها ، فرفع فِي الْبَصَرِ وَخَفَضَهُ ، فرآنا جَلَّدَيْنَ^(٦) ، فقال : «إِن شَتَّمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا قَوِيًّا مَكْتَسِبًا^(٧) ». رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أنَّ من لم يُعلم له مال ، فأمره محمول على العُدم ، وفيه دليل على أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يُضمَّ إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوته بذاته ، ويكون مع ذلك أخْرَقَ اليد لا يتعلّم ، فمن كان هذا سببه ، لم يُمْتَنَعْ من الصدقة ؛ بدلالة الحديث .

٢- وعن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لا تخل الصدقة لغني ، ولا لذى مِرَةٍ سوي^(٨) ». رواه أبو داود ، والترمذى وصححه .

(١) «الجائحة» : أي ؛ ما أتلف المال ، كالحرائق .

(٢) «سداداً» : أي ؛ ما تقوى به حاجته ، ويستغني به ، وهو يعني السداد . (٣) «فاقه» : أي ؛ الفقر ، وال حاجة .

(٤) «الحجـاج» : أي ؛ العقل . (٥) «السـجـحـة» : أي ؛ الحرام .

(٦) مسلم : كتاب الزكاة - باب من تخل له المسألة ، برقم (١٠٩ / ٢٢٢) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ، برقم (١٦٤٠ / ٢٩٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة لمن تحمل بحملة ، برقم (٢٥٨٠ / ٥ ، ٨٩) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب من تخل له الصدقة (١ / ٣٩٦) ، وأحمد في «المسنـد» (٥ / ٦٠) بلطفه ، وبلفظ متقارب (٣ / ٤٧٧) .

(٧) جلـدين : أي ؛ قريـن . (٨) أي ؛ يكتسب قدر كفـائـه ، قاله الشوكـانـي .

(٩) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في الزكاة ، هل تحمل من بلد إلى بلد ؟ برقم (١٦٣٣ / ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب ، برقم (٢٥٩٨ / ٥ / ٩٩ ، ١٠٠) ، وأحمد في «المسنـد» (٤ / ٢٢٤ ، ٢٦٢ / ٥) .

(١٠) «المرء» : شدة أسر الحال ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكـدـ والتـعبـ . و«سوـيـ» : سليم الأعضـاءـ .

(١١) الترمذـيـ : كتاب الزـكـاةـ - بـابـ ماـ جـاءـ مـنـ لـاـ تـخلـ لـهـ الصـدـقـةـ ، برـقمـ (٦٥٢ / ٣٣) وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ =

وهذا مذهب الشافعي ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأحمد .

وقال الأحناف : يجور للقوي أن يأخذ الصدقة ، إذا لم يملك مائتي⁽¹⁾ درهم ، فضاعداً .

قال النووي : سئل الغزالى ، عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجبر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل لهأخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال : نعم . وهذا صحيح جار ، على أن المعتبر حرف تلقي به .

الملكُ الذي لا يجدُ ما يفي بكميته :

ومن ملك نصاباً ، على أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفائه ؛ لكثره عياله ، أو لغلاء السعر - فهو غنى ، من حيث إنه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة في ماله ، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفائه ، فيعطي من الزكاة ، كالفقير .

قال النووي : ومن كان له عقار ، ينقص دخله عن كفائه ، فهو فقير ، يعطى من الزكاة تمام كفائه ، ولا يكُلفُ بيه .

وفي «المغني» : قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت : قد يكون للرجل الإبل ، والغنم ، تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيّعة لا تكفيه ، فيعطي الصدقة ؟ قال : نعم . وذلك لأنه لا يملك ما يغدوه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجار له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة .

(٣) العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهم الإمام ، أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجبأة ، ويدخلون فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأئم منها ، والكتبة لديوانها .

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وألا يكونوا من تحرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله ﷺ ، وهم بنو هاشم ، وبني عبد المطلب ؛ فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ ، قال : ثم تكلم أحدهما ، فقال : يا رسول الله ، جتناك ؛ لِتؤْمِنَنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من

(١) أي : أقصاه .

المنفعة ، ونُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يَؤْدِي النَّاسُ فَقَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِهِمْ ، وَلَا لَأَلِّ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم . وفي لفظ : «لَا تَخْلُ لِهِمْ ، وَلَا لَأَلِّ مُحَمَّدٍ»^(٢) . ويجوز أن يكونوا من الأغنياء ؛ فعن أبي سعيد ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَخْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا خَمْسَةٌ ؛ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِنٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدِي مِنْهَا لِغَنِيٍّ»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشَّيْخِينَ .

وإِنَّ أَخْذَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ نَظِيرٌ لِأَعْمَالِهِمْ ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَخْبَرْ أَنِّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَفُعِطَّى عَلَيْهِ عَمَالَةً^(٤) ، فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّمَا لِي أَفْرَاسًا وَاعْبُدُهَا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْطِينِي الْمَالَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مِنْهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَةً مَالًا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطَهُ مِنْهُ أَحْرَجْتَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ : «مَا آتَاكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - مِنْ هَذَا الْمَالِ ، مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ، فَخَلِهِ قَمْوُلَهُ أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ ، وَمَا لَا فَلَا تَبْغِي نَفْسَكَ»^(٥) . رواه البخاري ، والنَّسائِيُّ .

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، برقم (١٦٧ / ٢) ، وأحمد في المسند (٤ / ١٦٦) .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، برقم (١٦٨ / ٢) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة في بيان مواضع قسم المحسن وسمم ذي القربي ، برقم (٢٩٨٥ / ٣) ، والنَّسائيُّ : كتاب الزكاة - باب استعمال آل النبي * على الصدقة ، برقم (٢٦٠٩ / ٥) ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، وموطأ مالك : كتاب الزكاة - باب ما يكره من الصدقة ، برقم (١٢ / ٢) ، ١٠٠٠ ، وأحمد في المسند (٤ / ١٦٦) .

(٣) أبو داود موصولاً : كتاب الزكاة - باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غنيٌّ ، برقم (١٦٣٥ / ٢) ، ٢٨٦ ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب من تحمل له الصدقة ، برقم (١٨٤١ / ١) ، ٢٨٧ . والنَّسائيُّ : كتاب الزكاة - باب مقدار الغنى الذي يحرّم السؤال (١) ، ٤٠٨ ، وقال : صحيح على شرط الشَّيْخِينَ ، ولم يترجأ لإرسال مالك بن أنس إيه عند زيد بن أسلم ، ورافقه النَّبِيِّ ، وموطأ مالك - مرسلاً - كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز لهأخذها ، برقم (٢٩ / ٢٦٨) ، وأحمد في المسند (٣ / ٥٦) .

(٤) رزق العامل على عمله .

(٥) البخاري : كتاب الأحكام - باب رِزْقِ الْحَكَامِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا (٩ / ٨٤) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ، ولا إشراف ، برقم (١١١ / ٢) ، ٧٢٢ ، والنَّسائيُّ : كتاب الزكاة - بباب من آتاه الله - عزَّ وَجَلَ - مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ ، برقم (٢٦٠٩ ، ٢٦٠٨ / ٤) ، ١٠٥ ، وأحمد في المسند (١ / ٢١ ، ١٧) .

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية ؛ فعن المستورد بن شداد ، أن النبي قال : «من وكي لنا عملاً ، وليس له منزل ، فليتَخُذ مثلاً ، أو ليست له زوجة ، فليتزوج ، أو ليس له خادم ، فليتَخُذ خادماً ، أو ليست له دابة ، فليتَخُذ دابة ، ومن أصحاب شيئاً سوى ذلك ، فهو غال»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .

قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين ؛ أحدهما ، أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الثاني ، أن للعامل السكنى ، والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم ، استُأجر له من يخدمه ، فيكتفى به مهنة مثله ، ويكتفى^(٢) له مسكن يسكنه ، مدة مقامه في عمله .

(٤) والمؤلفة قلوبهم (٣) :

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم ، وجمعها على الإسلام ، أو تشتيتها عليه ؛
لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .
وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار .

أما المسلمون ، فهم أربعة ؟

١- قوم من سادات المسلمين ، وزعمائهم ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رجبياً إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبو بكر - رضي الله عنه - عدي بن حاتم ، والزبير قان ابن بدر ، مع حسن إسلامهما ؛ لما كانتهما في قومهما .

٢- رعاء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، يُرجح بِإعطاءهم تبليغهم ، وقوة إعانتهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي العطايا الظاهرة من غنائم هوارن .

وهم بعض الطلاقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

(١) أبو داود ، بلفظ متقارب : كتاب المراج و الإمارة والفيء - باب في أرزاق العمال ، برقم (٢٩٤٦) / (٣٥٤) ، راجحه في المسند بلفظه (٤) / (٢٢٩) .

(۲) پکتري : اي ، پستاج .

(٣) هذا الكلام منقول من تفسير «المنار».

٣- قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطُون ؛ لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين ، إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب «المنار» : وأقول : إن هذا العمل هو المرابطة ، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ، كالغزو المقصود منها ، وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين بتألفهم الكفار ؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

فإننا نجد دول الاستعمار ، الطامعة في استبعاد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فممنهم من يؤلفونه؛ لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه؛ لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشافة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

٤- قوم من المسلمين يحتاج إليهم ؛ بجباية الزكاة ، وأخذها من لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ، إلا أن يقاتلوها ، فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار ، فهم قسمان :

١- من يرجى إيمانه بتأليفة ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر ؛ لينظر في أمره ، ويختار لنفسه ، وكان غالباً فحضر ، وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه ، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه ، لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلًا كثيرة محملة كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله ، لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيوني ، حتى إنه لأحب الناس إليّ .

٢- من يخشى شره ، فيرجحه بإعطائه كف شره .

قال ابن عباس : إن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم ، مَدْحُوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ، ذَمُوا وعابوا . وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء مائة من الإبل .

وذهب الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ، بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء

عبيدة بن حصن ، والأقرع بن حabis ، وعباس بن مردارس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبيهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخطأ ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ؛ تاليًا لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام ، وإلا فيينا وبينكم السيف : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ قَرِئَ مِنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ﴾ [الكهف : ٢٩]. فرجعوا إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلك لنا الخطأ ، فمزق عمر ، فقال : هو إن شاء .

قالوا : إن أبي بكر وافق عمر . ولم ينكح أحد من الصحابة ، كما أنه لم ينقل عن عثمان ، وعلي ، أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف ، ويحاجب عن هذا ، بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتداهم عن الإسلام ، وكون عثمان ، وعلي لم يعطيا أحداً من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك ؛ لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنّة ، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال .

وقد روى أحمد ، ومسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاء ، فأتاه رجل فسألـه ، فأمر له بشاء كثير بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة^(١) .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة ، والجبلائي ، والبلخي ، وابن مبشر^(٢) . وقال الشافعي : لا تختلف كافراً ، فأما الفاسق ، فيعطي من سهم التأليف .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : قد سقط باشتراك الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعبيدة ، والأقرع ، وعباس بن مردارس .

والظاهر ، جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطيعونه ، إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم ، إلا بالكسر^(٣) وال غالب ، فله أن يتآلفهم ، ولا يكون لنشوش الإسلام تأثير ؛ لأنه لم يفع في خصوص هذه الواقعـة .

(١) مسلم : كتاب النضائل - بباب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، برقم (٥٧) (٤ / ١٨٠٦) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٠٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤) .

(٢) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

(٣) القبر .

وفي «النار» : وهذا هو الحق في جملته ، وإنما يجيء الاجتهد في تفصيله ، من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يُعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وُجِدت ، وغيرها من أموال المصالح ، والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطير ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين ، وخير المصلحتين .

(٥) وفي الرقاب :

ويشمل المكتتبين والأرقاء ، فيُعَانِ المكتابون بمال الصدقة ؛ لفَكْ رقابهم من الرق ، ويشرى به العبيد ، ويعتقون ؛ فعن البراء ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : دلني على عمل يُقربني من الجنة ، ويعيني من النار ؟ فقال : «أعتق النسمة ، وفك الرقبة» . فقال : يا رسول الله ، أو ليسا واحدا ؟ قال : «لا ، عَنِ الرَّقْبَةِ أَنْ تَنْفَدِ بِعْتَقَهَا ، وفَكُ الرَّقْبَةِ أَنْ تُعْنَى بِشَمْنَهَا»^(١) . رواه أحمد ، والدرقطني ، ورجاله ثقات .

ومن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثُلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُ ؛ الغاري في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعمق»^(٢) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : «وَفِي الرَّقَابِ» . فروي عن علي بن أبي طالب ، وسعید بن جبیر ، والبیث ، والشوری ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم ، أن المراد به المكتابون يعانون من الزكاة على الكتابة .

وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عيسى ، وإليه مال البخاري ، وابن المنذر ، أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب ، لتعتنق .

(١) الدرقطني : كتاب الزكاة - باب الحث على إخراج الصدقة ، وبيان قسمتها ، برقم (١) (٢ / ١٣٥) ، وأحمد في «المستند» (٤ / ٢٩٩) .

(٢) الذي يريد المغاف بالزواج .

(٣) الترمذى ، بلفظ «المجاهد في سبيل الله» : كتاب فضائل المجاهد - بباب ما جاه في المجاهد ، والناكح ، والمكاتب ، وعن الله إياهم ، برقم (٤ / ١٨٥٥) . وقال : هذا حديث حسن ، والناساني : كتاب الناكح - بباب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، برقم (٦ / ٦١) ، وابن ماجة : كتاب العتن - بباب المكاتب ، برقم (٢٥١٨) (٢ / ٨٤٢) ، وأحمد في «المستند» (٢ / ٤٣٧) .

واحتاجوا ، بأنها لو اختصت بالمكاتب ، للدخل في حكم الغارمين ؛ لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة ؛ لتعنق ، أولى من إعانة المكاتب ؛ لأنه قد يُعَانَ ولا يُعْنَى ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة .

وقال الزهرى : إنه يجمع بين الأمرين . وإليه أشار المصنف^(١) ، وهو الظاهر ؛ لأن الآية تحتمل الأمرين .

وحدث البراء المذكور فيه دليل على أن فَكَ الرِّقَابَ غيرُ عِتقِها ، وعلى أن العنق وإعانة المكتابين على مال الكتاب ، من الأعمال المقرّة إلى الجنة ، والمبعدة من النار .

(٦) والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها ، وهم أقسام فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديّنا ، فلزمته ، فأجحّف بالله ، أو استدان حاجته إلى الاستدانا ، أو في معصية تاب منها ، فهو لاء جميّعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

١- روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا تَحْلُّ المسألة إلا لثلاث : لذى فقر مُدقع^(٢) ، أو لذى غُرم^(٣) مُفْطَع^(٤) ، أو لذى دم موضع^(٥)»^(٦) .

٢- وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ ، في ثمار ابتعاه^(٧) ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» . فتصدّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال النبي ﷺ لغرضه : «لَخَدُوا مَا

(١) مؤلف كتاب «منتقى الأخبار» .

(٢) «مدفع» : أي : شديد ، أي : ملصن صاحبه بالدعاء ، وهي الأرض ، التي لا نبات فيها .

(٣) «غرم» : أي : ما يلزم أداوه تكلّفاً ، لا في مقابلة عرض .

(٤) «مفْطَع» : أي : شديد ، شبيع ، مجاوز للحد .

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجّع لقتله ، وإراقة دمه .

(٦) أبو داود : كتاب الزكاة - باب ما تدور فيه المسألة ، برقم (١٦٤١) (٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٤) ، والترمذى ، مختصرًا : كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تخل له الصدقة ، برقم (١٥٣) (٣ / ٣٤) ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب بيع المزايدة ، برقم (٢١٩٨) (٢ / ٧٤٠ ، ٧٤١) ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٧) أي : من أجل ثمار اشتراها .

وَجَدْتُمْ ، وَلِيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(١)^(٢) .

٣— وتقدم حديث قبيصة بن مخارق ، قال : تحمّلت حمّالة ، فأتّيت رسول الله ﷺ ، أسلأه فيها ، فقال : «أقم ، حتى تأتينا الصدقة ، فتأمر لك بها»^(٣) . الحديث .

قال العلماء : والحمّالة ، ما يتحمّله الإنسان ، ويترسّمه في ذمته بالاستدانة ؛ ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ، أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق .

وكانوا إذا علموا ، أن أحدهم تحمل حمّالة ، بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأله في ذلك ، لم يُعْدْ نقصاً في قدره ، بل فخرًا .

ولا يشترط فيأخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها ، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء .

(٧) وفي سبيل الله :

سبيل الله ؛ الطريق الموصى إلى مرضاته ؛ من العلم والعمل ، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم «سبيل الله» يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يُعْطُونه ؛ سواء كانوا من الأغنياء ، أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ «لا تحمل الصدقة لغنى إلا خمسة ؛ الغاري في سبيل الله . . .» .

(١) أي ؛ ليس لكم الآن ، إلا الموجود ، وليس لكم جبّه ، ما دام مسراً ، فليس فيه إبطال حق الفرماء فيما يبني .

(٢) مسلم : كتاب المسافة - باب استحباب الروضع من الدين ، برقم (١٨) (٣ / ١١٩١) ، وأبو داود : كتاب البيع والإجرارات - باب في وضع الجائحة ، برقم (٣٤٦٩) (٢ / ٧٤٥) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب من تعلم له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، برقم (٦٥٥) (٣ / ٣٥) ، وأبا ماجه : كتاب الأحكام - باب المعلم والبيع عليه لفراشه ، برقم (٢٣٥٦) (٢ / ٧٨٩) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب وضع الجوانح ، برقم (٤٥٣٠) (٧ / ٢٦٥) ، وأبا عبد الرحمن يحيى بن أبي ربيعة : نيل العرش ، في تحريره ، برقم (٤٦٧٨) (٧ / ٣١٢) .

(٣) تقدم تحريره ، في (ص ٤٨٧) .

والحج^(١) ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ؛ لأنه مفروض على المستطاع ، دون غيره .

وفي «تفسير المنار» : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيه : **﴿وَقِي سَبِيلُ اللَّهِ﴾** . وهو يشملسائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين والدولة ، وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يُجهّز به الغاري يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيل ، وغير ذلك ؛ لأنه لا يملأ دائمًا بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد رواه تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم ، والمُؤْلَف ، وابن السبيل ؛ فإنهم لا يردون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .

. ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراك الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والخصوص ، والختائق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا ، إعداد الدعّاه إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، ويدخل فيه النفقة على المدارس ؛ للعلوم الشرعية وغيرها ، مما تقسم به المصلحة العامة .

وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ، ما داموا يُؤدون وظائفهم المشروعة ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ، ولا يُعطي عالم غنيٌّ ؛ لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به ، انتهى .

(٨) وابن السبيل :

انفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة ، ما يستعين به على

(١) انظر : ثمام الملة ؛ فإن فيه تفصيلاً لها (٣٨٠) .

تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظراً لفقره العارض .

واشترطوا ، أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية ، وانختلفوا في السفر المباح ؛ والختار عند الشافعية ، أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرج ، والتنزه .

وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

- (١) من ينشئ سفراً من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .
- (٢) غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يفرضه كفایته ، وله بيده ما يقضى به دينه . وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالمجتاز دون المنشئ ، ولا يعطى من الزكاة من إذا وجَدَ مُقْرِضاً يفرضه ، وكان له من المال بيده ، ما يفي بفرضه .

فإن لم يوجد مقرضاً ، أو لم يكن له مال يقضي منه فرضه ، أُعطي من الزكاة .
توزيع الزكاة على المستحقين كلهم ، أو بعضهم :

الأصناف الثمانية ، والمستحقون للزكاة المذكورون في الآية هم ؛ القراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ؛ المؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم ؛ فصال الشافعي ، وأصحابه : إن كان مُفرقاً الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ، إن وجدوا ، وإن للموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ، ضمن نصيبه .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً يتحمل الأجزاء ، قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز أن يوضع في صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل : تفريقتها أولى ، ويجزئ أن يضعه في صنف واحد . وقال مالك : يجتهد بتحري موضع الحاجة منهم ، ويُقدم الأولى فالأولى ، من أهل الخلة^(١) والفاقة ، فإن رأى الخلة في القراء في عام أكثر ، قدّمهم ،

(١) الخلة : بفتح الماء ، الحاجة .

وإن رأها في أبناء السبيل في عام آخر ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِم . وقالت الأحناف ، وسفيان الثوري : هو مخير ، يضعها في أي الأصناف شاء .

وهذا مرويٌ عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .

سبب اختلافهم ، ومشبه :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ؛ إذ كان المقصود بها سد الحاجة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء ، إنما ورد ؛ لتمييز الجنس - أعني ، أهل الصدقات - لا تشير بهم في الصدقة ، فال الأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

ومن الحجة للشافعي ، ما رواه أبو دارد ، عن الصدائي ، أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، أن يُعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن الله لم يرض بحکم نبی ولا غيره في الصدقات ، حتى حکم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء ، أعطيتك حُقُّكَ»^(١) .

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي :

قال في «الروضة الندية» : وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام ، والحاصل ، أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائفة لغيرهم ، واحتراصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقتطع كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم ، بل المعنى ، أن جنس الصدقات ينبع هذه الأصناف .

فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء ، تجب فيه الزكوة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية ، على فرض وجودهم جميعاً ، لكن ذلك - مع ما فيه من المحرج ، والمشقة - مخالف لما فعله المسلمون ؛ سلفهم وخلفهم .

(١) سبق تخریجه في (ص ٤٨٥) .

وقد يكون الحاصل شيئاً حظيراً ، لو قُسط على جميع الأصناف ، لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعاً واحداً ، فضلاً عن أن يكون عدداً .

إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه عَزَلَهُ اللَّهُ ، من الدفع إلى سلمة بن صخر^(٢) من الصدقات ، للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف ، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره عَزَلَهُ اللَّهُ لمعاذ ، أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويردها في فقرائهم^(٣) ؛ لأن تلك - أيضاً - صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي . وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدها عَزَلَهُ اللَّهُ ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معذوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً ، لو سلم ذلك ، لكن باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط ، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم ، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ، ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وهذه أن يعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله .

مثلاً ، إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجihad ، وحققت المدافعة عن حورة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين^(٤) .

(١) كان عليه كفاره لم يجدوها ، فامر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذها من صاحب صدقة بنى زريق ، ويؤدي كفارته منها .

(٢) سبق تحريره في (ص ٤٢٠) .
هذا هو أرجح الآراء ، وأحقها .

من يحرم عليهم الصدقة؟

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، ويقى أن نذكر أصنافاً لا تحلُ لهم
الزكاة ولا يستحقونها ، وهم :

١- الكفارة ، والمالاحدة ، وهذا ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء ؛ ففي الحديث : «تؤخذ من
أغنيائهم ، وترد على فقرائهم». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم ، دون غيرهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الذمَّى لا يعطى من زكاة
الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم ، كما تقدم بيانه .

ويجوز أن يعطوا^(١) من صدقة التطوع ؛ ففي القرآن : «وَيَطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ مِسْكِينًا
وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الإنسان : ٨] .

وفي الحديث : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَّكَ» . وكانت مشركة^(٢) ..

٢- بنو هاشم ، والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ،
وآل الحارث . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة
المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوسع الناس»^(٣)
رواه مسلم .

وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن ثمرة من ثمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ: «كخ ،
كخ - ليطيرها - أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(٤) . متفق عليه .

وأختلف العلماء في بني المطلب ؛ فذهب الشافعي إلى أنه ليس لهم الأخذ من
الزكاة ، مثل بني هاشم ؛ لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم ،

(١) أن يعطوا . . . إلخ . أي : يجوز إعطاء صدقة التطوع للنعمين .

(٢) البخاري : كتاب الأدب - باب صلة المرأة أنها ولها روج / ٨ ، وكتاب الهبة وفضلها - باب الهبة
للشركين . . . (٣ / ٢١٥) وكتاب الجزية والمواعدة - باب حدثنا عبدان . . . (٤ / ١٢٦) ، ومسلم :
كتاب الزكاة - باب فصل النفقه والصدقة على الأقربيين . . . ، برقم (٤٩ ، ٥٠ / ٢ / ٦٩٦) ، وأبي
داود : كتاب الزكاة - باب الصدقة على أهل النفة ، برقم (١٦٦٨ / ٢ / ٣٠٧) ، وأحمد في
«المسندة» (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧) . (٣) سبق تخرجه في (ص ٤٨٩) .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة - باب ما يُذْكَرُ في الصدقة للنبي ﷺ (٢ / ١٥٧) ، وكتاب الجهاد - باب من
تكلم بالفارسية والبرطانية . . . (٤ / ٩٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ
وعلى آله، . . . برقم (١٦١) (٢ / ٧٥١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب الصدقة لا تحل للنبي
ﷺ ، ولا لأهل بيته (١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٤٤٤ ، ٤٧٦) .

قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فأتت أبا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقربتنا واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : «إنا وبين المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد» . وشبك بين أصحابه^(١) .

قال ابن حزم : فصحّ ، أنه لا يجوز أن يُفرّق بين حكمهم في شيءٍ أصلًا ؛ لأنهم شيءٌ واحد ، بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصحّ ، أنهم آل محمد ؛ وإذا هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام . وعن أبي حنيفة ، أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة . والرأيان روایتان عن أَحْمَد .

وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرّمها كذلك على موالיהם^(٢) .

فعن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال : اصحابي كما تطيب منها . قال : لا ، حتى آتني رسول الله ﷺ ، فسألته . وانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «إن الصدقة لا تحلُ لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٣) . رواه أَحْمَد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

واختلف العلماء في صدقة التطوع ، هل تحل لهم ، أم تحرم عليهم ؟

قال الشوكاني - ملخصاً الأقوال في ذلك - : واعلم ، أن ظاهر قوله : «لا تحل لنا الصدقة» . عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريها عليه ﷺ ، وتعقب ، بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى ، في التطوع قولًا ، وكذا في روایة عن أَحْمَد .

(١) البخاري : كتاب فرض الحبس - باب ومن الدليل على أن الحبس ل الإمام . . . (٤ / ١١١) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في بيان مواضع قسم الحبس ، وسهم ذي القربى ، برقم (٢٩٨٠ / ٣ ، ٣٨٣) .

(٢) موالיהם : أي : الأرقاء الذين اعتنقهم .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم ، برقم (١٦٥٠ / ٢) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ ، وأهل بيته ومواليه ، برقم (٦٥٧ / ٣٧) . وقول أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والنسياني : كتاب الزكاة - باب مولى القوم منهم ، برقم (٢٦١٢ / ٥) ، وأحمد في «المستد» (٦ / ١٠ ، ٣٩٠) .

وقال ابن قدامة : نيس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية ، وهو الصحيح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع ، دون الفرض . قالوا : لأن المحرّم عليهم ، إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة ، لا صدقة التطوع .

وقال في «البحر» : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة ، والهدية ، والوقف .

وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرّم عليهم ، كصدقة الفرض ؛ لأن الدليل لم يفصل^(١) .

(٣) الآباء ، والأبناء :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء ، والأجداد ، والأمهات ، والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ؛ لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه ، وإن علّوا ، وأبنته ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بعنه ، فإذا دفع الزكوة إليهم ، فقد جلب لنفسه نفعاً ، يمنع وجوب النفقة عليه .

واستثنى مالك الجد^٢ ، والجلدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم ؛ لسفرط نفقتهم .

هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزواً متقطعين في سبيل الله ، فله أن يعطيهم من سهم «سبيل الله» ، كما له أن يعطيهم من سهم «الغارمين» ؛ لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم «العاملين» ، إذا كانوا بهذه الصفة .

(٤) الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكوة . وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكوة مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدینة ، فتعطى من سهم «الغارمين» ؛ لتؤدي دينها .

(٥) صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكوة إلى القرب ، التي يتقرّب بها إلى الله تعالى ، غير ما ذكره في

(١) هذا هو الراجح .

(٢) يرى ابن تيمية ، أنه يجوز دفع الزكوة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما ، وكانا هما في حاجة إليها .

آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه : ٦٠] . فلا تدفع لبناء المساجد ، والقنطر ، وإصلاح الطرق ، والتوسعة على الأضياف ، وتکفين الموتى ، وأشباه ذلك .

قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل ، يکفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت^(١) . وقال : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت ، لأن الميت لا يكون غارماً . قيل : فإنما يعطى أهله . قال : إن كانت على أهله ، فنعم .

مَنْ الَّذِي يَقُولُ بِتَوْزِيعِ الزَّكَةِ ؟

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ؛ ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ، لا فرق بين الأموال الظاهرة ، والباطنة^(٢) .

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زماناً ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الظاهرة ، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها ، فرض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء على أن الملائكة هم الذين يتولون تفريق الزكوة بأنفسهم ، إذا كانت الزكوة ركبة الأموال الظاهرة ؛ لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ ، يقول : هذا شهر رفاتكم ، فمن كان منكم عليه دين ، فليقضى دينه ، حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكوة^(٣) . رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

وإذا كان للملائكة أن يفرقو زكوة أموالهم الظاهرة ، فهل هذا هو الأفضل ، أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ؛ ليقوم بتوزيعها ؟ المختار عند الشافعية ، أن الدفع إلى الإمام إذا كان عادلاً ، أفضل .

(١) لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها للغريم ، صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم .

(٢) الأموال الظاهرة ؛ هي الزروع ، والشمار ، والمواشي ، والماددن والباطنة ؛ هي عرض التجارة ، والذهب ، والفضة ، والركار .

(٣) البيهقي : كتاب الزكوة - باب الدين مع الصدقة (٤ / ١٤٨) ، وانظر المسألة في : راد العاد (٢ / ١٠) ، حيث قال : ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعث إلى القرى ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته ، إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي ، والزروع ، والشمار . وانظر : تمام الملة (٣٨٢) .

وعند الخنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاهما للسلطان ، فجائز ، أما إذا كانت الأموال ظاهرة ، فمام المسلمين ونواهـ هـم الذين لهم ولـاية الـطلب والأـخذ ، عند مالـك ، والأـحناف . ورأـي الشـافـعـيـة ، والـخـنـابـلـة فيـ الأمـوـالـ الـظـاهـرـة ، كـرأـيـهمـ فيـ الأمـوـالـ الـبـاطـنـةـ .

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام ، يجوز دفع الزكاة إليه ، عادلاً كان أم جائراً ، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه ، إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقها ، إلا إذا طلبها الإمام ، أو عامله عليها^(١) .

١- فعن أنس ، قال : أتى رجل من بنـي قـيسـ رسـولـ اللهـ ﷺـ ، فـقـالـ : حـسـبـيـ يا رسـولـ اللهـ ، إـذـاـ أـدـيـتـ زـكـاـةـ إـلـىـ رسـولـكـ ، فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـهـاـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ ؟ـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ : «ـنـعـمـ ، إـذـاـ أـدـيـتـهاـ إـلـىـ رسـولـيـ ، فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـهـاـ ، فـلـكـ أـجـرـهـاـ ، وـإـثـمـهاـ عـلـىـ مـنـ بـدـلـهـاـ»^(٢) . رواه أحمد .

٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إنها ستكون بعدي أثرة^(٣) ، وأمور تنكرونها» . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا . قال : «تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

٣- وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، ورجل يسألـهـ ، فـقـالـ : أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ عـلـيـنـاـ أـمـرـاءـ يـمـنـعـونـاـ حـقـاـةـ ، وـيـسـأـلـونـاـ حـقـهـمـ ؟ـ فـقـالـ : «ـاسـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ» ، فـإـنـماـ

(١) هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام ، أم رب المال للغير : إنها زكاة . بل يمكن مجرد الإعطاء .

(٢) أحمد في «المسند» (٣ / ١٣٦) ، وهو ضعيف ، وقد تقدم ، انظر : التمام (٤٨٤) .

(٣) «الأثرة» : استئثار الإنسان بشيء دون إخوانه .

(٤) البخاري : كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٤١) ، وكتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٩ / ٥٩) ، وسلم بمعناه : كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ، برقم (١٣٢) (٢ / ٧٣٤ ، ٧٣٥) ، والترمذى : كتاب الفتن - باب في الآثرة وما جاء فيه ، برقم

(٥) (٤ / ٤٨٢) ، والنمساني بمعناه : كتاب آداب القضاة - باب ترك استعمال من يحرض على القضاء ، برقم (٢١٩) (٨ / ٥٢٨٢ ، ٢٢٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧) بلفظه ، وبمعناه (٥ /

. ٣٠٤

عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتُمْ^(١) . رواه مسلم .

قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدل بها الجمھور على جواز دفع الزکاة إلى سلاطين الجور ، وإجزائها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام ، وأما إعطاء الزکاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشید رضا : ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حکومات إسلامية ، تقييم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عيناً أو كفائياً ، وتقييم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطنة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حکومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخاذهم الإفرنج آلات؛ لإخضاعشعوب لهم باسم الإسلام ، حتى فيما يهدموه به الإسلام ، ويتصرون بنفوذهم ، وأموالهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية من صدقات الزکاة ، والأوقاف ، وغيرهما .

فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزکاة لها ، مهما يكن لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقایا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزکاة الظاهرة لأئمتها ، وكذا الباطنة ، كالنقدین إذا طلبواها ، وإن كانوا جائزین في بعض أحکامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين

الزکاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ؛ سواء أكان صالحًا ، أم فاسقاً^(٢) ، إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه ينبع منها سداً للذرية ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سيتفعل بها ، فإنه يعطى منها .

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب في طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقرق ، برقم (٤٩) ، (٥٠) / (٣) ، (١٤٧٤ ، ١٤٧٥)

(٢) القاسم ؛ هو المرتكب للكبيرة ، أو المضر على الصغيرة .

وبينجي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المرءات ؛ فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «مثُل المؤمن ومثُل الإيمان ، كمثل الفرس في آختيته^(١) يجول ، ثم يرجع إلى آختيته ، وإن المؤمن يسهو ، ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامكم الآتقاء ، وأولوا معروفاكم المؤمنين»^(٢) . رواه أحمد بسنده جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فمن لا يصلني من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً ، حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة . وهذا حق ، فإن ترك الصلاة إثم كبير ، لا يصح أن يُعَانَ مفترفه ، حتى يُحدِّثَ لله توبه .

ويلحق بتارك الصلاة ، العابثون ، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا يتنهون عن غيّ ، والذين فسدت ضمائرهم ، وانطممت فطرهم ، وتعطلت حاسة الخير فيهم ، فهو لاء لا يُعطون من الزكاة ، إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ، ويعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستثاره عاطفة التدين .

نهي المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته ، حتى لا يرجع فيما تركه لله ، عَزَّ وَجَلَّ ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين ؛ فعن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما «أن عمر – رضي الله عنه – حمل^(٣) على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه^(٤) ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «لا تباعه ، ولا تعد في صدقتك»^(٥) . رواه الشیخان ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) الآخية ؛ عرفة ، أو عود يغزو في الماء الطي ، لربط الدواب ، يعني ، العبد يسعد برزق أعمال الإيمان ، ثم يعود إلى الإيمان الثابت ، نادماً على تركه ، متداركاً ما فاته ، كالفرس يبع عن آختيته ، ثم يعود إليها .

(٢) أحمد في «المسند» (٣ / ٣٨ ، ٥٥) .

(٣) أي ؛ حمل عليه رجلاً في سبيل الله . ومنه ، أن عمر اعطاء الفرس ، وملكه إيه ، ولذلك صح له يمه .

(٤) بيتاعه : أي ؛ يشتريه .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - باب هل يشتري صدقته ، (٢ / ١٥٧) بلفظ : «لا تشتري ولا تعد . . .» . وكتاب الهبة - بباب إذا حمل على فرس ، فهو كالعمرى والصدقة (٣ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الهبات - بباب شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ، برق (٣ / ١٢٤٠) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - بباب الرجل بيتاع صدقته ، برق (٢٥١) (١٥٩٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - بباب شراء الصدقة ، برق (٦٦٨) (٢٦١٧) (٥ / ١٠٩) ، والشرملي : كتاب الزكاة - بباب ما جاء في كرامية العود في الصدقة ، برق (٢٢٨) (٤٧ / ٣) ، وأبي حمدة في «المسند» (٢ / ٧ ، ٥٥ ، ١٠٣) ، والموطأ : كتاب الزكاة - بباب اشتراء الصدقة والعود فيها ، برق (٥٠) (١ / ٢٨٢) .

قال النووي : هذا نهيٌ تزيه ، لا تحريم ، فيكره ملئ تصدق بشيء ، أو أخرجه في ركاهه ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القرابات ، أن يشتريه من دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتملكه باختياره ، فاما إذا ورثه منه ، فلا كراهة فيه .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته ؛ لحديث عمر هذا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعي .

ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تخل الصدقة لغني إلا خمسة ؛ لغاري في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغaram ، أو لرجل اشتراها بالله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فاهدأها المسكين للغني»^(١) .

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ؛ لأنّه لا يجب عليها الإنفاق عليه .

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن تصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم . فقال النبي ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مُسْعُودٍ، رُوْجُوكَ وَوْلَدُكَ أَحْقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢) . رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي ، وأبن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة ، وغيره ، إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها ، وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع ، لا الفرض !!

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها ، فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها ، جاز .

وأما سائر الأقارب ؛ كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والعمات ،

(١) سبق تحريرجه في (ص ٤٨٩) .

(٢) البخاري : كتاب وجوب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

والحالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم ؛
لقول الرسول ﷺ : «الصدقة على المiskin صدقة»^(١) ، وعلى ذي القرابة اثنان ؛ صلة ،
وصدقة^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذني وحسنه .

اعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحل له الزكاة ، إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيمًا بالمدرسة . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : وأما من أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها ، فلا تحل له الزكاة ، بالاتفاق ؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم .

إسقاط الدين عن الزكاة

قال النووي في «المجموع» : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي . فوجهان ؛ أصحهما ، لا يجزئه . وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإنفاقها .

والثاني ، يجزئه . وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أحده منه ، جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه ؛ سواء قبضها ، أم لا . أما إذا دفع الزكاة ، بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصبح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، بالاتفاق ، ولا يصبح قضاء الدين بذلك ، بالاتفاق ، ولو توبيا ذلك ولم يستطرد ، جاز بالاتفاق ، وأجزاءه عن الزكاة ، وإذا ردَّ إليه عن الدين ، برأ .

(١) أي ؛ فيها أجر الصدقة .

(٢) أي ؛ فيها أجران ، أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

(٣) الترمذني : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القربي ، برقم (٦٥٨) وقال : حديث حسن (٣ / ٣٨ ، ٣٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة على الآثارب ، برقم (٢٥٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة ، برقم (١٨٤٤) (١ / ٥٩١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - بباب الصدقة على القرابة (١ / ٣٩٧) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٢١٤ ، ١٧ ، ١٨) .

نقل الزكاة

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها ، من بلد إلى أخرى ، إذا استثنى أهل بلد المزكي عنها . أما إذا لم يستثنن قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصريحة ، بأن زكوة كل بلد تصرف في فقراء أهلها ، ولا تُنْقَلُ إلى بلد آخر ؛ لأن المقصود من الزكوة إغاثة الفقراء من كل بلد ، فإذا أتيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ؛ ففي حديث معاذ المتقدم : «أَخْبَرْهُمْ ، أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتُرْدَى إِلَى فَقَرَائِهِمْ» .

وعن أبي جعيفية ، قال : قدم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيمًا ، فأعطاني قلوصاً^(١) . رواه الترمذى وحسنه . وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع ، قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذنه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه ، حيث كنا نضعه^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وعن طاووس ، قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف^(٣) ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته . رواه الأثر في «ستنه» .

وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه يشرع صرف زكوة كل بلد في فقراء أهلها ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها ، إذا استثنى أهل بلد عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلد ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو كانت الزكوة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره النقل^(٤) .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكوة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من

(١) الترمذى : كتاب الزكوة - باب ما جاء أن الصدقة تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَرَدَ فِي الْفَقَرَاءِ ، برقم (٦٤٩) (٢) / (٣١) ، وهو ضعيف ، انظر : ثمام المنة (٣٨٤) .

(٢) أبو داود : كتاب الزكوة - باب في الزكوة ، هل تُحمل من بلد إلى بلد ؟ برقم ، (١٦٢٥) (٢) / (٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب الزكوة - باب ما جاء في عمال الصدقة ، برقم (١٨١١) (١) / (٥٧٩) .

(٣) مخلاف : أي ؛ بلد ، والآخر منقطع بين طاووس ومعاذ ، فهو ضعيف .

يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، أن معاذ بن جبل لم يرِ بالجنة - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعشتُك ؛ لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء ، وأنا أجد أحداً يأخذني مني . فلما كان العام الثاني ، بعث إليه بشرط الصدقة ، فtraجعوا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث ، بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذني شيئاً^(١) . رواه أبو عبيد .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة ، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم ، على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ، ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد ، سئل عن الزكاة ، يُبَعِّثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قربتها بها ؟ قال : لا . فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها . واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها ، أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم .

فإن كان الرجل في بلد ، وما له في بلد آخر ، فللعتبر ببلد المال ؛ لأن سبب الوجوب ، ويتند إلى نظر المستحقين . فإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه في بلاد أخرى ، أدى زكاة كل مال حيث هو .

هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فإنها تُفرَقُ في البلد الذي وجبت عليه فيه ؛ سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن ؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه ، وهو سبب الوجوب ، لا المال .

الخطأ في مصرف الزكاة :

تقدِم الكلام على من تخلَّ لهم الصدقة ، ومن تحرَّم عليهم ، ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى مَنْ تحرَّم عليه ، وترك مَنْ تخلَّ له ، دون علمه ، ثم تبيَّن له خطأه ، فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

(١) الأموال ، لأبي عبيد ، برقم (١٩١١) ، (ص ٧٨٤) ، وهو مقطع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذ ، فهو ضعيف .

اختافت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال أبو حنيفة ، ومحمد ، والحسن ، وأبو عبيدة : يُجزئه ما دفعه ، ولا يُطالب بدفع زكاة أخرى ؛ فعن معن بن يزيد ، قال : كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ، ما إياك أردت . فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال : «لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري .

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : «ما» في قوله : «لك ما نويت» . يفيد العموم .

ولهم أيضاً ، في الاحتجاج بحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «قال رجل^(٢) : لأنْصَدِقَ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصِدْقَتِهِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِ سَارِقٍ^(٣) ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ^(٤) ، لَا تُصْدِقُنَّ بِصَدَقَةً . فَخَرَجَ بِصِدْقَتِهِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِ رَانِيَةَ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى رَانِيَةَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى رَانِيَةَ ، لَا تُصْدِقُنَّ بِصَدَقَةً . فَخَرَجَ بِصِدْقَتِهِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِ غَنِيٍّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى رَانِيَةَ ، وَعَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ . فَأَتَيَ^(٥) ، فَقَيلَ لَهُ : أَمَا صِدْقَتِكَ عَلَى سَارِقٍ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِ عنْ سُرْقَتِهِ ، وَأَمَا الرَّانِيَةَ ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفِ بِهِ عَنْ زَنَاهَا ، وَأَمَا الغَنِيُّ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِيْنِقَ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ^(٦) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل ، الذي سأله الصدقة : «إن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك حقك» . وأعطى الرجلين الجلدين ، وقال : «إن شئتما أعطيتكم منها ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب»^(٧) .

قال في «المغني» : ولو اعتبر حقيقة الغني ، لما اكتفى بقولهم .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب إذا تصدق على ابنه ، وهو لا يشر^(٨) / ١٢٨ ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب فيمن يتصدق على غني^(٩) / ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وأحمد في «المسند»^(١٠) / ٤٧٠ .

(٢) أي ؟ منبني إسرائيل .

(٣) حمد الله على تلك الحال ؛ لأنه لا يحمد على مكرهه سواه .

(٤) فأتى : أي ؟ رأى في منه .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني ، وهو لا يعلم (ج ١٤٢١) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، برقم (٧٨) / ٢٠٩ ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب إذا أططاها غنياً ، وهو لا يشعر ، برقم (٢٥٢٣) / ٥٥ .

(٦) سبق تخریجه في (ص ٤٨٧) .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، والثوري ، وابن المنذر ، إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطأه ، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنَّه دفع الواجب إلى من لا يستحقه ، فلم يخرج من عهده ، كديون الأدْمِينَ .

ومذهب أحمد ، إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، فقيه روایتان : رواية بالإجزاء ، ورواية بعده .

فاما إن بان الأخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو ذا قرابة للمعطى من لا يجوز الدفع إليه ، لم يُجزئه الدفع إليه ، رواية واحدة ؛ لأنَّه يتذرع معرفة الفقير من الغني ، دون غيره : (يحسهم الجاهل أغنياء من التغفف) [البقرة : ٢٧٣] .

إظهار الصدقة

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ؛ سواء أكانت الصدقة صدقة فرض ، أم نافلة ، دون أن يرائي بصدقته ، وإن خفاها أفضل ؛ قال الله تعالى : (إِن تُبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) [البقرة : ٢٧١] .

وعند أحمد ، والسيخين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «سبعة يُظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ؛ الإمام العادل ، وشاب نشا في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تhabا في الله - عز وجل - اجتمعوا عليه ، وتفرقَا عليه ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها ، حتى لا تعلم شماليه ما تفقه يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ، ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله ، عز وجل»^(١) .

زكاة الفطر

زكاة الفطر : أي ؛ الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ؛ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب الصدقة باليمين (٢ / ١٣٨) ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب فضل من ترك المفاحش (٨ / ٢٠٣) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة ، برقم (٩١ / ٢) (٧١٥) ، والترمذني : كتاب الزهد - باب ما جاء في الحب في الله ، برقم (٤ / ٥٩٨) (٢٢٩١) ، والنسائي : كتاب آداب القضاة - باب الإمام العادل ، برقم (٨ / ٥٣٨٠) ، ٢٢٢ ، والموطا : كتاب الشعر - باب ما جاء في المحتابين في الله ، برقم (٢ / ٩٥٢) (١٤) ، وأحمد في «المسندة» (٤٣٩ / ٢) .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ؛ صاعاً من تمّر ، أو صاعاً من شعير على العبد ؛ والحرّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين^(١) .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة ؛ لتكون طهراً للصائم ، مما عسى أن يكون وقع فيه ؛ من اللغو ، والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين .

روى أبو داود ، وأبي ماجه ، والدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهراً^(٢) للصائم ؛ من اللغو^(٣) ، والرفث^(٤) ، وطعمة^(٥) للمساكين : «من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات»^(٦) .

على من تجب ؟

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله ، يوماً^(٧) وليلة ، وتجب عليه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقة ؛ كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمرهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (٢ / ١٦١) ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢ / ١٦١) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التسر والشhir ، برقم (١٢ - ١٤ ، ١٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ / ٢) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، برقم (١٦١٣ - ١٦١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٦ / ٢) ، وأبي ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ، برقم (١٨٢٦ / ٥٨٤) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب فرض زكاة الفطر على المسلمين دون المعاهددين ، برقم (٣ / ٤٨ ، ٢٥٠٤ / ٥) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الفطر (١ / ٣٩٢) ، والموطا : كتاب الزكاة - باب مكيله زكاة الفطر ، برقم (٥٢ / ٢٨٤) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٠٢ ، ١٣٧) . (٣) «اللغو» طهراً . (٤) «الرفث» فاحش الكلام . (٥) «طعمة» طعام .

(٦) أبو داود : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر ، برقم (٩ / ٢٦٢) ، وأبي ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ، برقم (١٨٢٧ / ٥٨٥) ، والدارقطني : كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (١ / ٢ / ١٣٨) .

(٧) هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، قال الشوكاني : وهذا هو الحق ، وعند الاختلاف ، لابد من ملك النصاب .

قدْرُهَا :

الواجب في صدقة الفطر صاع^(١) ؛ من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط^(٢) ، أو الأرز ، أو الذرة ، أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يجزئ نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدري : كنَا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ ، نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً منشعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه ، حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على التبر ، فكان فيما كلام به ، أن قال : إني أرى أن مدین^(٣) من سمراء^(٤) الشام تعذر صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فاما أنا ، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت^(٥) . رواه الجماعة .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرونَ من كل شيء صاعاً ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر ؛ فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجبُ ؟

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان ، وختلفوا في تحديد الوقت الذي تجب فيه ؛

(١) الصاع ؛ أربعة أنداد ، والمد ؛ حفنة يكفي الرجل المتعدل الكفين ، ويساوي قدرًا وثلث قدر ، أو قدرين .

(٢) الأقط ؛ لين مجفف ، لم تنزع زبدته .

(٣) المدان ؛ نصف صاع .

(٤) سمراء ؛ أي قمح .

(٥) البخاري ، مطولاً وختصاراً : كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب (٢ / ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، برقم (١٩ / ٦٧٨ ، ٦٧٩) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب كم يؤخذ في صدقة الفطر ، برقم (٢٦٧ / ٢) (١٦١٦) والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الفطر ، برقم (٦٧٣ / ٣) (٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ، برقم (٥١ / ١٨٢٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب التمر في زكاة الفطر ، برقم (٢٥١٣ / ٥) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الفطر (١ / ٣٩٢) .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها غروب الشمس ، ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان .

وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ، والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه ، أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول ، لا تجب ؛ لأنه ولد بعد وقت الوجوب . وعلى الثاني ، تجب ؛ لأنه ولد قبل وقت الوجوب .
تعجّيلُهَا عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤدّيها ، قبل ذلك باليوم أو اليومين . وانختلفوا فيما زاد على ذلك ؛ فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان . وقال الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر . وقال مالك ، ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يوماً ، أو يومين .

وافتقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً في ذمة من لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر .

وتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد^(٢) ، إلا ما نقل عن ابن سيرين ، والشافعي ، أهلهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (٢ / ١٦١) ، وباب الصدقة قبل العيد (٢ / ١٦٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، برقم (٢٣ / ٢٢) (٦٧٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الرقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، برقم (٤ / ٥٤) (٢٥٢١) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب تقديمها قبل الصلاة ، برقم (٣ / ٥٣) (٦٧٧) ، وأبي دارد : كتاب الزكاة - باب متى تؤدى ، برقم (٢ / ١٦٠) (٢٦٣) .

(٢) وجزموا ، بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر .

وقال ابن رسلان : إنه حرام ، بالاتفاق ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وقد تقدم في الحديث : «من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات»^(١) .

مصرفُها :

مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة ، أي ؛ أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة ، في آية : «إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه : ٦٠] .

والفقراء هم أولى الأصناف بها ؛ لما تقدم في الحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهراً للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين .

ولما رواه البيهقي ، والدارقطني ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أغنوهم في هذا اليوم»^(٢) . وفي رواية للبيهقي : «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»^(٣) .

وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

إعطاؤها للذمي :

أجار الزهرى ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شُبُرْمَة إعطاء الذمي من زكاة الفطر^(٤) ؛ لقول الله تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحدة : ٨] .

هل في المال حق سوى الزكاة؟

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة ، وقوع نظام الأفراد والجماعات ؛ قال الله تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» [النساء : ٥] . وهذا يتضمن أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يقع فرد مضيق ، لا قوام

(١) أي ؛ التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

(٢) الدارقطني : كتاب زكاة الفطر ، برقم (٦٧) (٢ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٣) البيهقي : كتاب الزكاة - باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤ / ١٧٥) .

(٤) انظر التحقيق ، في : تمام الملة (٣٨٨) .

له . وأمثل وسيلة وأفضلها ؛ لتوزيع المال للحصول على الكفاية وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شطط العيش ، وألم الحرمان .

والزكاة ليست مته يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يَدُ الغني ؛ ليؤديه لأهله ، ولتوزيعه على مستحقيه ، ومن ثم تقرر هذه الحقيقة الكبرى ، وهي أن المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع ، أي ؛ للأغنياء ، والفقرا على السواء . يوضح هذا قول الله تعالى ، في حكمة تقسيم الفيء : «إِنَّمَاٰ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر : ٧] . أي ؛ هذا التقسيم ؛ لتلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقرا .

والزكاة هي الحق الواجب في المال ، متى قامت ب الحاجة الفقراء ، وسدت خلة الموزعين ، وكفَت الباسين ، وأطعمتهم من جوع ، وأمنتهم من خوف .

فإذا لم تكُف الزكاة ، ولم تف ب الحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيّد ، ولا يتحدد إلا بالكافية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر ، الذي يقوم بكافية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : «وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِجَبٍ» [البقرة : ١٧٧] . استدل به من قال إن في المال حقًا سوى الزكاة ، وبها كمال البر . وقيل : البراد ، الزكاة المفروضة . والأول أصح ؛ لما أخرجته الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًا ، سُوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ تلا هذه الآية : «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [البقرة : ١٧٧] . إلى آخرها^(١) .

وأخرجـه ابن ماجـه في «سنـنه» ، والترمـلي في «جامـعـه» ، وقال : هذا حـديث لـيس إـسنـادـه بـذـاك ، وأـبـو حـمـزة ، مـيمـونـ الأـعـورـ ، يـصـعـفـ ، وـرـوـيـ بـيـانـ ، وإـسـمـاعـيلـ بـنـ سـالـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، عـنـ الشـعـبـيـ مـنـ قـوـلـهـ ، وـهـوـ أـصـحـ .

قلـتـ : وـالـحـدـيـثـ ، إـنـ كـانـ فـيـهـ مـقـالـ ، فـقـدـ دـلـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ معـنـىـ ماـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ .

(١) الترمـلي : كتاب الزـكـاةـ - بـابـ ماـ جـاءـ ، أـنـ فـيـ الـمـالـ حـقـاـ سـوـىـ الزـكـاةـ ، بـرـقـمـ (٦٥٩) ، (٦٦٠) ، (٣٩ / ٣) ، (٤٠) ، وـابـنـ مـاجـهـ بـلـفـظـ : «لـيـسـ فـيـ الـمـالـ حـقـ ، سـوـىـ الزـكـاةـ» : كتاب الزـكـاةـ - بـابـ ماـ أـدـىـ رـكـاتـ ، فـلـيـسـ بـكـنزـ ، بـرـقـمـ (١٢٥) / (١) ، (٥٧٠) ، الدـارـقطـنـيـ : كتاب الزـكـاةـ - بـابـ تـعـجـيلـ الصـدـقـةـ ، بـرـقـمـ (١) / (٢) .

نفسها من قوله تعالى : ﴿وَأَفَمَا الصَّلَاةُ وَاتِّيَ الزَّكَاةُ﴾ [البقرة : ١٧٧] . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿وَاتِّيَ الْمَالُ عَلَى حِجَّةٍ﴾ [البقرة : ١٧٧] . ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها ؛ قال مالك ، رحمه الله : يجب على الناس قداء أسرارهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوى ما اخترناه ، وبالله التوفيق .

وفي «تفسير المنار» ، في قوله تعالى : ﴿وَاتِّيَ الْمَالُ عَلَى حِجَّةٍ﴾ [البقرة : ١٧٧] . قال : أي ؛ وأعطي المال ؛ لأجل حجه تعالى ، أو على حبه إيه ، أي ؛ المال .

قال الأستاذ الإمام^(١) : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكوة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البلد ، في غير وقت أداء الزكوة ، بأن يرى الواجد مضطراً بعد أداء الزكوة ، أو قبل تمام الحول ، وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الامتناع .

إذا كان لا يملك إلا رغيفاً ، ورأى مضطراً إليه ، في حال استغاثاته عنه ، بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه ، أو لم تجب عليه نفقته ، وجوب عليه بذلك .

وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله - تعالى - المؤمن أن يعطي من غير الزكوة : ﴿ذُوِّي الْقُسْرِيِّ﴾ [البقرة : ١٧٧] . وهو أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم .

ومن المغرور في الفطرة ، أن الإنسان يالم لفافة ذري رحمه وعدمه ، أشد مما يالم لفافة غيرهم ؛ فإنه يهون بهوانهم ، ويعتز بعزتهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم ، وذرو قرباه بائسون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحمة ، كان حقه أكدر ، وصلته أفضل .

﴿وَالْيَسَامِيِّ﴾ فإنه لموت كافلهم ، تتعلق كفالتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ؛ كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس .

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم ، وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدّ كف الدليل ، وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطيع .

(١) الشيخ محمد عبده .

﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأنَّ السبيل أبوه وأمه ، ورحمة وأهله ، وهذا التعبير يukan من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته ، وإعانته في سفره ، ترغيب من الشرع في السياحة ، والضرب في الأرض .

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكُفُّ الناس ، وأخْرَهُم ؛ لأنَّهم يسألون ، فيعطيهم هذا وهذا ، وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره ، والسؤال محرم شرعاً ، إلا لضرورة ، يجب على السائل ألا يتعداها .

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي ؛ في تحريرها وعتقها ، وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم ، وإعانتة المكابين على أداء نجومهم^(١) ، ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جعل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أموال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب ، واعتبارها أنَّ الإنسان خلقاً ؛ ليكون حراً ، إلا في أحوال عارضة ، تقضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقاً ، وأخْرَ هذا عن كل ما سبقة ؛ لأنَّ الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأصناف ، من غير مال الزكاة ، لا تقييد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً ، بالنسبة إلى ما يملك ، ككونه عشرة ، أو ربع عشر ، أو عشر العشر مثلاً ، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان ، موكول إلى أريجية المُعطى ، وحالة المُعطى . ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف ، واجبة على من قدر عليها ، وما زاد على ذلك ، فلا تقدير له .

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حثَّ عليها الكتاب العزيز ؛ لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة ، فلا يكادون يسألون شيئاً لهؤلاء المحتاجين ، إلا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً ؛ لأنَّهم اتخذوا السؤال حرفة ، وأكثُرهم واجدون ، انتهى .

وقال ابن حزم : وفرضَ على الأغنياء من أهل بلد ، أن يقسموا بفقرائهم ، ويُجبرُهم السلطان على ذلك ، إن لم تَقْسِم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين

(١) نجومهم : أي : الاقتراض .

بهم ، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكفيهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة .

برهان ذلك ؛ قول الله تعالى : ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِجَةِ ذُو الْقُرْبَى وَإِيمَانِ الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة : ١٧٧] . وقال تعالى : ﴿وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَإِيمَانِ الْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ﴾^(١) وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ^(٢) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء : ٣٦] .

فأوجب ، تعالى ، حق المسكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين من حق ذي القربي ، وافتراض الإحسان إلى الآبوين ، وذي القربي والمساكين ، والجار وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وقال تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ قَالُوا لَمْ نَلِكْ مِنَ الْمُصَنَّى وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ﴾ [المثэр : ٤٢ - ٤٤] . فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة ، في غاية الصحة ، أنه قال : «من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله»^(٣) . ومن كان على فضلة^(٤) ، ورأى المسلم أخيه جائعاً ، عرياناً ، ضائعاً ، فلم يُغْثِه ، فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، حدثه ، أن أصحاب الصفة ، كانوا ناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال : «من كان عنده طعام اثنين ، فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة ، فليذهب بخامس أو سادس»^(٥) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم آخر المسلم ، لا

(١) «الجار الجنب» : أي ، الجار البعيد .

(٢) «الصاحب بالجنب» : أي ، الزوجة .

(٣) البخاري بنحوه : كتاب التوحيد - باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَوْسَمَاءُ الْحَسَنَى﴾^(٩) (١٤١) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب رحمة النبي ﷺ الصيان والعياذ وتراوشه وفضل ذلك ، برقم (٦٦) (٤ / ١٨٠٩) ، والترمذى : كتاب البر والصلة والأدب - بباب ما جاء في رحمة المسلمين ، برقم (١٩٢٢) (٤ / ٣٣٣) ، وكتاب الزهد - بباب ما جاء في الرياء والسمعة ، برقم (٢٣٨١) (٤ / ٥٩١) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٣٥٨) ، ٣٦٠ - ٣٦٢ ، ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ٣٦٨ .

(٤) فضلة : أي ، زيادة عن الحاجة .

(٥) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة وفضائلها - بباب السر مع الضيف والأهل (١ / ١٥٦) .

يظلمه ، ولا يُسلمه»^(١) . ومن تركه يجوع ، ويعرى ، وهو قادر على إطعامه ، وكسوته ، فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «من كان معه فضلٌ ظهر ، فليُعْذَّبْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زاد ، فليُعْذَّبْ به على من لا زاد له» . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأخذِ مَا في فضل»^(٢) . وهذا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – يخبر بذلك أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – ويكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : «أطعموا الجائع ، وعُودُوا المريض ، وفكوا العاني»^(٣)^(٤) . والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصالحة ، في هذا كثيرة جداً .

وقال عمر – رضي الله عنه – : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين .

وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة . وقال علي – رضي الله عنه – : إن الله – تعالى – فرض على الأغنياء في أموالهم ، بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا ، وجهدوا فيمنع الأغنياء ، وحق على الله – تعالى – أن يحاسبهم يوم القيمة ، ويعذبهم»^(٥) .
وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : في مالكَ حق ، سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي ، وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا

(١) البخاري : كتاب المظالم – باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٢ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه – باب بين الرجل لصاحبه (٩ / ٢٨) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والأدب – باب تحرير الظلم ، برقم (٥٨) ، (٤ / ١٩٩٦) ، وأبو داود : كتاب الأدب ، باب المواجهة ، برقم (٤٨٩٣) (٥ / ٢٠٢) ، والترمذى : كتاب الحدود – باب السر على المسلم ، برقم (١٤٢٦) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٩١) .

(٢) مسلم : كتاب اللقطة – باب استحباب المواساة بفضول المال ، برقم (١٨) (٣ / ١٣٥٤) ، وأبو داود : كتاب الزكاة – باب في حقوق المال ، برقم (١٦٦٣) (٢ / ٣٠٥) ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٣٤) .

(٣) «العاني» : أي : الأسير .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد والسير – بباب فكاك الأسير ، (٤ / ٨٣) ، والدارمي ، بدون : «وعندوا المريض» كتاب السير – بباب في فكاك الأسير (٢ / ٢٢٣) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٥) تقدم الحديث في أول الكتاب ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

كلهم ، لمن سألهم : إن كنت تSusan في دم موجع ، أو غرم مُقطع ، أو فقر مُدفع ، فقد وجّب حَقَّك . وصح عن أبي عبيدة بن الجراح ، وثلثمائة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن زادهم في ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزواجهم في مِرْوَدَيْن ، وجعل يقوّتهم إياها على السواء . فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم منهم . وصح عن الشعبي ، ومجاحد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حقٌّ ، سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يحل لـMuslim اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعامًا فيه فضلٌ عن صاحبه لـMuslim أو لـذميٍّ ؛ لأنّه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعامُ الجائع .

إذا كان كذلك كذلك ، فليس بمحضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، ولوه أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القُود^(١) ، وإن قتل المانع ، فإلى لعنة الله ؛ لأنّه من حفَّا ، وهو من الطائفـة الباغية ، قال تعالى : «إِنْ يَغْتَلْ أَحَدًا مِّنْ أَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجـرات : ٩] . ومنع الحقـ باع على أخيه ، الذي له الحقـ .

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانعـ الزكـاة ، وبالله تعالى التوفيق .
انتهى .

إنـا سردنا هذه النصوص ، وأكـثـرـنا القـولـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ ؛ لـثـيـنـ مـدىـ ماـ فيـ الإـسـلامـ منـ رـحـمـةـ وـحـنـانـ ، وـأـنـهـ سـبـقـ المـذاـهـبـ الـحـدـيـثـةـ سـبـقـًاـ بـعـيـدـاـ ، وـأـنـهـ فيـ جـانـبـهـ ، كـالـشـمـعةـ المـضـطـرـةـ ، أـمـامـ الضـوءـ الـبـاهـرـ ، وـالـشـمـسـ الـهـادـيـةـ .

صدقـةـ التـطـوعـ

دعا الإسلامـ إلىـ البـذـلـ ، وـحـضـنـ عـلـيهـ فيـ أـسـلـوبـ يـسـتهـريـ الـأـفـئـةـ ، وـيـبـعـثـ فيـ النـفـسـ الـأـرـيـحـيـةـ ، وـيـشـيرـ فيـهـ مـعـانـيـ الـخـيـرـ ، وـالـبـرـ ، وـالـإـحـسـانـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـكـرـيـعـةـ :

١- قال الله - تعالى : «مَثَلُ الدِّينِ يُفْقَدُونَ أُمُوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [البـرـ : ٢٦١] .

٢- قال : «لَنْ تَنَالُوا الْبَرُّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ»

[آل عمرـان : ٩٢] .

(١) فعلـ قـاتـلـ القـودـ : أيـ ؛ يـقـتـلـ بـهـ .

٣۔ وقال : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧] . وما يدل عليه من السنة النبوية :

١۔ قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة تطفئ غضب ربّ ، وتدفع ميata السوء»^(١) . رواه الترمذى وحسنه .

٢۔ وروى كذلك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميata السوء»^(٢) ، ويذهب الله بها الكبّر والفحش»^(٣) .

٣۔ وقال ﷺ : «ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفعته خلقاً . ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً تلها»^(٤) . رواه مسلم .

٤۔ وقال ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصاري السوء ، والصدقة خفيّاً تطفئ غضب ربّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»^(٥) . رواه الطبراني في «الاوسيط» ، وسكت عليه المتنزى .

أنواع الصدقات :

وليست الصدقة على نوع معين من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أن كل معروف صدقة ، وإليك بعض ما جاء في ذلك :

(١) الترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في نصل الصدقة ، برقم (٦٦٤) وقال : حديث حسن غريب (٣ / ٤٣) . و قال المحقق : لم يخرجه أحد ، غير الترمذى .

(٢) «ميata السوء» : أي : سوء العادة .

(٣) الطبراني في «الكبّر» ، برقم (٣١) (١٧ / ٢٢ ، ٢٢) ، وقال في «مجامع الزوائد» : وفيه كثير بن عبد الله المزنى ، وهو ضعيف (٣ / ١١٠) ، وانظر «قام الملة» ، (٣٩١) .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَنْعَطَنَا فَمَنْ وَصَدَقَ بالحسنى * فَسَيِّرْهُ لِيَسْرِي * وَمَا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنِي * وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى * فَسَيِّرْهُ لِلْعَسْرِي﴾ (٢ / ١٤٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب في المتفق والممسك ، برقم (٥٧) (٢ / ٧٠) وأحمد في «المسندة» (٥ / ١٩٧) .

(٥) الطبراني ، في «الكبّر» مختصرًا ، برقم (٨ / ٨) (٨ / ٣١٢) ، وقال في «الشرغيب» للمنذري : إسناده حسن (٢ / ٢٠) برقم (٥) (٢ / ٣١ ، ٣٢) ، وقال المتنزى : رواه الطبراني في «الاوسيط» ، وسكت عليه . وقال الهيثي في «مجامع الزوائد» : رواه الطبراني في «الاوسيط» ، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى ، وهو ضعيف (٣ / ١١٥) .

١— قال رسول الله ﷺ : «على كل مسلم صدقة» . فقالوا : يا نبى الله ، فمن لم يجد ؟ قال : «يعمل بيده فينفع نفسه ، ويتصدق» . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف^(١)» . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «فليعمل بالمعروف ، ويسك عن الشر ؛ فإنها^(٢) له صدقة»^(٣) . رواه البخاري ، وغيره .

٢— وقال ﷺ : «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل^(٤) بين الاثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته ، فيحمله عليها صدقة ، ويرفع متعاه عليها صدقة ، ويحيط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يشي إلى الصلاة صدقة»^(٥) . رواه أحمد ، وغيره .

٣— وعن أبي ذر الغفارى - رضى الله عنه - قال^(٦) : (قال رسول الله ﷺ) : «على كل نفس ، في كل يوم طلعت فيه الشمس ، صدقة منه على نفسه» . قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : «لأن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتهنى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى الهدف المستغاث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر»^(٧) . الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضًا في مسلم .

(١) «الملهوف» : أي : المستغيث ؛ سواء أكان مظلوماً ، أم عاجزاً . (٢) أي ؛ إن هذه الخصلة .

(٣) البخاري : كتاب وجوب الزكاة - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٢ / ١٤٣) ، وكتاب الأدب - باب كل معروف صدقة (٨ / ١٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الزكاة - باب صدقة العبد ، برقم على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٥) / (٢ / ٦٩٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب صدقة العبد ، برقم (٢٥٣٨) / (٥ / ٦٤) .

(٤) «يعدل» : أي ؛ يصلح بين متخاصمين بالعدل . (٥) البخاري : كتاب الجهاد والبسير - باب من أخذ بالرُّكاب ونحوه (٤ / ٦٨) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٦) / (٢ / ٦٩٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٦ ، ٣٥٠) .

(٦) ما بين القوسين ليس في مستند الإمام أحمد ، وإنما آثرنا إثباته هنا ؛ لأن ما بعده إلى قوله : «على نفسه» . في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٧) مسلم بمعناه - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٢ ، ٥٣) / (٦٩٧) وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٨) ، وتاريخ ابن عساكر (١٠٥ / ١٠٥) .

وعند مسلم ، قالوا : يا رسول الله ، أياً تي أحذنا شهوتة ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : «أرأيت لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر»^(١) .

٤— وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ليس من نفس ابن آدم، إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» . قيل : يا رسول الله ، من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : «إن أبواب الخير لكثيرة ؛ التسبيح ، والتحميد ، والتکبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتمييز الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهليي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللھفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كلھ صدقة منك على نفسك»^(٢) . رواه ابن حبان في «صحیحه» ، والبیهقی مختصرًا ، وزاد في روایة : «وبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإماتتك الحجر ، والشوكة ، والعظم ، عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضبالة صدقة»^(٣) .

٥— وقال : «من استطاع منكم أن يتقي النار ، فليصدق ولو بشق تمرة»^(٤) ، فمن لم يوجد ، فيكلمة طيبة»^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم .

٦— وقال : «إن الله - عز وجل - يقول يوم القيمة : يا ابن آدم ، مرضت ، فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أن عبدي فلاناً مرض فلم تده ، أما لو عدته ، لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعتمتك ، فلم تطعموني . قال : يا رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أنه استطعمرك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا

(١) مسلم : كتاب الزكاة - بباب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٣) (٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٧) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الزكاة - بباب ما يكون له حكم الصدقة (ذكر المصال التي تقوم بعدم المال مقام الصدقة لبادلها) ، برقم (٣٣٦٨) (٥ / ٥) .

(٣) الترمذی : كتاب البر والصلة - بباب ما جاء في صنائع المعروف ، برقم (١٩٥٦) (٤ / ٣٤٠) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) «شق تمرة» : أي ؛ نصف تمرة . وهي تقدی ، انه لا ينبغي ان يستقل الإنسان الصدقة .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - بباب الصدقة قبل الرد (١٣٥) ، ومسلم : كتاب الزكاة - بباب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة ، وإنها حجاب من النار ، برقم (٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩) (٢ / ٧٠٤) ، وأحمد في «المسند» مطولا ، ومختصرًا (١ / ٣٨٨ ، ٤٤٦ ، ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨) .

ابن آدم ، استسقتك ، فلم تسقني . قال: يا رب ، كيف أستقتك ، وأنت رب العالمين؟!
قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي^(١) . رواه
مسلم .

٧- وقال ﷺ: «لا يغرس مسلم غرماً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة
ولا شيء ، إلا كانت له صدقة»^(٢) . رواه البخاري .

٨- وقال - عليه الصلاة والسلام - : «كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى
أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء»^(٣) . رواه أحمد ، والترمذى وصححه .
أولى الناس بالصدقة:

أولى الناس بالصدقة أولاد التصدق ، وأهله وأقاربه ، ولا يجرؤ التصدق على أجنبي ،
وهو يحتاج إلى ما يتصدق به لنفقة عياله ؛

١- فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً ،
فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوي قرباته» . أو قال:
«ذوي رحمة ، وإن كان فضل فها هنا ، وهاهنا»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم .

٢- وقال ﷺ: «تصدقوا» . قال رجل: عندي دينار . قال: «تصدق به على
نفسك» . قال: عندي دينار آخر . قال: «تصدق به على زوجتك» . قال: عندي دينار
آخر . قال: «تصدق به على ولدك» . قال: عندي دينار آخر . قال: «تصدق به على

(١) مسلم : كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل عيادة المريض ، برقم (٤٤٣) (٤ / ١٩٩) .

(٢) البخاري : كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١٢) ، وكتاب الحرج والمزاجة - باب فضل
الزرع والغرس إذا أكل منه . . . (٢ / ١٣٥) ، ومسلم : كتاب المساقاة - بباب فضل الغرس والزرع ،
برقم (٨) (٣ / ١١٨٨) ، والدارمي : كتاب البيوع - بباب في فضل الغرس (٢ / ٢٦٨) ، وأحمد في
«المسندة» بالفاظ مقتالية (٢ / ١٤٧ ، ١٩٢ ، ٢٤٣) .

(٣) الترمذى : كتاب البر والصلة - بباب ما جاء في طلاقة الوجه . . . ، برقم (١٩٧٠) ، (٤ / ٣٧٤) ،
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأحمد في «المسندة» (٣ / ٣٦٠ ، ٣٤٤) .

(٤) ابن داود : كتاب العتق - بباب في بيع المدبر ، برقم (٣٩٥٧) (٤ / ٢٦٦) ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٣٠٥)
والنسافي يعنيه : كتاب الزكاة - بباب أي الصدقة أفضل ، برقم (٢٥٤٦) (٥ / ٦٩ ، ٧٠) .

خادمك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «أنت به أبصر»^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٣— وقال — عليه الصلاة والسلام — : «كفى بالمرء إثماً ، أن يضيع من يقوت»^(٢) . رواه مسلم ، وابو داود .

٤— وقال عليه السلام : «أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٣) . رواه الطبراني ، والحاكم وصححه .

إبطال الصدقة :

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه ، أو يرائي بصدقته ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

وقال رسول الله عليه السلام : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم» . قال أبو ذر — رضي الله عنه — : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : «المسبل»^(٤) ، والمنان»^(٥) ، والمنفق سلطته بالخلف الكاذب»^(٦) .

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم ، رقم (١٦٩١) / ٢٢٠ ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة عن ظهر غنى ، وتفسير ذلك ، رقم (٢٥٣٥) / ٥ ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٧ ، ٢٥١١) .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة - باب فضل الفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيغهم ... الخ بلفظ : «كفى بالمرء إثماً أن يُخْسِنَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» . رقم (٤٠) / ٢٩٢ ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم ، رقم (١٦٩٢) / ٣٢١ ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٥) .

(٣) «ال Kashsh » : أي ؛ الذي يضرم العداوة .

(٤) الحاكم في «المستدرك» : كتاب الزكاة - باب أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (١ / ٤٠٦) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي . (٥) «المسبل» : أي ؛ الذي يجر ثوبه خباء .

(٦) المن ؛ ذكر الصدقة ، والتحديث بها ، أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه ؛ لأجل إعطائه ، والأذى ؛ ظهار الصدقة ؛ قصد إيلام المتصدق عليه ، أو توبيخه .

(٧) مسلم : كتاب الإيمان - باب غلط تحرير إسبال الإزار ، والمن بالعلمية ، ... ، برقم (١٧١) / ١٠٢) وأبو داود : كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار ، برقم (٤٠٨٧) / ٣٤٦ ، والترمذى : كتاب البيوع - باب عين حلف على سلعة كاذبًا ، رقم (١٢١١) / ٣٥٧ ، والنسائي : كتاب الزينة - باب إسبال الإزار ، رقم (٥٣٣٣) / ٨ ، وكتاب البيوع - باب المنفق سلطته بالخلف الكاذب ، برقم (٤٤٥٨) / ٢٤٥ ، وكتاب الزكاة - باب المنان بما أعطى ، برقم (٢٥٦٣) / ٥ ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، برقم (٢٢٠٨) / ٢ ، (٧٤٤ ، ٧٤٥) وأحمد في «المسند» (٥ / ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨) (٢ / ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

التصدق بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة ، إذا كانت من حرام .

١— قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل ، إلا طيّباً ، وإن الله – تعالى – أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال ، عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ لَكُلُّا مِنَ الطَّيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يُطيل السفر ، أشوع ، أغبر ، يمدد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب . ومطعمه حرام ، ومشريه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يُستجاب له؟^(١) رواه مسلم .

٢— وقال ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِذْنَةٍ تَمْرَةٍ ، مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ، إِلَّا الطَّيْبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – يَتَقْبِلُهَا بِيمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيَّهَا لِصَاحْبِهَا ، كَمَا يُرِيَّنِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ» . حتى تكون مثل الجبل^(٢) . رواه البخاري .

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتزييفها ، رقم (٦٥ / ٢) ، (٧٠٣ / ٢) ، والترمذني : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة ، رقم (٢٩٨٩ / ٥) ، (٢٢٠ / ٢) ، وأحمد في «المسند» (٣٢٨ / ٢) ، والدارمي : كتاب الرقاق - باب في أكل الطيب ، رقم (٢٧٧٠ / ٢) ، (٢١٠ / ٢) .

(٢) «العدل» : بكسر العين ، معناه في اللغة : المثل ، والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب لا يقبل الله صدقة من غلوت ، إلا من كسب طيب (٤ / ١٣٤) ، وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿تَرَجَّعُ الْمُلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ...﴾ (٩ / ١٥٤) ، وسلام ، بالفاظ متقاربة : كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتزييفها ، برقم (٦٤ / ٦٣) ، (٧٠٢ / ٢) ، والترمذني : كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة ، برقم (٦٦١ / ٣) ، (٤٠ / ٤٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة ، برقم (١٨٤٢ / ١) ، (٥٩٠ / ١) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة من غلوت ، برقم (٥٧ / ٥) ، (٥٨ / ٥) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣١) ، (٣٨١) ، (٣٨٢) ، (٤١٨) ، (٤١٩) ، (٤٣١) ، (٤٧١) ، (٥٣٨) ، (٥٤١) ، (٢٥١ / ٦) ، والموطا : كتاب الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ، برقم (٩٩٥ / ٢) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في فضل الصدقة (١ / ٣٩٥) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة من المال الحلال (٤ / ١٩١) .

صدقَةُ المرأةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا :

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاها ، ويحرم عليها ، إذا لم تعلم؛ فعن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما ، غير مُؤسلة ، كان لها أجرُها بما أنفقت ، ولزوجها أجرُه بما كسب ، وللخارن مثل ذلك ، لا ينقص بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»^(١) . رواه البخاري .

وعن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، في خطبة عام حجة الوداع «لا تُنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها ، إلا بإذن زوجها» . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا»^(٢) . رواه الترمذى وحسنه .

ويستثنى من ذلك الترددُ اليسيرُ الذي جرى به العرف ، فإنه يجوز لها أن تتصدق به ، دون أن تستأذنه ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر ، أنها سالت النبي ﷺ ، فقالت : إن الزيرُ رجل شديد ، و يأتيني المسكين ، فأتتصدقُ عليه من بيته بغير إذنه فقال رسول الله ﷺ: «ارضِخي»^(٣) ، ولا تُوعِي^(٤) «فيوعي الله عليك»^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتأول بنفسه ... (٢ / ١٣٩) ، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ، غير مفسد (٢ / ١٤١) ، وباب أجر المرأة إذا تصدق ، أو أطعنت من بيت زوجها ، غير مفسدة (٢ / ١٤٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب أجر الخارن الآمن ، والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها غير مفسدة ، برقم (٨٠ ، ٨١ ، ٧١ / ٢) ، وأبُو داود : كتاب الزكاة - باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، برقم (٦٨٥ / ٢) ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، برقم (٦٧١ / ٣) ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب التجارات - باب ما للمرأة من مال زوجها ، برقم (٢٢٩٤ / ٢) (٧٧٠) ، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٤٤ ، ٩٩ ، ٢٧٨) .

(٢) الترمذى : كتاب الزكاة - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، برقم (٦٧٠) ، وقال أبو عبيس : هذا حديث حسن (٣ / ٤٨ ، ٤٩) ، وأبُو داود : كتاب البيوع - باب في تضمين العارية ، رقم (٣٥٦٥ / ٣) (٨٢٤) ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للمرأة من بيت زوجها ، برقم (٢٢٩٥ / ٢) (٧٧٠) .

(٣) «ارضِخي» : أي ؛ أعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

(٤) «لا تُوعِي» : أي ؛ لا تدخرِي المال في الرعاء ، ثم منه الله عنك .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع (٢ / ١٤١) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحساء ، برقم (٨٩ / ٢) (٧١٤) ، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

جواز التصدق بكل المال :

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله^(١) .

قال عمر : أمرنا رسول الله ﷺ أن تصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسيق أبا بكر ، إن^(٢) سبقته يوماً . فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك؟» . فقلت : مثله . وأتي أبو بكر بكل مالي ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك؟» . فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسايتك إلى شيء أبداً^(٣) . رواه أبو داود ، والترمذى وصححه .

وقد اشترط العلماء بجواز التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدق قوياً مكتسباً ، صابراً ، غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حيث يذكره ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصببت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنته الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنته الأيسر^(٤) ، فأعرض رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحلفه^(٥) بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرته^(٦) ، ثم قال : « يأتي أحذركم بهاله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكشف^(٧) الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى»^(٨) . رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه محمد بن إسحق .

(١) قال أبو جعفر الطبرى : ومع جوازه ، فالمسحب لا يفعل ، وإن يقتصر على الثالث .

(٢) إن حرف نفي : أي ؛ ما سبقته .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في الرخصة في ذلك ، برقم (١٦٧٨) (٢ / ٣١٣) ، والترمذى : كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - كلبيهما ، برقم (٣٦٧٥) (٥ / ٦٤ ، ٦١٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والدارمى : كتاب الزكاة - باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) .

(٤) ركته : أي ؛ جانبها .

(٥) فلطفه : أي ؛ يرمي بها .

(٦) عقرته : أي ؛ جرحته .

(٧) يتكشف : أي ؛ ييدركنه .

(٨) أبو داود : كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله ، برقم (١٦٧٣) (٢ / ٣١٠ ، ٣١١) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١ / ٤١٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . والدارمى : كتاب الزكاة - باب النبي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١ / ٣٩١) ، والحديث ضعيف ، لكن آخره صحيح . أرجوه الشليل (٣ / ٣١٦) .

جواز الصدقة على الذمّي والمربي :

تجبور الصدقة على النمّي والحربي ، ويُثاب المسلم على ذلك ، وقد أثني الله على قوم ، فقال : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » [الإنسان : ٨] . والأسير حربي .

وقال تعالى : « لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبِرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [المتحدة : ٨] .

وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قدمتْ عَلَيَّ أمِي ، وهي مُشْرِكَة ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنْ أُمِّي قدْ مَرَأَتْكَ وَهِيَ راغِبَةٌ ، أَفَأَصْبِلُهَا ؟ قال : «نعم ، صِلِّي أُمَّكَ»^(١) .

الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَيَوَانِ :

١- روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهثُ الشري ؛ من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش ، مثلَ الذي كان قد بلغ مني . فنزل البئر ، فملاً خفه ماء ، ثم أمسكه بيديه ، حتى رقى^(٢) فسقى الكلبَ ، فشكر الله له ، فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجرًا ؟ فقال : « في كل كبدٍ رطبةٍ أجر »^(٣) .

٢- ورويا ، أنه قال : « بينما كلب يطيف بركية ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فتزعت موقها^(٤) ، فاستقت له به ، فسقته ، ففُتِّر لها به^(٥) . الصدقية الحاربة :

روى أحمد ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا

^(١) سبق تخریجه فی (ص ٥١٧).

(٣) البخاري : كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء (٣ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، وكتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١١) ، وكتاب المظالم ، باب الآثار على الطريق إذا لم يتاذى بها ، ومسلم : كتاب السلام ، باب فضل ساقى البيهائم المحترمة وإطعامها ، برقم (٤ / ١٥٣) (٤ / ١٧٦١) ، وأبي هارون : كتاب الجهاد — باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، ما جاء في الطعام والشراب ، برقم (٢ / ٩٢٩ ، ٩٣٠) وأحمد في «الستندة» (٢ / ٣٧٥ ، ٥١٧).

(٤) «الملق» : أي، ؛ المخلف

من ثلاثة ؛ صدقة جارية ، أو علم يتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) .

شُكْرُ الْمَعْرُوفِ :

١— روى أبو داود ، والنسائي بسنده صحيح ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَنَهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ ، فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوْهُ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَّتُمُوهُ»^(٢) .

٢— وروى أحمد ، عن الأشعث بن قيس — بسنده رواه ثقات — أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ ، مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٣) .

٣— وروى الترمذى وحسنه ، عن أسامة بن زيد — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّاءِ»^(٤) .

الصَّيَّامُ

الصيام يطلق على الإمساك ؛ قال الله تعالى : «إِنَّمَا نَذَرُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» [مريم: ٢٦] أي ؛ إمساكاً عن الكلام .

ومقصود به هنا ، الإمساك عن المفتراء ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

(١) مسلم : كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم (١٤) (٣ / ١٢٥٥) ، والنسائي : كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت ، برقم (٣٦٥١) (٦ / ٢٥١) ، والترمذى : كتاب الأحكام - باب في الوقت ، برقم (١٣٧٦) (٣ / ٦٥١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، برقم (٢٨٨٠) (٣٠٠ / ٢) وأحمد في «المسندة» (٢ / ٣٧٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله ، برقم (١٦٧٢) (٢ / ٣١٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب من سأل بالله ، برقم (٢٥٦٧) (٥ / ٨٢) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٦٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب - بباب في شكر المعروف ، برقم (٤٨١١) (٥ / ١٥٧) ، والترمذى : كتاب البر والصلة - بباب في الشكر لنحسن إليك ، برقم (١٩٥٤) (٤ / ١٩٥٥) ، (٤ / ٣٣٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد بذلك في «المسندة» (٥ / ٢١١ ، ٢١٢) ، وعن الأشعث بن قيس (٢ / ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١) عن أبي هريرة .

(٤) الترمذى : كتاب البر والصلة - بباب ما جاء في المشيئ بما لم يُعطِ ، برقم (٢٠٣٥) (٤ / ٣٨٠) ، وقال : هنا حديث حسن جيد غريب .

فضيله :

- ١— عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ؛ فإنه لي ^(١) وأنا أجزي به ^(٢) . والصيام جنة ^(٣) ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ^(٤) ، ولا يصخب ^(٥) ، ولا يجهل ^(٦) ، فإن شاته أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم — مرتين — والذي نفسي محمد بيده ، لخلوف ^(٧) فم الصائم ، أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فريح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه» ^(٨) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .
- ٢— ورواية البخاري ، وأبي داود : «الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن أمرؤ قاتله أو شاته ، فليقل : إني صائم — مرتين — والذي نفسي محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك : يترك طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة عشرة أمثالها» ^(٩) .
- ٣— وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم

(١) إضافته إلى الله إضافة تشرف .

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي ، وبعضه نبوي ، فالنبوى من قوله : «والصيام جنة...» . إلى آخر الحديث .

(٣) «جنة» : أي ؛ مانع من العاصي

(٤) «الرفث» : أي ؛ الفحش في القول .

(٥) «لا يصخب» : أي ؛ لا يصرخ

(٦) «لا يجهل» : أي ؛ لا يسفه .

(٧) «الخلوف» : تغير رائحة الفم ؛ بسبب الصوم .

(٨) مسلم : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (١٦٣) (٢ / ٨٠٧) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ، برقم (٢٢١٦) (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢٧٣) .

(٩) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل الصوم (٣) (٣١) ، ومسلم ، مختصرًا : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (١٦٣) (٢ / ٨٠٧) ، وأبي داود مختصرًا : كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم ، برقم (٢٣٦٣) (٢ / ٧٦٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، برقم (١٦٩١) (١ / ٥٣٩) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (٢٢١٧) (٤ / ١٦٤) ، والموطاً : كتاب الصيام - باب جامع الصيام ، برقم (٥٧ ، ٥٨) (١ / ٣١٠) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢٧٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٥ / ٦) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار (٤ / ٣٠٤) .

القيامة ، يقول الصيامُ : أي^(١) رب ، منعه الطعام ، والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه . ويقول القرآن : منعه النوم بالليل ، فشفعني فيه . فيَشَفَّعُنَا^(٢)^(٣) . رواه أحمد بسند صحيح.

٤— وعن أبي أمامة ، قال : أتيت رسول الله^ﷺ ، فقلت : مُرْنِي بعْمَلِ يُدْخِلُنِي الجنة قال : «عَلَيْكَ الصِّيَامُ ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»^(٤) . ثم أتيته الثانية ، فقال : «عَلَيْكَ الصِّيَامُ»^(٥) . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٥— وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي^ﷺ قال : «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا في سبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا باعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٦) . رواه الجماعة إلا أبا داود .

٦— وعن سهل بن سعد ، أن النبي^ﷺ قال : «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ : الرَّيْانُ . يُقَالُ لَهُ : الْبَخَارِيُّ . يُقَالُ لَهُ : مُسْلِمٌ . يوم القيمة : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ إِذَا دَخَلُوكُمْ أَخْرُهُمْ ، أَغْلِقْنِي ذَلِكَ الْبَابُ»^(٧) . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) أي : حرف نداء يمعن «يا» أي ؛ يا رب .

(٢) أَمْرَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ١٧٤) .

(٣) النَّاسِيُّ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ ذِكْرِ الاختِلافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ ، فِي حَدِيثِ أَبِي أمَّةٍ ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ ، بِرَقْمِ (٢٢٢٣) (٤ / ١٦٦) ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٢٤٩ ، ٢٦٤) ، وَالْحَاكِمُ : كِتَابُ الصِّيَامِ (١ / ٤٢١) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ . وَوَافَقَ الْذَّهَبِيُّ .

(٤) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤ / ٣٢ ، ٣١) ، وَمُسْلِمُ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لِمَنْ يَطِيقُهُ بِلَا ضُرُورٍ ، وَلَا تَغْرِيَتْ حَتَّى ، بِرَقْمِ (١٦٧) (٢ / ٨٠٨) ، وَالْتَّرمِذِيُّ : كِتَابُ فَضَائِلِ الْجَهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ لِي فَضْلُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بِرَقْمِ (٢٢٣) (٤ / ١٦٦) ، وَابْنُ ماجِهِ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بِرَقْمِ (١٧١٧) (١ / ٥٤٧ ، ٥٤٨) ، وَالنَّاسِيُّ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ ثَوَابِ مِنْ صَامِ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذِكْرِ الاختِلافِ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، بِرَقْمِ (٢٢٤٦) (٤ / ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٠) ، وَالْدَّارِمِيُّ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ مِنْ صَامِ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَ (٢٠٣) / ٢٠٣) ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ٣٢ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٥٩) .

(٥) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ الرَّيْانِ لِلصَّائِمِينَ (٣ / ٣٢) ، وَمُسْلِمُ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ، بِرَقْمِ (٢٢٣٧) (٤ / ١٦٨) ، وَالنَّاسِيُّ ، بِلَفْظِ مِتَّقَارِبٍ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ، بِرَقْمِ (٢٢٣٦) (٤ / ٨٠٨) ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٣٣٣) ، وَابْنُ ماجِهِ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ ، بِرَقْمِ (١٦٤٠) (١ / ٥٢٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ : كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفَضْلِ الصِّيَامِ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِصارِ (٤ / ٣٠٥) .

أقسامه:

الصيام قسمان ؛ فرض ، وتطوع ، والفرض ينقسم ثلاثة أقسام :

١- صوم رمضان . ٢- صوم الكفارات . ٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام ، فتأتي في مواضعها وإن شاء الله .

صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌۤ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقال : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وأما السنّة ، فقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت»^(٣) .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله ، أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : «شهر رمضان» . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع»^(٤) .

(١) «كتب» : أي ، فرض . (٢) «شهد» : حضر .

(٣) البخاري بمعناه : كتاب المغاربي - باب ولد عبد القيس (٥ / ٢١٣) ، وكتاب الإيمان ~ باب أداء الخمس من الإيمان (١ / ٢١ ، ٢٠) ، وكتاب العلم - باب تعریض النبي ﷺ وفدي عبد القيس أن يحفظوا الإيمان . . . (٦ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، برقم (١ / ٢٢ ، ٢١) (٧) ، والترمذني : كتاب الإيمان - باب إضافة التراخيص إلى الإيمان ، برقم (٩٤ / ٢٦١٤) ، والنسائي : كتاب الإيمان - باب أداء المحسن ، برقم (٥ / ٣٤) .

(٤) البخاري : كتاب الإيمان - باب الركعة من الإسلام (١ / ١٨) ، وكتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان (٣ / ٣٠ ، ٣١) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، برقم (٨ / ٤٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة ، برقم (٢٧٢ / ١) (٩١) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب وجوب الصيام ، برقم (٤ / ١٢٠) (٩٠) ، والموطا : كتاب تصرير الصلاة في السفر - باب جامع الترغيب في الصلاة ، برقم (١ / ١٧٥) (٩٤) ، رواه الشافعي ، في «الرسالة» ، فترة (٣٤٤) ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

وأجمعـت الأمة عـلـى وجـوب صـيـام رـمـضـان ، وـأنه أـحـد أـركـان الإـسـلام ، التـي عـلـمت مـن الدـين بـالـضـرـورة ، وـأن مـنـكـرـه كـافـرـ ، مـرـتـدـ عن الإـسـلام .

وـكـانـت فـرـضـيـة يـوـم الـاثـيـن ، لـلـلـيـلـتـيـن خـلـتـا مـن شـعـبـان ، مـن السـنـة الثـانـيـة من الـهـجـرـة .

فـضـلـ شـهـر رـمـضـان ، وـفـضـلـ العـمـلـ فـيـهـ :

١ـ عن أبي هـرـيـرة ، أـن النـبـي ﷺ قـالـ ، لـما حـضـرـ رـمـضـان : «قـد جـاءـكـم شـهـرـ مـبـارـكـ ، اـفـتـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـمـ صـيـامـهـ ، تـفـتـحـ فـيـهـ أـبـوـابـ الجـنـةـ ، وـتـغـلـقـ فـيـهـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ ، وـتـغـلـقـ فـيـهـ الشـيـاطـيـنـ ، فـيـهـ لـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ ، مـنـ حـرـمـ خـيـرـهـاـ ، فـقـد حـرـمـ»^(١) . رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـالـنسـائـيـ ، وـالـبـيـهـقـيـ .

٢ـ وـعـن عـرـفـجـةـ ، قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ عـتـبـةـ بـنـ فـرـقـدـ ، وـهـوـ يـحـدـثـ عـنـ رـمـضـانـ ، قـالـ : فـدـخـلـ عـلـيـنـا رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ ﷺ ، فـلـمـا رـأـهـ عـتـبـةـ هـابـهـ ، فـسـكـتـ ، قـالـ : فـحـدـثـ عـنـ رـمـضـانـ ، قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ فـيـ رـمـضـانـ : «تـغـلـقـ أـبـوـابـ النـارـ ، وـتـفـتـحـ أـبـوـابـ الجـنـةـ ، وـتـصـفـدـ فـيـهـ الشـيـاطـيـنـ» . قـالـ : «وـيـنـادـيـ فـيـهـ مـلـكـ : يـا بـغـيـ الـخـيـرـ ، أـبـشـرـ ، وـيـا بـاغـيـ الـشـرـ ، أـقـصـرـ . حـتـىـ يـنـقـضـيـ رـمـضـانـ»^(٢) . رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـالـنسـائـيـ ، وـسـنـدـ جـيدـ .

٣ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ ، وـالـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ ، وـرـمـضـانـ إـلـىـ رـمـضـانـ ، مـكـفـرـاتـ لـمـاـ يـبـنـهـنـ ، إـذـاـ اـجـتـبـتـ الـكـبـائـرـ»^(٣) . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٤ـ وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «مـنـ صـيـامـ رـمـضـانـ ، وـعـرـفـ حـدـودـهـ ، وـتـحـفـظـ مـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـحـفـظـ مـنـهـ ، كـفـرـ مـاـ قـبـلـهـ»^(٤) . رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـالـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـ جـيدـ .

(١) النـسـائـيـ : كـتـابـ الصـيـامـ - بـابـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـذـكـرـ الـاخـتـلـافـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ ، بـرـقـمـ (٢١٠٦) (٤ / ١٢٩) ، وـأـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٢ / ٢٣٠ ، ٢٨٥ ، ٤٢٥) ، وـالـبـيـهـقـيـ بـعـنـاهـ : كـتـابـ الصـيـامـ - بـابـ فـيـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـضـلـ الصـيـامـ عـلـىـ سـيـلـ الـاختـصـارـ (٤ / ٣٠٣) .

(٢) النـسـائـيـ ، بـلـفـظـ مـتـقـارـبـ : كـتـابـ الصـيـامـ - بـابـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـذـكـرـ الـاخـتـلـافـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ ، بـرـقـمـ (٢١٠٧) (٤ / ١٢٩ ، ١٣) ، وـالـبـيـهـقـيـ : كـتـابـ الصـيـامـ - بـابـ فـيـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـضـلـ الصـيـامـ عـلـىـ سـيـلـ الـاختـصـارـ ، (٤ / ٣٠٣) ، وـأـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٤ / ٣١١ ، ٣١٢) (٥ / ٤١) .

(٣) مـسـلـمـ : كـتـابـ الطـهـارـةـ - بـابـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ ، وـالـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ ، وـرـمـضـانـ إـلـىـ رـمـضـانـ ، مـكـفـرـاتـ لـمـاـ يـبـنـهـنـ ، مـاـ اـجـتـبـتـ الـكـبـائـرـ ، بـرـقـمـ (١١ / ٢٠٩) ، وـأـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٢ / ٤٠٠) .

(٤) الـبـيـهـقـيـ : كـتـابـ الصـيـامـ - بـابـ فـيـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـضـلـ الصـيـامـ عـلـىـ سـيـلـ الـاختـصـارـ (٤ / ٣٠٤) ، وـأـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٣ / ٥٥) ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، اـنـظـرـ «الـضـعـيـفـ» (٥٠٨٣) .

٥— وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً^(١) ، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

التّرهِيبُ من الفطْرِ فِي رَمَضَانَ :

١— عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «عُرِيَ الْإِسْلَامُ ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ ، عَلَيْهِنَّ أَسْسُ الْإِسْلَامِ ، مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَالَ الدَّمُ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٣) . رواه أبو يعلى ، والديلمي ، وصححه الأذهبي .

٢— وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أفتر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنده صيام الدهر كله ، وإن صامه»^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ،

(١) احتساباً : أي ؛ طالباً وجه الله وثوابه .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - بباب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ... (٣ / ٣) ، وباب فضل ليلة القدر (٣ / ٥٩) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويع، برقم (١٧٥ / ١٠٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة (تفريع أبواب شهر رمضان) - باب في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٧٢ / ٢٢٠٥ - ٤١٥٧) ، والناساني : كتاب الصوم - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، برقم (٣ / ٥٨) ، والترمذمي : كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، برقم (٦٨٣ / ٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٢٦ / ١) .

(٣) مجمع الروايات للهيثمي (٤٧ / ٤٨) وقال : رواه أبو يعلى بتمامه ، ورواه الطبراني في «الكتير» باللفظ : «بني الإسلام على خمس». فاقتصر على ثلاثة منها ، ولم يذكر قول ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن . ولني «الترغيب والترهيب» للمنذري (١ / ٣٨٢) : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن ، ورواه سعيد بن زيد أنور حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال فيه : «من ترك منها واحدة ، فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه». وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» ، برقم (٢٨٦٣ / ٣) لأبي يعلى ، وقال : قال حماد : ولا أعلم إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ . وفي «الدر المنشور» للسيوطى (١ / ٢٩٨) : أخرجه أبو يعلى ، عن ابن عباس مرفوعاً ، والحديث ضعيف ، تمام الملة .

(٤) الترمذمي : كتاب الصوم - بباب الإفطار معمداً ، برقم (٧٢٣ / ٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - بباب التغليظ في من أفتر عمداً ، برقم (٢٣٩٦ / ٢) ، (٢٣٩٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - بباب كفاره من أفتر يوماً من رمضان ، برقم (١٦٧٢ / ١) ، والدارمي : كتاب الصوم - بباب من أفتر يوماً من رمضان معمداً (٢ / ١٠) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٤٥٨ ، ٤٧٠) . وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٣٩٦) .

والترمذني ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رَفِعَهُ : «من أفتر يوماً من رمضان ، من غير عذر ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه»^(١) . وبه قال ابن مسعود .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مُقرّر أن من ترك صوم رمضان ، بلا مرض ، أنه شرٌّ من الزاني ، ومدمن الخمر ، بل يشكُّون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .
بم يثبت شهر؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحدٍ عَدْلٍ ، أو إكمال عِدَّةٍ شعبان ثلاثين يوماً .

١ - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ ، أني رأيته ، فصام وأمرَ الناس بصيامه^(٢) . رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن حِبان ، وصححاه .

٢ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته ، فإن عُمْ عليكم ، فأكملاوا عِدَّةٍ شعبان ثلاثين يوماً»^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم .

قال الترمذني : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تُقبل شهادة رَجُل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد . وقال النwoي : وهو

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان (٣ / ٤١) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، برقم (٢٣٤٢) (٢ / ٧٥٦) ، والحاكم : كتاب الصوم - باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١ / ٤٢٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وسكت عليه الذهبي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الصوم - باب رؤية الهلال ، برقم (٣٤٣٨) (٥ / ١٨٧ ، ١٨٨) وقال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، وهو ثقة (المتلدري) .

(٣) المراد بالرؤية ، الرؤية الليلية .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ... (٣٥ ، ٣٤ / ٣) ومسلم : كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، برقم (٤ / ٢٠ ، ١٩ ، ١٨) (٢ / ٧٦٢ ، ٧٥٩) والترمذني : كتاب الصوم - باب ما جاء لا تقدّموا الشهور بصوم ، برقم (٦٨٤) (٣ / ٦٠ ، ٥٩) ومن طريق ابن عباس : باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإلتزام له ، برقم (٦٨٨) (٣ / ٦٣) ، والنهاي : كتاب الصيام - باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة ، برقم (٢١١٧) (٤ / ١٢٣) وترجم له ابن ماجه : كتاب الصوم - باب ما جاء في : «صوموا لرؤيته ، وأنظروا لرؤيته» ، برقم (١٦٥٥) (٤ / ٥٣٠) والدارمي : كتاب الصوم - باب الصوم لرؤية الهلال (٢ / ٣) وأحمد في «المسند»^(٤) .

الأصح . وأما هلال شوال ، فيثبتُ ياكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تُقبلُ فيه شهادة العدلِ الواحدِ ، عند عامةِ الفقهاء .

واشترطوا ، أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل ، إلا أبي ثور ، فإنه لم يُفرق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيما شهادة الواحد العدل .

قال ابن رشد : ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر ، وقد احتاج أبو بكر بن المنذر ، باعتماد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه ؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم .

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يَدُلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر ، أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم ، وأيضاً التبعد بقبول خبر الواحد يَدُلُّ على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التبعد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فمضى رأى الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع البلاد ؛ لقول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» . وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رأاه منهم في أي مكان ، كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمحترر عند الشافعية ، أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ؛ لما رواه كريّب ، قال : قدّمت الشام ، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورأاه

الناس وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكننا رأينا ليلة السبت ، فلا نزالُ نصومُ ، حتى نكمل ثلاثة ، أو نراه . قلت : ألا تكفي برأي معاوية ، وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم .

وفي «فتح العلام شرح بلوغ المرام» : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^(٢) .

منْ رأى الْهَلَالَ وَحْدَهُ :

اتفقت أئمة الفقه على ، أن من أبصر هلال الصوم وحده ، أن يصوم ، وخالف عطاء ، فقال : لا يصوم ، إلا برؤية غيره معه .

وأختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر ، كما قال الشافعى ، وأبو ثور ؛ فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤبة ، والرؤبة حاصلة له يقيناً ، وهذا أمر مداره الحسن ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

أركانُ الصَّوْمِ :

للصوم ركنان ، ترکب منهما حقيقته :

١- الإمساك عن المفترات ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسْنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، بياض النهار وسود الليل ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿حَتَّىٰ يَبْيَسْنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . عمدنت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، برقم (٤٢٨ / ٢) (٧٦٥) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، برقم (٦٩٣ / ٢) (٦٩٣) (٦٨ ، ٦٩) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو داود : كتاب الصوم - باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، برقم (٢٣٣٢ / ٢) (٧٤٨) ، والناسى : كتاب الصيام - باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤبة ، برقم (٤ / ٤) (١٣١) .

(٢) هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع .

وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يتبين لي ، فغدروت على رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار»^(١) .

٢- النية ؛ لقول الله تعالى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين» [البيعة : ٥] ، وقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) .

ولابد أن تكون قبل الفجر ، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان ؛ لحديث حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من لم يُجْمِعْ الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له»^(٤) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها ؛ فإنها عمل قلبي^٣ ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل ؛ أمثلاً لأمر الله تعالى ، وطلبًا لوجهه الكريم . فمن تسحر بالليل ، قاصداً الصيام ، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو ناوٍ . ومن عزم على الكف عن المفترقات أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو ناو كذلك وإن لم يتسرّح .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار ، إن لم يكن قد طعم^٤ ؛

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب قول الله تعالى : «فَوَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ ...» (٢ / ٣٦) ، وكتاب التفسير ، باب : «فَقُنْتَرَى تَقْلُبُ وَجْهِكَ فِي السَّيَّاءِ ... إِلَى ... عِمَّا تَعْمَلُونَ» (٣ / ٣١) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ... ، برقم (٣٤ / ٧٦٦ ، ٧٦٧) ، والترمذى : كتاب التفسير - باب ومن سورة البقرة ، برقم (٢٩٧١ ، ٢٩٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الصوم - باب وقت السحور ، برقم (٢٣٤٩) (٢ / ٧٦٠ ، ٧٦١) ، والنسائي ، مختصرًا : كتاب الصيام - باب تأويل قول الله تعالى : «فَوَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ» ، برقم (٢١٦٩) (٤ / ١٤٨) .

(٢) تقدم تخرجه ، في «فراش الضوء» .

(٣) «يُجْمِعْ» : من الإجماع ، وهو إحكام النية والعزيمة .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب النية في الصيام ، برقم (٢٤٥٤) (٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٣) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، برقم (٧٣٠) (٣ / ٩٩) ، وأبو عيسى : حديث لا نعرفه مرفوعًا ، إلا من هذا الوجه . والنسائي : كتاب الصوم - باب النية في الصوم ، برقم (٢٣٣٦) ، ٢٢٣٧ (٤ / ١٩٧) ، وأبن ماجه : كتاب الصوم - باب في فرض الصوم من الليل والنهار في الصوم ، برقم (١٧٠٠) (١ / ٥٤٢) ، والملطاط : كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، برقم (١ / ٢٨٨) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب من لم يجمع الصيام من الليل (٢ / ٦) .

قالت عائشة : دخل على النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء؟ ». قلنا : لا . قال : « فإنني صائم »^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود .

وأشترط الأحناف ، أن تقع النية قبل الزوال . وهذا هو المشهور من قولي الشافعي . وظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد ، أنها تجزئ قبل الزوال وبعده ، على السواء .

على من يجب؟

أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ، والنفاس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نساء ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من ربه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء ، وبعضهم يُخص لهم في الفطر ، وتحجب عليه الفدية ، وهذا بيان كلٍّ على حدة :

صيام الكافر ، والمجنون :

الصيام عبادة إسلامية ، فلا تجحب على غير المسلمين ، والمجنون غير مكلف ؛ لأنه مسلوب العقل ، الذي هو مناط التكاليف ، وفي حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الجنون حتى يُفقي ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل »^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

صيام الصبي :

والصبي ، وإن كان الصيام غير واجب عليه ، إلا أنه ينبغي لوكِي أمره أن يأمره به ؛ ليتعاده من الصغير ، ما دام مستطاعاً له ، وقدراً عليه ؛ فعن الربيع بنت مُعَاوَة ، قال : أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار : « من كان أصبع صائمًا ، فليتم

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب جوار صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... الخ ، برقم (٦٩) (٢).

(٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك ، برقم (٢٤٥٥) (٢ / ٨٢٤) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب صيام المطرع بغير تبييت ، برقم (٧٣٣) (١٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب فرض الصوم من الليل ، برقم (١٧٠١) (١ / ٥٤٣) ، والنمساني : كتاب الصيام - باب النية في الصيام ، برقم (٢٢٢٧) (٤ / ١٩٥) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٠٧) .

(٣) تقدم تخريرجه ، في « على من تحجب الصلاة » .

صومَه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليَصُمْ بقيةَ يومِه». فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صيانتنا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللُّعنة من العِهن^(١) ، فإذا بكى أحدهم من الطعام ، أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

مَنْ يرخصُ لِهِمْ فِي الْفَطْرِ، وَتَجُبُ عَلَيْهِمُ الْفَدِيَةُ؟

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون مُسعاً من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، وقدر ذلك بنحو صاع^(٣) ، أو نصف صاع ، أو مذ ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير .

قال ابن عباس : رخص للشيخ الكبير ، أن يفتر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه^(٤) . رواه الدارقطني ، والحاكم وصححاه .

وروى البخاري ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة : ١٨٤]. قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فطِعْمَان^(٥) مكان كل يوم مسكيناً . والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجهده الصوم مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق ، وكذلك العمال الذين يتطلبون بشاق الأعمال .

(١) العهن : الصرف .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم الصيانتين (٣ / ٤٧ ، ٤٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء ، فليكفل بقية يومه ، برقم (١٣٦ ، ١٣٧) (٢ / ٧٩٨ ، ٧٩٩) . (٣) الصاع : فدح وثلث .

(٤) الدارقطني : كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الأفطار ، برقم وقال : وهذا إسناد صحيح (٢ / ٢٠٥) ، والحاكم : كتاب الصوم (١ / ٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وفيه الدليل . ووافقه النهي . (٥) مذهب مالك ، وأiben حزم ، أنه لا قضاء ولا ثلثة .

(٦) البخاري : كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة (٦ / ٣٠) ، وأبي داود : كتاب الصوم - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والمبلي ، برقم (٢٢٣١٨ ، ٢٢٣١٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الحامل والمراضع (٤ / ٢٢٠) ، والدارقطني : كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الأفطار ، برقم (٣ / ٢٠٥) ، والحاكم : كتاب الصوم (١ / ٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه . ووافقه النهي .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن : **فِي أَلْيَهٖ يُطِيقُونَهُ** . في الآية ، الشيوخ الضعفاء ، والزَّمْنَى^(١) ، ونحوهم ، كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة ، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون ، الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا شقَّ الصيام عليهم بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

والحبلى والمريض ، إذا خافتَا على أنفسهما ، أو أولادهما^(٢) أفترتا ، وعليهما القدية ، ولا قضاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس ؛ روى أبو داود ، عن عكرمة ، أن ابن عباس قال ، في قوله تعالى : **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** [البقرة : ١٨٤] : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أنْ يُفْطِرَا ، ويُطْعَمَا مكان كل يوم مسكيَّنا ، والحبلى والمريض ، إذا خافتَا — يعني على أولادهما — أفترتا ، وأطعمتا^(٣) . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بنتلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك^(٤) . وصحح الدارقطني إسناده .

وعن نافع ، أن ابن عمر ، سئل عن المرأة الحامل ، إذا خافت على ولدتها ؟ فقال : تفتر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيَّنا مُدًّا^(٥) من حنطة^(٦) . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ»^(٧) .

(١) المرضى مرضًا مزمنًا ، لا يبرأ . (٢) معرفة ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الطيب الثقة ، أو بغلبة الظن .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم - باب من قال : هي مثابة للشيخ والحبلى ، برقم (٢٣١٨) / (٢٣٨) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الحامل والمريض (٤) / (٢٣٠) .

(٤) الدارقطني : كتاب الصيام - باب طوع الشمس بعد الإفطار ، برقم (٨) / (٢٠٦) .

(٥) الملد ، دفع قدح من فم .

(٦) المروطاً : كتاب الصيام - باب فدية من أنظر في رمضان من علة ، برقم (٥٢) / (١١) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الحامل والمريض (٤) / (٢٣٠) .

(٧) أبو داود : كتاب الصوم - باب اختيار الفطر ، برقم (٢٤٠) / (٢٧٩) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب وضع الصيام عن المسافر ، وذكر اختلاف معاوية بن سلام ، وعلي بن المبارك في هذا الحديث ، برقم (٢٢٧٥) / (٤١٨) ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمريض ، برقم (٢٣١٥) / (٤١٩٠) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمريض ، برقم (٧١٥) / (٣٨٥) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الصيام ، حديث رقم (١٦٦٧) ، وأحمد في «المستد» (٤٣٤٧) / (٥٤٩) .

وعند الأصحاب ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، أنهم يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهم .

وعند أحمد ، والشافعي ، أنهم إن خافت على الولد فقط وأفطرتا ، فعليهما القضاء والفذية ، وإن خافت على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ، لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء ؟

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهم القضاء ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مَنْ أَيَامُ أُخْرَى » [البقرة : ١٨٥].

وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي بسنده صحيح ، من حديث معاذ ، قال : إن الله تعالى فرض على النبي الصيام ، فأنزل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، إلى قوله : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ » [البقرة : ١٨٣، ١٨٤]. فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكنينا ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله – تعالى – أنزل الآية الأخرى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » ، إلى قوله : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ » [البقرة : ١٨٥]. فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير ، الذي لا يستطيع الصيام^(١).

والمرض المبيح للفطر ؛ هو المرض الشديد ، الذي يزيد بالصوم ، أو يُخشى تأخير برؤه^(٢) .

قال في « المعنى » : وحكى عن بعض السلف ، أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع ، والضرس ؛ لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتاج إليه ، فكذلك المريض وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر .

والصحيح الذي يخافُ المرض بالصوم يفطرُ ، مثل المريض ، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً ، وعليه القضاء ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » [النساء : ٢٩] ، وقال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » [الحج : ٧٨] .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان ، برقم (٥٠٦ / ١) (٣٤٧) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

(٢) يعرف ذلك إما بالتجربة ، أو بإخبار الطيب الثقة ، أو بثابة الظن .

وإذا صام المريض ، وتحمّل المشفقة ، صَح صومه ، إلا أنه يُكره له ذلك ؛ لإعراضه عن الرُّخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، متابعينَ في ذلك فتوى الرسول ﷺ ؛ قال حمزة الأسلمي : يا رسول الله ، أجد مني قوةً على الصوم في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله - تعالى - فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »^(١) . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، ونحن صيام . قال : فنزلنا متزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتُم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » . فكانت رخصة ، فمتى من صام ، ومنا من أطير ، ثم نزلنا متزلاً آخر ، فقال : « إنكم مصيّبو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » . فكانت عزّمة ، فأفطربنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمتى الصائم ، ومنا المفتر ، فلا يَجِدُ الصائم على المفتر^(٣) ، ولا المفتر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوّةً فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطرب ، فإن ذلك حسن^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم .

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والمفتر في السفر ، برقم (١٠٧ / ٢) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه ، برقم (٢٣٠٣ / ٤) ، (١٨٦ ، ١٨٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الرخصة في الصوم في السفر (٤ / ٢٤٣) .

(٢) مسلم : كتاب الصيام - باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل ، برقم (١٠٢ / ٢) ، (٧٨٩) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر ، برقم (٢٤٠٦ / ٢) ، (٧٩٥) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٥) .

(٣) فلا يجد الصائم على المفتر : أي ؛ لا يعب عليه .

(٤) مسلم : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والمفتر في شهر رمضان للمسافر ، في غير محصية ، برقم (٩٦ / ٢) ، (٧٨٧) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في السفر ، برقم (٧١٣ / ٣) ، (٨٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في « المسند » (٣ / ١٢) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام (٤ / ٢٤٥) .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل؟

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، أن الصيام أفضل ، لمنْ قويَ عليه ، والفطر أفضل ، لمن لا يقوى على الصيام . وقال أحمد : الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يُسْهِلُ عليه حيتنا ، ويُشْقِّ عليه قضاوه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضلاً .

وحقق الشوكاني ، فرأى أنَّ من كان يُشْقِّ عليه الصوم ويضره ، وكذلك من كان مُعِرِضاً عن قبول الرُّخصة ، فالفطر أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه العُجُبَ أو الرياء إذا صام في السفر ، فالفطر في حقه أفضلاً ، وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضلاً من الإفطار .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار ؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام ، حتى بلغ كُرَاعَ الْعَمِيمِ^(١) ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعوا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : «أولئك العصابة»^(٢) . رواه مسلم ، والنسائي ، والترمذى وصححه .

وما إذا نوى الصوم ، وهو مقيم ، ثم سافر في أثناء النهار ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد ، وإسحاق ؛ لما رواه الترمذى وحسنه ، عن محمد بن كعب ، قال : أتيتُ في رمضان أنسَ بنَ مالك ، وهو يريد سفراً ، وقد رحلَّتْ له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعاه ب الطعام فأكل ، فقلت له : سُنّة؟ فقال : سُنّة . ثم ركب^(٤) .

(١) الغميم : اسم واد ، أمام عسفان . (٢) لأنَّ عزمَ عليهم فابرا ، وحالفوا الرخصة .

(٣) مسلم : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، برقم (٩٠) / (٧٨٥) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر ، برقم (٧١٠) و قال : حديث حسن صحيح (٣ / ٨٠ ، ٨١) ، والنسائي : كتاب الصيام - بباب ذكر اسم الرجل ، برقم (٤ / ١٧٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - بباب المسافر بصوم بعض الشهر ، ويفطر بعضاً ، ويصبح صائمًا في سفره ، ثم يفطر (٤ / ٢٤٦) .

(٤) الترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في جواز الفطر في السفر ، برقم (٧٩٩) / (٣ / ١٥٤) و قال المحقق : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذى . والبيهقي : كتاب الصيام - بباب المسافر بصوم بعض الشهر ، ويفطر بعضاً ويصبح صائمًا في سفره ثم يفطر (٤ / ٢٤٦) ، وقال الألبانى : لكن يشهد له الحديث الذى بعده . تمام الملة (٤٠٠) .

وعن عبيد بن جبير ، قال : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ ، فِي سَفِينَةِ مِنَ الْفَسْطَاطِ^(١) ، فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَبَ غَدَاءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ . فَقَلَتْ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبَيْوَاتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرْغَبْتَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) ! رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه ، من الموضع الذي أراد السفر منه .

وقال : قال ابن العربي : وأما حديث أنس ، فصحيح يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر . وقال : وهذا هو الحق .

والسفر المبيح للفطر ؛ هو السفر الذي تقصر الصلاة بسيبه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يُفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها . وتقدم جميع ذلك في مبحث «قصر الصلاة» ، ومذاهب العلماء ، وتحقيق ابن القيم .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي ، عن منصور الكلبي ، أن دِحْيَة ابن خليفة خرج من قرية ، من دمشق مَرَّاً إلى قدر عقبة^(٣) من الفسطاط ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكروه آخرون أن يُفطِّرُوا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله ، لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنه أني أراه ، إن قوماً رَغَبُوا عن هَذِي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إِلَيْكَ^(٤) .

وجميع رواة الحديث ثقات ، إلا منصور الكلبي ، وقد وثقه العجمي .
مَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْفَطْرُ وَالْقَضَاءُ مَعًا

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الصيام ، وإذا

(١) الفسطاط ؛ مصر القديمة . والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ برقم (٢٤١٢) (٢ / ٧٩٩) ، وأحمد في «السنن» (٦ / ٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب من قال : يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر (٤ / ٢٤٦) . (٢) استفهام إنكارى .

(٢) أي ؛ أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها ، تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لامباية ، وقدرت هذه المسافة بفرسخ .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، برقم (٢٤١٣) (٢ / ٨٠١ ، ٨٠٠) ، وقال المنذري ، وهو يشير إلى منصور الكلبي : فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات ، محتاج بهم في الصحيح سراه ، وهو مصرى . والبيهقي : كتاب الصيام - باب جواز الفطر في السفر ... (٤ / ٢٤١) .

صامتا ، لا يصح صومهما ، ويقع باطلأ ، وعليهما قضاء ما فاتهما ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، قالت : كنا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصريحة بالنهي عن صيام أيام^(٢) ، تبيّنها فيما يلي :

(١) النهي عن صيام يوم العيددين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيددين ؛ سواء أكان الصوم فرضاً ، أم تطوعاً ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ؛ أما يوم الفطر ، ففطركم من صومكم^(٣) ، وأما يوم الأضحى ، فكملوا من نُسِّكم^(٤) . رواه أحمد ، والأربعة .

(٢) النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ؛ لما رواه أبو هريرة ، أن رسول

(١) البخاري بمعناه : كتاب الحيض - باب لا تقضى الحائض الصلاة (١ / ٨٨) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، دون الصلاة ، برقم (٦٩ / ٢٦٥) ، وأبوداود : كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضى الصلاة ، برقم (٢٦٢ / ٢٦٣) ، والترمذى : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض ، أنها لا تقضى الصلاة ، برقم (١٣٠ / ٢٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها - باب الحائض لا تقضى الصلاة ، برقم (٦٣١ / ٢٠٧) ، والناسى : كتاب الحيض والاستحاضة - باب سقوط الصلاة عن الحائض ، برقم (٣٨٢ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر (٣ / ٥٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، برقم (١٤٣ - ١٤٠ / ٢٧٩) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر ، برقم (٣ / ١٣٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، برقم (١٧٢١ / ٥٤٩) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، برقم (٣٦ / ٣٠٠) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥١١) .

(٣) أي : الفطر من صيام رمضان . (٤) النسك : الأضحى .

(٥) مسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، برقم (١٣٨ / ٢ / ٧٩٩) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر ، برقم (٧٧١ / ٣ / ١٣٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، برقم (١٧٢٢ / ٥٤٩) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٤) .

الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : «ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ، عز وجل^(١)» . رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في «الأوسط» ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أرسَل صائحاً يصيغ : «ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل ، وشرب ، وبعال^(٢)» .

وأجاز أصحاب الشافعي صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ؛ من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء ، أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها ، بلا خلاف .

وجعلوا هذا نظير الصلاة ، التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٣) النهيُ عن صوم يوم الجمعةِ متفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ؛ ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

وذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة^(٤) ، لا للتحريم ، إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ، وهي صائمة في يوم الجمعة ، فقال لها : «أصمت أمس» ؟ فقالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومي غداً» ؟ قالت : لا . قال : «فأفترقي إذن»^(٥) . رواه أحمد ، والنسائي بسنده جيد .

وعن عامر الأشعري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٦) . رواه البزار بسنده حسن .

وقال علي - رضي الله عنه - : من كان منكم متطوعاً ، فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ؛ فإنه يوم طعام ، وشراب ، وذكر . رواه ابن أبي شيبة بسنده حسن .

وفي «الصحابيين» ، من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا

(١) أحمد (٥ / ٧٥ ، ٧٦ ، ٢٢٤) .

(٢) «بال» : أي ؛ جماع الرجل زوجته ، وهذه الرواية بزيادة «وبعال» ضعيفة ، منكرة . انظر : ثما ملة (٤٠٢) .

(٣) وعن أبي حنيفة ، ومالك : لا يكره . والأدلة المذكورة حجة عليهم .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (٣ / ٥٤) ، وأبي داود : كتاب الصوم - باب الرخصة في ذلك برقم (٢٤٢٢) (٢ / ٨٠٦) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٨٩) (٦ / ٣٢٤) .

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار : كتاب الصيام - بباب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، برقم (١٠٦٩) (٤٩٩) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٣ / ١٩٩) .

تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم أو بعده يوم^(١) .

وفي لفظ مسلم : «ولَا تَخْصُّوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيامِهِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ ، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامِهِ أَحَدُكُمْ»^(٢) .

(٤) النَّهَيُ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامِ :

عن بُسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم^(٣) ، وإن لم يجد أحدكم ، إلا لحاء^(٤) عنب ، أو عود شجرة ، فليمضغه»^(٥) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الترمذى ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : «إنهما عيد المشركين ، فأنما أحب أن أخالفهم»^(٦) . رواه أحمد ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن خزيمة وصححاه .

ومذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، كراهة الصوم يوم السبت منفرداً ؛ لهذه الأدلة ، وخالف في ذلك مالك ، فجوز صيامه منفرداً ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (٣ / ٥٤) ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، برقم (١٤٧ / ٢ / ٨٠١) ، ومن حديث جابر ، مختصرًا : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، برقم (١٤٦ / ٢ / ٨٠١) .

(٢) مسلم : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، برقم (١٤٨ / ٢ / ٨٠١) .

(٣) ويشمل النساء ، والثور ، والنفل ، إذا وافق عادته ، أو كان يوم عرفة ، ونحو ذلك (٤) «لهم» : أي : قشر .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، برقم (٢٤٢١ / ٢ / ٨٠٥) ، والترمذى :

كتاب الصوم - بباب صوم السبت ، برقم (٧٤٤ / ٢ / ١١١) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب الصوم - باب في صيام يوم السبت ، برقم (١٧٢٦ / ١ / ٥٥٠) ، والحاكم : كتاب الصوم - بباب النهي عن صوم يوم السبت (١ / ٤٣٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجه . وسكت عليه الذهبي ، والدارمي : كتاب الصوم - بباب في صيام يوم السبت (٢ / ١٩) وفي «الزوائد» : رواه ابن حبان في «صحيحه» ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٦) (١٨٩ / ٣٦٨) .

(٥) الحاكم : كتاب الصوم - بباب ترغيب صيام يوم السبت والأحد (١ / ٤٣٦) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي : كتاب الصيام - بباب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (٤ / ٣٠٣) ، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٣٢٤) ، وصحح ابن خزيمة : كتاب الصيام - بباب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، برقم (٢١٦٧ / ٣) (٣١٨) .

(٥) النهي عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه ^(١) . رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وكلهم كرهوا ، أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه .

ورأى أكثرهم ، إن صامه ، وكان من شهر رمضان ، أن يقضى يوماً مكانه ^(٢) ، فإن صامه ؛ لموافقتها عادة له ، جاز له الصيام حيث شاء ، بدون كراهة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي صلوات الله عليه قال : «لا تقدموا ^(٣) صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يومه صومه رجل ، فليصم ذلك اليوم» ^(٤) . رواه الجماعة .

وقال الترمذى : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يت Jennings
الرجل بصيام قبل دخول رمضان ، لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

(١) البخارى : كتاب الصوم - باب قول النبي صلوات الله عليه : «إذا رأيتم الهلال فصوموا (٣٤ / ٣) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب كراهة صوم يوم الشك ، برقم (٦٨٦ / ٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب كراهة صوم يوم الشك ، بدون كراهة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي صلوات الله عليه قال : «لا تقدموا ^(١) صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يومه صومه رجل ، فليصم ذلك اليوم» ^(٤) . رواه الجماعة .

(٢) وعن الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان ، وصامه ، أجزأ عنده .

(٣) «تقديموا» : أي : تقدموا .

(٤) البخارى : كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (٣ / ٣٥ ، ٣٦) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، برقم (٢١ / ٢) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة الصوم في الصيف الثاني من شعبان لحال رمضان ، برقم (٧٣٨ / ٣) ، وأبي داود : كتاب الصوم - تقدموا الشهر بصوم ، برقم (٦٨٥ / ٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب ما جاء في تقدموا الشهر بصوم ، برقم (٢٢٣٥ / ٢) ، وأبي ماجة : كتاب الصيام - باب ما جاء في النبي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صوماً ، فوافقه ، برقم (١٦٥٠ / ١) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب التقدم قبل شهر رمضان ، برقم (٢١٧٢ / ٤) ، وأحمد في «المستد» (٢ / ٢٣٤ ، ٣٤٧) ، الصيام - باب التقدم قبل شهر رمضان ، برقم (١٤٩) ، وأحمد في «المستد» (٢ / ٢٣٤ ، ٢٢٤) ، والدارمى : كتاب الصوم - باب النبي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية (٤ / ٢) .

(٦) النهيُ عن صوم الدهرِ :

يحرم صيام السنة كلها بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها ، لقول رسول الله ﷺ : « لا صام ، من صام الأبد »^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

فإن أفتر يوم العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام ، انتفت الكراهة ، إذا كان من يقوى على صيامها . قال الترمذى : وقد كره قومٌ من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق^(٢) .

فمن أفتر في هذه الأيام ، فقد خرج من حد الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روي عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحق .

وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمى على سرد الصيام ، وقال له : « صُمْ إِن شَتَّ ، وَأَنْطَرْ إِن شَتَّ »^(٣) . وقد تقدم . والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ؛ فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ، وسيأتي .

(٧) النهيُ عن صيام المرأة ، وزوجها حاضرٌ ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر ، حتى تستأذنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان »^(٤) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

(١) البخارى : كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم (٣ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حفلاً ... ، برقم (١٨٦ ، ١٨٧ ، ٨١٤ ، ٨١٥) ، والنسائى : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، برقم (٢٣٧٨ / ٤) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الأبد ، برقم (١٧٠٦ / ١) (٥٤٤) ، وأحمد في « المسند» (٢ / ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٦ / ٤٥٥) .

(٢) الترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم الدهر (٣ / ١٣٠) .

(٣) مسلم : كتاب الصوم ، باب التغیر في الصوم والفطر في السفر (١٠٤ ، ١٠٥) ، والنسائى : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، برقم (٢٣٠١ / ٤) (٢٣٠٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧) ، وباب سرد الصيام ، برقم (٢٢٨٤ / ٤) (٢٠٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر ، برقم (١٦٦٢ / ١) (٥٣١) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر ، برقم (٢٤ / ١) (٢٩٥) .

(٤) البخارى : كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها طوعاً (٧ / ٣٩) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب ما انفق العبد من مال مولاه ، برقم (٨٤ / ٢) (٧١١) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب كراهة صوم المرأة إلا بإذن =

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحرير ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ؛ لافتاتها^(١) على حقه ، وهذا في غير رمضان ، كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائباً ، فإذا قدم له أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مبادرتها مثل غيبته عنها ، في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

النَّهْيُ عَنِ وَصَالِ الصَّوْمِ^(٢) :

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إياكم والوصل» . قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إنني أبىت يطعمني^(٣) ربي ويستقيني ، فاكفُوا من الأعمال ما تطيقون»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة ، وجوز أحمد ، وإسحق ، وأبن المتن ، الوصال إلى السحر ، ما لم تكن مشقة على الصائم ؛ لما رواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا تواصلوا ، فلما كُرِمَ أَرَادَ أَنْ يَوَالِي فَلَمْ يُؤْتَ إِلَيْهِ الْمُؤْتَمِرَةَ»^(٥) .

= روجها ، برقم (٧٨٢) ، وقال : حديث حسن صحيح (٢ / ١٤٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب المرأة تصوم بغير إذن روجها ، برقم (٢٤٥٨ / ٢ / ٨٢٦ ، ٨٢٧) ، وأبن ماجه : كتاب الصيام - باب في المرأة تصوم بغير إذن روجها ، برقم (١٧٦١ / ١ / ٥٦٠) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب النهي عن صوم المرأة طوعاً ، إلا بإذن روجها (٢ / ١٢) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٣١٦ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) .

(١) لافتاتها : أي ؛ لتعديها على حقه .

(٢) وصال الصوم ؛ متابعة بغضه بعضًا دون فطر ، أو سحور .

(٣) يطعمني ربي ويستقيني . أي ؛ يجعل الله له قوة الطعام ، والشارب .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب التكيل لمن أكثر الوصال ... (٤ / ٤٩ ، ٣ / ٤٩) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (٥٨ / ٢) ، والموطا : كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام ، برقم (٣٠١ / ١) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ / ٧ ، ٨) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٥) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ... (٣ / ٤٨) وأبو داود : كتاب الصوم - باب في الوصال ، برقم (٢٣٦١ / ٢) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب صيام - ستة من شوال (٢ / ٢١) وأحمد في «المسندة» (٣ / ٨) .

صيام التطوع

رغبة رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية :
صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة ، إلا البخاري ، والنسائي ، عن أبي أيوب الانصاري ، أن النبي ﷺ قال :
«من صام رمضان ، ثم أتبه ستةً من شوال ، فكأنما صام الدهر»^(١) .

و عند أحمد ، أنها تؤدي متابعة ، وغير متابعة ، ولا فضل ل أحدهما على الآخر .

و عند الحنفية ، والشافعية : الأفضل صومها متابعة ، عَقِبَ العيد .
صوم عشر ذي الحجة ، وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

١— عن أبي قحافة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة يكفر
ستين ؛ ماضية و مستقبلة ، و صوم يوم عاشوراء يُكفر ستة ماضية»^(٢) . رواه الجماعة ،
إلا البخاري ، والترمذى .

٢— وعن حفصة ، قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ ؛ صيام عاشوراء ،
والعاشر^(٤) ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة^(٥) . رواه أحمد ، والنسائي .

٣— وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ، ويوم التحر ، وأيام
التشريق عيادنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب»^(٦) . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ،
وصححه الترمذى .

(١) هذا من صام رمضان كل سنة . قال العلماء : الحسنة بعشرة أمثالها ، ورمضان بعشرة شهور ، والأيام الستة
بشهرين .

(٢) مسلم : كتاب الصوم - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ، برقم (٢٠٤ / ٢) ، (٨٢٢ / ٢) ،
رأبوداود : كتاب الصوم - باب في صوم ستة أيام من شوال ، برقم (٢٤٣٣ / ٢) ، (٨١٢ / ٢) ، والترمذى :
كتاب الصوم - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، برقم (٧٥٩ / ٣) ، (١٢٣ / ٢) ، وقال : حديث حسن
صحيح ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام ستة أيام من شوال ، برقم (١٧١٦ / ١) ، (٥٤٧ / ١) .

(٣) ابن ماجه بمعناه : كتاب الصيام - صيام يوم عرفة ، برقم (١٧٣١ / ١) ، (١٧٣٠ / ٥٥١) ، وأحمد في «المسندة»
٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ . (٤) أي من ذي الحجة .

(٥) النسائي : كتاب الصيام - باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، برقم
(٢٤١٦ / ٤) ، (٢٢٠ / ٤) ، وأحمد في «المسندة» ٦ / ٢٨٧ .

(٦) رأبوداود : كتاب الصوم - بباب صيام أيام التشريق ، برقم (٢٤١٩ / ٢) ، (٨٠٤ / ٢) ، والترمذى : كتاب الصوم -
باب كراهة صوم أيام التشريق ، برقم (٧٧٣ / ٣) ، (١٣٤ / ٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : كتاب المتناسك -
باب النبي عن صوم يوم عرفة ، برقم (٣٠٠٤ / ٥) ، (٢٥٢ / ٥) ، والدارمي : كتاب الصوم - بباب في صيام يوم
عرفة (٢ / ٢٣) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ١٥٢) .

٤— وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قال الترمذى : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة ، إلا بعرفة .

٥— وعن أم الفضل ، أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة^(٢) . متفق عليه .

صيام المحرم ، وتأكيد صوم عاشوراء ، ويوماً قبلها ويوماً بعدها :

١— عن أبي هريرة ، قال : سئلَ رسول الله ﷺ ، أي الصلوة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : «الصلوة في جوف الليل» . قيل : ثم أيُّ الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : «شهر الله^(٣) الذي تدعونه المحرم»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

٢— وعن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامُه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر»^(٥) . متفق عليه .

(١) أبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، برقم (٢٤٤٠ / ٢ / ٨١٦) والنسائي : كتاب الحج - باب التهي عن صوم يوم عرفة (ح ٣٠٤ / ٥ / ٢٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب صيام يوم عرفة ، برقم (١٧٣٢) (١ / ٥٥١) وأحمد في «المسندة» (٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦) ، وهو ضعيف ، انظر «الضيافة» (٤٠٤) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة (٣ / ٥٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة ، برقم (١١١ / ٢ / ٧٩١) ، والترمذى ، من حديث ابن عباس : كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة بعرفة ، برقم (٧٥٠) وقال : حدث ابن عباس حدث حسن صحيح (٣ / ١١٥) ، وأحمد في «المسندة» (١ / ٢١٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ / ٦ ، ٣٣٨ - ٣٤٠) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، برقم (٢٤٤١ / ٢ / ٨١٧) .

(٣) الإضافة للتشريف .

(٤) مسلم : كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم ، برقم (٢٠٣ / ٢ / ٨٢١) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم المحرم ، برقم (٢٤٢٩) (٢ / ٨١١) ، والترمذى ، مختصرًا : كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم المحرم ، برقم (٣٧٤٠ / ١٠٨) وقال : حدث حسن . وابن ماجه مختصرًا : كتاب الصيام - باب صيام أشهر المحرم ، برقم (١٧٤٢) (١ / ٥٥٤) ، والدارمي : كتاب الصيام - باب في صيام المحرم (٢ / ٢١) ، وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١٢٦ / ٢ / ٧٩٥) ، والموطا : كتاب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ، برقم (٣٤) (١ / ٢٩٩) ، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٩٥) .

٣— وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدمَ المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فُرض رمضان ، قال : «من شاء صامه ، ومن شاء تركه»^(١) . متفق عليه .

٤— عن ابن عباس — رضي الله عنهمَا — قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عذابهم ، فصامه موسى . فقال ﷺ : «أنا أحق بموسى منكم» . فصامه ، وأمر بصيامه^(٢) . متفق عليه .

٥— وعن أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — قال : كان يوم عاشوراء تُعظمه اليهود ، وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : «صوموه أنتم»^(٣) . متفق عليه .

٦— وعن ابن عباس — رضي الله عنهمَا — قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنّ يوم تُعظمه اليهود والنصارى ! فقال : «إذا كان العام المقبل — إن شاء الله — صُمتنا اليوم التاسع» . قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى تُوفي رسول الله ﷺ^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود .

وفي لفظ : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل ، لأصومَنَّ التاسع» . يعني ،

(١) البخاري ، بالفاظ متقاربة : كتاب الصوم — باب الصيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، وباب وجوب صوم رمضان (٣ / ٣١) ، ومسلم : كتاب الصيام — باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١١٣) (٢ / ٧٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم — باب في صوم يوم عاشوراء ، برقم (٢٤٤٢) (٢ / ٨١٧) ، والترمذى : كتاب الصوم — باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ، برقم (٧٥٣) ، وقال : وهو حديث صحيح (٣ / ١١٨) ، والدارمى : كتاب الصيام — باب في صيام يوم عاشوراء (عن ابن عمر) (٢ / ٢٢) ، والموطا : كتاب الصيام — باب صيام يوم عاشوراء ، برقم (٢٣) (١ / ٢٩٩) ، وأحمد في «السنن» (٢ / ٥٧ ، ١٤٣) (٦ / ١٦٢) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم — باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصيام — باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١٢٧) (٢ / ٧٩٥) ، وأبي ماجه : كتاب الصيام — باب صيام يوم عاشوراء ، برقم (١٧٣٤) (١ / ٥٥٢) .

(٣) البخاري : كتاب الصوم — باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصيام — باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١٢٩) (٢ / ٧٩٦) .

(٤) مسلم : كتاب الصيام — باب أي يوم يصوم في عاشوراء ، برقم (١٣٣) (٢ / ٧٩٧ ، ٧٩٨) ، وأبو داود : كتاب الصوم — باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ، برقم (٢٤٤٥) (٢ / ٨١٨) .

مع يوم عاشوراء^(١) . رواه أحمد ، ومسلم .

وقد ذكر العلماء ، أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ؛

المرتبة الأولى ، صوم ثلاثة أيام ؛ التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية ، صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة ، صوم العاشر وحده .

التَّوْسِعَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ :

عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرُ سَنَتِهِ»^(٢) . رواه البيهقي في «الشعب» ، وابن عبد البر ، وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوتها ، كما قال السخاوي .

صيامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان ؛ قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً ، في شعبان^(٣) .
رواه البخاري ، ومسلم .

وعن أسامة بن زيد — رضي الله عنهما — قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ، ما تصوم من شعبان ؟ قال : «إذك شهور يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي ، وأننا

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب أي يوم يصوم في عاشوراء ؟ برقم (١٣٤) (٢ / ٧٩٨) ، وأحمد في «المسند»

(٢) / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٥ ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ، برقم

(٣) / ١٧٣٦) .

(٤) عزاه في «الكتنز» إلى ابن عبد البر في «الاستذكار» ، عن جابر ، برقم (٢٤٢٥٨) (٨ / ٥٧٦) ، وطرقه مدارها على متروكين ، أو مجهولين ، فالحديث موضوع ، وانظر : تمام الملة (٤١١ ، ٤١٠) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم شعبان (٣ / ٥٠) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب الأ يخل شهراً عن صوم ، برقم (١٧٥) (٢ / ٨١٠) ، وأبو دارد : كتاب الصوم - باب الصوم - كيف كان يصوم النبي ﷺ ، برقم (٢٤٣٤) (٢ / ٨١٣) ، والنسائي بمعناه : كتاب الصيام - باب التقدم قبل رمضان ، وذكر اختلاف الناقلين لغير عائشة فيه ، برقم (٢١٧٩) (٤ / ٢١٨٠) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب جامع الصيام ، برقم (٥٦) (١ / ٣٠٩) .

صائم»^(١). رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنًا ، أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صومُ الأَشْهُرِ الْحَرَمُ :

الأشهر الحرم ؛ ذو القعدة ، ذو الحجة ، والحرم ، ورجب ، ويستحب الإكثار من الصيام فيها ؛ فمن رجل من باهلة ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي جئتكم عام الأول ، فقال : «فَمَا غَيْرُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ حَسْنَ الْهَيَّةِ؟» قال : ما أكلت طعامًا إلا بليل ، منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ . «لَمْ عَذَبْتَ نَفْسَكَ أَهْلَكْتَهَا لِيَوْمَ الْحِجَّةِ». ثم قال : «صم شهر الصبر ، ويومًا من كل شهر». قال : زدني ؛ فإن بي قوة . قال : «صم يومين». قال : زدني . قال : «صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك». وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ، ثم أرسلها^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بسنده جيد .

وصيام رجب ليس له فضل رائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم .

ولم يرد في السنة الصحيحة ، أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهي للاحتجاج به ؛ قال ابن حجر : لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحججة .

صَوْمُ يَوْمَيِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ^(٤) .
قال : «إن الأعمال تعرض كل الاثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المهاجرين ، فيقول : أخْرُهُمَا»^(٥) . رواه أحمد بسنده صحيح .

(١) النسائي : كتاب الصوم - بباب صوم النبي ﷺ ، برقم (٤ / ٢٣٥٧) ، وأحمد في «المتن» (٥ / ٢٠١) ، وابن خزيمة بعنوان : كتاب الصيام - باب في صفة صوم النبي ﷺ
(٢) أرسلها : أي : أشار إليه بصيام ثلاثة أيام ، ونظر ثلاثة أخرى .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم شهر الحرم ، برقم (٢٤٢٨) (٢ / ٨٠٩ ، ٨١٠) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب صيام شهر الحرم ، برقم (١٧٤١) (١ / ٥٥٤) ، وهو ضعيف ، انظر : ضعيف أبي داود (٤١٩).

(٤) فقيل له : أي ؟ سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس والاثنين .
(٥) أحمد في «المتن» (٢ / ٣٢٩) بلفظه ، وبدون لفظة : «إلا المهاجرين ، فيقول : أخْرُهُمَا» أحمد (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

وفي «صحيح مسلم» ، أنه يَعْلَمُهُ سَيِّلٌ عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : «ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل على فيه». أي ؛ نزل الوحي على فيه^(۱) .
صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

قال أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه - : أمرنا رسول الله يَعْلَمُهُ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثالث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : «هي كصوم الدهر»^(۲) . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه يَعْلَمُهُ ، أنه كان يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ثلاثة أيام ، وأنه كان يصوم الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه^(۳) .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله يَعْلَمُهُ : «لقد أخبرت أنت تقوم الليل ، وتصوم النهار؟». قال : قلت : يا رسول الله ، نعم . قال : «فصوم وأفطر ، وصلّ ونم ، فإن جلسك عليك حقا ، وإن لزورتك عليك حقا ، وإن لزورتك^(۴) عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». قال : فشدّدت ، فشدّد عليّ . قال : فقلت : يا رسول الله ، إني أجده قوة . قال : «فصوم

(۱) مسلم : كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، برقم (۱۹۸) / ۲ (۸۲۰) ، وأحمد في «المسندة» (۵ / ۲۹۷ ، ۲۹۹) .

(۲) أبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم الثلاث من كل شهر ، برقم (۲۴۴۹) / ۲ (۸۲۱) ، والنمساني بدون لفظ : «هي كصوم الدهر»: كتاب الصوم - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، برقم (۲۴۲۳) / ۴ (۲۴۲۲) ، وابن ماجه ، من طريق عبد الملك بن المهاجر ، عن أبيه ، عن رسول الله يَعْلَمُهُ: كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، برقم (۱۷۰۷) / ۱ (۵۴۴) ، وأحمد في «المسندة» (۵ / ۲۷) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب صوم التطوع ، برقم (۳۶۴۸) / ۵ (۲۶۵) .

(۳) الترمذى ، مختصرًا : كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ، برقم (۷۴۶) / ۳ (۱۱۳) ، وأبو داود مختصرًا - كتاب الصيام - باب في صوم الثلاث من كل شهر ، برقم (۲۴۵۰) / ۲ (۸۲۲) ، والنمساني : كتاب الصيام - باب كيف يصوم ثلاثة أيام ، برقم (۲۴۱۸) / ۴ (۲۲۱) ، وأحمد في «المسندة» (۱ / ۴۰۶) ، وانظر - زماماً - تمام الملة (۴۱۴ ، ۴۱۵) .

(۴) «زورتك» : أي ؛ ضيتك .

من كل جمعة ثلاثة أيام» . قال : فشدت ، فشدد عليّ . قال : فقلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة . قال : «صم صوم نبي الله داود ، ولا تزد عليه» . قلت : يا رسول الله ، وما كان صيام داود - عليه السلام - ؟ قال : «كان يصوم يوماً ، ويغطر يوماً»^(١) . رواه أحمد ، وغيره .

وروى أيضاً ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويغطر يوماً»^(٢) .

جواز فطر الصائم المطوع :

١- عن أم هانئ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فاتي بشراب فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة . فقال : «إن المطوع أمير على نفسه ؛ فإن شئت فصوسي ، وإن شئت فأفطري»^(٣) . رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ولفظه : «الصائم المطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر»^(٤) .

٢- وعن أبي جحيفة ، قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبي الدرداء ، غرّى أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شانك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنيع له طعاماً ، فقال : كل ، فإني صائم . فقال : ما أنا بأكل ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نَمْ . فنام ، ثم ذهب ، فقال : نَمْ . فلما كان في آخر الليل ، قال : قم الآن . فصلياً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي

(١) البخاري بمعناه : كتاب الصوم - باب صوم داود ، عليه السلام (٢ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النبي عن صوم الدهر ... ، برقم (١٨٢ / ٢ / ٨١٣) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام داود ، عليه السلام ، برقم (١٧١٢ / ١ / ٥٤٦) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٦٠) .

(٣) الدارقطني : كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال ، برقم (٧ / ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب صيام المطوع والخروج منه قبل تمامه (٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧) ، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٣٤٣) .

(٤) الحاكم في «المستدرك» : كتاب الصوم - باب صوم المطوع (١ / ٤٣٩) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتلك الأنجار المعارضة لم يصح منها شيء . ووافقه الذهبي .

حق حقه . فأئتي النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان»^(١) . رواه البخاري ، والترمذى .

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وُضع الطعام ، قال رجلٌ من القوم : إني صائم . فقال رسول الله ﷺ : «دعواكم أخوكم ، وتتكلف لكم» . ثم قال : «أفتر ، وصم يوماً مكانه ، إن شئت»^(٢) . رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال المخاطب .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، ملن صام متطوعاً ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ؛ استدلاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحسابه ، وأنه لا إثم على من تركه ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «تسحروا ؛ فإن في السحور بركة»^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن المقدام بن معد يكرب ، عن النبي ﷺ قال : «عليكم بهذا السحور ؛ فإنه هو الغذاء المبارك»^(٤) . رواه النسائي بسنده جيد .

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء (٣ / ٤٩) ، وكتاب الأدب - باب صنع الطعام والتکلف للضيوف (٨ / ٤٠) ، والترمذى : كتاب الزهد - باب حدثنا محمد بن بشار . . . ، برقم (٢٤١٣) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح (٧ / ٦٠٨) .

(٢) البيهقي : كتاب الصيام - باب التغیر في القضاء إن كان صومه متطوعاً (٤ / ٢٧٩) .

(٣) السحور بالفتح ، المأكولات ، وبالضم ؛ المصدر والفعل .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب بركة السحور في غير إيجاب (٣ / ٣٨ ، ٣٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحسابه ، واستحباب تأخيره وتحجيم الفطر ، برقم (٤٥ / ٧٧) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل السحور ، برقم (٧٠ / ٣) ، والنمساني : كتاب الصوم - بباب الحث على السحور ، برقم (٢١٤٦) (٤ / ١٤١) ، وأبي ماجه : كتاب الصيام - بباب ما جاء في السحور ، برقم (١٦٩٢) (١ / ٥٤) ، والدارمي : كتاب الصوم - بباب في فضل السحور (٢ / ١) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، والبيهقي : كتاب الصيام - بباب استحباب السحور (٤ / ٢٣٦) .

(٥) النسائي : كتاب الصيام - بباب تسمية السحور غذاء ، برقم (٢١٦٤) (٤ / ١٤٦) ، وانظر «الإحكام في الأحكام» ، للأستاذ مصطفى بن سلامة .

وبسبب البركة ، أنه يقوّي الصائم ، وينشطه ، ويهدون عليه الصيام .
بمَ يتحققُ؟

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يَجْرِعَ أحدكم جرعة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المنسحرين»^(١) . رواه أحمد .

وقتُه :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ؛ فعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن عمرو بن ميمون ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ أَعْجَلُ الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً^(٣) . رواه البيهقي بسنده صحيح .

وعن أبي ذر الغفارى - رضي الله عنه - مرفوعاً : «لا تزال أمتي بخير ، ما عَجَلُوا الفطر ، وآخِرُوا السحور»^(٤) . وفي سنته سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجاهول .

الشكُ في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ؛ فإن الله - عز وجل - جعل نهاية الأكل والشرب التبيّن نفسه ، لا الشك ؛ فقال : «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة : ١٨٧] .

وقال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - : إنني أتسحر ، فإذا شكت أمسكت .

(١) أحمد في «المسندة» (٣ / ١٢ ، ٤٤) بلفظه ، رواه مختصرًا (٥ / ٣٧٠) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب قُدْرُكُمْ بين السحور وصلوة الفجر (٣ / ٣٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر ، برقم (٤٧) (٢ / ٧٧١) .

(٣) البيهقي : كتاب الصيام - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤ / ٢٣٨) .

(٤) وفي البخاري : «لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر» . (مع الفتح ٤ / ٢٣٤) . ومنه ، تعلم بطidan ما عليه الشيعة بطiran ، وغيرها من تأخير الفطر ، حتى تظهر بعض التحريم ، ففي الحديث شهادة ، انهم ليسوا بخير ، فاستمسك ، أني ، بالسنة ، ولا تخذل بهم ، انظر «الفتح» (٤ / ٢٣٤) ، رواه أحمد في «المسندة» (٥ / ١٧٢) .

فقال ابن عباس : كل ما شككت ، حتى لا تشک .

وقال أبو داود : قال أبو عبد الله^(١) : إذا شك في الفجر يأكل ، حتى يستيقن طلوعه .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعی على جواز الأكل للشّاك ، في طلوع الفجر .

(٢) تعجیلُ الفطرِ :

ويُستحب للصائم أن يَعْجَلُ الفطر ، متى تحقق غروب الشمس ؛ فعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ، ما عَجَلُوا الفطر»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وينبغي أن يكون الفطر على رُطبات وتراً ، فإن لم يجد ، فعلى الماء ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يُصلِي ، فإن لم تكن ، فعلى ترات ، فإن لم تكن ، حسناً حسوات^(٣) من ماء^(٤) . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، والترمذی وحسنه .

وعن سلمان بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم صائماً ، فليُفطر على

(١) هو أحمد بن حنبل . وأثر ابن عباس في «الفتح» ، وصححه ابن حجر (٤ / ١٦١) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب تعجیل الإفطار (٣ / ٤٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور ، برقم (٤٨ / ٢١) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجیل الإفطار ، برقم (١٦٩٧) (١ / ٥٤١) .

والترمذی : كتاب الصوم - باب ما جاء في تعجیل الإفطار ، برقم (١٩٩) (٣ / ٧٣) وقال أبو عيسی : حديث حسن صحيح ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في تعجیل الإفطار (٢ / ٧) ، والمرطا : كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجیل النظر ، برقم (٦ / ٢٨٨) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يستحب من تعجیل الفطر ، وتأخير السحور (٤ / ٢٣٧) ، وأحمد في «المسندة» (٥ / ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩) .

(٣) «حسناً» : أي ؛ شرب .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب ما يُفطر عليه ، برقم (٢٢٥٦) (٢ / ٧٦٤) ، والترمذی : كتاب الصوم - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، برقم (١٩٦) (٣ / ٧٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ١٦٤) ، والحاكم : كتاب الصيام (١ / ٤٣٢) وقال : صحيح على شرط مسلم .

التمر ، فإن لم يجد التمر ، فعلى الماء ؛ فإن الماء طهور»^(١) . رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى ، تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فإنه يبدأ به ؛ قال أنس : قال رسول الله ﷺ : «إذا قدم العشاء ، فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٢) . رواه الشيخان .

(٣) الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَطْرِ ، وَأثْنَاءَ الصِّيَامِ :

روى ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «إن للصائم عند فطراه دعوةً ما تُرِدُّ»^(٣) . وكان عبد الله إذا فطر ، يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، أن تغفر لي .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : «ذهب الظما ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله تعالى»^(٤) .

وروى مرسلاً ، أنه ﷺ كان يقول : «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت»^(٥) .

(١) الترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء ما يستحب عند الإفطار ، برقم (١٩٥) و قال : هذا حديث حسن صحيح (٢ / ٦٩ ، ٧٠) ، أبو دارد : كتاب الصوم - باب ما يُفطر عليه ، برقم (٢٣٥٥) (٢ / ٧٦٤) ، و ابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، برقم (١٦٩٩) (١ / ٥٤٢) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب ما يستحب الإفطار عليه (٢ / ٧) ، والحاكم : كتاب الصوم - باب استحباب الإفطار على التمر (١ / ٤٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يُفطر عليه (٤ / ٢٣٨) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١ / ١٧١) ، ومسلم بلفظ : «إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلاة» : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٦٤) (١ / ٣٩٢) ، وأحمد بن عنا (٢ / ١٤٨) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب في الصائم لا تُرِدُّ دعوته ، برقم (١٧٥٣) (١ / ٥٥٧) وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو ررعة : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ويأتي رجال الإسناد على شرط البخاري ، وهو ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٩٢١) .

(٤) أبو دارد : كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ، برقم (٢٣٥٧) (٢ / ٧٦٥) ونسبة المئري للنسائي ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يقول إذا أفتر (٤ / ٢٣٩) ، وهو ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٩٢١) .

(٥) أبو دارد : كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ، برقم (٢٣٥٨) (٢ / ٧٦٥) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يقول إذا أفتر (٤ / ٢٣٩) .

روى الترمذى بسنده حسن ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ثلاثة لا تُرْدَ دعوتهن ؛ الصائم حتى يفطر ^(١) ، والإمام العادل ، والمظلوم » ^(٢) .

(٤) الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضلقربات ، شرعه الله تعالى ؛ ليهذب النفس ، ويعودها الخير ، فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى يتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَكْثَرُهُ مِنْ الصِّيَامِ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » [البقرة : ١٨٣] .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وإنما هو إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سألك أحد أو جهل عليك ، فقل : إني صائم ، إني صائم » ^(٣) . رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى الجماعة ، إلا مسلما ، عن أبي هريرة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من لم يدع ^(٤) قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ^(٥) .

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام ، ولكن الحديث ضعيف ، انظر « الضعيفة » (١٣٥٨) .

(٢) الترمذى : كتاب الدعوات - باب في الغفو والعافية ، برقم (٣٥٩٨ / ٥) (٥٧٨) وقال : هذا حديث حسن . وكتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونفيها ، برقم (٢٥٢٦ / ٤) (٦٧٧) وقال فيه : هذا حديث ليس إسناده بذلك القصوى ، وليس هو عندي يحصل ، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُدْلِّة ، عن أبي هريرة ، عن النبي # ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته ، برقم (١٧٥٢) (١) / (٥٥٧) ، وأحمد في « المستند » (٢ / ٣٠٥) (٤٤٥) .

(٣) الحاكم : كتاب الصوم - باب من أنظر في رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة (١ / ٤٣١ ، ٤٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجوا . ورواه النهوي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الصوم - باب آداب الصوم ، برقم (٣٤٧٠ / ٥) (١٩٨) ، وصحیح ابن خزیم : كتاب الصوم - باب النهي عن اللغر في الصيام . . . ، برقم (١٩٩٦) (٢ / ٣٢) . (٤) « يدع » : أي : يترك .

(٥) أي : ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي : إن الله لا يقبل صيامه .

(٦) البخاري : كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور (٢ / ٣٣) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب التشديد للغيبة للصائم ، برقم (٧٠٧ / ٢) (٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في النية ، والرفث للصائم ، برقم (١٦٨٩) (١ / ٥٣٩) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم ، برقم (٢٣٦٢) (٢) ، وأحمد في « المستند » (٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٠) .

وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «رُبَّ صائم ليس له من صيامه ، إلا الجوع ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه ، إلا السهر»^(١) . رواه النسائي ، وأبن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٥) السوّاك :

ويستحب للصائم أن يتَّسُوك أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .

قال الترمذى : ولم ير الشافعى بالسوّاك أول النهار وآخره بأساً .

وكان النبي ﷺ يتَّسُوك^(٢) ، وهو صائم ، وتقدم ذلك في هذا الكتاب ، فليرجع إليه .

(٦) الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مُسْتَحْبَان في كل وقت ، إلا أنهما أكيد في رمضان ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فِي دَارَسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجَدُّهُ أَجَدُ الْخَيْرِ ، من الريح المرسلة^(٣) .

(٧) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : كان إذا

(١) الحاكم : كتاب الصوم (١ / ٤٣١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . ووافقه النهبي ، وأبن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الغيبة ، والرفث للصائم ، برقم (١٦٩٠) (١ / ٥٣٩) ، وفي «الزراقي» : إسناده ضعيف ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في المحافظة على الصوم (٢ / ٣٠١) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٤٤١) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب السوّاك للصائم ، برقم (٢٣٦٤) (٢ / ٧٦٨) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في السوّاك للصائم ، برقم (٧٢٥) (٣ / ٩٥) وقال أبو عيسى : حديث حسن . وذكر البخاري في «صحيحة» هذا الحديث معلقاً في الترجمة ، فقال : ويدرك عن عامر بن ربيعة : كتاب الصوم - باب سوّاك الرطب ، والياس (٣ / ٤٠) ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٤٥) .

(٣) أي : في الإسراع ، والعموم .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (٣ / ٣٣) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، من الريح المرسلة ، برقم (٥٠) (٤ / ١٨٠٣) ، والنمساني : كتاب الصيام - باب الفضل والجود في شهر رمضان ، برقم (٢٠٩٥) (٤ / ١٢٥) ، وأحمد في «المسندة» (١ / ٣٦٣ ، ٢٨٨) .

دخل العشر الاواخر ، أحى الليل ، وأيقظ أهله ، وشدَّ المترَ^(١) .

وفي رواية لمسلم : كان يجتهد في العشر الاواخر ، ما لا يجتهد في غيره^(٢) .

٢- وروى الترمذى وصححه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الاواخر ، ويرفع المترَ^(٣) .

مباحثات الصيام

بيان في الصيام ما يأتي :

١- نزول الماء ، والانغماس فيه :

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه حدَّه ، فقال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ يَصْبُرُ على رأسه الماء ، وهو صائم ؛ من العطش ، أو من الحر^(٤) . رواه أحمد ، ومالك ، وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي «ال الصحيحين » ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : كان يصْبِحُ جنباً ،

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل العمل في العشر الاواخر من رمضان (٣ / ٦١) ، ومسلم : كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان ، برقم (٧ / ٢) (٨٣٢) ، وأبي ماجه : كتاب الصوم - باب في فضل العشر الاواخر من رمضان ، برقم (١٧٧٨) (١ / ٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٧٦) (٢ / ١٠٥) ، والنمساني : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، برقم (١٦٣٩) (٢ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأحمد في «المسندة» بالفاظ متقاربة (٦ / ٦٦ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٦٨ - ١٤٦) .

(٢) مسلم : كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان ، برقم (٨ / ٢) (٨٣٢) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب منه ، برقم (٧٩٦) (٢ / ١٥٢) ، وطالع : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأبي ماجه : كتاب الصيام - باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان ، برقم (١٧٦٧) (١ / ٥٦٢) ، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٥٦) .

(٣) الترمذى بدون لفظة : «ويرفع المتر» : كتاب الصوم - باب منه ، برقم (٧٩٥) (٣ / ١٥٢) وقال المحقق : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذى ، وأحمد في «المسندة» (١ / ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - بباب الصائم يُصْبِرُ عليه الماء من العطش ، ويسالغ في الاستحسان ، برقم (٢٣٦٥) (٢ / ٧٦٩) ، والموطا : كتاب الصيام - بباب ما جاء في الصيام في السفر ، برقم (٢٢) (١ / ٢٩٤) ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٧٥ ، ٤٧٥ / ٤ ، ٦٣ / ٥ ، ٣٧٦ / ٥ ، ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠) .

وهو صائم ، ثم يغسل^(١) . فإن دخل الماء في جوف الصائم ، من غير قصد ، فصَوْمُه صحيح .

٢- الاتصالُ والقطرةُ ، ونحوهما مما يدخل العين ؛ سواء أوجد طعمه في حلقه ، أم لم يجده ؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجفون ؛ فعن أنس ، أنه كان يكتحل ، وهو صائم^(٢) . وإلى هذا ذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور . وروي عن ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذى^(٣) .

٣- القبلةُ ، لمن قدر على ضبط نفسه ؛ فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم^(٤) ، وكان أملوككم لإربه^(٥) . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هششت^(٦) يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيمًا ؛ قبلت وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : «رأيت لو تمضمت بماء ، وأنت صائم؟» قلت : لا بأس بذلك؟ قال : «ففسيم»^(٧) .

(١) البخاري بنحوه : كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً (٢ / ٣٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب ، برقم (٧٦) (٢ / ٧٨٠) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨) ، والدارمى : كتاب الصوم - باب فinen أصبح جنباً ، وهو يزيد الصوم (٢ / ١٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب في الكحل عند النوم للصائم ، برقم (٢٣٧٨) (٢ / ٧٧٦) .

(٣) الترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في الكحل للصائم ، برقم (٧٧٦) (٣ / ٩٦) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في الكحل عند النوم للصائم ، برقم (٢٣٧٧) (٢ / ٧٧٥) . (٤) والمقصود المداعبة .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم (٣ / ٣٩) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهورته ، برقم (٦٨ / ٦٦ ، ٦٥) (٢ / ٧٧٧) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب ما جاء في مباشرة الصائم ، برقم (٧٢٩) (٣ / ٩٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في المباشرة للصائم ، برقم (١٦٨٧) (١ / ٥٣٨) ، والموطأ بمعناه : كتاب الصيام - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، برقم (١٨) (١ / ٢٩٣) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠) ، (٦) هششت : أي ؛ نشطة . (٧) «ففسيم» : أي ؛ ففيه السؤال .

(٨) أبو داود : كتاب الصوم - باب القبلة للصائم ، برقم (٢٣٨٥) (٢ / ٧٧٩) ، والدارمى : كتاب الصوم - باب الرخصة في القبلة للصائم (٢ / ١٣) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢١) ، والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب الصوم - باب جوار القبلة للصائم (١ / ٤٣١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجوا . ووافقه الذهبي ، وفي «نيل الأوطار» : صصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤ / ٢٨٧) .

قال ابن المنذر : رَخْصَنْ فِي الْقُبْلَةِ عَمْرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءَ ،
وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسْنِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

ومذهب الأحناف ، والشافعية ، أنها تكره ، على من حَرَكَ شَهْوَتَهُ ، ولا تكره
لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإزالة ،
فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرهت ، وإن لم تحرکها لشيخ ، أو شاب
ضعيف ، لم تكره ، والأولى تركها .

وسواء قبل الحمد ، أو الفم ، أو غيرهما ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة ، لهما حكم القبلة .

٤- الحقيقة : مطلقاً ؟ سواء أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم
تحت الجلد ، فإنها ، وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المفзд المعتمد .

٥- الحجامة^(١) : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، إلا إذا كانت تضعف الصائم ،
فإنها تكره له ، قال ثابت البوني لأنس : أكتنم تكرهون الحجامة للصائم ، على عهد رسول
الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف^(٢) . رواه البخاري ، وغيره .

والقصد^(٣) مثل الحجامة في الحكم .

٦- المضمضة ، والاستنشاق ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما ؟ فعن لقيط بن صبرة ، أن
النبي ﷺ قال : «فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائمًا»^(٤) . رواه أصحاب السنن ،
وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السعوط^(٥) للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوى
قولهم .

(١) الحجامة ؛ أخذ الدم من الرأس .

(٢) البخاري : كتاب الطب - باب أي ساعة يتحجم (٧ / ١٦١) ، أبو داود : كتاب الصوم - باب في الرخصة في
ذلك ، برقم (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ / ٢) (٢٢٧٥) ، والترمذى : كتاب الصوم - باب الرخصة في
الحجامة ، برقم (٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧) ، وأبن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم ، برقم
(١٦٨٢ / ١) (٥٣٧) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في حجامة الصائم ، برقم (٣٢ / ١) (٢٩٨) .

(٣)قصد : أي ؛ أخذ الدم من أي ضلع .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - بباب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، ويبالغ في الاستنشاق ، برقم
(٢٣٦٦ / ٢) (٧٦٩) ، والترمذى : كتاب الصوم - بباب كراهية الاستنشاق للصائم ، برقم (٧٨٨ / ٣) (١٤٦)
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنمساني : كتاب الطهارة - بباب المبالغة في الاستنشاق ، برقم (٨٧)
(١ / ٦٦) ، وأبن ماجه : كتاب الطهارة - بباب المبالغة في الاستنشاق ، برقم (٤٠٧ / ١) (١٤٢)
وأحمد في «المتن» (٤ / ٣٣ ، ٢١١) .

(٥) السعوط : أي ؛ وضع الدواء في الأنف .

قال ابن قدامة : وإن تضمض ، أو استنشق في الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصد ، ولا إسراف ، فلا شيء عليه . وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في أحد قوله وروي ذلك عن ابن عباس . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يفطر ؛ لأنَّه أُوصل الماء إلى جوفه ، ذاكراً لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمد شربة .

قال ابن قدامة ، مرجحاً الرأي الأول : ولنا ، أنه وصل الماء إلى حلقة ، من غير إسراف ، ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقة^(١) ، وبهذا فارق المعتمد .

٧— وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، والتخلص ، ونحو ذلك . وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشيء يريد شراءه .

وكان الحسن يمْضِي الجوز لابن ابيه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .
واما مضمض العِلَك^(٢) ، فإنه مكرور ، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء .

ومن قال بكراته ، الشعبي ، والتخخي ، والاحناف ، والشافعي ، والحنابلة .
ورخصت عائشة ، وعطاء في مضمضه ؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالخصبة يصعبها في فمه . هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحملت منه أجزاء ، ونزلت إلى الجوف ، أفطر .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة ، لا بأس به للصائم . وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في أحليه ، ومداواة المأمومة ، والجاثفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ؛ فمنهم من لم يُفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجسم ، لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجسم ، لا بالتقشير ، ومنهم من يُفطر بالكحل ، ولا بالتقشير ، ويفطر بما سوى ذلك .

ثم قال ، مرجحاً الرأي الأول : والأظهر ، أنه لا يفطر بشيء من ذلك ؛ فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام .

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويُفْسَدُ الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك ، لعلمه الصحابة ، وبلغوه الأمة ، كما بلغوا

(١) قال ابن عباس : دخول النبات في حلق الصائم ، لا يفطر .

(٢) العِلَك : أي ؛ اللبن .

سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم ، عن النبي ﷺ في ذلك ، لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسندأ ، ولا مرسلاً ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك .

قال : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لا بد أن يسأله الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك .

فمعلوم أن الكحول ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن ، والاغتسال ، والبخور ، والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر ، لبيته النبي ﷺ ، كما بين الإفتار بغيرة ، فلما لم يبين ذلك ، علم أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن ، والبخور قد يتضاعد إلى الأنف ، ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً .

والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ، ويتوقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جوار تطيبه ، وتبعثره ، وادهانه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يحرج أحدهم ؛ إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مسؤولة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر ، لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطراً .

ثم قال : فإن الكحول لا يغذى البة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحقنة^(١) لا تغذى ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فرعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .

والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة^(٢) والمأمومة ، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله - سبحانه - قال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة : ١٨٣] . وقال ﷺ : «الصوم جنة»^(٣) ، وقال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي

(١) يقصد الحقنة الشرجية ، فإنها لا تفطر الصائم .

(٢) الجائفة : أي ، الجراحة التي تصل إلى الجوف ، والمأمومة : أي ، الشحة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ، ومداواتهما ليست تغذية .

(٣) البخاري : كتاب الصوم - باب هل يقول : إن صائم (٣ / ٤) ، وكتاب الترحيد - باب قول الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوا كَلَامَ اللَّهِ...» [٩ / ١٧٥] ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (١٦٢ / ٢) ، وأبي داود : كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم ، برقم (٢٣٦٣ / ٢) (٧٦٨) ، والناساني : كتاب الصوم - باب فضل الصيام ، برقم (٤ / ١٦٤) (٢٢١٧) ، وأبي ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل الصيام ، برقم (١١٣٩ / ١) (٥٢٥) .

من ابن آدم مجرى الدم ، فَضَيِّقُوا مِجَارِيهِ بِالْجُمُوعِ ، وَالصَّوْمِ»^(١) .

فالصائم نُهِيَ عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سببُ التقوى ، فترك الأكل والشرب ، الذي يُولدُ الدم الكثير الذي يجري في الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يُداوي به المأومة ، والجائفة ، انتهى .

٨— ويباح للصائم أن يأكل ، ويشرب ، ويجامع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً ، وجب عليه أن ينزع .

فإن لفظ أو نزع ، صحي صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أفتر ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال: «إن بلا لا يؤذنُ بليل ، فكروا واشربوا ، حتى يؤذنَ ابن أم مكتوم»^(٢) .

٩— ويباح للصائم أن يُصبح جنباً ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠— والحااضن والتفساء ، إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهمما أن تتطهرا للصلوة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان ؟

١— ما يطله ، ويوجب القضاء .

٢— وما يطله ، ويوجب القضاء ، والكافرة .

فاما ما يطله ، ويوجب القضاء فقط ، فهو ما يأتي :

(١) البخاري : كتاب بهذه الخلق - باب صفة إيليس وجندوه (٤ / ١٥٠) ، وكتاب الأحكام ، مختصرًا - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاته (٩ / ٨٧) ، وكتاب الاعتكاف - بباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢ / ٦٥) ، وأبو داود : كتاب الصوم - بباب المعتكف يدخل البيت حاجته ، برقم (٢٤٧٠ / ٢ / ٨٣٥) ، وابن ماجه ، مختصرًا : كتاب الصيام - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، برقم (١٧٧٩ / ١ / ٥٦٦) ، والدارمي ، بالفاظ مستشارية : كتاب الرقاق - بباب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٢ / ٣٢٠) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢٨٥ ، ٣٠٩ / ٦) (٣٣٧) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - بباب الأذان قبل الفجر (١ / ١٦١) ، وكتاب الصوم - بباب قول النبي ﷺ: «لَا يَعْنَتْكُم مِنْ سَحْرِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٌ» (٢ / ٣٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - بباب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطبع الفجر ، برقم (٢ / ٧٦٨) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٩ ، ٥٧ ، ١٢٣ ، ٤٤ / ٦) (٤٣٣) .

١ ، ٢ ... الأكلُ والشربُ عَمَدًا :

فإن أكل أو شرب ناسياً ، أو مخضتاً ، أو مكرهاً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفاره ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَسَرَّىَ ، وهو صائم ، فاكل أو شرب ، فليُتِمْ صومه ؛ فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١) . رواه الجماعة .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى الدارقطنى ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَفْطَرَ في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفاره». قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ وَصَعَّ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢) . رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم .

(٣) القيءُ عَمَدًا :

فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ، ولا كفاره ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ذَرَعَهُ (٣) القيءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ (٤) عَمَدًا ، فَلَيْقَضُ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم وصححه .

(١) البخارى : كتاب الصيام - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢ / ٤٠) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم (١٧١) (٢ / ٨٠٩) ، والترمذى : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يأكل ، أو يشرب ناسياً ، برقم (٧٢١) (٢ / ٩١) ، وأحمد في المسند (٢ / ٣٩٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء فيمن أفتر ناسياً ، برقم (١٦٧٣) (١ / ٥٣٥) ، وأبو داود بنحوه : كتاب الصوم - بباب من أكل ناسياً ، برقم (٢٣٩٨) (٢ / ٧٨٩ ، ٧٩٠) ، وصحح ابن خزيمة : كتاب الصوم - بباب ذكر البيان أنَّ الأكل والشارب ناسياً لصومه غير مفتر بالأكل والشرب ، برقم (١٩٨٩) (٣ / ٢٢٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطلاق ، بباب طلاق المكره والناسي ، برقم (٢٠٤٥) (١ / ٦٥٩) ، وفي «الزوائد» : إسناد صحيح ، إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ؛ بدليل زيادة عبيد بن ثير في الطريق الثاني وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ؛ فإنه كان يدلس ، انتهى .

(٣) «ذرعه» : أي ؛ غلبة .

(٤) «استقاء» : أي ؛ تعمد القيء ، واستخرجه ، بضم ما يقئه ، أو يادخال يده .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أن من ذرعه القيء ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عاملًا ، فعليه القضاء .

٤، ٥ - **الحيض والنفاس** ، ولو في اللحظة الأخيرة ، قبل غروب الشمس ، وهذا ما أجمع العلماء عليه .

٦- **الاستمناء**^(١) ، سواءً كان سببه تقبيل الرجل لزوجته ، أو ضمها إليه ، أو كان باليدي ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

إإن كان سببه مجرد النظر أو الفكر ، فإنه مثل الاحتلام نهاراً في الصيام ، لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء ، وكذلك الذي ، لا يؤثر في الصوم ؛ قل أو كثـر .

٧- تناول ما لا ينفع به ، من المنفذ المعتمد إلى الجوف ، مثل تعاطي الملح الكبير ، فهذا يفطر ، في قول عامة أهل العلم .

٨- ومن نوى الفطر ، وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفترأ ؛ فإن النية ركـن من أركـان الصيام ، فإذا نقضها ، فاـصـلـاـفـاـلـفـطـرـ ، وـمـتـعـمـدـاـلـهـ ، اـنـتـفـضـصـيـامـهـ لا محـالـةـ .

٩- إذا أكل ، أو شرب ، أو جامـعـ ، ظـانـاـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، أو عدم طـلـوعـ الفـجرـ ، فـظـهـرـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـعـلـيـهـ القـضـاءـ ، عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ، وـمـنـهـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ .

وذهب إسحاق ، وداد ، وابن حزم ، وعطاء ، وعروة ، والحسن البصري ، ومجاهد إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه ؛ لقول الله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُمْ فَلَوْلَيْكُمْ﴾** . ولقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا»^(٢) . وتقدم .

وروى عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : أفتر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عساساً^(٣) أخرجت من بيت حفصة ، فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شتـقـ على الناس ، فقاتلوا : نقضـيـ هـذـاـ

(١) الاستمناء : أي ؛ تعمد إخراج النبي ، بأي سبب من الأسباب .

(٢) سبق تغريجه .

(٣) عساساً : أي ؛ أقداحـاـ ضـخـاماـ ، قـيلـ : إنـ الـقـدـحـ نـحـوـ ثـمـانـيـ أـرـطالـ .

اليوم ، فقال عمر : لِمَ ؟ والله ، ما تجناستنا لإثم^(١) .

وروى البخاري ، عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئاً ؛ الأول ، يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير ، إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله ، من جاء بعدهم .

والثاني ، يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ، دل على أنه لم يأمرهم به ، وأما ما يبطله ، ويوجب القضاء والكافرة ، فهو الجماع لا غير ، عند الجمهور ؛ فعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت ، يا رسول الله . قال : «وما أهللك؟» . قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا . قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال : لا . قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق^(٤) فيه ثغر ، فقال : «تصدق بهذا» . قال : فهل على أفق منا ؟ فما بين لابتيها^(٥) أهل^(٦) بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ ، حتى بدا نواجذه ، وقال : «اذهب ، فأطعمه أهلك»^(٧) . رواه الجماعة .

(١) ما تجناستنا : التجانف : الميل . أي : لم تمل لارتكاب الإثم .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام – باب الإنفار في يوم مني ، برقم (٧٣٩٥) (٤ / ١٧٩) .

(٣) البخاري : كتاب الصوم – باب إذا أفتر في رمضان ، ثم طلعت الشمس (٣ / ٤٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيام – باب ما جاء فيمن أفتر ناسياً ، برقم (١٦٧٤) (١ / ٥٣٥) ، وأبو داود : كتاب الصوم – باب الفطر قبل غروب الشمس ، برقم (٢٢٥٩) (٢ / ٧٦٥) ونسبة المذري للترمذمي أيضاً ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤٦) ، والموطا : كتاب الصيام – باب ما جاء في قضاء رمضان والكافرات ، برقم (٤٤) (١ / ٣٠٣) .

(٤) العرق : مكيال يسع ١٥ صاعاً .

(٥) لابتيها : جمع لابة ؛ وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، والمراد ما بين أطراف المدينة أفق منا .

(٦) استدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية . والجمهور ، على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

(٧) البخاري : كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان . . . (٣ / ٤١، ٤٢) ، ومسلم : كتاب الصيام – باب تغليظ تحرير الجماع في نهار رمضان على الصائم ، برقم (٨١) (٢ / ٧٨١) ، والترمذمي : كتاب الصوم – باب ما جاء في كشارة الفطر في رمضان ، برقم (٧٢٤) (٣ / ٩٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصوم – باب كشارة من أهلها في رمضان ، برقم (٢٢٩٠) (٢ / ٧٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الصوم – باب كشارة من أفتر يوماً من رمضان ، برقم (١٦٧١) (١ / ٥٣٤) ، ونسبة المذري للنسائي أيضاً .

ومذهب الجمهور ، أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهمما ، ما داما قد تعمدا الجماع ، مختارين في نهار رمضان^(١) ، ناوين الصيام .

فإن وقع الجماع نسائاً ، أو لم يكونوا مختارين ، بأن أكراها عليه ، أو لم يكونوا ناوين الصيام ، فلا كفارة على واحد منها ، فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر، وجبت الكفارة عليه دونها .

ومذهب الشافعي ، أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

قال النووي : والأصح ، على الجملة ، وجحود كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلقيها الوجوب ، لأنه حق مال مُختص بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة ، كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد^(٢) ، عمن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا ، أن على امرأة كفارة .

قال في «المغني» : ووجه ذلك ، أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها^(٣) . اهـ .

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء ، فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه ، صام شهرين متتابعين^(٤) ، فإن عجز عنه ، أطعم ستين مسكيناً ، من أوسط ما يطعم منه أهله^(٥) ، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها .

(١) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا ، وافتر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

(٢) هذه إحدى الروايتين ، عن أحمد .

(٣) مسلم : كتاب الصيام - باب تثليط تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، برقم (٨٣) ،

(٤) (٢ / ٧٨٢) ، وأبو داود بمعنى : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢) (٢ / ٦٦٦)

والمغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣ / ٥٨) وموفق الدين ، وشمس الدين المقدسيان (طبعة دار

الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

(٥) ليس فيما رمضان ، ولا أيام العيددين والتشرين .

(٦) مذهب أحمد ، لكل مسكن مد من قبح ، أو نصف صاع من قبر ، أو شعير ، ونحوهما . وقال أبو حنيفة :

من القبح نصف صاع ، ومن غيره صاع . وقال الشافعي ، ومالك : يطعم مذمماً من أي الأنواع شاء .

وهذا رأي أبي هريرة ، وعطاء ، والأزاعي ، وهو أظهر ؛ فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً .

ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد ، أنه مخير بين هذه الثلاث ، فأيها فعل ، أجزأ عنه ؛ لما روى مالك ، وأبن جرير ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتر رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١) . رواه مسلم . و «أو» تفيد التخيير ؛ ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككافارة اليمين .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين روا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المهلب ، والقرطبي بين الروايات ، بتعدد الواقعه .

قال الحافظ : وهو بعيد ؛ لأن القصة واحدة ، والمخرج متّحد ، والأصل عدم التعدد .

وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم ، انتهى .

ومن جامع عاماً في نهار رمضان ، ولم يكُفِّر ، ثم جامع في يوم آخر منه ، فعليه كفارة واحدة ، عند الأحتفاف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزاء عن جنائية ، تكرر سببها ، قبل استيفائتها ، فتتدخل . وقال مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بإفسا ، لم تتدخل ، كرمضانين .

وقد أجمعوا ، على أن من جامع في نهار رمضان عاماً ، وكُفِّر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ، ولم يكفر عن الأول ، أن عليه كفارة واحدة ، فإن كَفَرَ عن الجماع الأول ، لم يكفر ثانية ، عند جمهور الأئمة ، وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة ؛ فقد صبح عن عائشة ، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ، ولم

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب تنظير حرمة الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، برقم (٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣) .

تكن تقضيه فوراً ، عند قدرتها على القضاء^(١) .

والقضاء مثل الأداء ، يعني أنَّ منْ ترك أيامًا ، يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويفارقُ القضاءُ الأداءَ ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ؛ لقول الله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] . أي ؛ ومن كان مريضاً ، أو مسافراً ، فأنظر ، فليقضِّ عدة الأيام التي أفتر فيها في أيام آخر ؛ متتابعتاً ، أو غير متتابعتاً ؛ فإنَّ الله أطلق الصيام ، ولم يقيده .

وروى الدارقطني . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال ، في قضاء رمضان ، : «إِنْ شَاءَ فَرَأَقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَ»^(٢) .

وإنَّ آخرَ القضاءِ ، حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ؛ سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر . وهذا مذهب الأحناف ، والحسن البصري .

ووافق مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق الأحناف في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

ونخالفوهم ، فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي بما فاته ، عن كل يوم مُدّاً من طعام . وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به ، فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ؛ فإنه لا شرع ، إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء ، على أن من مات ، وعليه فوائد من الصلاة ، فإن وليه لا يصلح عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام ، لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان ، برقم (١٥٢ ، ٨٠٣ / ٢) ، ١٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، الرباني ، برقم (١٠ / ١٠) ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، وانظر المسألة بالتفصيل ، في : تمام الملة (٤٢١) .

(٢) الدارقطني : كتاب الصيام - باب القبلة للصائم ، برقم (٧٤ / ٢) ، ١٩٣ ، وقال : لم يستند غير سفيان بن بشر ، وقد صصح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر ، والحديث ضعيف ، انظر : تمام الملة (٤٢٣) .

فإن مات ، وعليه صيام ، وكان قد تمكن من صيامه قبل موته ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فذهب جمهور العلماء ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي ، إلى أن ولية لا يصوم عنه ، ويُطعم عنه ملأ ، عن كل يوم^(١) .

والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليَّة أن يصوم عنه ، ويرأبه الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه . والمراد بالولي ، القريب ؛ سواء كان عصبة ، أو وارثاً ، أو غيرهما . ولو صام أجنبي عنه ، صحيحاً إن كان ياذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح ، واستدلوا بما رواه أحمد ، والشیخان ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من مات ، وعليه صيام ، صام عنه ولية». راد البزار لفظ : «إن شاء^(٢)»^(٣) .

وروى الشیخان ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صيام شهر ، أفالقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه؟» قال : نعم . قال : «فدين الله أحقُّ أنْ يقضى»^(٤) .

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا ، الجامعون بين الفقه والحديث ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها :
اختلاف الفقهاء في التقدير في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي

(١) يرى الحنفية ، أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاعاً من غيره .

(٢) سندها حسن . بل الزيادة ضعيفة متكررة ؛ فإن مدارها على ابن أبيه ، وهو ضعيف . ثقہ الله (٤٢٧) .

(٣) البخاري : كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم صام عنه ولية (٢ / ٤٥ ، ٤٦) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضاء الصيام عن الميت ، برقم (١٥٣) (٢ / ٨٠٣) ، وأبوداود : كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام ، برقم (٢٤٠) (٢ / ٧٩١ ، ٧٩٢) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٦٩) ، وكتاب الأيمان والتذور ، باب ما جاء فيمن مات ، وعليه صيام ، صام عنه ولية ، برقم (٣٣١١) (٣ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (٢ / ٤٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضاء الصيام عن الميت ، برقم (١٥٥) (٢ / ٨٠٤) ، وأبوداود : كتاب الأيمان والتذور - باب ما جاء فيمن مات ، وعليه صيام ، صام عنه ولية ، برقم (٣٣١٠) (٣ / ٦٠٥) ، والترمذى بلفظ «إن أختي ماتت» : كتاب الصيام - باب من مات ، وعليه صيام من نذر ، برقم (٧١٦) (٣ / ٨٦) ، وابن ماجه ، بلفظ : «إن أختي ماتت» : كتاب الصيام - باب من مات ، وعليه صيام من نذر ، برقم (١٧٥٨) (١ / ٥٥٩) ، وبلفظ مختصراً ، برقم (١٧٥٩) (١ / ٥٥٩) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٧ ، ٢٥٨ بلفظه) ، (١ / ٢٧٩ ، ٣٤٥ بعنده) .

يقصر نهارها ، ويطول ليتها ، على أي البلاد يكون ؟

فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة ، والمدينة .

وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليلي السنة ؛ لقوله تعالى : «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ»^(١) في ليلة القدر * وما أدرك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر » [القدر : ١ - ٣] . أي ؛ العمل فيها ؛ من الصلاة ، والتلاوة ، والذكر خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

استحباب طلبها :

ويُستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان .

وتقديم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر ، أحبي الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر^(٢) .

أي الليل هي ؟

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ؛ فمنهم من يرى ، أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى ، أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى ، أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى ، أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليلي الوتر من العشر الأواخر ، وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين ؛ روى أحمد بإسناد صحيح ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متخرّها ، فليتحرّها ليلة السابع والعشرين»^(٣) .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، عن أبي بن كعب ، أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يشتبه - ووالله ، إنني لا علم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ،

(١) أي ؛ القرآن : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» [البقرة : ١٨٥] .

(٢) أي ؛ اعتزل النساء ، واثند في العبادة .

(٣) أحمد في «المسندة» (٢٧٠ / ٢٧) .

وأماراتها ، أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ، لا شعاع لها^(١) .
قياماً بها ، والدعاء فيها :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدر ، إيماناً واحتساباً ، غُفرَ له ما تقدم مِن ذنبه»^(٢) .

٢- روى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذني وصححه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : «قولي : اللهم إِنك عَفْوٌ حُبُّ العفو ، فاغْفِرْ عَنِّي»^(٣) .

الاعتكاف

(١) معناه :

الاعتكاف ؛ لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ؛ خيراً كان ، أم شرّاً ؛ قال الله تعالى : «قَاتَلُوا وَجَدُونَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ» [الأنبياء : ٥٢] . أي ؛ مقيمون متبدعون لها ، والمقصود به هنا ، لزوم المسجد ، والإقامة فيه ، بذمة التقرب إلى الله ، عز وجل .

(٢) مشروعيته :

وقد أجمع العلماء ، على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف ، في كل رمضان

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والثالث على طلتها ، وبيان محلها وأرجح أوراق طلبها ، برقم (٢٢٠ / ٨٢٨) ، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، برقم (١٧٩ / ٥٢٥) ، والترمذني : كتاب الصوم - باب ما جاء في ليلة القدر ، برقم (٧٩٣ / ١٥١) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو دارد : كتاب الصلاة - باب في ليلة القلو ، برقم (١٣٧٨ / ٢) (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) ، وأحمد في «المسندة» (٥ / ١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل ليلة القدر (٣ / ٥٩) ، وباب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (٣ / ٣٣) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، برقم (١٧٥ / ٥٢٤) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، والاختلاف على الزهرى في الجبر في ذلك ، برقم (٢٢٠ / ٤) (١٥٦ ، ١٥٧) ، وأبو دارد : كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٧٢ / ٢) (١٠٣) ، والترمذني : كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، برقم (٦٨٣ / ٣) (٥٨) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٧ ، ٤٢٣ ، ٤٠٨ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣) .

(٣) الترمذني : كتاب الدعوات - باب حدثنا يوسف بن عيسى . . . ، برقم (٣٥١٤ / ٥) (٥٣٤) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الدعاء - باب الدعاء بالغبوب والعافية ، برقم (٣٨٥٠ / ٢) (١٢٦٥) ، وأحمد في «المسندة» (٦ / ١٧١ ، ١٨٣ ، ١٨٢) .

عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً^(١) . رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو ، وإن كان قربة ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح ؛ قال أبو داود : قلت لأحمد ، رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

(٣) أقسامه :

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ؛ ما تطوع به المسلم ، تقرباً إلى الله ، وطلبًا لثوابه ، واقتداء بالرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ؛ ما أوجبه المرء على نفسه ؛ إما بالنذر المطلق ، مثل أن يقول : لله عليّ أن اعتكف كذا . أو بالنذر المعلق ، كقوله : إن شفاعة الله مريضي ، لاعتكفن كذا . وفي « الصحيح البخاري » ، أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه »^(٢) . وفيه ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوفِ بندنك »^(٣) .

(٤) زمانه :

الاعتكاف الواجب يؤدى حسب ما نذره وسماه النذر ، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر ، وجب الوفاء بما نذره .

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتتحقق بالامتناع في المسجد ، مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ، ويشاب ما يقى في المسجد ، فإذا خرج منه ، ثم عاد إليه ، جدد النية إن قصد الاعتكاف ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : إني لامكت في المسجد

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٣ / ٧٤ ، ٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الاعتكاف (١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣) ، برقم (١٧٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصيام - باب الاعتكاف (٢ / ٨٣٠) ، برقم (٦٤٦٣) .

(٢) البخاري : كتاب الأيمان والذنور - باب النذر فيما لا يملك ، وفي معتبرته (٨ / ١٧٧) ، والنسائي : كتاب الأيمان والذنور ، باب النذر في الطاعة (٧ / ١٧) ، برقم (٣٨٠٦) ، وأبو داود : كتاب الأيمان والذنور - باب ما جاء في النذر في المعصية (٣ / ٥٩٣) ، برقم (٣٢٨٩) ، والترمذى : كتاب الذنور والأيمان - باب من نذر أن يطيع الله ، فليطعه (٤ / ١٠٤ ، ١٠٥) ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ومستند أحمد (٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) .

(٣) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلة (٣ / ٦٣) .

ساعة ، ما أمكن إلا لاعتكاف . وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد ، احتساب الخير ، فهو معتكف ، وإلا فلا .

وللمتعكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نوهاها ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر ببنائه^(١) ، فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك ، أمرت ببنائه ، فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه ، فضرب ، فلما صلى الفجر ، نظر إلى الأبنية ، فقال : «ما هذه ؟ آثار تردد»^(٢) . قالت : فأمر ببنائه ، فقوض^(٣) ، وأمر أزواجه بأبنيتها ، فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال^(٤) ، فأمر رسول الله ﷺ نساءه بتقويض أبنيتها . وترك الاعتكاف بعد نيته منها ، دليل على قطعه بعد الشروع فيه ، وفي الحديث ، أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف ، بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعند الشافعي ، وأحمد ، وداود : له منعها ، وإخراجها من اعتكاف التطوع .

(٥) شُرُوطُه :

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً ، طاهراً من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، فلا يصح من كافر ، ولا صبي غير مميز ، ولا جنب ، ولا حاضن ، ولا نساء .

(٦) أركانُه :

حقيقة الاعتكاف ؛ المكث في المسجد ، بنية التقرب إلى الله ، تعالى ، فلو لم يقع

(١) في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ، ينفرد فيه مدة اعتكافه ، ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه ، يكون في آخر المسجد ورحابه ؛ ثالثاً يضيق على غيره ، وليكون أخلي له ، وأكمل لانفراده

(٢) «البر» : الطاعة ، وفي «شرح مسلم» سبب إنكاره ، أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه ؛ لغيرته عليه ، أو غيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد ، مع أنه يجمع الناس ، ويحضره الأعراب والماقرن ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتلن بذلك ، أو لأنهم * رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلص عن الأزواجه ، ومتطلقات الدنيا وبشه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتها ، إنهم .

(٣) أربيل ، وهدم .

(٤) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب الأخيبة في المسجد (٢ / ١٣) ، ومسلم : كتاب الاعتكاف - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢ / ٨٣١) برقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٢ / ٨٣١) برقم (٢٤٦٤) .

المكث في المسجد ، أو لم تحدث نية الطاعة ، لا ينعقد الاعتكاف ، أما وجوب النية ؛ فلقول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ [البيت : ٥] ، ولقول الرسول ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَّ» .

وأما أن المسجد لابد منه ؛ فلقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ووجه الاستدلال ، أنه لو صلح الاعتكاف في غير المسجد ، لم يخص تحرير المباشرة بالاعتكاف في المسجد ؛ لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم ، أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد .

(٧) رأيُ الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف :

اختلاف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أنه يصح في كل مسجد ، يصلى فيها الصلوات الخمس ، وتقام فيه الجمعة ؛ لما روى ، أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح»^(١) . رواه الدارقطني . وهذا حديث مرسل ضعيف ، لا يحتاج به .

وذهب مالك ، والشافعي ، وداود ، إلى أنه يصح في كل مسجد ؛ لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجمعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره ، إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة الجمعة ، حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن في المثلثة ، إن كان بابها في المسجد أو صحته ، ويصعد على ظهر المسجد ؛ لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المثلثة خارج المسجد ، بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورببة المسجد منه ، عند الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ، ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، خلص للمعتكف أن يخرج إليها .

وجمهور العلماء ، على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ؛ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيته ، وقد صح ، أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي .

صوم الاعتكاف

المعتكف إن صام ، فحسن ، وإن لم يصم ، فلا شيء عليه ؛ روى البخاري ، عن

(١) رواه الدارقطني ، عن الضحاك ، عن حنفية ... الحديث ، وقال : الضحاك لم يسمع من حديثه (٢) .

(٢) - كتاب الصوم - باب الاعتكاف ، حديث (رقم ٥)

ابن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر ، قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوف بذنك»^(١) . ففي أمر رسول الله عليه بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ؛ إذ إنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن متصور ، عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز ؟ فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهرى : لا اعتكاف ، إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي عليه السلام ؟ قال : لا قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال : عن عثمان ؟ قال : لا . فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء طاووساً ، فسألتها ؟ فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً ، إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ؛ فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام ، أجزاء . وإليه ذهب الشافعى . وروى عن علي ، وابن مسعود ، أنهما قالا : إن شاء صام ، وإن شاء أفتر . وقال الأوزاعى ، ومالك : لا اعتكاف ، إلا بصوم . وهو مذهب أهل الرأى ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى .

وقت دخول الاعتكاف والخروج منه

تقدّم ، أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد ، فمتى دخل المعتكف المسجد ، ونوى التقرب إلى الله بالملائكة فيه ، صار معتكفاً ، حتى يخرج ، فإن نوى اعتكاف العشر الآخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكه قبل غروب الشمس ؛ فعن البخاري ، عن أبي سعيد ، أن النبي عليه السلام قال : «من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الآخر»^(٢) . والعشر ؛ اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة العشرين . وما روي ، أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكه . فمعناه ، أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد ، أما وقت دخول المسجد للاعتكاف ، فقد كان أول الليل^(٣) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٣ / ٦٢) .

(٣) مسلم : كتاب الاعتكاف - بباب متى يدخل من أراد الاعتكاف (٢ / ٨٣١) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - بباب ما جاء فيمن يتدنى الاعتكاف (١ / ٥٦٣) ، برقم (١٧٧١) ، وأبي داود : كتاب الصوم - بباب الاعتكاف (٢ / ٨٣٠) ، برقم (٢٤٦٤) ، والترمذى : كتاب الصيام - بباب ما جاء في الاعتكاف (٢ / ١٤٨) ، برقم (٧٩١) ، والشافعى : كتاب المساجد - بباب ضرب الخباء في المساجد (٢ / ٤٤) ، برقم (٧٠٩) .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يخرج بعد غروب الشمس ، آخر يوم من الشهر ، عند أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزاءه . والمستحب عندهما ، أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروى الأثرم بإسناده ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان - يعني ، في اعتكافه - لا يُلْقَى له حصير ، ولا مصللى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر ، فإذا في حجره جُويَّة مُزِينة ، ما ظنتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمَّه له فأعترتها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون ، لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبيّن له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ؛ سواء أكان ذلك في رمضان ، أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبيّن له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس ، وليس على أحد ، إلا ما التزم أو نوى ، فإن نذر اعتكاف شهر ، أو أراده تطوعاً ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ؛ سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمنتظر وما يكره له

يستحب للمنتظر أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاحة ، وتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والاستغفار ، والصلاحة والسلام على النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، والدعاء ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى - وتصل المرء بخالقه ، جل ذكره .

وما يدخل في هذا الباب دراسة العلم ، واستذكار كتب التفسير ، والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين ، وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخذ خباءً في صحن المسجد ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

ويكره له أن يشغل نفسه ، بما لا يعنيه من قول أو عمل ؛ لما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، عن أبي بصرة ، أن النبي ﷺ قال : «من حسن إسلام المرء ، تركه ما لا يعنيه»^(١) .

(١) الترمذى : كتاب الزهد - باب (١١) حديث رقم (٢٣١٧ / ٤ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨) ، وقال : حديث غريب . وابن ماجه : كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٦ ، ١٣١٥) .

ويكره له الإمساك عن الكلام ؛ ظنًا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله ، عز وجل ؛ فقد روى البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو ب الرجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : «مره فليتكلم ، وليسظل ، وليقعد ، ول يتم صومه»^(١) . وروى أبو داود ، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا يتمَّ بعد احتلام ، ولا صُماتَ يوم إلى الليل»^(٢)^(٣) .

ما يباح للمعتكف

يا ح للمنتظر ما يأتي :

١- خروجه من معتكفه ؛ لتدفع أهله ؛ قالت صفيه : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ؛ ليقلبني^(٤) ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمرر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعا ، فقال النبي ﷺ : «على رسليكمما ؛ إنها صفيه بنت حبي» . قالا : سبحان الله ، يا رسول الله . قال : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيته أن يختلف في قلوبكم شيئاً» . أو : قال «شراً»^(٥)^(٦) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

(١) البخاري : كتاب التندر والأيمان - باب التندر فيما لا يملك (٨ / ١٧٨) ، وأبو داود : كتاب الأيمان والتندر - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٥٩٩) ، برقم (٣٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الكفارات - باب من خلط في ندره طاعة بمعصية ، برقم (٢١٣٦) .

(٢) أي ؛ لا يسمى من فقد أباه يتيمًا ، بعد بلوغه . والصمات ؛ السكت .

(٣) أبو داود : كتاب الرضايا - باب ما جاء متى يتقطع اليم (٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، برقم (٢٨٧٣) .

(٤) يردها لبيتها . قال الخطابي : وفيه ، أنه خرج من المسجد منها ؛ ليبلغها منزلها ، وفي هذا حجة ، لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إثبات معروف .

(٥) حكى عن الشافعى ، أن ذلك كان منه شفقة عليهم ؛ لأنهما لو ظننا به ظن سوء ، كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك ؛ لسلامهما . وفي «تاریخ ابن عساکر» ، عن ابراهيم بن محمد ، قال : كنا في مجلس ابن عبيدة ، والشافعى حاضر حدث بهذا الحديث . وقال للشافعى : ما فقهه ؟ فقال : إذا كتم هكذا ، فانفلوا هكذا ، حتى لا يظن بكم ظنسوء ، لا أن النبي ﷺ اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عبيدة : جزاكم الله خيراً يا أبا عبد الله ، ما يجيئنا منك ، إلا كلام نحبه .

(٦) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢ / ٦٥) ، ومسلم : كتاب السلام - باب يستحب لمن رأى خالياً يامراة ، وكانت روجته أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ، برقم (٢٤) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت حاجته ، برقم (٢ / ٨٣٥) .

٢- ترجيل شعره ، وحلق رأسه ، وتقليل أظفاره ، وتنظيف البدن من الشعر والدرن ، ولبس أحسن الثياب ، والتطيب بالطيب ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيتناولني رأسه من خلأ الحجرة ، فاغسل رأسه - وقال مسدد : فارجله^(١) وأنا حائض^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

٣- الخروج للحاجة التي لابد منها ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ، يُدنى إلى رأسه ، فارجله ، وكان لا يدخل البيت ، إلا حاجة الإنسان^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ؛ لأن هذا مما لابد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه ، الحاجة إلى المأكل والمشرب ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فله الخروج إليه ، وإن بعثه القيء ، فله أن يخرج ؛ لicitye خارج المسجد ، وكل ما لابد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل ، انتهى .

ومثل هذا الخروج الغسل من الجنابة ، وتطهير البدن ، والثوب من النجاسة ؛ روى سعيد بن منصور ، قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل ، فليشهد الجمعة ، وليرحضر الجنائز ، وليرعد المريض ، وليتأت أهله بأمرهم ب حاجته ، وهو قائم^(٤) . وأعان — رضي الله عنه — ابن أخيه بسبعينة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً . فقال له علي : وما عليك لو خرجمت إلى السوق ، فابتعدت ؟ وعن قنادة ، أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ، ويعود المريض ، ولا يجلس . وقال إبراهيم التخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له ، وإن لم يشترط - عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنائز ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة ، إلا حاجة .

قال الخطابي : وقالت طائفه : للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد

(١) تصليحه بالمشط .

(٢) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب الحائض ترجل المعتكف (٣ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب جوار غسل الحائض رأس زوجها وترجيده (١ / ٢٤٤) ، برقم (٩) ، وأبو داود : كتاب الصيام - بباب المعتكف لا يدخل البيت إلا حاجة (٢ / ٨٣٤) ، برقم (٤٦٩) .

(٣) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا حاجة (٣ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب الحيض - بباب جوار غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٤) ، برقم (١) ، وأبو داود : كتاب الصوم - بباب المعتكف يدخل البيت حاجته (٢ / ٨٣٤) ، برقم (٤٦٧) ، والترمذى : كتاب الصوم - بباب المعتكف يخرج حاجة أم لا ؟ (٣ / ١٥٨) ، برقم (٨٠٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) ورى نحوه الدارقطني ، في «ستنه» (٢ / ٢٠٠) .

الجنازة . وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو قول سعيد بن جبیر ، والحسن البصري ، والنخعی .

وروی أبو داود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يبر بالمریض ، وهو معتکف ، فیمر كما هو ، ولا یعرج یسأله عنه^(۱) . وما روی عنها من أن السنة على المعتکف ، ألا یعود مریضاً ، فمعناه ، ألا یخرج من معتکفه ، فاصدأ عيادته ، وأنه لا یضيق عليه أن یبر به ، فیسأله غير مخرج عليه .

٤ - وله أن یأكل ویشرب في المسجد ، وینام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصیانته ، وله أن یعقد العقود فيه ، کعقد النکاح ، وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما یبطل الاعتكاف

یبطل الاعتكاف بفعل شيء ما يأتي :

١ - الخروج من المسجد ، لغير حاجة عمداً ، وإن قل ، فإنه یفوت المکث فيه ، وهو رکن من أركانه .

٢ - الردة ؛ لمنافاتها للعبادة ، ولقول الله - تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] .

٣ ، ٤ ، ٥ - ذهاب العقل ، بجنون أو سكر ، والحيض والنفسas ؛ لفوات شرط التمييز ، والطهارة من الحيض والنفسas .

٦ - الوطء ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نسائه رضي الله عنها ترجله ، وهو معتکف ، أما القبلة واللمس بشهوة ، فقد قال أبو حنيفة ، وأحمد : قد أساء ؛ لأنه قد أتى بما یحرم عليه ، ولا یفسد اعتکافه ، إلا أن ینزل . وقال مالک : یفسد اعتکافه ؛ لأنها مباشرة محمرة ، فتفسد ، كما لو أنزل . وعن الشافعی روایتان ، کالمذہبین . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل الاسم المشترک بين الحقيقة والمجاز له عموم ، أم لا ؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترک ؟ فمن ذهب إلى أن له عموماً ، قال : إن المباشرة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ . يطلق على الجماع ، وعلى ما دونه . ومن لم یر له عموماً ، وهو الأشهر والأكثر ، قال : یدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ،

(۱) أبو داود : كتاب الصوم - باب المعتکف یبر بالمریض (٢ / ٨٣٦) ، برقم (٢٤٧٢) ، وقال المنذري في «مختصره» : في إسناده لیث بن أبي سلیم ، وفيه مقال (٣ / ٣٤٣) .

فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بإجماع . بطل أن يدل على غير الجماع ؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجار معاً ، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الواقع ؛ فلأنه في معناه ، ومن خالف ؛ فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة .

قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعاً ، ثم قطعه ، استحب له قضاوته . وقيل : يجب .

قال الترمذى : وانختلف أهل العلم في المعتكف ، إذا قطع اعتكافه ، قبل أن يتمه على ما نوى ؛ فقال مالك : إذا تقضى اعتكافه ، وجب عليه القضاء . واحتجوا بالحديث ، أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه ، فاعتكم عشراً من شوال .

وقال الشافعى : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف ، أو شيء أوجبه على نفسه ، وكان متطوعاً ، فخرج ، فليس عليه قضاء ، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه .

قال الشافعى : وكل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه ، وخرجت منه ، فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة .

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ، ثم شرع فيه وأفسده ، وجب عليه قضاوته ، متى قدر عليه ، باتفاق الأئمة ، فإن مات قبل أن يقضيه ، لا يقضى عنه .

وعن أحمد ، أنه يجب على ولية أن يقضي ذلك عنه . روى عبد الرزاق ، عن عبد الكريم بن أمية ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، يقول : إن أمينا ماتت ، وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس ، فقال : اعتكف عنها ، وصم . وروى سعيد ابن منصور ، أن عائشة اعتكتفت عن أخيها ، بعد ما مات .

المنتسبُ يلزمُ مكاناً من المسجد ، وينصبُ فيه الخيمة :

١- روى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(١) .

قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان ، الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

٢- وروي عنه ، أنه ﷺ كان إذا اعتكف ، طرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة . التوبية^(٢) .

(١) مسلم : كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر (٢ / ٨٣٠) ، برقم (٢) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١ / ٥٦٤) ، برقم (١٧٧٣) .

(٢) هي أسطوانة ، ربط بها رجل من الصحابة نفسه ، حتى تاب الله عليه .

(٣) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١ / ٥٦٤) ، برقم (١٧٧٤) ، وقال المحقق في «الزاد» : إسناده صحيح ، ورجحه مؤثرون . وفي «مصباح الرجاجة» : هذا إسناده صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٣) .

٣— وروي عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية ، على سلطتها^(١) قطعة حصير^(٢) .

نذر الاعتكاف في مسجد معين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو المسجد النبوى ، أو المسجد الأقصى ، وجب عليه الوفاء بذره ، في المسجد الذى عينه ؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا تشد الرجال ، إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا»^(٣) .

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة ، فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذى عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ؛ لأن الله – تعالى – لم يجعل لعبادته مكاناً معيناً ، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ، فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا ، بمائة صلاة»^(٤) .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوى ، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه .

تم بعون الله – تعالى – المجلد الأول ، ويليه المجلد الثانى

نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يتقبله وينفع به ، وأآخر دعوانا ، إن الحمد لله رب العالمين .

(١) سلطتها : أي ؛ بابها ، وإنما وضع الحصير على بابها ، حتى لا ينظر فيها أحد .

(٢) ابن ماجه : كتاب الصيام – باب الاعتكاف في قبة المسجد (١ / ٥٦٤) ، برقم (١٧٧٥) .

(٣) تقدم تخريرجه ، في «المساجد» .

(٤) تقدم تخريرجه ، في «المساجد» .

فهرس الجزء الأول

	الموضوع		الصفحة
٥	مقدمة فضيلة الإمام الشهيد الأستاذ حسن البنا		
٧	مقدمة المؤلف		
٨	تمهيد - رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها		
١٦	الطهارة - الماء المطلق		
١٧	الماء المستعمل		
١٨	الماء الذي خالطه طاهر		
١٩	الماء الذي لاقته النجاسة		
٢١	السؤور		
٢٣	النجاسة - أنواع النجاسات		
٣٥	قضاء الحاجة		
٤٢	سن الفطرة		
٤٨	الوضوء - دليل مشروعيته		
٤٨	فضيله		
٥٠	فرائضه		
٥٣	سن الوضوء		
٦٣	مكروهاته		
٦٣	نواقص الوضوء		
٦٦	ما لا ينقض الوضوء		
٦٩	ما جيب له الوضوء		
٧٠	ما يستحب له		
٧٥	فوائد يحتاج المتوضئ إليها		
٧٥	المسح على الحفين		
٧٩	الفسل		
٨٠	موجباته		
٨٣	ما يحرم على الجنب		

الصفحة	الموضوع
٨٦	الإغسال المستحبة.....
٩٠	أركان الغسل.....
٩٠	سته.....
٩١	غسل المرأة.....
٩٣	مسائل تتعلق بالغسل.....
٩٥	التيام.....
٩٦	الأسباب المبيحة له.....
٩٨	الصعيد الذي يتيمم به.....
٩٨	كيفية التيام.....
٩٩	ما يباح به التيام.....
٩٩	نواقضه.....
١٠٠	المسح على الجبيرة ونحوها.....
١٠١	صلاة فاقد الطهورين.....
١٠٢	الحيض.....
١٠٣	مدة الطهر بين الحيضتين.....
١٠٤	النفاس.....
١٠٤	ما يحرم على الحائض والنفساء.....
١٠٦	الاستحاضة - أحوال الاستحاضة.....
١٠٦	أحكامها.....
١٠٩	الصلاحة - متزلتها في الإسلام.....
١١٠	حكم ترك الصلاة.....
١١٣	رأى بعض العلماء.....
١١٤	مناظرة في تارك الصلاة.....
١١٥	على من تجب.....
١١٥	صلاة الصبي.....
١١٧-١١٥	عدد الفرائض - مواقف الصلاة.....
١١٨	وقت الظهر.....

الموضوع	الصفحة
صلوة العصر هي الصلاة الوسطى	١٢٠
النوم عن الصلاة أو نسيانها.....	١٢٧
الأوقات المنهى عن الصلاة فيها.....	١٢٨
الأذان.....	١٣٢
التشويب ..	١٣٥
كيفية الإقامة	١٣٦
الذكر عن الأذان.....	١٣٦
الدعاء بعد الأذان.....	١٣٨
الذكر عن الإقامة.....	١٣٩
ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن.....	١٣٩
الأذان في أول الوقت وقبله	١٤١
الفصل بين الأذان والإقامة.....	١٤٢
من أذن فهو يقيم	١٤٢
متى يقام إلى الصلاة.....	١٤٢
الخروج من المسجد بعد الأذان	١٤٢
الأذان والإقامة للفائنة.....	١٤٣
أذان النساء وإقامتهن	١٤٤
دخول المسجد بعد الصلاة فيه	١٤٤
الفصل بين الإقامة والصلاحة.....	١٤٤
أذان غير المؤذن الراتب - ما أضيف إلى الأذان وليس منه	١٤٥
شروط الصلاة.....	١٤٧
بم تعرف القبلة - متى يسقط استقبالها	١٥٤
كيفية الصلاة	١٥٦
فرائض الصلاة	١٥٧
كيفية القراءة بعد الفاتحة	١٧٩
القراءة خلف الإمام	١٨٧
الأذكار والأدعية بعد السلام.....	٢٠٧

الصفحة	الموضوع
٢١٤	التطوع
٢١٧	سنة الفجر
٢٢٢	سنة الظهر
٢٢٥	سنة المغرب
٢٢٥	سنة العشاء
٢٢٥	السُّنْنَةُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ
٢٢٧	الوتر
٢٣٢	القُنُوتُ فِي الْوَتَرِ
٢٣٥	القُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
٢٣٧	قيام الليل
٢٤٦	قيام رمضان
٢٤٩	صلوة الضحى
٢٥٢	صلوة الاستخاراة
٢٥٣	صلوة التسبيح
٢٥٤	صلوة الحاجة
٢٥٤	صلوة التربة
٢٥٥	صلوة الكسوف
٢٥٧	صلوة الاستسقاء
٢٦١	سجود التلاوة
٢٦٦	سجدة الشكر
٢٦٧	سجود السهو
٢٧١	صلوة الجماعة
٢٧٢	حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن
٢٧٣	استحباب الصلاة في المسجد ألا بعد الكثير الجموع
٢٧٤	استحباب تخفيف الإمام
٢٧٥	إطاعة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلاً ليدرك الجماعة
٢٧٥	وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	انعقاد الجماعة بوحد مع الإمام.....
٢٧٧	جواز انتقال الإمام مأموماً.....
٢٧٨	إدراك الإمام.....
٢٧٩	اعتذار التخلف عن الجمعة.....
٢٨٠	الاحق بالإمامه.....
٢٨١	من تصح إمامتهم.....
٢٨٢	من لم تصح إمامتهم.....
٢٨٢	إمامه الرجل النساء فقط.....
٢٨٣	كراهية إمامه الفاسق والمبتدع.....
٢٨٣	جواز مفارقة الإمام العذر.....
٢٨٤	ما جاء في إعادة صلاة الجمعة.....
٢٨٥	استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه.....
٢٨٥	علو الإمام أو المأمور
٢٨٦	افتداء المأمور بالإمام مع الحال بينهما.....
٢٨٦	حكم الاتمام بن ترك فرضًا.....
٢٨٧	الاستخلاف.....
٢٨٧	من أمةً قومًا يكرهونه
٢٨٧	موقف الإمام والمأمور
٢٩٣	التبيين خلف الإمام
٢٩٣	المساجد - فضل بنائتها
٢٩٣	الدعاء عند التوجه إليها
٢٩٥	الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها
٢٩٥	فضل السعي إليها والجلوس فيها
٢٩٦	تحية المسجد
٢٩٧	رخرفة المساجد
٢٧٩	تنظيفها وصيانتها
٢٩٩	كراهة نشد الضالة والبيع والشراء والشعر في المسجد

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	السؤال فيها
٣٠٠	رفع الصوت فيها
٣٠١	الكلام في المسجد
٣٠١	إباحة الأكل والشرب والنوم فيها
٣٠١	تشبيك الأصابع
٣٠٢	الصلة بين السواري
٣٠٢	المواضع المنهى عن الصلاة فيها
٣٠٥	الصلاوة في الكعبة
٣٠٥	السترة أمام المصلى
٣١٠	ما يباح في الصلاة
٣٢٠	مكرورهات الصلاة
٣٢٤	مبطلات الصلاة
٣٢٧	قضاء الصلاة
٣٣٠	صلاة المريض
٣٣١	صلاة الخوف
٣٣٦	صلاة الطالب والمطلوب
٣٣٦	صلاة السفر
٣٤٣	الجمع بين الصلاتين
٣٤٧	الصلاوة في السفينة والقارب والطائرة
٣٤٧	أدعية السفر
٣٥٠	الجمعة
٣٧٥	اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
٣٧٦	صلاة العيلين
٣٨٣	اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد
٣٨٤	فضل العمل الصالح من أيام العشر في ذي الحجة
٣٨٥	استحباب التهيئة بالعيد
٣٨٦	التكبير في أيام العيد

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	لزكاة - تعريفها
٣٨٨	الترغيب من منعها
٣٩٣	حكم مانعها
٣٩٥	على من تجب
٣٩٥	شروط النصاب
٣٩٦	الزكاة في مال الصبي والمجنون
٣٩٧	من مات وعليه الزكاة
٣٩٧	شرط النية في أداء الزكاة
٣٩٨	أدائها وقت الوجوب
٣٩٨	التعجيل بأداتها
٣٩٩	الدعاء للمزكى
٣٩٩	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٤٠٠	زكاة النقدين
٤٠٢	زكاة أوراق البنكنوت والسنادات
٤٠٢	زكاة الحلبي
٤٠٤	زكاة صداق المرأة
٤٠٤	زكاة أجراة الدور المؤجرة
٤٠٥	زكاة التجارة
٤٠٧	زكاة الزروع والثمار
٤٠٨	اللأصناف التي لم تكن تؤخذ منها
٤١٠	زكاة الزيتون
٤١١	نصاب زكاة الزروع والثمار
٤١٥	الزكاة في الأرض الخراجية
٤١٨	تقدير النصاب في التخليل والأعناب بالخرص دون الكيل
٤١٩	الأكل من الزروع
٤٢٠	ضم الزروع والثمار
٤٢٠	متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟

الصفحة	الموضوع
٤٢١	إخراج الطيب في الزكاة.....
٤٢٢	زكاة العسل.....
٤٢٣	زكاة الحيوان.....
٤٢٥	زكاة الإبل.....
٤٢٥	زكاة البقر.....
٤٢٦	زكاة الغنم.....
٤٢٦	حكم الأوقاص.....
٤٢٧	ما لا يؤخذ من الزكاة.....
٤٢٨	زكاة غير الأنعام.....
٤٣٢	زكاة الفصلان والعجول والحملان.....
٤٣٦	زكاة الركاز والمعدن.....
٤٣٧	زكاة الخارج من البحر.....
٤٣٧	المال المستفاد.....
٤٣٨	وجوب الزكاة الذمة لا في عين المال.....
٤٣٩	هلاك المال بعد وجود الزكاة وقبل الأداء.....
٤٤٠	ضياع الزكاة بعد عزلها.....
٤٤٠	تأخير الزكاة لا يسقطها.....
٤٤١	دفع القيمة بدل العين.....
٤٤١	الزكاة في المال المشترك.....
٤٤٢	الفرار من المشترك.....
٤٤٢	مصارف الزكاة.....
٤٤٥	الفقراء والمساكين.....
٤٤٧	العاملون على الزكاة.....
٤٥٠	والمؤلفة قلوبهم.....
٤٥٠	وفي الرقاب.....
٤٥١	والغارمون.....

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	وفي سبيل الله
٤٥٣	وابن سبيل
٤٥٧	من يحرم عليه الصدقة
٤٦٠	من الذي يقوم بتوزيع الزكاة
٤٦١	براءة رب المال بالدفع للإمام مع العدل والجحور
٤٦٢	استحباب إعطاء الصدقة للصالحين
٤٦٣	نهى المذكى أن يشتري صدقته
٤٦٤	استحباب إعطاء الذكارة للزوج والأقارب
٤٦٥	إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد
٤٦٥	إسقاط الدين عن الزكاة
٤٦٦	نقل الزكاة
٤٦٩	إظهار الصدقة
٤٦٩	زكاة الفطر
٤٧٣	هل في المال حق سوى الزكاة
٤٧٩	صدقة التطوع
٤٨٠	أنواع الصدقات
٤٨٣	أولى الناس بالصدقة
٤٨٤	إبطال الصدقة
٤٨٥	الصدق بالحرام
٤٨٦	صدقة المرأة من مال زوجها
٤٨٧	جوار التصدق بكل المال
٤٨٨	جوار الصدقة على الذمي والحربي
٤٨٨	الصدقة على الحيوان
٤٨٨	الصدقة الجارية
٤٩٠ - ٤٨٩	الصيام - فضله
٤٩٢	أقسامه

الموضوع	الصفحة
صوم رمضان.....	٤٩٢
فضل شهر رمضان وفضل العمل فيه.....	٤٩٣
الترهيب من الفطر في رمضان.....	٤٩٤
بم يثبت الشهر.....	٤٩٥
على من يجب.....	٤٩٩
صيام الصبي.....	٤٩٩
من يرخص لهم في الفطر وتحب عليهم الفدية.....	٥٠٠
من يرخص لهم في الفطر وتحب عليهم القضاء.....	٥٠٢
من يجب عليه الفطر والقضاء معاً.....	٥٠٥
الأيام المنهى عن صيامها.....	٥٠٦
النهى عن صيام يوم العيدین.....	٥٠٦
النهى عن صوم أيام التشريق.....	٥٠٦
النهى عن إفراد يوم السبت بالصيام.....	٥٠٨
النهى عن صوم يوم الشك.....	٥٠٩
النهى عن صوم الدهر.....	٥١٠
النهى عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه.....	٥١٠
النهى عن وصال الصوم.....	٥١١
صيام التطوع.....	٥١٢
صيام ستة أيام من شوال.....	٥١٢
صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحجاج.....	٥١٢
صيام المحرم ، وتأكيد صوم عاشوراء ويوماً قبلها ، ويوماً بعدها.....	٥١٣
صيام أكثر شعبان.....	٥١٥
صوم الأشهر الحرم.....	٥١٦
صوم يومي الإثنين ، والخميس.....	٥١٦
صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر.....	٥١٧
صيام يوم وفطر يوم.....	٥١٧
جوار فطر الصائم المتطوع.....	٥١٨

الصفحة	الموضوع
٥١٩	آداب الصيام
٥٢٠	الشك في طلوع الفجر
٥٢١	تعجيل الفطر
٥٢٢	الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام
٥٢٥	مباحثات الصيام
٥٣٠	ما يبطل الصيام
٥٣٥	قضاء رمضان
٥٣٦	من مات وعليه صوم
٥٣٧	التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها
٥٣٨	ليلة القدر
٥٣٩	قيامها والدعاء فيها
٥٣٩	الإعتكاف
٥٤٢	صوم المعتكف
٥٤٣	وقت دخول المعتكف والخروج منه
٥٤٤	ما يستحب للمعتكف وما يكره له
٥٤٥	ما يباح للمعتكف
٥٤٧	ما يبطل الإعتكاف
٥٤٨	قضاء الإعتكاف
٥٤٩	نذر الإعتكاف في مسجد معين

